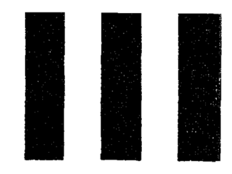
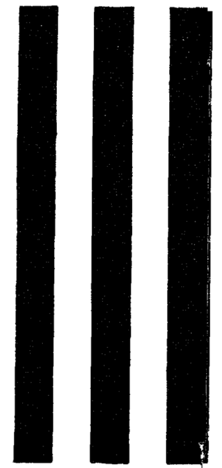




المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المعهد القومي للبحوث الجنائية
الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة



البحوث

الأطفال غير الشرعيين
عرض إحصائي للمشكلة في مصر

المقالات

الأبواب



العدد الأول • مارس ١٩٥٨ • المجلد الأول

المعهد القومى للبحوث الجنائية
القاهرة

مجلس الإدارة

رئيس التحرير أحمد محمد خليفة مدير المعهد ● سكرتير التحرير دكتور محسن عبد الحميد السكرتير الفنى للمعهد	المجلة الجنائية القومية ١٥ شارع القصر العالى - جاردن سيتى - القاهرة ● تصدر ثلاث مرات فى العام مارس . يوليو . نوفمبر	الاشتراك السنوى خمسون قرشا مصريًا عن ثلاثة أعداد ● ثمن العدد عشرون قرشا مصريًا

دار المعارف بمصر — ملتزم التوزيع : مؤسسة المطبوعات الحديثة

المجلة الجنائية القومية



المجلد الأول | مارس ١٩٥٨ | العدد الأول

محتويات العدد

صفحة

بحوث

مقالات

أبواب

دار المعـــارف بمصـــر

الأطفال غير الشرعيين

عرض إحصائى للمشكلة فى مصر

يعتبر هذا المقال جزءاً من بحث خاص عن ظاهرة الأطفال غير الشرعيين فى مصر يقوم به المعهد القومى للبحوث الجنائية . وقد آثرنا نشر هذا العرض الإحصائى حتى نهيىء الفرصة للمهتمين بهذه المسائل لكى يسهموا على ضوئها فى عملية تحليل وتفسير هذه الظاهرة .

وقد تولى إعداد هذا الجزء من البحث قسم بحوث الجريمة بالمعهد بإشراف الدكتور حسن الساعاتى ثم الدكتور سيد عويس الذى وضع الصيغة النهائية بالاشتراك مع الدكتور محسن عبد الحميد الذى قام بالعمليات الإحصائية الفنية .

نحن نجهل الكثير عن ظاهرة الأطفال غير الشرعيين وعواملها ، ومن ثمّ فهى فى هذه المرحلة لا تحتاج إلى أداة للقياس بنفس الدقة التى تتطلبها أداة قياس ظواهر أخرى تكشف لنا ، عن طريق البحث العلمى ، الكثير من جوانبها . ومع هذا فإن الحاجة ملحة إلى وجود مقاييس — حتى ولو كانت هذه المقاييس تقديرية — لإلقاء الضوء على جوانب هذه الظاهرة ليتيسر لنا بعد ذلك إخضاعها للبحث العلمى .

وعلى ذلك فإن دراسة ظاهرة الأطفال غير الشرعيين فى مصر تتطلب ، أولا وقبل كل شىء ، معرفة الإحصاءات الخاصة بها من حيث كيفية جمعها ونوعها وطبيعتها .

الإحصاءات الرسمية :

بدأت الإحصاءات الرسمية بوجه عام فى مصر منذ سنة ١٩٠٠ . وتعتبر مصلحة الإحصاء المصدر الوحيد الذى يباشر هذه العملية ، فهى تقوم بجمع وتحليل وتبويب البيانات ونشرها .

وقد بدأت هذه المصلحة بتسجيل البيانات الخاصة بظاهرة الأطفال غير الشرعيين فى عام ١٩٣٤ ، وذلك فى الإحصاء الصحى الذى تصدره

المصلحة سنويا . وقد اقتصر الجدول الخاص بهذه الظاهرة على البيانات المتعلقة بالمواليد من الأطفال غير الشرعيين مجهولى الأب فقط ، الأحياء والأموات ، وكذلك المواليد مجهولى الأب والأم . وفى حالة المواليد الأحياء ميز بين من بقى منهم على قيد الحياة ومن توفى نتيجة لإهمال أو قتل عمد ، وهذه البيانات موزعة حسب المحافظات والمديريات . وأضيف منذ عام ١٩٤٠ جدول آخر يتضمن بيانات عن النساء اللاتى فى سن الحمل وعدد كل من المواليد الشرعيين والمواليد غير الشرعيين ونسبة كل فئة فى الألف من النساء وذلك فى المحافظات والمديريات . وقد صدر آخر إحصاء صحى فى عام ١٩٥١ ، أما البيانات الخاصة بالسنوات التالية فلم يتم نشرها بعد .

وتجمع الإحصاءات الرسمية عن طريق استمارات خاصة ترسلها المصلحة أسبوعيا إلى الأماكن التى بها مكاتب صحة . ومن هذه الاستمارات ما هو خاص بالمواليد وما هو خاص بالوفيات . وتتضمن الأولى بيانات خاصة بالمولود مثل تاريخ الميلاد والنوع وما إذا كان قد ولد حيا أو ميتاً (ويقصد بالمولود الميت الذى يولد بعد الأشهر الرحمية دون أن تبدو عليه مظاهر التنفس) . وتتضمن الاستمارة كذلك بعض بيانات عن الأب مثل حرفته وسنه وجنسيته وديانته ، وكذلك بيانات خاصة بالأم وتشمل الحرفة والسن والجنسية والديانة ومدة معاشرتها للزوج الحالى والأولاد السابقين منه لهذا المولود ومحل الإقامة وظروف الولادة .

وفى حالة المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب فقط تذكر بعض البيانات الخاصة بالأم ولا تذكر أية بيانات عن الأب . أما فى حالة المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب والأم معاً فلا تذكر أية بيانات عن الأم بينما قد تذكر بيانات عن الأب بالتبنى . وبناء على هذه الإجراءات تجمع الإحصاءات الخاصة بهذه الفئة من المواليد .

ومما يجدر ذكره أن هذه الاستمارات قابلة للتعديل وفقاً للاتفاقات الدولية . وقد أشيد فعلا بحرص مصلحة الإحصاء فى الجمهورية المصرية على تنفيذ ذلك فى التقرير الدولى الذى أصدرته هيئة الصحة العالمية .W.H.O فى عام ١٩٥٣ .

أما فى القرى والكفور والعزب التى لا توجد فيها مكاتب صحة فتؤخذ البيانات من واقع كشوف العمدة أو الصراف شهريا ، ولا توضح فى هذه الكشوف

البيانات الخاصة بالأطفال غير الشرعيين . ويرجع هذا إلى كون السكان محدودين فى هذه المناطق حيث ينسب المواليد غالباً فى حالة عدم معرفة الأب أو الوالدين إلى شخص متبن . وعلى ذلك يمكن القول بأن البيانات الخاصة بالمواليد، حيث لا توجد مكاتب صحة، تشمل مواليد شرعيين ومواليد غير شرعيين بوجه عام .

وبجانب الإحصاءات الدورية بمصلحة الإحصاء يوجد الإحصاء السنوى العام الذى يحتوى على بيانات عن المواليد عموماً فى الجمهورية المصرية . ولا توضح هذه البيانات المواليد الشرعيين وغير الشرعيين، كما أنها لا تمثل عدد المواليد حقيقة نظراً إلى أن مصدرها هو المقابلة الشخصية .

وتوجد فى وزارة الصحة إدارة خاصة بالإحصاء . ويقتصر عملها، فى الواقع، على تسهيل مهمة مصلحة الإحصاء بشأن جمع البيانات من مختلف الجهات.

وتوجد أيضاً لجنة باسم اللجنة الأهلية للإحصاءات الصحية الحيوية، وهى مشكلة من الإخصائيين الفنيين فى وزارة الصحة ومصلحة الإحصاء . وتنحصر مهمة هذه اللجنة فى الاتفاق على مختلف المسائل الفنية الخاصة بوضع الخطط وإجراءات القيد والنشر والتبويب والتحليل .

ولما كانت مصلحة الإحصاء تقوم بجمع البيانات من جميع جهات الجمهورية ، ونظراً لما تعانيه من تأخر وصول البيانات وغير ذلك من العقبات ، ورغبة منها فى تحرى الدقة فى القيام بواجباتها، فقد أدخل نظام اللامركزية فى عام ١٩٥٧ وأنشئت عشرة مكاتب فى مختلف جهات الجمهورية للإشراف على إجراءات التبليغ والتسجيل وتسهيل مهمة المصلحة فى ذلك .

إحصاءات الهيئات التى ترعى الأطفال غير الشرعيين :

لم يقتصر العمل على جمع الإحصاءات الرسمية المتعلقة بظاهرة الأطفال غير الشرعيين فى مصر ، ولكن رؤى فى نفس الوقت القيام بجمع بيانات ومعلومات عن طريق العمل الميدانى لاستكمال نواحى النقص فى الإحصاءات الرسمية .

وقد جمعت البيانات الميدانية من مدينتى القاهرة والإسكندرية وكانت العملية محصورة فى الهيئات الآتية :

الهيئات الموجودة بالقاهرة :

ا ــ مستشفى الأطفال بالمنيرة : وهو خاص بالأطفال غير الشرعيين فى محافظة القاهرة وبندر الجيزة . وقدتبين من الاتصال بمستشفى الأطفال بالمنيرة أنه لا توجد به إحصاءات عن الأطفال غير الشرعيين . فعندما يصل الطفل اللقيط إلى المستشفى يسجل اسمه كما تسجل البيانات الخاصة بوزنه وجنسه والمشاهدات العينية والوصفية للطفل فى دفاتر خاصة حيث يعطى للطفل رقم مسلسل. ويتم حصر عدد الأطفال غير الشرعيين فى كل عام بالقيام بعملية طرح رقم الطفل الأول لليوم الأول من بداية العام من رقم الطفل الأخير لليوم الأخير من نفس العام . ويمثل العدد الناتج من عملية الطرح عدد اللقطاء الذين عثر عليهم أحياء وسلموا إلى المستشفى للقيام برعايتهم . أما اللقطاء الذين يعثر عليهم متوفين ، فيرسلون إلى مشرحة زينهم للتأكد من أسباب الوفاة . وتعد المشرحة إحصائية بعدد حالات الأطفال غير الشرعيين الذين يعثر عليهم متوفين فى الجمهورية المصرية .

ولايقوم هذا المستشفى بإعداد أية إحصاءات تدل على عدد الحالات وعلى البيانات الضرورية عنهم فى كل عام ولو بطريقة مبدئية .

وتتلخص الإجراءات المتبعة فى معاملة الأطفال غير الشرعيين فى هذا المستشفى فيما يلى :

١ ــ يتسلم المستشفى الطفل اللقيط بمقتضى محضر بوليس .
٢ ــ يتولى البوليس تسمية الطفل على ضوء الأسماء الإسلامية، حيث أن دين الدولة هو الإسلام .
٣ ــ يقيد الطفل بسجل المستشفى وتعمل له مشاهدة عينية عن حالته الصحية ووصف عام لملامحه ووزنه ويمكث الطفل مدة أربع وعشرين ساعة تحت الملاحظة .
٤ ــ ثم تأتى مرحلة تسليم الطفل إلى مرضعة ، ويتم هذا فى اليوم التالى . ويتم اختيار المرضعة على أساس صحى مقياسه الوحيد هو تحديد مقدار ما تدره من اللبن ويقدر ويحلل عن طريق أجهزة طبية خاصة .

وتتقاضى المرضعة سبعة قروش يوميا نظير حضانة الطفل . وتحضر المرضعة الطفل إلى المستشفى مرة فى كل أسبوع خلال الشهور الأولى . والمقياس الوحيد لمعرفة مدى نجاحها فى تربية الطفل هو ازدياد وزنه . ويبقى الطفل فى حضانة المرضعة حتى النصف الأول من العام الثانى ثم تأتى مرحلة أخرى هى مرحلة المربيات .

٥ — وتقوم باختيار المربية لجنة، والمقياس الذى يتم عليه اختيارها هو النظرة الشخصية العامة . وقد تتلقى المرشحة زيارة فى منزلها للتأكد من صلاحيتها ، أو يسأل شيخ الحارة عن حالها وسيرتها وحياتها . ويعطى الكثير من المرشحات عناوين غير عناوينهن الحقيقية تكون عادة عناوين بيوت أقاربهن من ذوى اليسار والذين يسكنون بيوتاً ذات مظهر أفضل .

ويصرف للمربية نظير إعالة الطفل وتربيته ثلاثة جنيهات مصرية شهريا . وتوضع المربية تحت إشراف المستشفى لمدة سنة، وذلك بزيارتها عدة مرات . وبعد انتهاء العام الأول يحضر الطفل بصحبتها إلى المستشفى فى يوم معين من كل عام لوزنه ، إذ أن الوزن هو المقياس الوحيد لحسن تربية الطفل . وتظل المربية تتولى الإشراف على الطفل صحياً وثقافياً ونفسياً ومهنياً فى نظير الثلاثة جنيهات شهريا إلى أن يصبح قادراً على إعالة نفسه .

ب — ملجأ الأطفال بالسيدة زينب : وهو الملجأ الذى يقوم برعاية الأطفال غير الشرعيين فى الأقاليم عدا محافظتى القاهرة والإسكندرية وبندر الجيزة وهو يستقبل الأطفال غير الشرعيين وكذلك الأطفال الضالين الذين قد يظهر لهم فيما بعد أقارب يسلمون إليهم . وقد وجد أن الإحصاءات الخاصة بالأطفال المتوفين فى هذا المستشفى متداخلة يصعب معها التفريق بين الأطفال غير الشرعيين والأطفال الضالين . وبالاطلاع على سجلات الملجأ وجد أنه يمكن الحصول على إحصاءات منتظمة ابتداء من عام ١٩٤٩ . أما قبل ذلك فالبيانات مشتتة يعوزها الترتيب والتجميع والتبويب . وحتى هذه الإحصاءات المنتظمة غير موزعة على المديريات والمحافظات لمعرفة العدد فى كل منها على حدة . ولمعرفة هذا يجب الرجوع إلى ملف كل طفل لمعرفة الجهة التى جاء منها .

ويتبع هذا الملجأ نفس الإجراءات التى يتبعها مستشفى المنيرة حيال الأطفال

غير الشرعيين والأطفال الضالين المودعين فيه ، إلا أن هناك نقطة اختلاف وهى أنه بمجرد وصول الطفل إلى سن السادسة من عمره يعهد به إلى مؤسسة داخلية تابعة لنفس الإقليم الذى جاء منه ، أو يعهد به إلى أسرة بديلة يشترط أن يكون دينها الإسلام وأن لا يقل دخلها الشهرى عن عشرين جنيها، ويزيد هذا المبلغ تدريجياً بمعدل ثلاثة جنيهات مصرية لكل طفل فى الأسرة . هذا إلى جانب وجود بعض شروط تؤخذ على الأسرة البديلة ضماناً لرعاية الطفل وتأمين مستقبله . ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلى :

١ ـ أن تقوم الأسرة البديلة بإيداع مبلغ شهرى لا تقل قيمته عن جنيه مصرى واحد باسم الطفل فى صندوق التوفير الحكومى .

٢ ـ أن تقوم الأسرة البديلة بتعليم الطفل فى المراحل المختلفة .

٣ ـ أن لا تستغل الأسرة البديلة الطفل فى أى عمل لا يعود عليه بالفائدة .

الهيئات الموجودة بالإسكندرية :

ا ـ مستشفى الأطفال بالأنفوشى : وهو المستشفى الوحيد فى مدينة الإسكندرية الذى يحول إليه الأطفال غير الشرعيين من المدينة نفسها والأماكن المجاورة . ويحول هؤلاء الأطفال من مستشفيات الولادة ، فى حالات الحمل غير الشرعى ، ومن أقسام البوليس بناء على محضر يحرر ، فى حالة اللقطاء .

وتتراوح سن الأطفال عادة بين يوم وسبعة أيام عندما يتسلمهم المستشفى ، والقليل منهم قد تزيد سنهم على ذلك وهم فى الغالب ممن يعثر البوليس عليهم .

وتتلخص الإجراءات التى يتبعها المستشفى ، بمجرد تسلم الطفل ، فى تحويل شهادة الميلاد إلى المستشفى الأميرى حيث تحفظ هناك لمدة ثلاث سنوات حتى يسلم الطفل إلى الملجأ . أما بالنسبة للطفل نفسه فهو يسلم بعد فترة لا تتجاوز بضعة أيام أو فى يوم وصوله إلى المستشفى ، إلى مرضعة تنطبق عليها الشروط التى يتبعها مستشفى المنيرة . ويوجد بالمستشفى سجل خاص يكتب فيه تاريخ دخول الطفل المستشفى والجهة المحول منها واسم المرضعة والجهة التى تقيم فيها وتاريخ تسلمها الطفل . وبعد انتهاء فترة ثلاث سنوات تسحب شهادة الميلاد من المستشفى الأميرى ثم يسلم الطفل ومعه شهادة الميلاد إلى الملجأ وهو عادة ملجأ العروة الوثقى .

وبالمستشفى قسم خاص بالإحصاء يجمع بيانات ومعلومات منتظمة عن الأطفال غير الشرعيين من واقع السجلات . وهذا المستشفى يهتم اهتماماً خاصا بالناحية الإحصائية ويصدر تقارير سنوية خاصة عن عمله كل عام . وتودع نسخ من هذه التقارير لدى هيئة الصحة العالمية .

ب ــ ملجأ العروة الوثقى : وهو المأوى الوحيد للأطفال غير الشرعيين بعد بلوغهم سن ثلاث سنوات . وهو يقبل من الأطفال من هم يتامى الأب أو الأبوين الذين تتولى أمرهم الجمعية التابع لها الملجأ .

وتتلخص الإجراءات التى يسير عليها الملجأ إزاء الأطفال المودعين به فيما يلى :

١ ــ يفصل البنين عن البنات بعد سن السادسة .
٢ ــ يتلقى الأطفال التعليم وفقاً للمناهج الدراسية المتبعة فى المدارس الحكومية.
٣ ــ يوجد برنامج خاص بأوجه النشاط يتفق مع ظروف الأطفال .
٤ ــ لا يكتب فى شهادة الميلاد الخاصة بالأطفال اللقطاء كلمة مولود من سفاح أو أن الوالدين مجهولان . بل يعطى أسماء مختلفة للآباء .
٥ ــ تميز الجمعية المشرفة على الملجأ بين الأطفال غير الشرعيين وغيرهم . فهى تطلق على الفئة الأولى اسم أولاد الجمعية .
٦ ــ توجد إخصائية اجتماعية بالملجأ تسهم فى محاولة إفهام الأطفال غير الشرعيين حقيقة ظروفهم وموقفهم .

ولا توجد إحصاءات فى الملجأ عن الأطفال المودعين به قبل عام ١٩٥٤ .

عرض للإحصاءات الرسمية التى تم الحصول عليها

مما سبق يمكن القول بصفة عامة أن البيانات الخاصة بالأطفال غير الشرعيين لدى الهيئات التى ترعاهم لا تسجل بصورة منتظمة ولا بالدقة اللازمة . ومن ثم فإن البيانات التى توجد لدى هذه الهيئات لا تقوم على أساس سليم يمكن الاعتماد عليه فى دراسة ظاهرة الأطفال غير الشرعيين فى مصر .

لهذه الأسباب رؤى الاقتصار على عرض الإحصاءات الرسمية ذات الصفة الدورية الواردة بالإحصاء السنوى الصحى ، مع العلم بأن هذه الإحصاءات

لا يمكن اعتبارها كافية لإلقاء الضوء على ظاهرة الأطفال غير الشرعيين فى مصر من جوانبها المختلفة .

وقد تم الاتصال بالمسئولين بمصلحة الإحصاء والإدارة الإحصائية بوزارة الصحة وأمكن حصر البيانات التى لها صلة بموضوع البحث والواردة فى الإحصاء السنوى الصحى . وقد أوضح المسئولون أن هذه البيانات هى البيانات الرسمية الوحيدة عن موضوع اللقطاء والمواليد غير الشرعيين .

وبناء على ذلك، وبعد التأكد من أنه لا توجد أية بيانات أو إحصاءات رسمية أخرى ذات صفة دورية ، أمكن تفريغ هذه البيانات من مصادرها الرسمية فى الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ المرفقة .

الجداول الإحصائية :

جدول رقم ١

يبين عدد المواليد الشرعيين وغير الشرعيين فى الجهات التى بها مكاتب صحة ، موزعين حسب المحافظات والمديريات خلال اثنى عشر عاماً ١٩٤٠ ـ ١٩٥١ .

وقد تم حساب جملة المواليد عموماً والمواليد الشرعيين والمواليد غير الشرعيين لكل من المحافظات ومديريات الوجه البحرى ومديريات الوجه القبلى على حدة ، كما حسبت الجملة للجمهورية كلها .

جدول رقم ٢

يبين عدد المواليد الشرعيين وغير الشرعيين ـ أحياء وأموات ـ موزعين حسب المحافظات والمديريات خلال اثنى عشر عاماً ١٩٤٠ ـ ١٩٥١ .

وقد تم حساب جملة المواليد الشرعيين وغير الشرعيين أحياء وأمواتاً لكل من المحافظات ومديريات الوجه البحرى ومديريات الوجه القبلى على حدة .

جدول رقم ٣

يبين نسبة المواليد الشرعيين فى الألف للنساء المتزوجات ما بين سن ١٥ ، سن ٥٠ ونسبة المواليد غير الشرعيين فى الألف للنساء غير المتزوجات ما بين سن ١٥ ، سن ٥٠ موزعة حسب المحافظات والمديريات خلال أحد عشر عاماً ١٩٤٠ — ١٩٥٠ .

وقد تم حساب متوسط هذه النسب لكل من المحافظات ومديريات الوجه البحرى ومديريات الوجه القبلى على حدة . كما حسب المتوسط العام بالنسبة للجمهورية كلها فى خلال الأحد عشر عاماً المذكورة .

جدول رقم ٤

يبين عدد المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب فقط حسب حالتهم وقت العثور عليهم ، أحياء أو أمواتاً ، موزعين حسب المحافظات والمديريات خلال عشرين عاماً ١٩٣٤ — ١٩٥٣ .

وقد تم حساب مجموع عدد المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب فقط لكل من المحافظات ومديريات الوجه البحرى ومديريات الوجه القبلى على حدة فى خلال هذه المدة حسب حالتهم وقت العثور عليهم .

جدول رقم ٥

يبين عدد المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب والأم حسب حالتهم وقت العثور عليهم ، أحياء أو أمواتاً ، موزعين حسب المحافظات والمديريات خلال عشرين عاماً ١٩٣٤ — ١٩٥٣ .

جدول رقم ٦

يبين عدد المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب والأم حسب حالتهم وقت العثور عليهم من حيث عدد الذين على قيد الحياة وعدد الأموات ومن حيث سبب الوفاة سواء كان بسبب القتل العمد أو الترك والإهمال ، موزعين حسب المحافظات والمديريات خلال عشرين عاماً ١٩٣٤ — ١٩٥٣ .

الرسوم البيانية :

وعلى أساس الإحصاءات الواردة بالجدوال المرفقة أمكن القيام بعمل بعض الرسوم البيانية الإيضاحية و بعض العمليات الإحصائية البسيطة حيث حسبت النسب والمتوسطات لتوضيح اتجاه الظاهرة برسوم بيانية . وقد تم عمل الرسوم البيانية الستة الآتية :

رسم بيانى رقم ١

يبين نسبة المواليد غير الشرعيين فى الألف للنساء غير المتزوجات ما بين سن ١٥ و ٥٠ سنة موزعين حسب المحافظات ومديريات الوجه البحرى ومديريات الوجه القبلى خلال أحد عشر عاماً ١٩٤٠ — ١٩٥٠ .

وبدراسة هذا الرسم البيانى ، يتضح أن اتجاه نسبة المواليد غير الشرعيين ينحو نحو الانخفاض بصورة واضحة فى الوجه البحرى والوجه القبلى وبدرجة أكبر فى المحافظات .

رسم بيانى رقم ٢

يبين نسبة المواليد الشرعيين فى الألف للنساء المتزوجات ما بين سن ١٥ و ٥٠ سنة موزعين حسب المحافظات ومديريات الوجه البحرى والوجه القبلى فى خلال أحد عشر عاماً ١٩٤٠ — ١٩٥٠ .

ويلاحظ أن نسبة المواليد الشرعيين فى الألف بالنسبة للمحافظات ومديريات الوجه البحرى والوجه القبلى قد تغيرت ، حيث كانت النسبة عام ١٩٤٠ فى الوجه البحرى أعلى منها فى المحافظات والوجه القبلى ، وفى عام ١٩٤٢ صارت النسبة فى المحافظات أعلى منها فى الوجه البحرى والوجه القبلى .

رسم بياني رقم (١)

نسبة المواليد غير الشرعيين في الألف للنساء غير المتزوجات ما بين سن ١٥ و ٥٠ سنة موزعين حسب المحافظات ومديريات الوجه البحري والوجه القبلي خلال أحد عشر عامًا (١٩٤٠–١٩٥٠)

——— المحافظات
- - - - الوجه القبلي
. . . . . . الوجه البحري

النسبة في الألف
٤
٣
٢
١
صفر

١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠

رسم بياني رقم (٢)

نسبة المواليد الشرعيين في الألف للنساء المتزوجات ما بين سن ١٥ و ٥٠ سنة موزعين حسب المحافظات ومديريات الوجه البحري والوجه القبلي خلال أحد عشر عامًا (١٩٤٠ – ١٩٥٠).

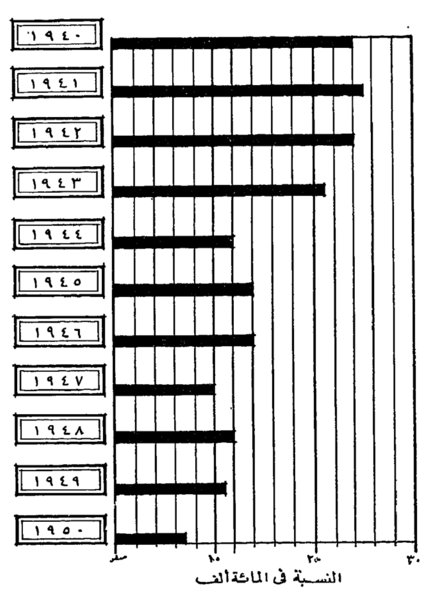
——— المحافظات
. . . . . . الوجه البحري
—.—.— الوجه القبلي

النسبة في الألف
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
صفر

١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠

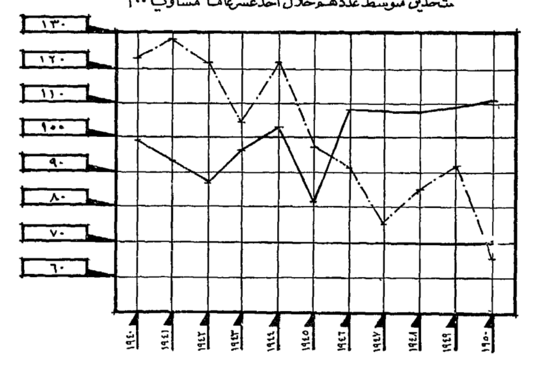
رسم بيانى رقم (٣)

نسبة المواليد غير الشرعيين لكل ١٠٠ ألف مولود شرعى
خلال أحد عشر عامًا (١٩٤٠-١٩٥٠)



رسم بيانى رقم ٣

يبين نسبة المواليد غير الشرعيين لكل مائة ألف مولود شرعى خلال أحد عشر عاماً ١٩٤٠ — ١٩٥٠ . ويتضح من هذا الرسم أن هذه النسبة كانت أكبر ما تكون عليه فى عام ١٩٤١ وأخذت فى الانخفاض حتى عام ١٩٥٠ حيث كانت النسبة أقل ماتكون . ومما يلاحظ أنه فى عام ١٩٤٤ حدث انخفاض كبير فى هذه النسبة (من ٢١ — ١٢) . ومن الواضح أن هذا الرسم يبين انخفاضاً مستمراً فى هذه النسبة بدرجات متفاوتة .



رسم بيانى رقم ٤

يبين اتجاه الزيادة أو النقص فى عدد المواليد الشرعيين والمواليد غير الشرعيين . وقد اتخذ متوسط عددهم خلال أحد عشر عاماً (١٩٤٠–١٩٥٠) مساوياً (١٠٠) ، وحسبت الزيادة والنقص على أساس أخذ هذا المتوسط كقاسم مشترك لعدد المواليد الشرعيين والمواليد غير الشرعيين فى كل سنة من السنوات الإحدى عشرة واعتبار (١٠٠) كرقم مساوياً المتوسط .

والهدف من إجراء هذا هو التوصل إلى إمكان عرض عدد المواليد الشرعيين والمواليد غير الشرعيين على مقياس واحد واعتبار (١٠٠) الحد الفاصل بين الزيادة والنقص فى المواليد الشرعيين وغير الشرعيين خلال الأحد عشر عاماً .

من هذا الرسم يتضح أن زيادة المواليد غير الشرعيين من ١٩٤٠ – ١٩٤٥ كانت فوق المتوسط مع وجود انخفاض شديد فى هذه الزيادة فى ١٩٤٣ . ومن

١٩٤٥ — ١٩٥٠ كان عدد المواليد غير الشرعيين أقل من المتوسط وكان فى نقص مستمر فيما عدا سنتى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ . ويدل الاتجاه العام على انخفاض مستمر فى عدد المواليد غير الشرعيين من ١٩٤٠ إلى ١٩٥٠ .

أما المواليد الشرعيون فقد كان عددهم أقل من المتوسط فى المدة من ١٩٤٠ — ١٩٤٣ وزاد هذا العدد عن المتوسط بقليل فى ١٩٤٤ . ثم نقص عن المتوسط فى ١٩٤٥ . وفى ١٩٤٦ زاد عن المتوسط واستمر فى الزيادة ببطء حتى ١٩٥٠ . ويبين هذا — إلى حد ما — اتجاه نحو الزيادة فى عدد المواليد الشرعيين زيادة تدريجية من ١٩٤٠ — ١٩٥٠ .

رسم بيانى رقم ٥

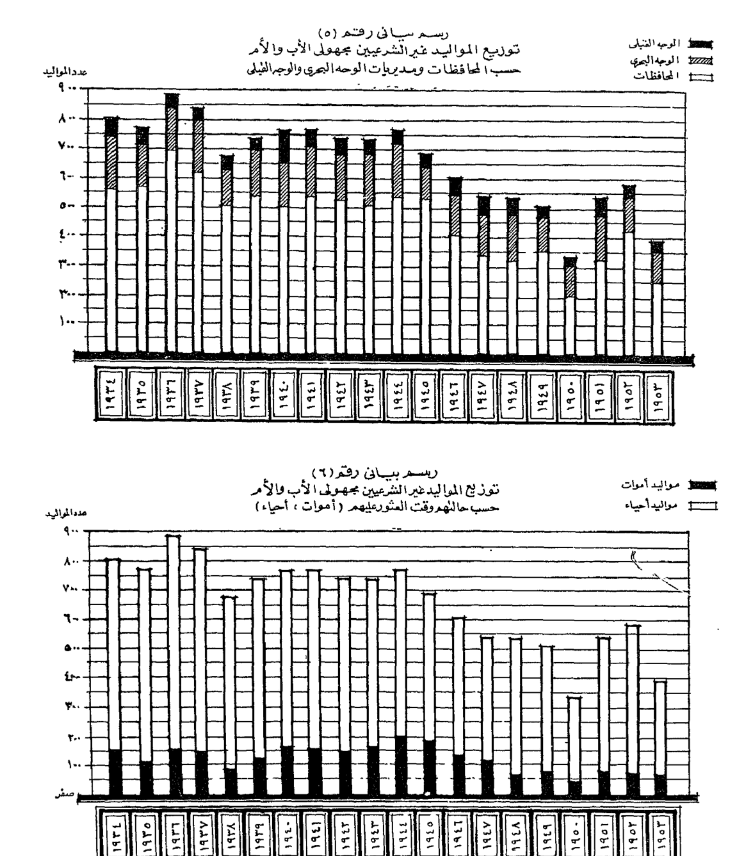
يبين عدد المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب والأم موزعين حسب المحافظات ومديريات الوجه القبلى والوجه البحرى خلال عشرين عاماً من ١٩٣٤ — ١٩٥٣ .

ويتضح من هذا الرسم أن عدد المواليد غير الشرعيين فى المحافظات أكبر منه فى كل من الوجه القبلى والوجه البحرى معاً ، وأن هذا العدد أكبر فى الوجه البحرى منه فى الوجه القبلى . ويتضح أيضاً أن هذا العدد فى انخفاض مستمر بصفة عامة ، وبالنسبة للمحافظات فهو فى انخفاض ملموس عما هو عليه فى الوجه البحرى والوجه القبلى .

رسم بيانى رقم ٦

يبين عدد المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب والأم مقسمين حسب حالتهم وقت العثور عليهم (أموات ، أحياء) خلال عشرين عاماً ١٩٣٤ — ١٩٥٣ .

ويتضح من هذا الرسم أن عدد المواليد الأحياء أكبر بحوالى أربعة أمثال من عدد المواليد الأموات تقريباً ، ويلاحظ أن عدد المواليد الأموات فى عام ١٩٤٤ قد بلغ أقصاه .



رسم بيانى رقم (٥)
توزيع المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب والأم
حسب المحافظات ومديريات الوجه البحرى والوجه القبلى
الوجه القبلى
الوجه البحرى
المحافظات
عدد المواليد
٩٠٠
٨٠٠
٧٠٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣
رسم بيانى رقم (٦)
توزيع المواليد غير الشرعيين مجهولى الأب والأم
حسب حالتهم وقت العثور عليهم (أموات ، أحياء)
مواليد أموات
مواليد أحياء
عدد المواليد
٩٠٠
٨٠٠
٧٠٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
صفر
١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣

ILLEGITIMATE CHILDREN

Statistical Presentation of the Problem in Egypt

The study of illegitimate children demands a carefull presentation and analysis of data related to this phenomenon. Since the National Institute of Criminology in Cairo is conducting a study on illegitimate children, it has been decided to present the data gathered in such a way that other research workers would be able to contribute to the findings of this study.

Statistics of this study were obtained from two sources :

1. Annual statistics, published by the Department of Statistics annualy since 1934.
2. Data recorded by agencies concerned with the welfare of illegitimate children. Due to the irregularities and incompleteness of such data, they were omitted from this statistical presentation.

The annual statistics are presented in six tables (attached) as follows :

1. Number of legitimate and illegitimate child-births during twelve years (1940-1951) according to place of birth.
2. Number of legitimate and illegitimate live and still-births during twelve years (1940-1951) according to place of birth.
3. Birth rates of legitimate and illegitimate children per one thousand married women between 15-50 years of age during eleven years (1940-1950) according to place of birth.
4. Number of illegitimate children from unknown fathers according to their condition, alive or dead, during 20 years (1934-1953).
5. Number of illegitimate children from unknown parents according to their condition at the time they were found, alive or dead, during 20 years (1934-1953).
6. Number of illegitimate children from unknown parents according to their condition, alive or dead, and the causes of death during 20 years (1934-1953).

On the basis of the above mentioned statistics, six different illustrative charts have been drawn and presented in this article.

فكرة الفاعل والشريك فى الجريمة

تعليق على قرارات المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات

للدكتور محمود محمود مصطفى
الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

يتولى الدكتور محمود محمود مصطفى عميد كلية الحقوق بجامعة القاهره فى هذا المقال عرض الاتجاهات القانونية الحديثة فى مسألة الفاعل الأصلى والشريك فى الجريمة وهى من بين المشاكل التى تناولها المؤتمر الدولى لقانون العقوبات فى دورته السابعة التى عقدها فى أثينا فى سبتمبر ١٩٥٧ (١).

والعميد مصطفى أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى والإجراءات الجنائية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة منذ سنوات وقد مثل الجامعة فى عدد من المؤتمرات من بينها المؤتمر السالف الذكر .

ا ـ اختلاف التشريعات والاتجاهات الفقهية

١ ـ الفاعل والشريك فى القانون المقارن : يمكن رد الأنظمة المختلفة فى المساهمة الجنائية إلى نظامين ، يقوم أحدهما على عدم التفرقة بين الفاعل والشريك والنظام الآخر هو النظام التقليدى الذى يحرص على هذه التفرقة ، وقد أقره المؤتمر . وفيما يلى بيان ذلك .

٢ ـ نظام استقلال المساهمين : يأخذ بهذا النظام قانون العقوبات النرويجى الصادر فى سنة ١٩٠٢ ، وبمقتضاه يسأل كل من يساهم فى الجريمة عما ارتكبه مستقلا عن غيره من المساهمين . ولم يرد بهذا المبدأ نص صريح ، وإنما

(١) هذا المؤتمر حلقة من سلسلة المؤتمرات التى تدعو إليها الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، وقد عقد فى أثينا من ٢٦ سبتمبر إلى ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، وتناول بالبحث الموضوعات الآتية : ١ ـ الاتجاه الحديث فى فكرة الفاعل والشريك ، ٢ ـ الرقابة على السلطة التقديرية القاضى فى تحديد العقوبات وتدابير الأمن ، ٣ ـ الآثار القانونية والاجتماعية للحكم الجنائى ، ٤ ـ الجرائم التى تقع فى الطائرات وآثارها . ويقتصر هذا التعليق على أعمال وتوصيات المؤتمر عن الموضوع الأول .

هو مستنتج من النص على تجريم عمل الشريك على حدة بصرف النظر عما يقوم به الفاعل . وقد تأثر المشرع النرويجى فى ذلك برأى الفقيه Bernhard Getz وهو رأى يلقى تحبيذاً من الشراح المعاصرين . فنظام الفصل بين الفاعل والشريك يحقق مزايا كثيرة منها :

١ ــ أن الشريك قد يعاقب ولو لم يرتكب الفاعل الجريمة أو يشرع فيها ، وهى نتيجة عادلة ، فقد أتم الشريك دوره وقد لا يقل فى خطورته عن دور الفاعل .

٢ ــ لا يدع النظام محلا للبحث فى فكرة « الفاعل المعنوى » ، فإذا لم تنشأ المسئولية لدى المنفذ ، بسبب عدم توافر الركن المعنوى أو الأهلية ، فلن يؤثر ذلك على الشريك أو فاعل آخر .

٣ ــ إن كل مساهم سيسأل عما قصد المساهمة فيه ، فيراعى بذلك مبدأ المسئولية الشخصية ، فلو كان الاشتراك فى سرقة لا يسأل الشريك عن قتل المجنى عليه ، وقد تكون مسئولية الفاعل أخف كما لو حرضه شخص على قتل وسرقة فاكتفى بالسرقة .

٤ ــ يكون من الممكن معاقبة شخصين على نتيجة واحدة أحدثها أحدهما عمدا وتسبب الآخر فى إحداثها بغير عمد ، ومثال ذلك الصيدلى الذى يعطى لآخر مادة سامة بغير شهادة طبية فيستعملها هذا الشخص فى جناية قتل ، فالصيدلى يسأل عن قتل خطأ . أما نظام وحدة الجريمة فلا يعتبر الصيدلى شريكاً لاختلاف الركن المعنوى ولا يعتبره فاعلا فى القتل الخطأ لانقطاع رابطة السببية بتدخل إرادة الشخص الآخر .

٥ ــ سيحول هذا النظام دون الافلات من تطبيق قانون العقوبات ، إذ يعاقب الشريك على فعله ولو نفذت الجريمة كلها فى دولة أجنبية .

٦ ــ من الجائز أن تسقط الدعوى الجنائية عن فعل أحد المساهمين وتبقى قائمة بالنسبة لآخرين .

٧ ــ حتى فى مجال الاباحة ، والأصل فيها أن يستفيد جميع المساهمين ، فإن من الممكن أن يستفيد البعض دون البعض الآخر . فقوات الاحتلال يباح لها القبض والحبس والقتل دفاعاً عن نفسها ضد

العناصر الوطنية المقاومة ، ولكن لا يباح لأحد الوطنيين معاونة تلك القوات على ذلك ، وإلا كان مسئولا عن مساعدة فى جريمة .

٨ — وعلى العموم يبدو هذا النظام طبيعياً ، بينما يغلب على نظام الاستعارة طابع الاصطناع[1] .

وبهذا النظام يأخذ القانون الإيطالى المعمول به من أول يوليه سنة ١٩٣١ . فقد كان قانون سنة ١٨٨٩ يفرق بين المساهمة المباشرة والثانوية وبين المساهمة المعنوية والمادية وبين الفاعل مع غيره والمتعاونين وبين الشريك الضرورى وغير الضرورى . ثم جاء القانون الحالى وألغى التفرقة بين هذه الفئات ، فنصت المادة ١١٠ على أنه « عند ما يساهم عدد من الأشخاص فى جريمة فإن كلا منهم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ، مع مراعاة نصوص المواد الآتية » . وجاء فى التعليق على المادة ٤١ ، التى تتكلم على تعدد الأسباب ، أنه عندما يتعدد المساهمون فى إحداث نتيجة فإن كلا منهم يسأل عن هذه النتيجة مسئولية كاملة . أما العبارة الأخيرة من المادة ١١٠ فتشير بوجه خاص إلى مراعاة المادة ١١٤ ، وهى تخول القاضى تخفيض العقوبة على من يساهم بنصيب ضئيل فى الجريمة، وهو مجرد قيد ظاهرى على المبدأ الذى أوردته المادة ١١٠[2] .

وقد جاءت المادة ٢٣ من القانون الدنمركى المعمول به من أول يناير سنة ١٩٣٣ على غرار المادتين ١١٠ و ١١٤ من القانون الايطالى مع بعض التعديل ، فنصت تلك المادة على ما يأتى : « تطبق العقوبة المقررة فى القانون للجريمة على كل من ساهم فى وقوعها بتحريض أو نصائح أو أعمال . ويمكن تخفيض العقوبة بالنسبة لمن قدم مساعدة ذات أهمية ثانوية أو لمن دفع الفاعل بعد أن عقد العزم على ارتكاب الجريمة أو عندما لا تتم الجريمة أو تكون المساهمة المقصودة لا يمكن تحققها » .

---

(١) انظر تقرير Johs. Andenaes مدير معهد الإجرام وأستاذ قانون العقوبات بجامعة أسلو — المجلة الدولية لقانون العقوبات س ٢٦ ص ١٥٧ وما بعدها ، وعلى الأخص ص ١٦٢ .

(٢) انظر تعليقات كازابيانكا على قانون العقوبات الإيطالى المعمول به من أول يوليه سنة ١٩٣١ ويعلق الأستاذ جراماتيكا على ذلك بأن « الشريك لا يسأل إلا عن السلوك الذى قام به والنتيجة التى أرادها ، فلا يسأل عن النتائج التى لم يردها أو الظروف التى كان يجهلها » (محضر اجتماع القسم الأول للمؤتمر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧) .

ومن التشريعات التى أخذت بالنظام المذكور قانون العقوبات فى كل من البرازيل والمكسيك . فنصت المادة ٢٥ من القانون البرازيلى على أن « كل من ساهم بأية طريقة فى وقوع الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها » . وتتحدث المادة الرابعة عشرة من القانون المكسيكى عن المسئولين عن الجريمة ، فتسأل عنها « كل من ساهم فى التفكير فيها أو فى الأعمال التحضيرية أو التنفيذية لها ، وكذلك كل من قدم مساعدة أو معاونة من أى نوع ، أو أغرى أحدا بطريق مباشر على تنفيذ الجريمة » .

٣ ــ نقد النظام : بالرغم من الاعتراف بأن نظام الفصل يقضى على كثير من الصعوبات التى يثيرها النظام التقليدى ، فإنه لم يسلم بدوره من النقد . فأساسه تعادل الأسباب التى أدت إلى وقوع الجريمة ، وهو أساس يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة التى تقوم على تفريد العقاب ؛ إذ أن التفريد يبدأ بالتفرقة بين أعمال المساهمين فى الجريمة . ولذلك اضطر المشرع الإيطالى إلى إدخال عدد من النصوص الخاصة لتشديد العقاب أحياناً على المحرض وأحياناً على من يدعو إلى العمل المشترك أو يقود المساهمين أثناء ارتكاب الجريمة أو يسيء استعمال سلطته أو مركزه فيحرض تابعيه أو الصغار دون الثامنة عشرة أو المرضى أو ضعاف النفوس على ارتكاب الجريمة (المادة ١١٢)[1]. وكذلك فعل المشرع الدنمركى على ما تقدم . أما المقرر العام الأستاذ De Asua فيرى أن أهم ما يؤخذ على إلغاء التفرقة بين الفاعل والمحرض والشريك أن هذه التفرقة مستمدة من صميم الواقع ، فهى قائمة حقيقة لا مجازا ، ولا يستطيع المشرع تجاهلها وإن كان له أن ينظمها أو يتناولها بالتعديل . فهناك فروق جوهرية بين عمل الفاعل والشريك من الناحيتين المادية والمعنوية يسوغ معها القول إن المشرع لم ينشئ التفرقة وإنما يقررها .

٤ ــ توصية المؤتمر : رأى المؤتمر الاحتفاظ بالتقسيم التقليدى بين الفاعل والشريك ، وجاء فى توصيته الأولى ما يأتى : « يسجل المؤتمر أنه بالرغم من اختلاف الاتجاهات الفقهية فى المساهمة الجنائية ، مرجعه تنوع الأسس التى يبنى عليها قانون العقوبات ، فإن من الممكن الاتفاق على عدد من التوجيهات تقبلها غالبية الفقهاء » .

---

(١) انظر تقرير الأستاذ Bockelmann ــ المجلة الدولية لقانون العقوبات س ٢٦ ص ١٦٧ وما بعدها .

ب ــ فى الجرائم العمدية

٥ ــ القاعدة هى الاستعارة : أقر المؤتمر مبدأ وحدة الجريمة عندما يتعدد المساهمون ، وهو المبدأ المقرر فى التشريع المصرى ، فنشاط الشريك تبعى ، لا يعاقب عليه ما لم يرتكب الفاعل الجريمة . وينبنى على هذا أن فعل الاشتراك لا يؤاخذ عليه إذا كان الفعل الأصلى لا يعد جريمة ، كإعارة شخص سلاحاً يستعمله فى الانتحار أو إذا وقف عمل الفاعل عند حد الشروع وكان الشروع غير معاقب عليه . ويتفرع عن ذلك أيضاً أنه إذا صدر عفو عن الجريمة فإن هذا يستتبع سقوط الجريمة عن الشريك أيضاً[1] . وكذلك الحكم لو سقطت الدعوى عن الجريمة بمضى المدة فإن الشريك يستفيد من هذا السقوط ولا تجوز محاكمته عن ذات الفعل[2] . وإذا بدأ الفاعل فى تنفيذ الجريمة ثم عدل عن إتمامها باختياره فإن الشريك يستفيد من هذا العدول بالتبعية . ولا يسرى القانون على فعل الاشتراك إذا كانت الجريمة قد نفذت فى الخارج . والحكم الذى يصدر ببراءة الفاعل يستفيد منه الشريك بالتبعية فيما لو أقيمت البراءة على أسباب موضوعية كعدم المعاقبة على الفعل أو عدم وقوعه أصلا . ولما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلى فلا يوجد ما يمنع من أن يكون الشخص شريكاً فى جريمة تستلزم فى فاعلها صفة ليست فى الشريك بحيث لا يمكن أن تقع من الشريك ، فيعاقب على الاشتراك الذى يحصل من أنثى فى جناية اغتصاب ولو أن الاغتصاب لا يقع من أنثى ، ويعاقب على الاشتراك مع موظف عمومى فى جناية اختلاس ، وعلى الاشتراك مع طبيب فى جناية إجهاض .

---

(١) وفى هذا تقول محكمة النقض « إن إجرام الشريك فرع من إجرام الفاعل الأصلى ، فإذا امحت جريمة الفاعل لسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً (نقض ١٠ إبريل سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٠٥ ص ١٥٨) .

(٢) فالجريمة فى باب التقادم وحدة غير قابلة للتجزئة ، لا فى تحديد مبدأ التقادم ولا فى بحكم ما يقطعه من إجراءات (انظر نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٦٩ ص ٣٤٧ ، ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ج ٧ رقم ٤٢٦ ص ٤٠٤ ، ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٨ رقم ٦٣٢ ص ٦٠٢) .

٦ ــ تقييد الاستعارة : رأى المؤتمر أن يحد من إطلاق مبدأ الاستعارة ، لاعتبارات تتعلق بالعدالة وسياسة العقاب [١] ، فأوصى بما يأتى :

« ١ ــ قد يتعدد المساهمون فى جريمة واحدة ، فأيا كان النظام القانونى ، يجب أن يكون محلا للاعتبار ما قد يختلف فيه هؤلاء فى العمل الذى يقوم به كل منهم وفى خطئه الشخصى وفى كل ما يتعلق بشخصه » .

« ٢ ــ لا يسأل المساهمون ولا يكونون بالتالى محلا لأى جزاء إلا إذا ثبت علمهم بأن العناصر المكونة للجريمة أو المشددة لها سوف تتم بواسطة أحدهم أو عن طريق الجميع » .

« ٣ ــ لا تأثير للأحوال والظروف الشخصية البحتة إلا بالنسبة لمن توافرت لديه ، سواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسئولية أو مانعة من العقاب » .

تقر هذه التوصيات نوعاً من استقلال كل مساهم بمسئوليته بالرغم من وحدة الجريمة ، فكل يسأل عن عمله وخطئه الشخصى ويتأثر بظروفه وأحواله الخاصة . وسنرى فيما يلى إلى أى حد روعى ذلك فى التشريع المصرى .

٧ ــ اختلاف المساهمين فى العمل والخطأ : أما عن استقلال كل من المساهمين فى مسئوليته عن عمله ، فإن المؤتمر يقر قاعدة عدم مساءلة شخص عن جريمة يقوم بها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها . فالشريك فى سرقة لا يسأل عن جناية سرقة باكراه أو جناية قتل يرتكبها الفاعل ولو كانت نتيجة محتملة للاشتراك . وعلى خلاف هذه القاعدة جاءت المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصرى تعاقب الشريك على جريمة لم يتعمدها متى كانت نتيجة محتملة لاشتراكه ، وطبقتها محكمة النقض على الفاعل مع مع غيره [٢] . ومن المعلوم أن المادة ٤٣ قد أخذت عن القانون الهندى فى سنة ١٩٠٤ ولا نظير لها فى التشريع الفرنسى بل فى أغلب التشريعات ، وهى تمثل مظهراً من مظاهر المسئولية عن فعل الغير ، وهى مسئولية لا تستقيم مع

---

(١) انظر البندين ٢ و ٣ من توصيات المقرر العام ــ المجلة الدولية لقانون العقوبات س ٢٦ ص ٥٣٨ .

(٢) انظر نقض ٨ يناير و ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٨٠ و ٢٨٢ . وظاهر أن المادة ٤٣ قد جاءت على خلاف الأصول المقررة فى القانون ، ولذلك كان يلزم عدم التوسع فى تفسيرها ، فجعلها سارية على الفاعل مع غيره فيه مخالفة لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

الأحكام العامة فى قانون العقوبات[١] .

وأما عن الاستقلال بالخطأ فإن القانون المصرى يأخذ بالقاعدة ، فبين الفاعلين تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ على استقلال كل فاعل بقصده وكيفية علمه بالجريمة ، وتقضى المادة ٤١ بمساءلة الشريك عن قصده وكيفية علمه ولو اختلف فى ذلك عن الفاعل .

٨ – فيما يتعلق بالظروف والأحوال الخاصة : هناك ظروف عينية أو مادية تلحق بالركن المادى للجريمة ، وقد تكون مشددة وقد تكون مخففة . فإذا كانت مشددة لا تسرى على غير من توافرت لديه إلا إذا كان عالماً بها ، كحمل السلاح فى السرقة . والقانون المصرى يأخذ بعموم القاعدة ، غاية ما هناك أنه بسبب وجود المادة ٤٣ يصح القول بتأثر الشريك بالظرف المادى على أساس أنه نتيجة محتملة لاشتراكه . أما الفاعل مع غيره ، وهو ما لا تطبق عليه المادة ٤٣ ، على ما تقدم ، فإنه يجب لمساءلته عن الظرف المادى أن يكون عالماً به[٢] . أما الظروف المادية المخففة ، كوقوع السرقة على حاصلات زراعية لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين قرشاً ، فيستفيد منها جميع المساهمين فاعلين أو شركاء، علموا بها أو لم يعلموا، ذلك أنها تأخذ حكم أسباب الإباحة تحدث أثرها بصرف النظر عن نفسية المتهم .

وتأخذ الظروف والأحوال الشخصية حكم الظروف المادية ، فمتى وجدت لدى فاعل تأثر بها غيره من المساهمين إذا كانوا عالمين بها ، كظرف الخدمة فى السرقة وصفة الطبيب فى الإجهاض . يستوى فى ذلك أن يكون المساهم الآخر فاعلا أو شريكاً . وقد أخذ الشارع المصرى بذلك فيما بين الفاعل والشريك ، فنصت المادة ٤١ على أنه « لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال» . أما بين الفاعلين فقد جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ على خلاف التوصية فلم تفرق بين الظروف والأحوال الشخصية والظروف والأحوال الشخصية البحتة ،

---

(١) انظر محضر اجتماع القسم الأول للمؤتمر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، وعلى الأخص أقوال الأستاذين جراماتيكا وجرافن رئيس القسم المذكور .

(٢) إذن قد تكون مسئولية الشريك أشد من مسئولية الفاعل مع غيره ، وهى نتيجة شاذة لتطبيق نص شاذ .

فهى جميعاً لا تؤثر على مسئولية من لم توجد لديه ولو كان عالماً بها . فالشارع المصرى لم يراع التناسق اللازم بين المادتين ٣٩ و ٤١ مما ينبنى عليه أن مسئولية الشريك قد تكون أشد مما لو كان فاعلا مع آخر . وقد جاء فى التعليقات تبريراً لذلك أن «الشريك يساعد على إتيان أمر له عقوبة خاصة فى القانون ، أما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائى هو عين ما كان يقصده لو فعل منفرداً » . وهو تبرير لا يخرج عن كونه تطبيقاً لمبدأ الاستعارة ، وهو مبدأ يؤدى أحياناً إلى نتائج غير عادلة أو إلى إخلال بميزان العقوبات . وقد اتجه رأى إلى تطبيق المادة ٤١ على الفاعل مع غيره، على اعتبار أنه قد توافرت فى حقه أركان الاشتراك ، وبذلك يتحقق الانسجام بين أجزاء التشريع . وهذا الرأى مع عدالته لا يمكن التسليم به إزاء صراحة الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩.

أما الظروف والأحوال الشخصية البحتة فلا يتأثر بها إلا من توافرت لديه فاعلا أو شريكاً ، علم بها زملاؤه أو لم يعلموا ، وسواء كانت نافية أو مخففة أو مشددة للمسئولية أو مانعة للعقاب ، كانعدام التمييز أو الإدراك وعذر صغر السن وظرف العود وعلاقة القرابة فى إخفاء الجناة . وفى هذا لا تختلف توصية المؤتمر عما جاء فى التشريع المصرى .

٩ ــ صور المساهمة الجنائية : رأينا أن بعض التشريعات لا يفرق بين المساهمين ، كالتشريع الإيطالى والدنماركى والنرويجى . أما غالبية التشريعات فقد تضمنت تصنيفاً للمساهمين ، وإن كانت تختلف فيما بينها فى التفصيلات . فالقانون الفرنسى لم يعرف الفاعل ، ولكن عرف الشريك ويعتبر المحرض شريكاً (المادة ٦٠) . والقانون البلجيكى ينص على الفاعل والفاعل مع غيره والمساعد الضرورى والمحرض والشريك (المادتان ٦٦ و٦٧) . وقد تضمن القانون الألمانى (بعد تعديل ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣) هذه المصطلحات ، فيما عدا اصطلاحى الفاعل والمساعد الضرورى (المواد ٤٧ ــ ٤٩)[1] . ويقتصر القانون السويسرى على بيان المحرض والشريك (المادتان ٢٤ و ٢٥) . والقانون الروسى الصادر فى

---

(١) وانظر كذلك القانون البولونى الصادر فى سنة ١٩٣٢ (المادة ٢٨) ، والفنلندى الصادر فى سنة ١٨٨٩ (المواد ١-٣ من الفصل الخامس) ، واليونانى الصادر فى سنة ١٩٥٠ (المواد ٤٥ ــ ٤٧) ، واليوغوسلافى (المادتان ١٩ و ٢٠) .

سنة ١٩٢٦ يعطى تعريفات موجزة للفاعل والمحرض والشريك ، ويدخل الإخفاء فى الاشتراك (المادة ١٧) . أما القانون الإسبانى ، الصادر فى سنة ١٩٤٤ فلا يعرف سوى الفاعل والشريك (المادة ١٦) ، وقد تبعته فى ذلك معظم تشريعات أمريكا اللاتينية [١] . والقانون المصرى من هذه الطائفة فهو يتكلم فقط على الفاعل والشريك (المادتان ٣٩ و ٤٠) .

إزاء ذلك أصدر المؤتمر التوصية الآتية : « مع اختلاف وجهات النظر فى التفرقة بين الفاعل والشريك فإن من الممكن والمرغوب فيه أن تراعى التفرقة الآتية » .

١٠ — الفاعل : auteur « يعد فاعلا من يحقق بفعله العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة ، وفى الجرائم السلبية يعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل » . هذه هى الصورة العادية ، وفيها يرتكب الفاعل الجريمة بمفرده ، وهى الصورة الأولى من صور الفاعل الأصلى الثلاث التى ذكرتها المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصرى . وهذه الصورة لا تحتاج إلى بيان ، وقد ذكرت حتى يكون بيان الفاعلين شاملا .

١١ — الفاعل مع غيره : coauteur تقدم أن بعض التشريعات لا يعرف الفاعل الأصلى ، كالقانون الفرنسى والألمانى والسويسرى ، ومن الطبيعى عندئذ أن تختلف وجهات النظر . وقد عرف الفقه والقضاء ، فى التمييز بين الفاعل والشريك ، نظريتين : النظرية المادية والنظرية الشخصية . فالنظرية المادية تقوم على الفعل الذى يساهم به الجانى ، فإذا دخل فى الركن المادى للجريمة كان صاحبه فاعلا ، وهى النظرية السائدة فى فرنسا فقها وقضاء [٢] . أما النظرية الشخصية فتقوم على البحث الشخصى لدى المساهمين. ولم يضع أصحاب هذه النظرية معياراً واحداً ، فيرى بعضهم أن الفاعل هو من ينظر إلى المشروع الإجرامى كأنه مشروعه وحده أو هو من يعتبر سيد الموقف

(١) انظر المادة ٤٥ من القانون الأرجنتينى وما بعدها ، والمادتين ٦٣ و ٦٤ من قانون بنما ، والمادة ١٠٠ وما بعدها من قانون بيرو ، والمادة ٨٣ وما بعدها من قانون فنزويلا .

(٢) جارسون — الطبعة الجديدة (سنة ١٩٥٢) جـ ١ ص ١٥٤ ، رو — دروس فى القانون الجنائى الفرنسى — الطبعة الثانية (سنة ١٩٢٧) ص ٣٣٥ وما بعدها ، دونديديه دى فابر — القانون الجنائى والتشريع المقارن — الطبعة الثالثة (سنة ١٩٤٧) ص ٢٩٠ و ٢٥١ ، بوزا — مطول قانون العقوبات (سنة ١٩٥١) ص ٤٨٠ .

أو مشرفاً على تنفيذ الجريمة . وبناء عليه حكم القضاء السويسرى بأنه يعتبر فاعلا من اتفق مع غيره على سرقة على أن يكون محصولها كله أو بعضه من نصيبه ولو لم يقم بالأعمال التنفيذية للسرقة . وكذلك من يرسم لآخر خطة ارتكاب النصب ويتفق معه على اقتسام الغنيمة ، ومن يمول عملية استيراد النقد المزيف ولو تمت العملية بمعرفة غيره[١] . فلا ينظر دائماً إلى الركن المادى لبيان الفاعل ، وإنما إلى أهمية دوره فى تحقيق الجريمة ، فقد يكون هذا الدور هو العامل الأول أو الأساسى فى وقوعها وإن خرج عن الأعمال التنفيذية . ويعبر عن ذلك البعض بأن التمييز بين الفاعل والشريك يرجع إلى مدى الخطيئة أكثر مما يرجع إلى الفعل المادى . وبعبارة أخرى إذا قام شخص بدور رئيسى فى الجريمة ، ولو لم يدخل فى الأعمال المكونة للجريمة ، فهو فاعل ، أما من يقوم بدور ثانوى فهو شريك[٢] ويعبر Mézger عن ذلك بقوله إن الشريك هو من تنصرف إرادته إلى مجرد المساعدة volonté d'aide ، فهو ينظر إلى المشروع على أنه من عمل غيره لا من عمله هو . أما الفاعل فينظر إلى فعله على أنه أصلى ولو لم يدخل فى الأعمال التنفيذية ، فهذه الأعمال فى نظره ثانوية بالنسبة للدور الذى يقوم به هو[٣].

وملخص القول إن مبنى النظرية الشخصية هو مقدار نصيب كل من المساهمين فى الخطأ المشترك أو نظرة كل منهم إلى الدور الذى ساهم به فى الجريمة . وهى نظرية محل نقد ، ولعل أهم ما يوجه إليها أنها لا تضع معياراً واضحاً أو ملموساً للتمييز بين الفاعل والشريك ، مع ما لهذه التفرقة من أهمية[٤]. أما النظرية المادية فقد وضعت معياراً واضحاً يجنب الزلل ، وهو المعيار الذى

---

(١) انظر تقرير Hans schultz ، والمنشور فى المجلة الدولية لقانون العقوبات س ٢٧ ص ١٢٢ وما بعدها .

(٢) انظر تقرير Trousse – المجلة المذكورة ص ١٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر التقرير العام المقدم للمؤتمر – المرجع السابق ذكره ص ٤٩٤ وما بعدها .

(٤) تظهر على وجه الخصوص عند ما توجد ظروف وأحوال شخصية لدى بعض المساهمين ومن شأنها تشديد المسئولية عليهم . فإذا توافرت لدى شريك لا تشدد المسئولية عليه أو مسئولية الفاعل ، لأن الشريك يستعير إجرامه من الفعل الأصلى لا من فعله هو ، أما إذا وجدت لدى الفاعل وكان الشريك عالماً بها فإن الأخير يتأثر بها بدوره .

أخذ به المؤتمر ، فجاءت توصيته كالآتى : « يعد فاعلين مع غيرهم من يقومون معاً ، بقصد مشترك ، بالأعمال التنفيذية للجريمة » . ويمكن القول إن المؤتمر قد أخذ برأى معظم فقهاء القانون الجنائى من تطبيق كل من النظريتين فى ناحية ، فعند النظر إلى الركن المادى فى الاشتراك يؤخذ بالنظرية المادية ، بمعنى أن عمل الشريك لا يدخل فى تنفيذ الجريمة ، وعند النظر إلى الركن المعنوى تطبق النظرية الشخصية ، فيلزم أن يتوافر لدى الشريك قصد معاونة الفاعل فى الجريمة[1] . وقد اقترح المقرر العام — فى تقريره المقدم للمؤتمر — أن يضاف إلى قائمة المساهمين وصف جديد باسم « المساعد الضرورى » l'auxiliaire nécessaire ، وهو من يقوم أثناء التنفيذ بعمل لا تتحقق الجريمة بدونه . وقد استعار المقرر هذا الاصطلاح عن القانون البلجيكى ، الذى عرف المساعد الضرورى فى المادة ٦٦ بأنه من يقدم مساعدة لا تتحقق الجريمة بدونها . ولكن المؤتمر لم ير الأخذ بالاقتراح ، ذلك أن كل من يساهم فى الجريمة بالمساعدة تكون مساعدته ضرورية ، فإذا كانت المساعدة فى الأعمال التنفيذية كان صاحبها فاعلا ، أما إذا كانت خارجة عن هذه الأعمال كان صاحبها شريكاً .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن الحكم على التشريع والقضاء فى مصر . فنصوص التشريع المصرى وأعمالها التحضيرية تتفق تماماً مع توصية المؤتمر . فالفاعل قد يقوم بالركن المادى كله بمفرده أو مع غيره ، وقد يوزع الركن المادى على فاعلين كما فى الخطف ، وبدء التنفيذ يعد جزءاً من الركن المادى فصاحبه فاعل لا شريك . ولكن محكمة النقض لم تقف عند هذا الحد ، بل توسعت فى معنى الفاعل فاعتبرته كذلك متى كان له دور اقتضى وجوده على مسرح الجريمة للقيام به وقت ارتكابها ولو كان لا يصدق عليه مستقلا وصف الشروع فى الجريمة[2] . ومثال ذلك أن يكلف أحد المساهمين بالوقوف فى مكان الحادث

---

(١) جارو — مطول العقوبات — الطبعة الثالثة سنة ١٩١٦ جـ ٣ ص ٢٩ ، فيدال ومانيول — دروس فى القانون الجنائى وعلم العقاب الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ جـ ١ ص ٥٧٣ وما بعدها وص ٥٨٦ وما بعدها .

(٢) انظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٤٣ ص ١٤٤ .

أو على مقربة منه يحرس زميله أو يشغل المجنى عليه أو الحارس حتى تتم الجريمة[١] . ويصح أن تكون المحكمة العليا قد تأثرت فى ذلك بالنظرية الشخصية أو بالفقة والقضاء فى بلجيكا حيث ينص القانون على المساعد الضرورى ، ولكن قضاءها بيقين مخالف لنص المادة ٣٩ والتعليقات عليها ، وهو لا يتفق مع توصية المؤتمر ، وهو أخيراً لا يستند إلى ضابط واضح .

١٢ ــ الفاعل بالواسطة : l'auteur mediat « يعد فاعلا بالواسطة من يغرى على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول » . هذه التوصية تعنى الفاعل المعنوى ، وهو الشخص الذى ينفذ الجريمة بواسطة شخص آخر حسن النية أو بواسطة إنسان لا تتوافر لديه الأهلية الجنائية . فتطبيق قاعدة الاستعارة كان يؤدى إلى عدم مساءلة الفاعل المعنوى لأن المنفذ لم يرتكب جريمة[٢] ، ولكن جرى الفقه والقضاء ، مع عدم وجود نص ، على أن الفاعل بالواسطة يكون مسئولا باعتباره فاعلا للجريمة[٣] ، وهو ما قرره المؤتمر . وهذا الاعتبار يستند فى نظر البعض إلى النظرية الشخصية فى التمييز بين الفاعل والشريك ، ذلك أن الفاعل المعنوى هو صاحب الدور الأساسى فى الجريمة . ولكن الراجح أن الفاعل المعنوى هو المنفذ للجريمة ، إذ لا يشترط أن يستعمل الفاعل أعضاء جسمه فى ارتكاب الجريمة ، فالقانون لا يشترط وسيلة معينة ، ومن الوسائل تسخير إنسان آخر فى ارتكاب الجريمة[٤]. وبديهى أنه يلزم توافر جميع العناصر التى يتطلبها القانون لمساءلة الفاعل المعنوى عن الجريمة .

وقد يستلزم القانون صفة خاصة فى مرتكب الجريمة فتتوافر فى منفذها دون الفاعل المعنوى ، كما فى الزنا والاغتصاب ، والجرائم التى لا تقع إلا من الموظفين ، والراجح فى الفقه والقضاء أن الفاعل المعنوى لا يعاقب على الجريمة فى هذه الأحوال .

---

(١) انظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٧٣ ص ٧٢٣ .

(٢) انظر Legros ــ عنصر العمد فى المساهمة الجنائية ــ مجلة قانون العقوبات ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ فقرة ٢٧ ص ١٢٩ .

(٣) انظر تقرير Hans shultz ــ المجلة الدولية لقانون العقوبات س ٢٧ ص ١٢٧ ، تقرير Trousse ، نفس المجلة ص ١٥٨ .

(٤) انظر فى الاشتراك فى التزوير جارسون تحت مادة ١٤٧ فقرة ٨٥ ، وفى التفرقة بين الفاعل والشريك جولف ــ مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٤٨ ص ٦٧٩ .

ولم ينص القانون المصرى على الفاعل المعنوى ، بل يعتبر المحرض شريكاً عندما يتخلف القصد الجنائى لدى المنفذ ، فقد نصت المادة ٤٢ على أنه « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب . . . لعدم وجود القصد الجنائى . . وجب مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً » . أما عندما يتخلف العنصر اللازم لحمل المسئولية الجنائية ، فالغالب فى الفقه أن المحرض يعد مع ذلك شريكاً ، استناداً إلى عبارة « أو لأحوال أخرى خاصة » الواردة فى ذات المادة ٤٢ ، ومن هذه الأحوال الخاصة أن يكون منفذ الجريمة غير أهل لحمل المسئولية الجنائية . على أن هناك فارقاً بين إغراء شخص حسن النية على تنفيذ الجريمة وبين دفع إنسان غير مدرك إلى القيام بالعمل المادى، فنى الصورة الأولى يصح القول إن منفذ الجريمة هو فاعلها ولكن لا يمكن إطلاق هذا الوصف على مجنون أو صغير غير مميز . ولما كان الاشتراك يقتضى المساهمة بين شخصين فإنه لا توجد مساهمة عندئذ لأن فاقد الإدراك أو التمييز لا يعد شخصاً فى نظر القانون الجنائى ، ولا مفر عندئذ من اعتبار الشخص الآخر فاعلا . أما عبارة « أو لأحوال أخرى خاصة » فإنها لا تنصرف إلى موانع الأهلية بل يراد بها موانع العقاب[1] .

ويلاحظ عدم الخلط بين الفاعل المعنوى ، كما تقدم ، وبين صور أخرى . فالقانون المصرى يعتبر فى بعض الأحوال فاعلا للجريمة من يرتكبها بشخصه أو بواسطة غيره (أنظر المواد ١٢٦ و ١٤٤ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٩٠)، والصور الواردة فى هذه النصوص لا علاقة لها بنظرية الفاعل المعنوى ، إذ الفرض فيها أن الوسيط مسئول ، وهو الفاعل فى الأصل ومن حرضه شريك يجد القانون فى عمله خطورة تدعو إلى اعتباره فاعلا ، على خلاف القواعد العامة . فالمادة ١٢٦ تعتبر الموظف فاعلا سواء أمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو فعل ذلك بنفسه ، فلو ترك الأمر للأحكام العامة لكان الموظف فى صورة الأمر بالتعذيب مجرد شريك بالتحريض لأحد الأفراد فى جنحة ضرب .

١٣ — المحرض l'instigateur : « يعد محرضاً من يغرى الفاعل عمداً

---

(١) انظر كتابنا « شرح قانون العقوبات — القسم العام » الطبعة الثالثة — سنة ١٩٥٥ ص ٢٥٤ وما بعدها .

على ارتكاب جريمة ، ويلزم لمعاقبة المحرض أن يبدأ الفاعل فى التنفيذ ، ومع ذلك فمن الممكن المعاقبة على التحريض الذى لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة وبالشروط الملائمة لكل نظام قانونى » .

أوصى المؤتمر باعتبار التحريض نوعاً مستقلا من المساهمة الجنائية ، فالمحرض لا يعد فاعلا ولا شريكاً ، وهو ما أخذ به الكثير من التشريعات ، على ما تقدم . ويلزم فى التحريض عندئذ عنصران : مادى ومعنوى . فالعنصر المادى لا يتوفر إلا إذا كان التحريض هو الدافع إلى الجريمة ، فيجب أن يثبت أن الفاعل لم يرتكب الجريمة إلا تحت تأثير التحريض ، أما إذا كان الفاعل قد عقد العزم من قبل على ارتكاب الجريمة ، فإن تدخل شخص آخر لتحبيذ الجريمة لا يجعله محرضاً . ومن الناحية المعنوية يجب أن يقصد المحرض استغلال نفوذه أو تأثيره على شخص آخر على وجه يدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، بمعنى أن يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة شخص آخر ، فإذا كان المحرض يجهل أن من يغريه على ارتكاب الجريمة سبق أن قرر ارتكابها فإنه لا يكون محرضاً . ويسرى هذا التحريض على عمال السلطة العامة الذين يحرضون الغير على ارتكاب الجرائم ، ولو اختلف الدافع كأن كان مفاجأة الفاعل وضبطه ، ذلك أن عنصرا التحريض قد توافرا ولا يعتد فى قيام الجرائم بالباعث أو الغاية[1] .

أما الشارع المصرى فلم يعتبر التحريض صورة مستقلة من صور المساهمة الجنائية ، بل وسيلة من وسائل الاشتراك (المادة ٤٠ أولا) ، وعندئذ تجب مراعاة الأحكام السابقة عند القول بوجود التحريض .

١٤ — الشريك complice : « الشريك ، بالمعنى الدقيق ، هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة . هذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له ، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها سابقاً على ارتكاب الجريمة ، أما المساعدة اللاحقة التى لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة ، كالإخفاء ، فيعاقب عليها كجريمة خاصة » .

وأهم ما فى هذه التوصية أن المؤتمر اعتبر الشريك من يساعد فقط على

---

(١) انظر تقرير Hans Schultz السابق الإشارة إليه ص ١٣٤ و ١٣٥ .

ارتكاب الجريمة ، أما من يقتصر دوره على مجرد الاتفاق فلا يعد شريكاً . وهذا إقرار لما جرت عليه غالبية التشريعات من عدم الاعتداد بالاتفاق كنشاط فى المساهمة الجنائية . ولهذا ما يبرره ؛ فالتفاهم إذا لم يقترن بتحريض أو مساعدة على الجريمة لا يكون سبباً أو مؤثراً فى وقوعها . ذلك أنه لا يزيد عن مجرد التقاء إرادتين فى مستوى واحد لا تطغى إحداهما على الأخرى ، فالجريمة عندئذ تكون مجهوداً خالصاً لفاعلها . وقد اعتد المؤتمر بالاتفاق فى صورة واحدة ، هى صورة الاتفاق على المساعدة اللاحقة للجريمة . فهذه الصورة لا تعد وفقاً للقانون المصرى اشتراكاً بالمساعدة ، لأن المساعدة كوسيلة اشتراك يجب أن تحصل قبل تمام الجريمة ، ولكن مقدم المساعدة اللاحقة يكون شريكاً بالاتفاق . أما المساعدة اللاحقة التى لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة ، كإخفاء المسروقات أو جثة القتيل ، فقد اعتبرها الشارع المصرى جريمة مستقلة (انظر المادتين ٤٤ مكررة و ٢٣٩) ، وهذا يتفق مع توصية المؤتمر .

١٥ ــ العقوبات التى توقع على المساهمين : تختلف التشريعات فى ذلك ويمكن ردها إلى مجموعات ثلاث . فالمجموعة الأولى تأخذ بتوحيد العقوبة بين الفاعل والشريك ، فيعاقب كل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة ، وللقاضى أن يخفف عن أحدهما أو يشدد عليه تبعاً لظروفه . وهذا هو مذهب القانون الفرنسى (انظر المادتين ٥٩ و ٦٠) ، والقانون المصرى (المادة ٤١)[1] . والمجموعة الثانية من التشريعات تجيز بالنص تخفيض عقوبة الشريك ، ويدخل فيها القانون السويسرى والألمانى واليونانى والروسى واليوغوسلافى[2] . أما المجموعة الثالثة فتوجب تخفيض عقوبة الشريك ، لأنه لا يرتكب الجريمة بنفسه وإنما يقتصر دوره على المعاونة وبالتالى يستحق عقوبة أخف . وبهذا يأخذ المشرع البلجيكى والفنلندى والتركى[3] .

---

(١) وهذا يتفق مع التشريعات التى لم تفرق بين الفاعل والشريك ، كالقانون النرويجى والإيطالى والدانمركى .

(٢) انظر المادة ٢٥ من القانون السويسرى والمادة ٤٧ / ٢ من القانون اليونانى والمادة ٤٩ من القانون الألمانى المعدل سنة ١٩٤٣ .

(٣) فالقانون البلجيكى مثلا ينص على أن الشريك يعاقب بالعقوبة التالية للعقوبة المقررة للفاعل (المادة ٦٧) .

وقد اقترح المقرر العام على المؤتمر أن تكون عقوبة المحرض هى العقوبة المقررة للجريمة ، أما الشريك فتكون عقوبته أخف مع جواز النص فى أحوال خاصة على أن تكون عقوبته هى المقررة للجريمة .

وإزاء هذا الاختلاف أصدر المؤتمر التوصية الآتية : « يحدد القانون العقوبات التى توقع على المساهمين بالقياس إلى عقوبة الجريمة التى ارتكبت أو شرع فيها مع مراعاة دور كل منهم وأحواله الخاصة » .

جـ ـ فى الجرائم غير العمدية

١٦ ـ اختلاف الرأى : هناك رأى بأن الاشتراك لا يكون إلا فى الجرائم العمدية ، لأنه يستلزم قصد المعاونة فى احداث نتيجة معينة . ولما كان هذا الرأى يؤدى إلى عدم مساءلة المحرض عن النتيجة التى تترتب على الإهمال ، فقد اتجه القائلون به إلى مساءلة المحرض بصفته فاعلا ، ذلك أن القانون فى الجرائم غير العمدية لا يشترط لمساءلة الفاعل أن يكون هو محدث النتيجة وإنما يكفى أن يكون قد تسبب فى حدوثها . وهذا الرأى هو الذى يتجه إليه الفقه فى مصر وهو الذى أخذ به المقرر العام فى البند الرابع من خاتمة تقريره[١] . أما الرأى المعارض فيقول بأن الاشتراك كما يكون فى جريمة عمدية يكون فى جريمة غير عمدية ، فالقانون يتكلم على المعاونة فى الفعل المكون للجريمة دون تفرقة بين جريمة عمدية وغير عمدية ، وهذه المعاونة ـ فى الجرائم غير العمدية ـ لا تنصرف إلى النتيجة التى حصلت ، فهى غير مقصودة من الفاعل والشريك ، وإنما تنصرف إلى العمل الإرادي التى تسببت عنه النتيجة ، هذا العمل الذى ينطوى على خطأ مشترك من الفاعل والشريك ، وبه يتوافر الركن المعنوى لدى كل منهما[٢].

---

(١) انظر استعراض الآراء المختلفة فى التقرير العام ص ٥٠٢ ـ ٥٠٨ ، وكذلك ص ٥٣٨ .

(٢) وهذا الرأى هو السائد فى فرنسا (جارو جـ ٣ رقم ٨٩٤ ، وفيد ال ومانيول فقرة ٤١١ ص ٥٧١ ، دنديبه دى فابر رقم ٤٣٤ . وقد أيده الأستاذ لوجال فى المؤتمر ، ومما قاله أن الاشتراك يكون فى الركن المعنوى للجريمة غير العمدية ، فهناك محل لـ شتراك حيث يساهم شخص فى عمل ينطوى على خطورة بالنسبة للغير . وانظر فى تأييد هذا الرأى : quintano Ripollès فى تقريره المقدم للمؤتمر والمنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات س ٢٦ ص ٢٠٥ وما بعدها .

لم يستطع المؤتمر القطع بأحد الرأيين ، فأصدر التوصية الآتية : « فى جرائم التقصير اختلف الرأى ، فرأى فريق أنه لا يتصور الاشتراك فى هذه الجرائم فتكون مسئولية كل شخص على حدة . و رأى فريق آخر أن بعض هذه الجرائم يسمح بتطبيق قواعد الاشتراك » .

د ـ الشخص المعنوى

١٧ ـ الشخص المعنوى والاشتراك : قال البعض إن الشخص المعنوى حقيقة اجتماعية أو قانونية له حقوق وعليه التزامات ، ومقتضى هذا أن تسند إليه الجرائم ويتحمل عقوباتها . ويقول البعض الآخر إن الشخص المعنوى خلق يتصوره المشرع بحكم الضرورة العملية ، والقول بمسئوليته جنائيا يرتب نوعاً شاذاً من المسئولية لا يتفق وأحكام القانون الجنائى ولا تدعو الضرورة إليه . فالمسئولية الجنائية تبنى على عنصرين يجرى البحث عنهما فى الملكات الذهنية للمتهم وفى علاقة هذه الملكات بالنشاط المادى ، ولا يتصور إجراء هذا البحث على غير شخص طبيعى . ثم إنه لا يمكن أن تطبق عليه أهم العقوبات المقررة للجرائم ، وإذا أمكن تطبيق عقوبات أخرى كالغرامة فإن ذلك يؤدى إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبات ، لأن الغرامة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء ، وقد يكون منهم من لم يشترك فى الفعل المعاقب عليه بل يجهله . فهذا نوع من المسئولية عن فعل الغير لا يعرفه القانون الجنائى[1] . أما أن الحاجة لا تدعو إلى تقرير هذا النوع من المسئولية فلأنه يمكن معاقبة من ارتكب الجريمة من ممثلى الشخص المعنوى ، ويستطيع المشرع أن يصل إلى الغرض المقصود بالنص على جزاءات غير جنائية فى صلب القوانين الأخرى. وبناء عليه فإن الشخص المعنوى لا يكون فاعلا أو شريكاً فى جريمة .

وبهذا الرأى الأخير أخذ المؤتمر فجاءت توصيته كما يلى :

«١ ـ لا يسأل الشخص المعنوى عن جريمة إلا فى الأحوال التى يحددها القانون ،

---

(١) انظر فى « المسئولية الجنائية للشركات فى القانون الأمريكى » تقرير فرنسيس ألن الأستاذ بجامعة شيكاغو ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات س ٢٧ ص ٩ ـ ٤٨ .

وعندئذ يكون الجزاء الطبيعى هو الغرامة ، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارس .

٢ – ذهب رأى إلى أنه لا يمكن تطبيق قواعد الاشتراك على الشخص المعنوى، وذهب آخر إلى أن كل تشريع يختص بتنظيم هذه المسألة .

٣ – من البديهى أن يبقى ممثل الشخص المعنوى مسئولا عن الجريمة التى يرتكبها شخصيا » .

* * *

L'AUTEUR ET LES DIVERS PARTICIPANTS A L'INFRACTION

Congrès International de Droit Pénal Commentaire sur les résolutions du 7ème
Athènes, 26 Septembre - 2 Octobre 1957

Par

Mahmoud M. Moustafa
Professeur de Droit Criminel
à l'Université du Caire

Il parait souhaitable de retenir les Catégories suivantes : auteur, co-auteur, auteur mediat, instigateur et complice.

Le régime de participation doit tenir compte des différences effectives resultant, d'une part, de l'acte de participation de chacun à une action commune, d'autre part, de sa culpabilité personnelle et de sa personnalité.

Dans le domaine des infractions par faute, selon une opinion, la participation criminelle peut se concevoir.

Les personnes morales ne peuvent etre rendues responsables d'une infraction que dans les cas prévus par les systèmes juridiques.

نظام المحلفين فى القضاء الجنائى

دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لهذا النظام ومدى ملاءمته للقضاء المصرى

للأستاذ عادل يونس
المحامى العام لدى محكمة النقض

تدرج الأستاذ عادل يونس فى مناصب النيابة العامة لدى المحاكم الوطنية والمختلطة القديمة حتى عين فى عام ١٩٥٣ محاميا عاما لدى محكمة النقض . وقد نشر له عدد من البحوث القانونية وخاصة مايتصل بالقانون الجنائى . ومثل وزارة العدل فى المؤتمرات الجنائية الدولية منذ عام ١٩٥٥ .

التعريف بهذا النظام ونشأته :

المحلفون هم طائفة من المواطنين الذين ليست لهم أية صفة عامة ، بل يدعون للجلوس فى مجلس القضاء مع رجاله لسماع الدعوى وإصدار قرارهم فى وقائعها تاركين للقاضى تطبيق حكم القانون على الوقائع التى ثبتت لهم .

وأطلق عليهم هذا الاسم بسبب استحلافهم قبل مباشرة مهمتهم . ويسمى الفرد منهم juré (juror) أما الهيئة ذاتها فيطلق عليها le jury (The Jury)

وقد حاول الباحثون تتبع تاريخ هذا النظام وتركوا لنا ذخيرة وافرة من بحوثهم فى هذا المجال ، غير أنهم اختلفوا فى تحديد بدء نشوئه . فمن راء أنه يرجع إلى العهد القديم واستدلوا على ذلك بالإشارة إليه فى شريعة موسى القاضية بأن ينتخب الشعب قضاته بواقع قاض من كل عشرة رجال ، وكانوا ينصبون مجلس القضاء عند أبواب المدينة[1] .

وأسند البعض هذا النظام إلى الماضى السحيق منذ بدأت الجماعة تتشكل تحت رئاسة رئيس القبيلة وبدأ أفرادها يخضعون لسلطته المطلقة ، فقد كان رئيس القبيلة يجمع فى شخصه سلطة المشرع والقاضى والحاكم ، وكان فى

---

(١) قاموس لاروس العالمى للقرن التاسع عشر تحت كلمة محلفين ص ١١٢٣ .

قضائه يطبق قانون القبيلة وعاداتها على واقعة الدعوى . وظلت الحال كذلك إلى أن تكاثر عدد أفراد القبيلة وتقاصت سلطات رئيسها متأثرة بنمو نفوذ كبار رجال القبيلة ومحاربيها الأقوياء ، فاشترك هؤلاء مع رئيس القبيلة فى ممارسة القضاء بين أفرادها مشركين معهم جميع أفراد القبيلة كقضاة وقائع ، محتفظين لأنفسهم بإعلان كلمة القانون فيما ينعقد عليه رأى أفراد القبيلة — وأحياناً كانت القبيلة بأسرها هى التى تتولى المحاكمة فى جانبيها القانونى والواقعى[1].

ووجد البعض نواة هذا النظام فى بلاد الأغريق حيث كانت تعقد المحاكم الشعبية "Les tribunaux des héliastesou l'Héliée" التى نظمها صولون ، وسميت كذلك بسبب عقد جلساتها فى الساحات العامة تحت أشعة الشمس . فقد كان أعضاؤها ينتخبون سنوياً بالأقتراع العام وتعد بهم قائمة من ستة آلاف مواطن وتشكل من هذه القائمة عدة محاكم وكانوا يحلفون عند تل أرديتوس قبل مباشرة مهامهم . وكان عددهم غير محدود بعدد معين فكان يتراوح بين ٥٠٠، ١٠٠٠ عضو وأحياناً كان يصل إلى ٦٠٠٠ عضو حسب أهمية الدعوى . وقد تكون هذه الكثرة ضماناً لحسن سير العدالة فى ذهن أهل ذلك الزمان أو أنها قد تفسر بحرص أولئك القضاة على الحصول على الجعل الضئيل الذى كانت تصرفه الدولة لهم فى كل قضية وقدره ثلاث أبول (أصغر عملة يونانية قديمة قيمة الواحدة منها سدس دراخمة) . وكان لهؤلاء القضاة ولاية الفصل فى الدعاوى الجنائية فيما عدا ما اختصت به الهيئات الأخرى — وقد مثل أمام هذه المحاكم سقراط وأرستيد وفوسيون[2] ، وتولى محاكمة سقراط فى تهمة إغواء الشبان والتسلط عليهم التى أسندت إليه وانتهت بالحكم عليه بالموت ، ٥٠١ محلفاً ودين بأغلبية ٦٠[3]

وكانت مهمة القاضى فى ظل هذه المحاكمات كمهمة رئيس الجمعيات العامة فى النظام الحالى ، فقد كان المحلفون هم الذين يتولون الفصل فى الوقائع والقانون معاً ولم تكن هناك مداولة بالمعنى المعروف حالياً ، بل كان كل محلف مزوداً بكرتين صغيرتين إحداهما للإدانة والأخرى للبراءة فإذا تساوت الآراء ،

---

(١) مؤلف فيليب فرانسس عن كيفية الخدمة فى هيئة المحلفين How to serve in a jury ص ٦ ، ٧

(٢) فستان هيلى فى شرح التحقيق الجنائى جزء أول طبعة ثانية بند ١٠ ص ١٣ — مقال جورفى فى المجلة البلجيكية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠٠٣ .

(٣) مؤلف فيليب فرنسيس السالف الإشارة إليه ص ٧ .

عند الاقتراع اعتبر القرار فى صالح المدعى عليه سواء فى القضايا الجنائية أو المدنية . وكان القرار يصدر على مرحلتين الأولى عند التصدى للإدانة أو البراءة والثانية عند تقدير العقوبة أو التعويض[١] .

ورأى البعض الآخر أن هذا النظام يرجع إلى تاريخ روما القديمة حيث كانت الجمعيات الشعبية هى التى تتولى المحاكمة[٢] وقد كان هذا النظام شبيهاً فى نشأته بالنظام الأغريقى الذى أسلفنا بيانه فكانت الجمعية الشعبية التى تتولى المحاكمة يصل مجموعها إلى ستة آلاف محلف judices jurati فى كل قضية . ثم بدأ انتخاب المحلفين فى ظل النظام الديموقراطى وتشكيل مجموعات صغيرة منهم إلى أن اختفى نظام المحلفين فى ظل الإمبراطورية الرومانية وأصبح القضاء من خصائص القضاة الفنيين الدائمين [٣].

ورأى البعض أن أثر هذا النظام قد وجد فى عادات أمم الشمال الذين غزوا أوروبا الشرقية فى القرن الخامس فقد كانت السلطة القضائية فى تلك الأمم يتولاها الرجال الأحرار من أهل البلد ويطلق عليهم Thingsmoend ، فى حين أن البعض الآخر يرى أن هذا النظام كان سائداً فى العصور الوسطى حيث كان يجلس أخيار الناس boni homines فى مجلس القضاء ، كما كانت الطبقة الوسطى تجلس فى محاكم جنايات الأقاليم فى القرن الثانى عشر وكان النبلاء يجلسون فى محاكم الإقطاع فى القضايا التى كانت تمس صوالح النبلاء [٤] .

وأخيراً صمم البعض على أن هذا النظام دخل إلى الجزر البريطانية مع الفتح النورماندى[٥] إذ كان الفاتحون يستحلفون الأهالى عما يريدون تحقيقه .

---

(١) فيليب فرنسيس ص ٢٨ المجلة البلجيكية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠٠٣ .

(٢) مؤلف ونديو دى فابر عن شرح القانون الجنائى طبعة ثالثة بند ١٢٢٧ ص ٧٠٣ .

(٣) رسالة الدكتور على راشد عن اقتناع القاضى بند ٥١ — فستان هيلى جزء أول بند ٦٦ وما بعده

(٤) فستان هيلى جزء سابع بند ٣١٢٥ ص ٨٤ وجزء أول بند ٢٢٤ ، ٢٢٩ .

(٥) يستند أصحاب هذا الرأى إلى أن هذا النظام كان سائداً فى أمم الشمال قبل الفتح واستدلوا على ذلك من وحدة المصطلحات المستعملة فى هذا المجال فكلمة Panel مثلا وهى قائمة المحلفين هى كلمة نورماندية . ويزعم بعض المؤلفين الإنجليز أن نظام المحلفين ليس دخيلا على البلاد بل هو نظام قومى أصيل (مؤلف Meyer : Esprit des Institutions en Europe جزء أول ص ١٥٢) . فى حين أن البعض يرى أن هذا النظام منقول عن السلاف فقد كان معروفاً فى روسيا فى القرن الحادى عشر — انظر المجلة البلجيكية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠٠٦ .

وكان هذا النظام مقصوراً فى الأصل على المسائل المالية ثم امتد حتى شمل سائر الدعاوى بأن كان الحكام المتنقلون ينتخبون فى كل مركز اثنى عشر رجلا ويلقون عليهم ما شاءوا من أسئلة[١] ثم يصدرون قرارهم ويطلق عليه Verdict وهى مشتقة من العبارة اللاتينية verum dictum أى القول الحق . truly said vrai dire[٢] .

ونقلت الثورة الفرنسية نظام المحلفين من إنجلترا[٣] ونصت عليه فى قوانين ٢١ أغسطس ، ٢٢ سبتمبر سنة ١٧٩٠ و ١٦ ، ٢٩ سبتمبر سنة ١٧٩١ وبدأ العمل به فى يناير سنة ١٧٩٢ ثم توالت عليه التعديلات التشريعية .

وساد نظام المحلفين بعد ذلك دول أوربا[٤] وانتقل من إنجلترا إلى البلاد الواقعة تحت النفوذ الإنجليزى ، كاسكوتلاندا وأيرلندا والبرتغال وكذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية . وكان هذا النظام دعامة كبرى فى كفاح الأمريكان لاستخلاص استقلالهم من الإنجليز فكثيراً ما كان المحلفون يمتنعون عن إصدار قرار بالإدانة فى أحوال مخالفة القوانين البريطانية الجائرة على الرغم من ثبوت الواقعة[٥] .

وسنحاول فى الفصول التالية تعقب هذا النظام فى تطوره وأن ندرس تطبيقاته

---

(١) أشير إلى نظام المحلفين فى أمر مجمع كلارندون سنة ١١٦٦ وأمر مجمع ثورن هامبتون سنة ١١٦٧ . أنظر مؤلف الأستاذ أحمد صفوت عن النظام القضائى فى إنجلترا طبعة أولى ص ٤٣ وما بعدها ، فستان هيلى جزء سابع بند ٣١٢٤ ص ٨٣ .

(٢) فيليب فرانسيس ص ٥٢ — المجلة البلجيكية سالفة الذكر ص ١٠٠٦ .

(٣) بوزا فى شرح القانون الجنائى طبعة ١٩٥١ بند ١٠٢٢ ص ٦٩٣ — وقد كان لهجمات فولتير والأب فلورى وسيرفان و بوتيير على أمر سنة ١٦٧٠ الذى كان يقدس طرق الإثبات القانونية أبلغ الأثر فى التمهيد لإدخال نظام المحلفين فى فرنسا . انظر رسالة الدكتور على راشد بند ٥٨ وأسمان فى تاريخ الاجراءات الجنائية بفرنسا ص ٣٥ ، ٣٧ وما بعدها .

(٤) أدخل فى إيطاليا والنمسا واليونان سنة ١٨٤٨ وفى رومانيا سنة ١٨٦٤ وفى ألمانيا سنة ١٨٧٧ إلخ . . .

وقد شكلت فى المجر محاكم شعبية بمقتضى القانون ٨١ لسنة ٩٤٥ لمحاكمة مجرمى الحرب مؤلفة من قاض فنى وأربعة أعضاء تنتدبهم الأحزاب السياسية ، أنظر مجموعة التشريعات الأجنبية الجزء الأول سنة ٩٥٤ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

انظر المجلة البلجيكية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠١٠ وما بعدها .

(٥) مؤلف فيليب فرنسيس سالف الذكر ص ١٠ .

فى النظم المختلفة ونبين علاقة المحلفين بالقضاء وقيمة هذا النظام ومدى إسهامه فى إرساء العدالة أو تعطيلها وأخيراً مدى ملاءمته للتشريع المصرى .

المبحث الأول

أطوار نظام المحلفين ونطاقه

يقوم نظام المحلفين كما رأينا على فكرة إشراك الشعب فى تحمل أعباء القضاء تطميناً للمتقاضين وضماناً لحسن سير العدالة . ونجد هذه الفكرة فى ثنايا تعاليم فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال مونتسكيو وبيكاريا وفيلا نجيرى وأضرابهم[١] .

وقد بدأ بصورة مخالفة تماماً لما هو عليه النظام الحالى ، ذلك أن المحلف فى العهد الحديث يفقد صلاحيته للجلوس فى مجلس القضاء إذا تبين أن له صلة بأحد عناصر الدعوى المطروحة . أما المحلفون القدامى فكانوا شهوداً أكثر منهم محلفين إذ كان قرارهم هو الشهادة التى يدلون بها تحت اليمين وأطلق عليهم « العارفون Recognitors[٢] وكان شهود النفى الذين يستشهدهم الدفاع يعتبرون جزءاً من هيئة المحلفين ثم أصبحوا يسمعون بمعرفة هؤلاء[٣] .

وقد تضمن أمر سنة ١٢١٥ وجوب محاكمة الشخص بمعرفة نظرائه[٤] "jugement par ses pairs" — of his pairs .

ولم يزدهر نظام المحلفين فى إنجلترا إلا بعد إبطال نظام المحاكمة عن طريق القتال بالأمر الكنسى الصادر سنة ١٢١٩ وحوالى منتصف القرن السابع عشر ظهر التمييز بين الشهود والمحلفين فأصبح المحلفون يسمعون الشهود ولا يشهدون . وفى أوائل القرن التاسع عشر تبلور المبدأ القاضى بوجوب بناء قرار المحلفين على أدلة الواقعة المطروحة دون القضاء بعلمهم . وكان قرارهم يصدر بالأغلبية

---

(١) فستان هيلى جزء سابع بند ٣١٢٦ ص ٨٥ .

(٢) مؤلف الأستاذ أحمد صفوت ص ٥٠ .

(٣) فيليب فرانسيس ص ٩ .

(٤) جورفى فى المجلة البلجيكية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠٠٤ .

ثم رؤى وجوب صدور القرار بالأجماع قطعاً للشك[1].

وكما سبق أن ذكرنا ، نقلت الثورة الفرنسية هذا النظام من إنجلترا [2]، وقد حذت حذوها بخلق نظام محلفى الاتهام على نسق Grand Jury ومحلفى الحكم على نمط Petit Jury بإنجلترا . وكان عدد محلفى الاتهام ثمانية يختارون بالاقتراع من قائمة من ثلاثين محلفاً ويرأسهم قاض . ثم ألغى هذا النظام بقانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٠٨ وحلت محلهم غرفة الاتهام . على أن النظام الفرنسى للمحلفين لم ينقل نقلا تاماً عن النظام الإنجليزى لأنه قصر على مواد الجنايات دون المواد المدنية كما أنه يختلف عن النظام الأخير فى كثير من إجراءاته مما لا يتسع معه المقام للدخول فى تفصيلات كل من النظامين .

وجرت الدول السكسونية على إدخال نظام المحلفين فى المواد الجنائية والمدنية معاً . ونص دستور الولايات المتحدة الأمريكية فى مادته الثالثة قسم ٢ فقرة ٣ على أن لكل مواطن حق محاكمته بحضور المحلفين . وجرى العمل على جواز نزول المتهم أو المدعى عليه عن هذا الحق بشرط موافقة المحكمة والحكومة على ذلك[3] .

أما غالبية الدول فيجرى فيها نظام المحلفين فى القضايا الجنائية فقط فيما عدا ما استثنى بنص خاص[4] .

---

(١) مؤلف الأستاذ أحمد صفوت ص ٥١ – فيليب فرانسيس ص ٩ و ١٠ – و بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية السويدى الحديث أصبح التصويت بأقلية ٧ من ٩ محلفين بعكس القانون القديم الذى كان يستلزم الاجماع – انظر مجموعة التشريعات الأجنبية جزء أول سنة ١٩٥٤ ص ٦٦٦) .
وفى النرويج يكفى أن يصدر قرار المحلفين بالأغلبية وفى بعض الولايات الأمريكية كلويزيانا تكفى أغلبية ٩ من ١٢ محلف فى القضايا المعاقب عليه بالحبس مع الشغل .

(٢) انظر المناقشات والأعمال التحضيرية للجمعية التأسيسية فى مؤلف فستان هيلى جزء سابع بند ٣١٢٧ وما بعده .

(٣) Federal Rules of Criminal Procedure, New York School of law 1946 قاعدة ٢٣ ص ٤٠ و ٤١ .

(٤) يسرى نظام المحلفين فى ألمانيا على جميع القضايا الجنائية فيما عدا الخيانة والقضايا السياسية وقضايا الصحف . كما أن القضايا المتصلة بأمن الدولة تنظرها فى فرنسا المحاكم العسكرية التى لا يدخل المحلفون فى تشكيلها . وفى السويد يسرى هذا النظام على قضايا الصحف فقط وفى جمهوريات أمريكا الجنوبية لا يسرى إلا فى المواد الجنائية – انظر مؤلف فيليب فرانسيس ص ١٠ وبوزا بند ١١٧ ص ١٠٧ – ودونديو دى ابر بند ١٢٢٧ هامش ٢ .

المبحث الثانى

طرق اختيار المحلفين

يشترط للجلوس كمحلف عدة شروط من حيث الجنسية والجنس والسن والمؤهلات . وتختلف هذه الشروط باختلاف الدول – فى الولايات المتحدة الأمريكية يتراوح السن بين ٢١ ، ٧٠ سنة ويختلف من ولاية إلى ولاية فبعضها يشترط ألا تقل سن المحلف عن ٢٥ سنة والبعض يستبعد المحلفين من القائمة متى بلغوا ٦٠ أو ٦٥ سنة . وفى فرنسا يشترط ألا يقل سن المحلف عن ثلاثين سنة . وكان الجلوس فى هيئة المحلفين مقصوراً على الرجال إلى أن سمحت ولاية أوتاه بالولايات المتحدة الأمريكية للنساء فى سنة ١٨٩٨ بالاشتراك مع الرجال فكانت بذلك أول سابقة فى هذا النظام . بل أن بعض الولايات الأمريكية تستلزم وجود نساء بين المحلفين (كولايات كولورادو وديلاوار وإيلينوى وأيوا وماين إلخ...) [1]وأصبح للنساء هذا الحق فى فرنسا بأمر ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ . ومن حيث المؤهلات الخاصة للمحلفين فإن معظم الدول تكتفى بضرورة إلمامهم بالقراءة والكتابة ، غير أن التشريع الإيطالى يقصر اختيار المحلفين على ذوى المؤهلات العلمية[2] كما نص قانون الإجراءات الجنائية الرومانى الصادر سنة ١٩٣٧ على أن يكون المحلفون من المؤهلين[3] .

ويجب علاوة على ذلك أن يكون المحلفون من جنسية [4] الدولة وأن يكونوا من ذوى السمعة الحسنة ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبات ماسة بالشرف . ولا يجوز حرمان شخص من الجلوس كمحلف بسبب اللون[5].

ويشترط أيضاً ألا يقوم تعارض بين وظيفة المحلف وبين عمله العادى مثال

---

(١) فيليب فرانسيس ص ٢٠ – ٢٢ .

(٢) بوزا بند ٦٧٦ و ١٠٢٤ .

(٣) دونديو دى فابر ص ٧٠٨ هامش ٣ .

(٤) تعد القائمة التى تعدها السلطات قرينة على تمتع المحلفين المدرجين بها بالشروط المطلوبة إلى أن يثبت عكسها وعلى ذلك لا يقبل الطعن على هذه القائمة بدعوى اشتراك محلف أجنبى الجنسية فى الحكم طالما أن الطاعن لم يتقدم بالدليل العكسى – نقض جنائى فرنسى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ سيرى ١٩٤٩ – ١ – ٩٤ ، ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سيرى ١٩٥٠ – ١ – ١٤٦ .

(٥) قرار المحكمة العليا بالولايات المتحدة – انظر فيليب فرانسيس ص ٢٤ .

ذلك الوظائف السياسية والقضائية والإدارية والعسكرية الخ . ويحدد الشارع هذه الطوائف مراعياً فى ذلك الحكمة من هذا التعارض[١] وقد يرد التعارض بالنسبة إلى قضية معينة كقيام رابطة أو صلة تحول بين المحلف وإبداء رأيه فى حيدة — كما تنظم التشريعات المختلفة أحوال الإعفاء من الاختيار كمحلف .

وتعد القائمة العامة السنوية للمحلفين فى كل دائرة بنسبة عدد السكان . فنى مقاطعة السين بفرنسا يبلغ عدد المحلفين ١٢٠٠ أما فى باقى المقاطعات فتعد القائمة بنسبة محلف واحد لكل ١٣٠٠ من السكان دون أن ينقص عددهم عن ١٦٠ أو يزيد على ٢٤٠[٢] . وفى كولومبيا يبلغ عدد القائمة ٢٠٠ ينتخب منهم ٥ للحكم[٣] .

ويختلف هذا العدد فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فنى مقاطعة برونكس بولاية نيويورك تحتوى القائمة السنوية على ٢٦٠٠٠ محلف وتهبط فى المقاطعات الأخرى إلى ٣٠٠ فقط[٤] .

وينتخب من بين هذه القائمة قائمة أخرى لكل دورة قضائية تحتوى على عدد أصلى وآخر احتياطى[٥] ثم ينتخب من هذه القائمة عدد معين من المحلفين فى كل قضية[٦] .

وفى بعض الأحيان تقوم هيئة محلفين خاصة للحكم فى قضايا معينة . ففى بعض الولايات المتحدة الأمريكية كولاية نيويورك يوجد محلفون خاصون لجرائم معينة كالقتل ويختارون من القائمة العامة للمحلفين[٧]. ويوجد هذا النظام فى بلجيكا بالنسبة إلى جرائم القذف[٨] . وكان هذا النظام معروفاً فى فرنسا

---

(١) بوزا بند ٦٠٧ .

(٢) مادة ٣٨٥ معدلة بأمر ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ .

(٣) المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٥ ص ٣٧٠ وما بعدها — قابر ص ٧٠٨

(٤) فيليب فرانسيس ص ٧ .

(٥) ٢١ محلف أصلى ، ٤ احتياطى (م ٣٩١ إجراءات جنائية فرنسى معدلة بأمر ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٥ . وقد جعل قانون ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٨ هذا العدد بالنسبة إلى بعض المديريات ٢٣ ، ٥ على التوالى) .

(٦) يتراوح هذا العدد بين ٦ و ١٢ محلفاً . نظر فيليب فرانسيس ص ٣٠ — وقد اقتبس عدد المحلفين الأثنى عشر من عدد الرسل (المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠٠٥) .

(٧) فيليب فرانسيس ص ٢٦ .

(٨) المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣١ ص ٣٣١ وما بعدها .

فى القرنين السادس والسابع عشر بالنسبة إلى المنازعات المتصلة بالشرف وكذلك فى بعض مدن إيطاليا كنابولى وفلورنسا فى القرن الماضى [١] غير أن هذا التخصيص منتقد من الفقهاء[٢].

المبحث الثالث
علاقة المحلفين بالقضاة

رأينا من التطور التاريخى لنظام المحلفين أن اختصاص المحلفين كان مقصوراً على الجانب الواقعى من الدعوى وأن مهمة القاضى هى تطبيق القانون على الواقعة كما انتهى إليها قرار المحلفين .

غير أنه تبين أن هذا الفصل بين الواقع والقانون وهمى أكثر منه حقيقى، ذلك أن المحلفين لم يكن يغيب عنهم النتائج التى تترتب على قرارهم فكانوا يفضلون فى أغلب الأحيان تبرئة المتهم خشية أخذ القضاة إياه بالشدة . وتخفيفاً من حدة هذا الفصل صدر فى فرنسا قانون سنة ١٨٣٢ الذى أعطى المحلفين حق منح الظروف المخففة وخفض العقوبة تبعاً لذلك . ومسايرة لهذا الاتجاه ، دَرَجَ رؤساء محاكم الجنايات على زيارة المحلفين أثناء المداولة ، ونظم القانون ذلك بقانون سنة ١٩٠٨ . غير أن هذه الزيارات نجمت عنها مضاعفات وخيمة فكثيراً ما كان هؤلاء الرؤساء يتورطون مع المحلفين بوعود صريحة أو ضمنية بتخفيفهم العقوبة عند الإدانة ومع ذلك فقد كانوا يخلون بوعودهم هذه، وردا على ذلك كان المحلفون يصدرون قرارهم بتبرئة المتهمين فى القضايا التالية كإجراء انتقامى[٣] .

وعلاجاً لهذه الحال ، صدر قانون ٥ مارس سنة ١٩٣٢، ترضية للمحلفين، وقضى بدعوتهم – فى حالة إدانة المتهم – لمشاركة المحكمة فى المداولة وتقدير العقوبة فحلّ نظام التعاون النصيف démi-collaboration محل نظام الفصل النصيف démi-séparation بين المحلفين والقضاة .

غير أن هذا النظام لم يصلح علاجاً شاملا ، ذلك أن المحلفين – فى رأى

---

(١) المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٢ ص ٥٣ ، ٦٢ .

(٢) فيليب فرانسيس ص ٢٦ .

(٣) بوزا بند ١٠١٥ .

رجال القضاء المحترفين — ظلوا يصدرون قرارات متناقضة تميل إلى الأفة وتصدم الرأى العام — فصدر قانون ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ متضمناً إصلاح أساسى لنظام المحلفين مستمد من بعض القوانين الأجنبية (كألمانيا وإيطاليا والجزائر وتونس ومراكش)[١] وأساس هذا النظام خلق نوع من معاونى القضاة الذين كانوا معروفين فى العصور الوسطى ويطلق عليهم échevins[٢] فأصبح المحلفون بمقتضى هذا الأمر طبقة من طبقات رجال القضاء وأعوانهم assesseurs[٣] ومؤدى هذا النظام الجمع بين القضاة والمحلفين ورفع الحواجز بينهم وإشراكهم معاً فى التصدى للوقائع وللقانون وتقدير العقوبة — فحل نظام التعاون الشامل محل التعاون النصيف[٤]. على أن هذا التعاون ليس كاملا بمعنى الكلمة، ذلك أن المحكمة « المشكلة من القضاة » لازالت تحتفظ بخصائصها القانونية فى التصدى للدفوع والدعوى المدنية ، وقد أنقص الشارع الفرنسى عدد هؤلاء المعاونين القضائيين من اثنى عشر إلى ستة «قانون ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤١» ثم رفعهم إلى سبعة «أمر ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٥» .

المبحث الرابع

تقييم نظام المحلفين : مزاياه وعيوبه

اختلف فى تقييم نظام المحلفين ومدى إسهامه فى إرساء العدالة . وسنحاول أن نستعرض حجج القائلين ببقاء هذا النظام والمنادين بالغائه حتى إذا ما استخلصنا منها خلاصة سليمة ، تناولنا مستقبل هذا النظام ومدى ملاءمته للتشريع المصرى .

فالذين يظاهرون هذا النظام يرون فيه تحقيقاً لتمثيل الشعب فى تولى سلطة

(١) بوزا بند ١٠١٥ .

(٢) مشتقة من كلمة scabinus اللاتينية ومعناها قاضى مساعد juge subalterne.

(٣) مؤلف ستيفانى وليفاسور فى قانون العقوبات العام والعلوم الجنائية طبعة داللوز سنة ١٩٥٧ بند ٥١٨ ص ٣٨٦ .

(٤) وقد أبدى البعض خشيته من هذا النظام نتيجة طغيان العنصر القضائى على معاونيهم ولكن التجارب بددت هذا الخوف — انظر بوزا ص ٦٨٩ هامش ١ والمجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣١ ص ٣٦٨ و سنة ١٩٣٢ ص ١١٢ وما بعدها ومجلة العلم الجنائى سنة ١٩٤٦ ص ١٦٩ .

القضاء وضماناً لحقوق المتهم فليس أقرب للعدل من أن يحاكم الشخص بمعرفة نظرائه من أفراد الشعب . كما أن المحلفين بوصفهم من أفراد الشعب لا يتسمون بطابع التحول المهنى الذى كثيراً ما يؤدى بالقضاة المحترفين إلى ارتكاب الأخطاء القضائية . كما أنهم لا يتقيدون بالروتين وهم بوصفهم من صميم الشعب أقرب إلى الرأى العام من القضاة المحترفين ولا يخضعون إلى النصوص القانونية الجامدة التى كثيراً ما تقف فى سبيل إرساء العدل . وإليهم ترجع معظم التعديلات التشريعية المتجهة إلى تفريد العقاب كإدخال نظام الظروف المخففة وخفض بعض العقوبات تمشياً مع الشعور العام الذين هم بضعة منه . ويذهب أصحاب هذا النظر إلى حد القول بأن هذا النظام من العمد الأصيلة للنظم الديمقراطية[1]

غير أن أعداء هذا النظام يسوقون ضده الحجج الآتية[2] :

أولا : إقحام غير الفنيين من أفراد الشعب فى ممارسة القضاء لا يتمشى مع النظرية الوضعية المبنية على دراسة شخص المجرم والطب له بما يناسبه من جزاء .

ثانياً : كثيراً ما يتأثر المحلفون بعوامل خارجية أو بلباقة الخصوم فيصدر قرارهم متسماً بالميل وكثيراً ما يسود قراراتهم التناقض فهم يميلون إلى الرأفة فى القضايا العاطفية وإلى الشدة فى قضايا الاعتداء على الملكية [3] أو القضايا العادية .

ثالثاً : كثيراً ما تدق المسائل القانونية على فهم المحلفين عند ما يضطرون إلى مواجهتها ، ففى بعض الأحيان يختلط القانون بالواقع « كالأوصاف القانونية وصفة المفلس فى قضايا الإفلاس بالتدليس إلخ . . . » ومن الصعب على هؤلاء المحلفين الذين لم يتلقوا تعليماً قانونياً من قبل أن يفصلوا فى مثل هذه القضايا[4].

---

(١) دونديو دى فابر بند ١٢٢٩ ، بوزا ص ٦٩٥ .

(٢) دونديو دى فابر بند ١٢٢٨ ، وبوزا بند ١٠٢٣ .

(٣) انظر تارد فى مؤلفه عن الإجرام المقارن المشار إليه فى مؤلف بوزا ص ٦٩٤ هامش ٢ .

(٤) يرى بيكاريا فى مؤلفه عن الجرائم والعقوبات طبعة ثانية ص ٣٤ ، أن جهل المحلفين ميزة أكثر منها مضرة بقوله إنهم يحكمون بعواطفهم فيبعدون عن مواطن الزلل . ويشايعه فى ذلك بيتر ماير فى مؤلفه عن الإثبات فى المواد الجنائية ص ٣٨ . ويرى جارو جزء أول بند ١٠ ص ١٣ أن مهمة المحلفين فى الأصل تنصب على الوقائع وإدانة المتهم وهذه لا تتطلب معلومات فنية قانونية بل تستند إلى الاقتناع . انظر رسالة الدكتور على راشد عن اقتناع القاضى ص ٦٦ وما بعدها .

رابعاً : لوحظ أن المحلفين لا ينتبهون كثيراً لمجريات الدعوى ولا يركزون انتباههم لما يدور فى المحاكمة[١].

خامساً : وأخيراً فإن تجنيح الجنايات يعد مظهراً من مظاهر فشل نظام المحلفين ذلك أن سلب هذه الجنايات من اختصاص محاكم الجنايات وإضفائها على محاكم الجنح يجعل اختصاص المحلفين مقصوراً على نوع معين من الجرائم .

وقد نقد العلامة الإيطالى بالما هذا النظام بقوله إن مقتضى تطبيق المبدأ القائل بوجوب محاكمة الشخص بمعرفة نظرائه هو أن يكون اختيار المحلفين من بين اللصوص والقتلة[٢] ! كما وصفه أحد الفقهاء الأسبان بأنه قضاء اليانصيب.[٣]

المبحث الخامس

مستقبل نظام المحلفين

كان لهجمات مناهضى نظام المحلفين أثر فى جنوح الكثير من الدول إلى العدول عن هذا النظام ، فقد عدلت إيطاليا عن نظام المحلفين وألغته بالمرسوم بقانون المؤرخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣١ والمؤيد بالمرسوم الملكى المؤرخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ وحل محلهم خمسة من أعوان القضاة assesseurs[٤] ويرجع سبب هذا الالغاء إلى تضارب الأحكام كما حل نظام أعوان القضاة l'échevinage[٥] محل المحلفين فى الجزائر[٦] . وفى ألمانيا بمقتضى المرسوم بقانون المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٢٤[٧] ، وأنقصت النمسا عدد المحلفين من

---

(١) مؤلف جروبى عن محكمة الجنايات ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٢) بالما فى دروس القانون الدستورى ص ٦١٣ .

(٣) المجلة البلجيكية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠١٧ .

(٤) بوزا ص ٦٨٩ هامش ١ .

(٥) مجلة العلم الجنائى سنة ١٩٣٨ ص ١١٤ — دونديو دى فابر ص ٧٠٨ هامش ١ .

(٦) انظر بحث فى تجربة هذا النظام بالجزائر بمجلة علم الجنائى سنة ١٩٣٨ ص ٦١٩ .

(٧) دونديو دى فابر بند ١٢٣٠ هامش ١ وقد صدر أمر ١ / ٩ / ٩٣٩ بإحالة اختصاص محكمة معاونى القضاة les échevins إلى محكمة المقاطعة واختصاص محكمة الجنايات إلى محكمة أول درجة بالإقليم ثم صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٦ فى ألمانيا بتنظيم اختيار وتعيين المحلفين أنظر مجموعة التشريعات المقارنة عن المدة من ١٩٣٨ — ١٩٤٩ ص ٦٣ .

١٢ إلى ٦ بمرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ . كما ألغت بلغاريا بقانون ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ نظام المحلفين وحذت حذوها يوغوسلافيا فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٢٩ . ووجه كثير من النقد إلى نظام المحلفين فى أسبانيا الذى أدخل فيها سنة ١٨٧٢ ثم أوقف فى سنة ١٨٧٨ وأعيد تنظيمه فى سنة ١٨٨٨ ثم ألغى بمرسوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٣ وأعيد ثانية بمرسومى ٢٧ إبريل سنة ١٩٣١ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣١[١] . وقد أدخل نظام المحلفين فى سويسرا فى القرن الماضى وأخذت به المقاطعات الصناعية الكبرى دون المقاطعات الزراعية ، وفى عام ١٨٤٨ أدخل فى القضايا الجنائية التى من اختصاص القضاء الاتحادى وقد درست مسألة إلغاء نظام المحلفين فى سويسرا فى سنة ١٩٣٤ عند إعادة النظر فى قانون الإجراءات الجنائية الاتحادى ورؤى قصره على القضايا السياسة ، وتخلصت بعض المقاطعات من نظام المحلفين واستبدلت به نظام معاونى القضاء les échevins[٢] .

ويتجه الرأى فى سويسرا إلى أن نظام المحلفين قد باء بالفشل[٣] كما أن الآراء الحديثة فى فرنسا تنادى بوجوب وضع الثقة فى رجال القضاء دون غيرهم[٤] .

وإذا دققنا النظر فى النظام الإنجليزى نجد أن نظام المحلفين فى جوهره ليس إلا ستاراً أكثر منه حقيقة ، ذلك أن قرار المحلفين أصبح عرضة للالغاء من محكمة الاستئناف المكونة من رجال القضاء دون غيرهم فى أحوال كثيرة[٥] .

كما أنه وإن كان دستور الولايات المتحدة الأمريكية يجعل من المحلفين نظاماً أصيلا فى المحاكمات الجنائية والمدنية « مادة ٣ قسم ٢ فقرة ٣ والتعديلات السادسة والسابعة التى وردت عليها » غير أن العمل قد جرى على جواز نزول المتهم أو المدعى عليه عن حق المحاكمة بحضور المحلفين متى وافقت الحكومة

---

(١) المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠١٤ ، ١٠١٨ .

(٢) بحث الأستاذ كلير فى مجلة علم الجنائى سنة ١٩٣٩ عن قانون العقوبات السويسرى الجديد ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٣) بحث الأستاذ كلير فى مجلة علم الجنائى سنة ١٩٥٢ ص ٦٧٢ .

(٤) ستيفانى وليفاسور سالف الذكر بند ٤٩٩ ص ٣٧٣ .

(٥) دونديو دى فابر ص ٧٠٤ ، ٧٠٥ — وقد جاء هذا التطور بقانون سنة ١٩٠٧ بناء على تدخل رجال القضاء على أثر سلسلة من الأخطاء القضائية — أنظر المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠١٦ .

على ذلك وأقرته المحكمة[١] . ونجد أن بعض الدول الأوروبية لم تدخل نظام المحلفين فى قوانينها كالدنمرك وهولنده ولوكسمبرج[٢].

فالاتجاه التشريعى الحالى يسير كما رأينا نحو التخلى عن نظام المحلفين واستبدال نظام أعوان القضاء به . كما أن الآراء الحديثة تنادى بتوحيد إجراءات المحاكمة فى جميع المواد الجنائية وجعلها من اختصاص قضاة فنيين واستبعاد عنصر المحلفين منها[٣] .

المبحث السادس

مدى ملاءمة نظام المحلفين للتشريع المصرى

بيّنا أن نظام المحلفين تطور مع الزمن فى الدول التى أخذت به ولم ينجح إلا فى الدول التى تأصل فيها وانسجم مع نظمها الخاصة . ومع ذلك فإن الاتجاه الحديث يرمى إلى التخلص من هذا النظام لعيوبه التى أسلفنا بيانها . وكما يقول العلامة الإيطالى فيرى فى مؤلفه عن علم الاجتماع الجنائى[٤] أن نقل هذا النظام إلى تشريع لم يهيأ لاستقباله يعد بمثابة التطعيم الصناعى المخالف لقوانين التطور الطبيعى .

وقد سبق أن عرف التشريع المصرى نظام المحلفين فى القضاء التجارى أخذاً بما تواضع عليه فريق من شراح القانون التجارى من أن التجار أعرف من القضاة العاديين بكنه المسائل التجارية وأكثر إحاطة منهم بالعادات التجارية المعتبرة مصدراً من مصادر التشريع ، فقد شكل محمد على مجلساً لتجار الأسكندرية اجتمع لأول مرة فى ٢٢ جمادى سنة ١٢٦١ هجرية وكان مؤلفاً من ١٢ عضواً وفى ٢٢ شوال سنة ١٢٦٢ صدر منشور بترتيب مجلس تجارى فى مصر على

---

(١) Federal Rules of Criminal Procedure القواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية جمع مدرسة الحقوق لجامعة نيويورك طبعة سنة ١٩٤٦ قاعدة ٢٣ ص ٤٠ ، ٤١ .

(٢) دونديو دى فابر ص ٧٠٤ هامش .

(٣) جورف فى التطور الحديث للقضاء الجنائى ، المجلة البلجيكية الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ ص ١٠٠٢ ، ١٠١٦ ، ١٠٢١ – مؤتمر بالرما ، انظر دونديو دى فابر ص ٧٠٨ .

(٤) الترجمة الفرنسية طبعة سنة ١٨٩٣ ص ٤٦٨ .

مثال مجلس تجار الإسكندرية[١] . وكانت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الملغاة تنص على تشكيل المحاكم التجارية المختلطة من ثلاثة قضاة واثنين من المحلفين التجار أحدهما وطني والآخر أجنبي ورأيهما قطعي في الدعوى لا استشاري[٢] كما تضمنت اللائحة المذكورة النص على نظام المحلفين في مواد الجنح والجنايات (المواد١ إلى٥ من الفصل الأول للكتاب الثاني من اللائحة المذكورة) غير أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ بلائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة في فترة الانتقال ونصت المادة ٥ منه على أنه في المواد التجارية يجوز أن يضم للقضاة الثلاثة ، بمقتضى قانون ، اثنان من المحلفين يكون رأيهما استشارياً . ولم يصدر هذا القانون كما خلا القضاء الجنائي من المحلفين فأصبح القضاء المختلط خاواً من المحلفين .

وقد ثبت بالتجربة أن القضاء المدني قام خير قيام بالفصل في أنواع النزاع التجاري وأن القول بضرورة وجود قضاة من التجار بجانب القضاة الفنيين قول لم يؤيده العمل كثيراً ، كما أن الأدلة تنهض كل يوم على صحة اندماج القانونين المدني والتجاري معاً[٣].

هذا وقد أسلفنا القول أن الآراء الحديثة تتجه إلى تصفية نظام المحلفين وإحلال رجال القضاء الفنيين محله . كما أجمع الفقهاء على وجوب تأهيل رجال القضاء الجنائيين وتزويدهم بدراسات عالية في العلوم الجنائية والنفسية والسير بالقضاء نحو مبدأ التخصص . وقد تبنى المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة أثينا في المدة من ٢٦ سبتمبر إلى ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ هذا الاتجاه فنص عليه ضمن قراراته .

ويبين لنا من هذا السياق أن نظام المحلفين لا يصلح لإدخاله في التشريع المصري بل يجب النأي به عنه .

---

(١) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية الجزء الأول ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٥ .

(٣) شرح قانون التجارة للدكتور محمد كامل ملش جزء أول ص ٩ ، ١٠ والقانون التجاري الدكتور عبد السلام ذهني ص ٦ ، ١٢٧ . مقال ليون كان في كتاب الاحتفال بمرور مائة سنة على القانون الفرنسي سنة ١٩٠٤ ص ٢٠٥ — ومقال تالير في الكتاب المذكور ص ٢٢٣ .

LE REGIME DU JURY DANS LA JUSTICE PENALE

ETUDE ANALYTIQUE ET PRATIQUE COMPAREE DE CE SYSTEME ET DE SON APPLICABILITE EN EGYPTE

L'idée directrice de ce système repose sur la participation des citoyens à la distribution de la justice.

Les jurés étaient des juges du fait, laissant aux magistrats de carrière le côté juridique de l'affaire. Assez rapidement, ce système de la séparation absolue du fait et du droit se révéla artificiel. Le système de demi-séparation fut introduit en donnant au jury le pouvoir d'accorder les circonstances atténuantes et l'abaissement de la peine.

Ce système de demi-séparation, dût faire place par la suite à un système de demi-collaboration, d'après lequel les jurés doivent être appelés, pour le cas où ils reconnaissent la culpabilité de l'accusé, à délibérer et à statuer avec la Cour sur l'application de la peine. Puis, une collaboration généralisée a-t-elle remplacé la demi-collaboration en instituant une sorte d'échevinage que l'on appelle l'assessorat. Cette collaboration n'est cependant pas totale, la cour (stricto sensu) garde quelques pouvoirs propres.

Cependant, cette institution a été l'objet d'assez vives attaques et notamment de l'école positiviste, qui appelle de ses voeux une justice plus scientifique basée sur l'étude approfondie de la personne du criminel, ce qui exclue les gens n'offrant pas de compétence technique, du champ de l'administration de la justice.

On voit que la tendance moderne est actuellement à l'encontre de ce système. Il ne cadrait qu'avec les usages d'où il était né et la procédure dans laquelle il s'était formé. Au contraire, brusquement amputée et transposée dans une organisation judiciaire nullement préparé, l'institution ne pouvait constituer, selon l'expression de Ferri, qu'un greffage artificiel au mépris des lois naturelles de l'évolution.

Il faut bien reconnaître que le régime du jury a mal poussé et qu'il se trouve actuellement dans une phase de liquidation. Il cède la place à la magistrature uniforme par application du principe de la spécialisation des juges pénaux, consacré dernièrement par le VIIe. Congrès International du Droit Pénal tenu à Athènes en 1957.

On voit par là que l'introduction de ce système en Egypte ne parait donc souhaitable.

التحليل الاجتماعى للشخصية

اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف

للدكتور حسن الساعاتى
الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة عين شمس

قام الدكتور حسن الساعاتى أستاذ علم الاجتماع المساعد بكلية الآداب بجامعة عين شمس والمشرف على فرع الاجتماع بها بكثير من البحوث الاجتماعية فى ميادين جناح الأحداث والتصنيع والنمو العمرانى للمدينة . كما قضى عاماً رئيساً لقسم بحوث الجريمة بالمعهد القومى للبحوث الجنائية . وهو فى هذا المقال يتناول موضوعاً دقيقاً يحتاج إلى خبرة طويلة فى الميادين العلمية والعملية .

مقدمة :

السلوك من مظاهر الكائن الحى الطبيعية . وكلما ارتقى الكائن الحى كان سلوكه معقداً ؛ ولذلك كان سلوك الإنسان أكثر تعقيداً من سلوك الحيوان الذى يسلك بطبعه سلوكاً جامداً تدفعه الغريزة إليه . أما الإنسان فيمتاز بذكائه وقدرته على التعبير وبذلك يستطيع اكتساب التراث الاجتماعى من الأجيال السالفة أثناء عملية التطبيع الاجتماعى التى ينفرد بها الإنسان عن الحيوان . والسلوك فى ذاته ، كتعبير عن حيوية الفرد ، ليس خيراً أو شراً ، فهو عمليات تنساب فى حلقات متصلة لكل منها بداية ونهاية ؛ والمجتمع ، ممثلا فى جماعاته المختلفة هو الذى يحكم حسب معاييره وقيمه على السلوك بأنه سوى إذا كان متوافقاً مع تلك المعايير والقيم ، أو منحرف إذا كان غير متوافق معها .

والتفسير العلمى للظواهر المختلفة مظهر من مظاهر التفكير البشرى الذى يحاول الكشف عن الأسباب والعوامل والدوافع . ولما كان الانحراف نوعاً خاصاً من السلوك ، لم يكن من المستغرب أن يشغل كثير من المفكرين بالهم بتفسيره والوقوف على أسبابه أو العوامل والدوافع المحدثة له . ولقد مر على الإنسان حقب طوال كان تفسيره للسلوك فيها مبنياً على توهمات فلسفية أو ظنون ميتافيزيقية أو

معتقدات دينية ، تدور كلها حول طبيعة إرادة الإنسان وعلاقتها بالخطيئة وأن الجريمة تعزى إلى التواء الفرد وضلاله[1] . ولقد عاق ذلك التفكير النظرى المبنى على التوهم والظن والاعتقاد البحث الموضوعى العلمى فى تفسير السلوك المنحرف والكشف عن علله وأسبابه والدوافع إليه إلى أن نادى دارون بنظريته فى التطور والحتمية البيولوجية ، فغير مجرى التفكير البشرى إلى الواقعية والوضعية. وهكذا كان البحث العلمى فى أسباب الانحراف حديث الوجود ، فقد ظهر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر .

وقد بدأ الاتجاه الوضعي فى تفسير السلوك الإجرامى سيزارى لمبروزو (١٨٣٥ – ١٩٠٩) الطبيب الإيطالى الذى يعد بحق مؤسس المدرسة الوضعية فى علم الإجرام . فلقد قضى هذا العالم بنظريته فى تفسير أسباب الإجرام بالحتمية البيولوجية على الأوهام التى تصور المجرم شخصاً شريراً ضل بمحض إرادته سواء السبيل . ولقد كان للمبروزو الفضل الأول فى توجيه البحث إلى دراسة المجرم نفسه بوسائل الملاحظة والقياس والفحص . ومنذ أن بدأ التفكير الوضعى فى أسباب الإجرام والعلماء يذهبون فى ذلك مذاهب شتى . ولكن مهما اختلفت الاتجاهات وتعددت وجهات النظر فلا يزال مبدأ الحتمية العماد الذى تقوم عليه النظريات التى تفسر أسباب الإجرام . وسواء كانت هذه الحتمية بيولوجية أو اجتماعية أو عقلية أو نفسية أو عضوية فالحقيقة البارزة فى هذه النظريات كلها أنها ، فى تفسيرها لأسباب السلوك المنحرف ، تغفل السلوك السوىّ . وربما يعلل ذلك بأن السلوك السوى يبدو شيئاً مألوفاً لا يحتاج إلى بحث ، أو أنه لا يكوّن مشكلة تهدد المجتمع وتتطلب من المفكرين دراسة وعلاجاً . وقد قسمنا هذا البحث إلى قسمين : الأول يستعرض بإيجاز أهم هذه الاتجاهات ويوضح الآراء المختلفة التى تفسر أسباب السلوك المنحرف ؛ أما القسم الثانى فيشتمل على محاولة منهجية لفهم السلوك المنحرف عن طريق اتجاه جديد هو التحليل الاجتماعى للشخصية .

---

(١) J.P Shalloo, "The Emergence of Criminology," in Clyde B. Vedder, et al. (eds), Criminology : A Book of Readings, New York, the Dryden Press, 1953 pp. 2, 3.

١
عرض لأهم الاتجاهات فى تفسير أسباب الإجرام

أولا — الاتجاه البيولوجى :

فسر لمبروزو فى كتابه « الرجل المجرم » Uomo delinquent أسباب السلوك الإجرامى على أساس الحتمية البيولوجية التى تجعل الشخص يولد وسمات الإجرام مطبوعة على جسمه . وهى سمات تلاحظ وتقاس فتفصح عن توحش مترسب فى النفس . فالمولود بهذه السمات يكسر القانون فجأة ودون سبب ظاهر ، أو ينحرف سلوكه تحت تأثير ظروف معينة كالمرض أو حرارة الطقس أو الاستثارة الجنسية أو بتأثير من الدهماء . وقد يحدث النكوص إلى فظاظة الإنسان الأول ووحشيته نتيجة عوامل طارئة كإصابة الرأس بجروح أو الإصابة بالالتهاب السحائى أو السكر المزمن ، أو نتيجة حالات فسيولوجية كالحمل والشيخوخة ؛ فيسهل ارتكاب الجرائم البشعة .

ويحصر لمبروزو السبب الأساسى المباشر للفعل الإجرامى فيما سماه بالاندفاع الخلقى congenital impulsiveness الذى يولد المجرم مزودا به . ومن أهم الآراء التى نادى بها لمبروزو أن بعض العوامل التى تؤدى إلى نقص فى بعض الجرائم ، كالتعليم مثلا ، تؤدى فى الوقت نفسه إلى زيادة فى بعض الجرائم الأخرى ، وأن الجريمة ظاهرة طبيعية كالميلاد أو الوفاة أو الحمل ، وأنها تحدث بالضرورة ، أى أن الشخص يجبر على فعلها ولكن بدرجات متفاوته[1] .

وعلى الرغم من الأخطاء التى وقع فيها لمبروزو ، وبخاصة تلك التى تتعلق بالسمات الجسمية التى أكد أهميتها ، فإنه قد أورد فى كتاباته الكثيرة آراء متنوعة فيما يتعلق بأسباب الإجرام . وتدل هذه الآراء على سعة فى المعرفة ودقة

---

(١) Cesare Lombroso, "The Criminal — A Born Type," in Clyde B. Vedder, et al. (eds.), op. cit. pp. 139-147.

فى الملاحظة وعمق فى التفكير ، فكثير منها ملهم ودافع على البحث باعتبارها فروضاً عملية تدعو إلى التساؤل عن مدى ما تحتوى عليه من صواب أو خطل . ولذلك لم يكن غريباً أن تبعث آراؤه من جديد على أيدى أتباع محدثين رأوا فيها أصالة ودلالة ، فترسموا خطاه مفيدين فى الوقت ذاته من الكشوف المتعددة التى ظهرت فى مختلف العلوم منذ عصر لمبروزو حتى العصر الحاضر[1].

ثانياً — الاتجاه النفسى :

ا — الإجرام نتيجة المحاكاة :

تزعم الاتجاه النفسى فى تعليل الإجرام جبرييل تارد (١٨٤٣ — ١٩٠٤) الفقيه الفرنسى الذى يعد بحق رائد علماء علم النفس الاجتماعى. عاصر لمبروزو وعارض آراءه وكان يعتقد بأن السلوك الإجرامى يعزى إلى عامل اجتماعى نفسى رئيسى هو المحاكاة . وقد أكد ذلك فى كتابه «الفلسفة العقابية» philosophie pénale الذى شرح فيه نظريته التى تفسر أسباب الإجرام .

والإجرام فى نظر تارد مهنة يتعلمها الطفل من البيئة التى تحيط به عن طريق محاكاة المجرمين من أهله وعشيرته أو أقرانه وأصدقائه . والسلوك الإجرامى خلق يتطبع الفرد عليه اجتماعياً . ويسرى هذا الخلق بين بعض أفراد المجتمع متبعاً القانون نفسه الذى يقوم عليه انتشار البدع . ذلك القانون هو المحاكاة . فالجريمة ، كأية حقيقة اجتماعية أخرى ، نشاط اجتماعى ينتقل كالبدعة من فئة قليلة عليا إلى فئات كثيرة دونها .

والعيب الواضح فى هذه النظرية أن تارد قنع بقانون المحاكاة هذا ، وجعله المفتاح الرئيسى الذى يفسر به كل ظاهرة اجتماعية ؛ ولم يتساءل عن الدوافع إلى المحاكاة نفسها . كذلك لم يذكر تارد ما إذا كانت المحاكاة شعورية أو لا شعورية ، أو بمعنى آخر ، إرادية أو غير إرادية ؛ وما إذا كان من الممكن الكف عنها ومقاومتها ، أو أن المحاكاة ذات سلطان على الناس لا يستطيعون التخلص من آثار قانونها . كان الأحرى به ، وهو فقيه يهتم بالمسئولية الجنائية

---

(١) Marshall B. Clinard, "Criminology as a Field in American Sociology," in Clyde B. Vedder, et al. (eds.), op. cit, p. 16.

ومداها ، أن يهتم بهذه المسائل ويبحثها بإفاضة . ولقد فطن تارد إلى أمر على جانب كبير من الأهمية عندما تساءل ، « ألا يمكن القول بأن روحنا قدر صغير من المجتمع متجسد (فينا) ، عائش فى المجتمع ؟ ولما كانت (روحنا) وليدة المجتمع ، فإنها تعيش بوساطته .... »[١] ولكنه ، مع الأسف ، لم يتوسع فى تحليل هذه الفكرة ، بل استنتج منها بطريقة غير واضحة أن الفرد مسئول جنائياً كما هو مسئول مدنياً .

ب – الإجرام نتيجة الصراع النفسى والحرمان العاطفى :

لعل أعظم الاتجاهات النفسية أثراً وأوسعها انتشاراً وأشدها وقعاً فى النفوس ذلك الاتجاه القائم على التحليل النفسى الذى يعزو الإجرام إلى الصراع الذى ينشب بين مكونات الشخصية ويؤدى إلى اختلالها . ويتزعم هذا الاتجاه الأستاذ وليم هيلى William Healy صاحب البحوث المشهورة فى ميدان جناح الأحداث . ويرى هيلى وأتباعه أن الدوافع الأساسية إلى الإجرام مستترة ومدفونة فى اللاشعور ، لا يمكن الكشف عنها إلا بالتحليل النفسى[٢] . فالطفل فى نظرهم « يمر فى مراحل يقمص خلالها عناصر العالم الخارجى فى شخصه ، أو جسمه ، ويسقط رغبات ملحة داخلية غير مرغوب فيها على العالم الخارجى ، وفى هذه المراحل يتصور ويفكر حسب رغباته هو ، وليس حسب الحقائق الموضوعية[٣] ويؤكد أوجست إيخورن August Aichorn فى مقدمة كتابه Wayward Youth الدلالة المرضية لعدم التوافق الاجتماعى لنمو الأنا والأنا الأعلى . فالعوامل الذاتية والخارجية التى تمنع النمو السوى لوظائف الأنا المختلفة تلعب دورها كعائق للتوافق الأولى مع الواقع ، ذلك التوافق الذى يعده أساساً لا غنى عنه للتوافق الاجتماعى .

---

(١) انظر Gabriel de Tarde, "The Criminal — A Result of Imitation," in Clyde B. Vedder, et. al. (eds.), op. cit., p. 157.

(٢) Healy and Bronner, New Light on Delinquency and Its Treatment, New Haven, 1936 وكذلك انظر Alexander and Healy, The Roots of Crime, New York, 1935

(٣) Anna Freud, "Certain Types and Stages of Social Maladjustment," in K.R. Eissler, et. al. (eds.), Searchlights on Delinquency, New York, International Universities Press, 1956, p. 195.

فالعوامل الداخلية والخارجية التى تعيق نمو الطفل وجدانياً وتمنعه من أن يربط مشاعره بموضوعات حب دائمة كالوالدين ومن يحل محلهما تمنع ، كما يفسر إيخورن ، الخطوة التالية للنمو الاجتماعى ، أى التوافق مع المستويات الحضارية للجماعات التى ينشأ الطفل عضواً فيها . وحينما فقدت الروابط العاطفية السوية فإن الطفل يخفق فى تشكيل نفسه على نمط البالغين الذين يتعاملون معه ويطبعونه اجتماعياً ، كما أنه لا ينجح فى تكوين التقمصات التى تصبح لباً « لأناً » أعلى قوى وكفء ، يستطيع أن يقف حائلا ضد القوى الغريزية ، ويجعل سلوك الفرد متوافقاً مع الحضارة التى يعيش فيها .

ج ــ الإجرام نتيجة طاقة غريزية زائدة عن الحد :

يتناول سيرل بيرت Cyril Burt النفسانى الإنجليزى المعروف مشكلة الإجرام وأسبابها معتمداً على نظريات وليم مكدوجل William McDougall لا على نظرية فرويد فى التحليل النفسى . ويرى بيرت أن السلوك الإجرامى ناتج عن المظاهر الطبيعية غير المقيدة للدوافع الغريزية . فالأشكال المختلفة للجناح ، كالسرقة والاعتداء والجرائم الجنسية ، وربما التشرد أيضاً ، تعبيرات عن غرائز معينة قوية فى طاقتها شديدة فى انفعالاتها إلى درجة زائدة عن المعتاد[1].

د ــ الإجرام نتيجة السيكوباتية :

هناك من يرى أن السيكوباتية هى السبب الأساسى للإجرام[2] . والطريف فى هذا الرأى أن السيكوباتية نفسها تحتاج إلى تفسير وإيضاح ، وأنها بدورها نتيجة عوامل ما زالت قيد البحث . فالنفسانيون فى نقاش حاد مستمر مع الأطباء العقليين فيما يتعلق بماهية السلوك السيكوباتى وأعراضه وأسبابه[3] . ومنهم

---

(١) J.C. Flugel, Man, Morals and Society, London, Penguin Books, 1955, pp. 233, 234.

(٢) Benjamin Karpman, "Ths Nature of Psychopathy," in Clyde B. Vedder, et. al. (eds.), op. cit., pp. 166-177.

(٣) انظر صبرى جرجس ، مشكلة السلوك السيكوباتى ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٧ .

من يرى أن البرء منها ميئوس منه ، ومنهم من يرى أنها طيعة للعلاج ، وأنه من الممكن تحويل السيكوباتى إلى عصابى ، وإتمام علاجه بالتحليل النفسى بعد ذلك[١] .

هـ — الإجرام نتيجة الذهان :

يرى بعض الأطباء العقليين أن الإجرام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأنماط متنوعة من الذهان psychoses . وقد أجريت بحوث على أيدى نفسانيين ، وأطباء عقليين ، واجتماعيين للتأكد من مدى صحة هذا الرأى . وعلى ضوء نتائج بعض هذه البحوث أمكن استخلاص قاعدة عامة وهى أن الذهان هو السبب الأساسى لأنواع كثيرة من الجرائم ، وبخاصة تلك الجرائم البشعة التى ترتكب ضد الأشخاص . وهناك أبحاث أخرى لم تستطع الوصول إلى هذه النتيجة نفسها . ويعد الفصام Schizophrenia أخطر الأمراض العقلية وأشدها دفعاً إلى الإجرام وبخاصة ضد الأشخاص[٢] . ولكن الفصام كالسيكوباتية مرض له بدوره عوامله المسببة لظهوره .

ثالثاً — الاتجاه العضوى :

ا — الإجرام نتيجة الضعف العقلى :

ظهر من البحوث التى تناولت الأسرة المنحلة أخلاقياً أن الضعف العقلى ظاهرة شائعة بين أفرادها . وقد أدى هذا الكشف إلى ربط الإجرام بهذه الظاهرة ربطاً علياً[٣] . والمعروف أن الضعف العقلى إما أن يكون وراثياً ، أى صفة تحملها البويضة أو الحيوان المنوى الذى يلقحها أوهما معاً ، أو مكتسباً بعد تلقيح البويضة من مختلف البيئات التى يعيش فيها الطفل منذ أن كان جنيناً ، وذلك نتيجة أمراض أو إصابة فى المخ أو نقص فى التغذية أو خلل فى الغدد الصماء .

(١) K.R. Eissler, "Some Problems of Delinquency," in K.R. Eissler, et. al. (eds.), op. cit. pp. 22, 23.

(٢) Warren Dunham, "The Schizophrene and Criminal Behavior," in Clyde B. Vedder, et. al., (eds.), op. cit., pp. 201-212.

(٣) Kimball Young, Personality and Problems of Adjustment," London, 2nd. edn., 1952, pp. 630, 631.

ولئن صح القول بأن الإجرام ينجم عن الضعف العقلى لكان كل من فى المؤسسات العقابية ناقصى الذكاء . ولكن الواقع أنها تحوى خليطاً من نزلاء ينتمون إلى مستويات عقلية تتدرج من الضعف العقلى إلى الذكاء المفرط [١] . ولقد لفتت هذه الحقيقة الأنظار إلى وجود علاقة قوية بين نوع الجريمة وطريقة ارتكابها وبين درجة الذكاء .

ب ــ الإجرام نتيجة اختلال الغدد الصماء :

ويعتقد بعض من تستهويهم الكشوف الحديثة فى ميدان الغدد الصماء أن الإجرام ناتج عن اختلال فى وظائف غدة أو أكثر من هذه الغدد ؛ فينجم عن ذلك ارتباك فى إفرازاتها وإنحراف فى السلوك [٢] . وليس هناك من ينكر أثر الغدد الصماء فى السلوك ، ولكن ما وصل إليه علماء الغدد الصماء من نتائج لا يمكنهم مطلقاً من الجزم بأن اختلال غدة معينة يدفع إلى ارتكاب جريمة معينة كالقتل أو السرقة أو هتك العرض أو غير ذلك من الجرائم .

رابعاً ــ الاتجاه الاجتماعى :

يشتمل الاتجاه الاجتماعى فى تفسير الإجرام على آراء كثيرة ومتنوعة دونها الآراء المختلفة التى يمكن إدراجها مع الاتجاهات الثلاثة السالفة الذكر . ولا عجب فى ذلك ، فالإجرام سلوك اجتماعي من جهة ، والمجرمون بعض من أفراد المجتمع من جهة أخرى ، والبيئة التى يتطبعون فيها اجتماعية ؛ سواء أكانت هذه البيئة الأحوال الاجتماعية العامة التى تحيط بهم ، أم الأوضاع الاجتماعية المباشرة والأفراد الذين يتعاملون معهم فيها . وقد تتشابه الأحوال الاجتماعية العامة والأوضاع الاجتماعية المباشرة فى حالات بعض المجرمين إلى درجة كبيرة ، ولكن لكل مجرم موقفه الكلى المعين الخاص به وحده ، موقف ينشط فيه

(١) Leslie D. Zeleny, "Feeblemindedness and Criminal Conduct." Am. J. Soc., Vol. 38, Jan. 1933, 564-578.

(٢) انظر Max G. Schlapp and Edward H. Smith, The New Criminology, New York, 1928.

وكذلك Louis Berman, New Creations in Human Beings, New york, 1938

ويستجيب بطريقته الخاصة . وقد ظهرت فى كل ميدان من هذه الميادين آراء مختلفة لتفسير أسباب الاجرام .

ا – الإجرام نتيجة الأحوال الاجتماعية العامة :

يعد ولیم بنجر (١٨٧٦ – ١٩٤٠) العالم الجنائى الهولندى فى طليعة الجنائيين الذين يعزون الإجرام إلى الأحوال الاجتماعية العامة . ويرى هو نفسه أنها تنتج عن الأحوال الاقتصادية السيئة ، الناجمة بدورها عن مفاسد النظام الرأسمالى الذى كثيراً ما يدفع الأفراد ، وبخاصة الفقراء منهم ، إلى الجناح والإجرام . فالرأسماليون ، فى نظره ، هدفهم الربح لا كفالة الحاجات البشرية ، وهم لا يتورعون عن إنقاص الإنتاج أو إيقافه إذا كان ذلك يحقق لهم الربح المنشود ، وبغض النظر عما إذا كانت إجراءاتهم للوصول إلى هدفهم تضر بالطبقة الكادحة وتشعرهم بمرارة الظلم الواقع عليها ، ذلك الظلم الممثل فى تعطلهم عن العمل من ناحية ، وارتفاع أسعار الضروريات من جهة أخرى . وهذا العامل وحده كاف لدفع كثير منهم إلى الإجرام .

ولعل من أهم ما لفت إليه النظر فى كتاباته قبل الحرب العالمية الأولى أثر الصحافة السيئ فى نشر جرائم جديدة ، عن طريق تضليل الرأى العام من جهة ، واستثارة ما أطلق عليه « غريزة المحاكاة » عند الإنسان من جهة أخرى ، وذلك بنشر تفاصيل الجرائم الكبرى وصور المجنى عليهم بقصد إشباع حب الاستطلاع المرضى عند العامة . أما أصحاب الصحف ، وكلهم رأسماليون ، فلا يهمهم إلا الثراء بأية وسيلة ، حتى ولو كانت استغفال القراء وتسميم أفكارهم[١].

ويشبه هذا الرأى الأخير ذلك الرأى القائل بأن الإجرام ناتج عن وسائل الترفيه التجارى التى يقصد منها الربح بأية طريقة من الطرق : وبخاصة الأفلام السينمائية التى تصور الجرائم والمجنى عليهم والمجرمين وحياتهم وحيلهم فى تضليل من يطاردونهم.

وهناك من يربط بين الإجرام والدورة التجارية ، سواء فى ذلك فترة الرخاء التى تشجع على ارتكاب جرائم هتك العرض والقتل وإهمال الأطفال وتشردهم

(١) William Bonger, "The Criminal — A Product of the Capitalistic System," in Clyde B. Vedder, et. al. (eds.), op. cit., pp. 158-165.

بسبب انكباب الآباء على جمع المال وإنفاقه فى الملذات ، أو فترة الكساد التى تنتشر فيها البطالة وتكثر جرائم السرقة والاعتداء والنصب[1] .

كذلك هناك رأى يعزو الإجرام إلى النمو العمرانى الحضرى الذى يمتاز بالتغير الحضارى السريع ، واختلاف الحضارات الخاصة sub-cultures ، والعلاقات العابرة غير الوثيقة ، والمعايير الخلقية المتضاربة[2] . وتفسر كثرة انتشار الجرائم فى الولايات المتحدة فى العصر الحديث بأنها ظاهرة لازمت نمو المدن وما صحب ذلك من انحلال وتغيير للأوضاع القديمة التقليدية التى كانت تضبط السلوك[3] .

ب ــ الإجرام نتيجة الأوضاع الاجتماعية المباشرة :

يقصد بالأوضاع الاجتماعية المباشرة البيئة المحصورة النطاق التى تضم أهم الجماعات ذات الأثر الفعال فى تطبيع الفرد وهى الأسرة ، وثلة الأصدقاء ، وعصبة الأقران .

وقد ساد اعتقاد بأن الأسرة المنفصمة العرى بالطلاق أو الهجر أو الوفاة عامل أساسى فى جناح الأحداث . ولكن الأبحاث الحديثة أثبتت أن الأسرة المفصومة ليست إلا عاملا مساعداً فحسب ، وذلك فى حالات المروق والهرب من البيت أو من المدرسة ، وهى حالات أكثر انتشاراً بين البنات منها بين الأولاد . وقد تكون الأسرة مفككة بالشقاق فتنعكس مشاكلها على نفوس أطفالها ، فيحسون بعدم استقرار وجدانى ناجم عن عدم شعورهم بالأمان فى علاقاتهم بآبائهم . وكثيراً ما يكون الجناح نشاطاً هروبياً من تلك البيئة المضطربة وما تحدثه من صراع نفسى ، فيبحث الأطفال عن الرضا الوجدانى والراحة النفسية ، وكثيراً ما يجدونهما فى النشاط الخارج على القانون الذى يشبع

---

(١) Martin H. Neumeyer, Juvenile Delinquency in Modern Society, New York, Van Nostrand, Co., 1949, Chapter III.

(٢) Marshall Clinard, "The Process of Urbanization and Criminal Behavior," Am. J. Soc., vol. XLVIII, No. 2, Sept, 1942, 202-213,

(٣) Frank Tannenbaum, "Social Forces in the Development of Crime," in Clyde B. Vedder, et. al. (eds.), op. cit., pp. 220-222

وكذلك انظر فيما يتعلق بالتغير الحضارى وأثره فى الإجرام :

Donald R. Taft, Criminology : A Cultural Interpretation' New York, 1950:

رغباتهم ويشعرهم بطمأنينة مؤقتة . ولكن هذه الآراء تفتقر إلى مزيد من الأدلة العلمية[١].

أما أثر الأقران والأصدقاء فى استدراج كثير من الأحداث إلى الجناح فمعروف منذ القدم . وقد أثبتت أبحاث كثيرة فى العصر الحاضر أهمية العصبة السيئة كعامل أساسى للجناح . ومما لا شك فيه أن الفرد فى جماعة من أقرانه أو أصدقائه غيره فى أسرته أو وحده ؛ أو بمعنى آخر ، يتأثر سلوك الفرد تبعاً لسلوك من يخالطهم من الأفراد الآخرين . فإذا ما كان سلوكهم منحرفاً كان الاحتمال قوياً فى انقياده لهم . وهذا ما نبهت الأذهان إليه الأبحاث التى قام بها كل من ثراشر Thrasher وشو Shaw وماكى McKay وسذرلند Sutherland[٢] ، صاحب نظرية المخالطة المتفاوتة differential association التى تتلخص فى أن السلوك الإجرامى ينتج عن مخالطة الفرد لأصدقاء أو أقران مجرمين مخالطة أطول مدة وأكثر استدامة وأشد أثراً من مخالطته لأصدقاء أو أقران غير مجرمين . فيكون للجماعة المنحرفة فى نفسه الغلبة على الجماعة السوية ، وهكذا يهمل سذرلند الخواص النفسية لنموذج السلوك ، ويؤكد أنه مكتسب ومتعلم عن طريق الخبرة الاجتماعية[٣]. ويعزى البون الشاسع بين الجماعات الاجتماعية المختلفة من حيث معاييرها وقيمها وجميع مكوناتها الثقافية[٤] إلى التحضر وما يجلبه من اختلال اجتماعى واهتزاز فى المعايير والقيم وصراع حضارى .

جـ — الإجرام نتيجة الموقف الكلى للفرد :

أشرنا فيما سبق إلى ذلك الرأى الذى يعزو الإجرام إلى صراع حضارى تتجاوب أصداؤه فى عقل الفرد فيختلط عليه الأمر ويصبح عاجزاً عن اتخاذ

---

(١) Walter C. Reckless, "The Sociological Approach to the Study of Crime," in Clyde B. Vedder, et. al. (eds.), op. cit., pp. 31, 32, 33.

(٢) Marshall B. Clinard, "Criminclogy as a Field in American Sociology," in Clyde B. Vedder, et. al. (eds.), op. cit. pp. 12, 13.

(٣) Edwin H. Sutherland, Principles of Criminology, Philadelphia 4th. edn., New York, 1947, pp. 3-9.

(٤) نقصد بالثقافة العناصر غير المادية للحضارة التى تشتمل على عناصر مادية وأخرى غير مادية .

اتجاهات محددة واضحة إزاء بعض المواقف العنيفة التى يصادفها فى حياته ، فالجريمة من هذه الوجهة عملية نشاط يتحايل بها الفرد للهرب من موقف لا يطيقه ، موقف يخل توازنه العقلى . وقد أوحت فكرة الموقف هذه إلى بعض العلماء أن يفكروا فى تحليل الموقف تحليلا منهجياً لتفسير السلوك البشرى الإجرامى والسوى على السواء . وقد هداهم ذلك إلى أن عناصر الموقف الذى يواجه الفرد ؛ وما يتصل بها من قيم ، واتجاه الفرد بناء على ذلك ، كل هذا يدفع إلى الإجرام . فالفرد قد يقتل أو يسرق أو يزنى إذا كان لأى فعل من هذه الأفعال قيمة فى ذهنه . أما الذى يحدد القيم فى ذهن الفرد فهو الإطار الحضارى الذى يتطبع فيه [١] . ولا يمكن تفسير الدوافع التى أدت إلى جريمة معينة إلا إذا افترض الباحث أنه يضع نفسه فى الموقف ذاته الذى فعل فيه المجرم جريمته ، وفكر كما يفكر واتجه كما يتجه وبناء على الثقافة التى تطبع عليها المجرم نفسه . ولاشك فى أن هذا الاتجاه يربط ما بين الفكرة السلوكية التى تنادى بشرطية السلوك ، وعلم النفس الاجتماعى الذى يهتم بالتطبيع الاجتماعى وأثره فى السلوك .

خامساً — الاتجاه التكاملى :

الاتجاه التكاملى فى بحث العوامل المتداخلة التى تدفع على الإجرام اتجاه بعض الباحثين الحذرين الذين يفضلون أن يحتاطوا حتى لا يتورطوا ، فنجدهم قد وضعوا كل البحوث التى أجريت قبلهم فى موضع الاعتبار عند إجرائهم بحوثهم للكشف عن هذه العوامل . ومنهجهم فى الدراسة يجمع ما بين كل ما هو مقبول فى الاتجاهات الأربعة التى فصلناها آنفاً . فهم يبحثون فى كل العوامل البيولوجية ، والنفسية ، والعضوية ، والاجتماعية التى يظن أنها تؤثر فى الفرد فتجعل سلوكه منحرفاً خارجاً على القانون . وبديهى أن يستفيد أصحاب هذا الاتجاه الجديد من مختلف الملاحظات التى أبداها العلماء فى نقدهم لشتى البحوث التى أجريت للكشف عن الدوافع إلى الخروج على القانون[٢] .

---

(١) J.P. Shalloo, op. cit., p. 5.

(٢) حسن الساعاتى ، فى علم الاجتماع الجنائى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ ص ١٢ وما يتبعها .

ومن اللازم أن نشير فى ختام هذا القسم إلى أننا ركزنا اهتمامنا حول أهم الاتجاهات والآراء التى ظهرت لتعليل الإجرام والكشف عن أسبابه . وللقارئ الذى يبغى التزود بمعلومات أكثر وأعم أن يطلع على تلك الكتب الأمريكية التى تتناول موضوع الإجرام بتوسع وإفاضة[١] . كذلك لم نشغل بالنا كثيراً بتفنيد ما أوردناه من اتجاهات وآراء ، إذ أن ذلك يخرج عن نطاق هذا البحث . ولكنا نكتفى بأن نوجه النظر إلى ذلك النقد الذى أورده هبز Hobbs عندما ناقش مثالب البحث فى ظاهرة الإجرام وأسبابها . [٢]

٢

اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف

مقدمة :

لم يكن هدفنا من عرض الاتجاهات والآراء المتعلقة بأسباب السلوك المنحرف الخارج على القانون فى القسم الأول من هذا البحث أن ننبه الأذهان إلى أى خطأ فيها ، ونفسح المجال لعرض اتجاهنا كما فعل جلوك وزوجه مثلا فى كتابهما الحديث عن الأحداث الجانحين[٣] ، إذ أهابا بالباحثين فى الفصل الأول منه أن يضعوا حدا للتخمين فى ميدان جناح الأحداث ، ولفتا النظر إلى الحاجة إلى حقائق أساسية تتعلق بالأحداث الخارجين على القانون ، ثم أوردا بعد ذلك نتائج بحثهما الذى اعتقدا أنه يكشف النقاب عما غمض من هذه المشكلة[٤] . ولكن غايتنا من هذا العرض أن نجعله مقدمة أساسية ، لأننا سنشير

(١) Edwin H. Sutherland, op. cit., Mable A. Elliott, Crime in Modern Society, New York, 1952.
H.E. Barnes and N.K. Teeters, New Horizons in Criminology, New York, 2nd. ed., 1951.
Hans von Hentig, Crime : Causes and Conditions, New York, 1947.

(٢) A.H. Hobbs, Social Problems and Scientism, the Stackpole Co., Pennsylvania, 1953, pp. 311 f.

(٣) انظر Sheldon and Eleanor Glueck, Delinquents in the Making, New York, Harper & Brothers, Chap. I., 1952.

(٤) Sheldon and Eleanor Glueck, Unraveling Juvenile Delinquency, New York, Harper & Brothers, 1950.

إلى بعض ما ورد فيه عند عرضنا لاتجاهنا الذى يهدف إلى فهم السلوك المنحرف والعوامل المتداخلة فى تلك العمليات processes التى تنتهى بالانحراف ؛ وبخاصة ذلك الانحراف الخارج على القانون . واتجاهنا فى فهم السلوك ، السوى والمنحرف على السواء ، قائم على دراسة منهجية جديدة أطلقنا عليها اصطلاح « التحليل الاجتماعى للشخصية » . ويتناول هذا التحليل تكوين الشخصية ونموها وتكاملها .

توضيح بعض المفاهيم :

نود ، قبل البدء فى عرض اتجاهنا ، أن نوضح بعض المفاهيم التى سترد فيما بعد والتى سنتخذ منها دعامات نقيم عليها دراستنا التحليلية الاجتماعية للشخصية . وإنا لنرجو من هذا الإيضاح إعداد القارئ لفهم وجهة نظرنا ، وتيسير سبل مناقشته لهذا الاتجاه ، لأننا نؤمن بأن الآراء لا تمحص ولا يتم صقلها إلا بالمناقشة العلمية .

وتتلخص المفاهيم المراد توضيحها فيما يلى :

أولا : المقصود بالتحليل الاجتماعى للشخصية تتبع نموها فى المحيط الاجتماعى بوجه عام ، وفى المجالات الاجتماعية المختلفة بوجه خاص . وينقسم المحيط الاجتماعى قسمين : الأول محدد المعالم إلى درجة كبيرة ، ويقصد به الجمع أو القوم community كالقرية فى الأقاليم الريفية ، والحى فى المناطق الحضرية ؛ وقد يكون أكبر من ذلك إذا قصد به المركز أو المديرية أو أى تحديد يقابلها . والقسم الثانى غير واضح ، ولكنه شامل لعديد الجموع والأقوام ويطلق عليه المجتمع . أما المجالات الاجتماعية فوحدات اجتماعية صغرى ، دقيقة فى تفاصيلها ، وتكاد تكون منعزلة . تلك المجالات الاجتماعية هى الجماعات الأولية ، وأهمها الأسرة ، وثلة الأصدقاء ، وعصبة الأقران ، وزمرة الرفاق فى العمل ، وأى تجمع association يشترك فيه الفرد ويهتم بشئونه ويقضى فيه جزءاً كبيراً من وقته ، وتتكون بينه وبين أفراده علاقات ودية أليفة لكثرة التقاء الواحد

منهم بالآخر فى نظامهم اليومى الرتيب[١] .

ثانياً : يتوقف عدد المجالات الاجتماعية أو الجماعات الأولية فى أى مجتمع على حضارة الجمع الخاصة من جهة sub-culture وحضارة المجتمع العامة من جهة أخرى . ففى المجتمع المبسط ذى الحضارة المبسطة يقل عدد الجماعات الأولية ، لأن الأسرة بشكلها الضيق ، والعائلة بصورتها المتسعة تمدان الأفراد بمجالات اجتماعية مختلفة . فالفرد ربيب كبارها وصديق أقرانه فيها ورفيقهم فى العمل . ذلك لأن الأسرة والعائلة فى المجتمع المبسط تؤديان وظائف كثيرة ؛ أما فى المجتمع المعقد ذى الحضارة المعقدة فإن كثيراً من وظائف الأسرة تستلب منها بوساطة هيئات اجتماعية أخرى . ويمتاز هذا المجتمع بكثرة جموعه وجماعاته التى تتناثر وتتعدد وتتناهى فى الصغر[٢]. وكثيراً ما يحدث فى هذه المجتمعات المعقدة أن تفقد الأسرة كثيراً من وظائفها دون أن تظهر جماعات أخرى لتؤدى هذه الوظائف نيابة عنها ، أو إن ظهرت فلا تؤدى هذه الوظائف بالدرجة التى تؤديها بها الأسرة ، ولا تحدث النتيجة نفسها التى تصل إليها الأسرة .

ثالثاً : لا شك فى أن الصورة المبسطة للمجتمع تنطبق على الأقاليم الريفية ، وأن الصورة المعقدة له تنطبق على المناطق الحضرية . ولكن يجب أن يكون واضحاً فى الأذهان أن المجتمع المبسط ليس بالضرورة مجتمعاً ريفياً ، والمجتمع المعقد ليس بالضرورة حضريا . فالريف والحضر مفهومان يختلفان حضارياً . فالمدينة فى الشرق وفى بعض المجتمعات الغربية تحتوى على بقاع مبسطة فى حضارتها ، بينما كثير من القرى فى الأقاليم الغربية تمتاز بحضارة معقدة . ولذلك يتحتم علينا إيراد صورتين واضحتى المعالم ، إحداهما للمجتمع المبسط والحياة الاجتماعية المبسطة فيه ، والأخرى للمجتمع المعقد والحياة الاجتماعية المعقدة فيه . فالمجتمع المبسط يمتاز بصغر مساحته المسكونة ،

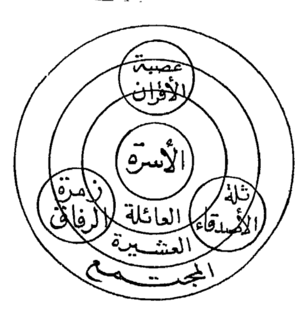
---

(١) انظر شرحاً وافياً للجماعات الأولية فى

Kingsley Davis, Human Society, New York, The MacMillan Co., 1949, Pp. 239 f.

(٢) J.O. Hertzler, Social Institutions, Nebraska, Univ. of Nebraska Press, 1946, p. 163.

وانعدام الفوارق الكبيرة بين جماعاته الأولية القليلة العدد ، وذلك فيما يتعلق بالقيم والمعايير . فالفرد يتطبع فى الأسرة التى تتسع لتكون العائلة ، التى تتسع بدورها لتكون العشيرة ، التى تتسع بدورها أيضاً لتكون المجتمع المبسط كما فى الشكل رقم ١ ، فيكون تطبعه واحدا فى كل منها . فالمجتمع المبسط إذن هو ذلك المجتمع الذى تتجمع فيه كل صفات الجماعة الأولية من حيث حياة أفراده الروتينية ، وعلاقاتهم الودية الأليفة ، والقرب المكانى والتقارب



شكل رقم ١ : المجتمع المبسط

الفكرى[1] بينهم ؛ ومن حيث شخصية تلك العلاقات وكونها غرضاً فى حد ذاتها لا وسيلة لأغراض أخرى ، ومن حيث كونها تلقائية تستحوذ على كيان الأفراد وشخصيتهم وكأنما هى دثار يغطيها من كل جانب . فالمجتمع المبسط يعد جماعة أولية كبرى .

وهناك سمة على جانب عظيم من الأهمية ينفرد بها المجتمع المبسط وهى تمكنه من الإشراف على جميع أفراده وضبطهم وتوجيههم ومساعدتهم بطريقة مبسطة سهلة ، بعضها مساعدة متبادلة وبعضها « تعليم مصاحب » بالنقل عن الكبار . ومن أهم العوامل التى تساعد على الإشراف والتوجيه صغر مساحة

(١) نقصد بالتقارب الفكرى الرغبة فى التعارف والاندماج التى نلمحظها بين العائلات فى المجتمع المبسط ، وتنتج هذه الظاهرة عن عوامل كثيرة منها الاشتراك فى حضارة واحدة تجعل للتعارف والاندماج قيمة فى ذاتهما .

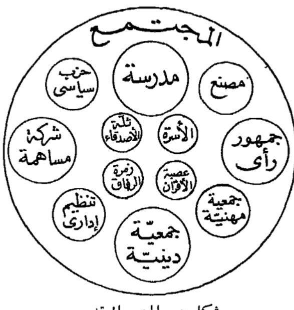
المجتمع ، وقلة عدد أفراده ، ومعرفتهم بعضهم بعضاً معرفة تامة ، ووجود علاقات ودية أليفة مستديمة بينهم ، وشعورهم بوحدتهم وبمتانة الروابط التى تربطهم بعضهم ببعض وباشتراكهم فى عناصر حضارية واحدة ، وبعدم نفورهم من تدخلهم بعضهم فى شئون بعض ، وباحترامهم للكبار الذين يمارسون ضبطاً غير مباشر تمكنهم منه سنهم وخبراتهم .

أما المجتمع المعقد فيمتاز بكبر مساحته المسكونة ، وكثرة عدد الجماعات الأولية وشبه الأولية فيه وتنوعها ، وانتشار جماعات ثانوية[1] كثيرة فيه كما فى الشكل رقم ٢ ووجود فوارق حضارية كبيرة وقوية بين جماعاته الأولية وجماعاته الثانوية ؛ وبخاصة فيما يتعلق بالقيم والمعايير ، وظهور الحاجة إلى طرق اتصال مختلفة تقرب ما بين الجماعات والأفراد ، ووضوح الفروق بين الطبقات أو جماعات المهن المختلفة فيه وكذلك بين جماعاته العنصرية . والفرد إذ يتطبع فى كل جماعة من جماعاته ، التى ينشط فيها مباشرة (كما هى الحال فى الجماعات الأولية) ، أو بطريق غير مباشرة (كما هى الحال فى الجماعات الثانوية)وتتكون بينه وبين غيره من أفرادها علاقات بعضها عميق أليف وبعضها سطحى عابر ، إنما يتطبع فى كل منها بشكل يختلف عنه فى الأخرى . وتبتعد كل جماعة فى المجتمع المعقد عن الجماعة الأخرى بعداً مكانيا ، بل إن كل جماعة أولية تجتهد فى أن يكون بينها وبين غيرها من الجماعات الأولية الأخرى تباعد فكرى[2] . أما العلاقات التى تتكون بين أفراد كل جماعة وأفراد الجماعة الأخرى فغير شخصية وغير تلقائية ؛ كما أنها عبارة عن وسائل لغايات قريبة أو بعيدة . ولا تستحوذ كل جماعة من الجماعات الأولية وشبه الأوليه ، التى يقضى فيها الفرد جزءاً كبيراً من حياته ، إلا على بعض من كيانه وشخصيته ، وليس عليهما كلهما ، كما هى الحال فى المجتمع المبسط كما سبق أن أوضحنا .

---

(١) انظر شرحاً وافياً للجماعات الثانوية فى Kingsley Davis. op. cit., pp.301 f.
أما الجماعات شبه الأولية فجماعات تشبه الجماعات الأولية من نواح كثيرة ويشترك فيها الفرد بشكل منظم تقريباً كالمدرسة والنقابة والجمعية الدينية والجمعية السياسية .

(٢) نقصد بالتباعد الفكرى ما نراه فى المجتمع المعقد ، حتى على الرغم من التلاصق المكانى ، من عزوف الأسر عن التعارف بعضهم ببعض ورغبتهم فى العزلة والانطواء . وتنتج هذه الظاهرة عن عوامل كثيرة منها اختلافهم فى القيم والمعايير والمفاهيم .



شكل ٢ : المجتمع المعقد

وبينما يكون الفرد فى المجتمع المبسط عضواً فى جماعات أولية مختلفة ولكنها متجانسة ، يكون الفرد فى المجتمع المعقد عضواً فى جماعات أولية مختلفة أيضاً ولكنها غير متجانسة وكثيراً ما تكون حضاراتها الخاصة متنافرة . ويلاحظ أن العائلة ، وهى الشكل المتسع للأسرة ، ذلك الشكل الشائع فى المجتمع المبسط ، لا توجد فى المجتمع المعقد الذى لا تسمح الحياة الاجتماعية المعقدة فيه بوجودها . بل إن الأسرة ذاتها فى المجتمع المعقد تميل إلى أن تكون صغيرة الحجم ، وذلك لاعتبارات كثيرة .

رابعاً : للفرد فى كل جماعة يعيش فيها مكانة هى نتيجة وضعه بين أفرادها ، ودوره الذى يضطلع به فيها ، ومنزلته أو قدره الذى يتكون له فى نفوس الأفراد الآخرين نتيجة وضعه بينهم ودوره معهم . والفرد ينتظر من الآخرين الاعتراف به وتقديره ، وهم بدورهم يتوقعون منه الدور الذى يتفق مع وضعه بينهم ومع منزلته فى أنفسهم . والفرد فى سلوكه إنما يراعى ذلك التوقع الاجتماعى ، أى ما تتوقعه الجماعة منه ، لأنه يرغب دائماً فى أن يكون عند حسن ظنهم . إذ يترتب على ذلك شدة اندماجه فيهم وقوة اعترافهم به وقبولهم له . فيمده ذلك بدرجة كبيرة من الرضاء والطمأنينة . وليست مكانة الفرد واحدة فى كل الجماعات التى يعيش فيها فى المجتمع المعقد ؛ فقد يكون فى إحداها رائداً ، وفى الأخرى مريداً وفى غيرها نداً . وقد يكون فى إحداها إيجابياً

متعاوناً نشيطاً ، وفى الأخرى سلبياً أنانياً متكاسلا . وليست الجماعات متشابهة فى معاييرها وقيمها وتقديرها للأفراد ؛ فقد تمجد جماعة الشخص الرائد ، بينما تمجد غيرها المريد ، وتقدر أخرى الند . وقد تمجد جماعة الإيجابى المتعاون النشيط ، بينما تمجد أخرى السلبى الأنانى الكسلان . وقد تمتدح جماعة العدل والأمانة والفضيلة ، بينما تفضل أخرى الظلم والخيانة والرذيلة ، وهلم جرا .

خامساً : تمتاز دراسة الفرد والمجتمع بأنها دراسة لموضوعين ديناميين ، فالفرد دائم التغير فى مراحل نموه وذبوله من المهد إلى اللحد ؛ والمجتمع دائم التغير ، وإن بدا تغيره بطيئا ، أو ظهر أن تغيره فى ميادينه المختلفه بنسب متفاوتة . والفرد متغير فى استجابته حتى ولو فرضنا أن الموقف الذى يحيط به غير متغير ، إذ الفرد فى كل لحظة غيره فى اللحظة الأخرى . فإذا ما أضيف إلى ذلك تغير المواقف الناجم عن تغير عناصرها ، ظهر لنا إلى أى حد تكون صورة الفرد فى المجتمع دائمة الاهتزاز لا يمكن التقاطها واضحة المعالم محددة التفاصيل . وإذا ما تدبرنا إلى جانب ذلك تغير عناصر الموقف ما بين الشدة والضعف ، وتغير تصورات الفرد نتيجة تغيره ذاتياً لمرض أو صدمة نفسية أو إيحاء جديد ، وتغير مكانته من جهة أخرى ، وتغير حضارته من جهة ثالثة ، زادت الصورة اهتزازاً وغموضاً .

سادساً : إننا فى دراستنا لنمو شخصية الفرد وتطبيعه نختزل مراحل النمو الطويلة برموز اصطلاحية كالطفولة المبكرة ، والطفولة ، والطفولة المتأخرة ، والمراهقة ، والبلوغ ، والشباب ، والرجولة ، وهلم جرا . ولكن هذه الرموز تختلف عن تلك الرموز المستعملة فى العلوم الطبيعية الأخرى فى كونها غير دقيقة ولا محددة وتختلف من حضارة لأخرى . هذا فضلا عن أن كل مرحلة من مراحل النمو تحتوى على عدد غير محدود من الخبرات التى تمر بالفرد فى كل لحظة من لحظات يقظته . وإن هذه الحقيقة لكافية لوضع حد للدراسات التى لا تلقى بالا لديناميات تطبيع الفرد فى الجماعات الاجتماعية المختلفة ؛ وبخاصة الجماعات الأولية ، فى مراحل النمو المختلفة ؛ وأهم هذه الجماعات الأسرة ، وعصبة الأقران ، فى الحى أو المدرسة أو محل العمل ، وثلة الأصدقاء فى الحى أو المدرسة أو محل العمل . فالفرد فى الأسرة فى أغلب الحضارات محدد المكانة ، معتمد على الغير ، آخذ ، ناقل ، طيع ، خاضع . وهو فى

العصبة مغامر ، متنافس ، متحد ، متعاون مؤقتاً ، مكافح ، مثابر ، مبتكر ، أنانى . وهو فى الثلة آخذ معط ، ودود ، مفض بسره ، كاتم لأسرار غيره ، هادئ ، متعاون ، مستعد للتضحية ، محب للغير . وهو فى الزمرة مسئول ، متعاون لصالح العمل ، طموح ، آخذ معط ، متنافس ، حذر . هذه فى رأينا ، صورة مبسطة للسلوك العام للفرد فى أهم المجالات الاجتماعية أو الجماعات الأولية التى تؤثر فى شخصيته ، إذ أن كلا منها تسهم فى تكوين الشخصية وتطبعها بطابع خاص مميز . ولذلك يعدها بعض الباحثين جماعات اجتماعية مسيطرة [١]. وإن شذ فرد عن هذا الطابع العام الذى يكون جزءاً من النسيج الحضارى ، فإن شذوذه يرجع لعوامل كثيرة بعضها ذاتى خاص بالفرد نفسه ، وبعضها مجالى أى خاص بالمجالات الاجتماعية التى ينشط فيها ويتعامل مع أفرادها . وقد سبق أن ذكرنا أن عدد الجماعات الاجتماعية التى تقوم بتطبيع الفرد وشكلها ووظيفتها ، كل ذلك يتوقف على بناء المجتمع وما إذا كان مبسطاً أو معقداً .

محاولات لتحليل الشخصية :

موضوع الشخصية من الموضوعات التى استهوت كثيراً من الباحثين ، وبخاصة فى ميدان علم النفس الاجتماعى . وليس تحليل الشخصية أمراً جديداً ، فهناك من يحللونها إلى عناصرها المكونة لها ، وهى عناصر بيولوجية ، وقدرات عقلية ، وخبرات نفسية فى إطار حضارى ومواقف شخصية [٢] . ويحللها فرويد (Freud) نفسياً إلى ثلاثة عناصر هى : الهى ، والأنا ، والأنا الأعلى [٣] . ويحللها لا بيير (La Piere) إلى نفسين هما النفس الخاصة والنفس العامة . أما النفس الخاصة فهى المسئولة عن السلوك المستتر للفرد ، ذلك السلوك الذى يأتيه فى الخفاء بعيداً عن أعين الرقباء ؛ لأنه لا يحب أن يطلع عليه أحد ؛ وأما

---

(١) Hermann Mannheim, Group Problems in Crime and Punishment, London, Routledge & Kegan Paul, 1955, p. 22.

(٢) Kimball Young, op. cit. pp. 5, 6.

(٣) Ibid., pp. 259, 260, 261.

النفس العامة فهى المسئولة عن السلوك العلنى للفرد ، ذلك السلوك الذى يأتيه على مرأى ومسمع من الناس [١]. ويحللها كاردنر (Kardiner) باعتبار أن « بناءها الأساسى مجموعة من الخصائص النفسية والسلوكية المشتقة من الاحتكاك بالنظم ذاتها . . . » [٢] . ومعنى النظم عنده كل ما يفعله الناس ويعتقدون فيه ويحسون به ؛ أما موضعها ففى داخل الشخصية . ولهذه النظم وظيفة الملاءمة أو التكيف [٣] . أما ولم جيمز (William James) فيرى أن « للإنسان من الأنفس بقدر ماله من أفراد يعترفون به ويحملون فى أذهانهم صورة له » [٤] وربما كان جيمز يعنى أن الإنسان يلعب أدواراً متعددة فى حياته تبعاً لوضعه أو مركزه، وقدره أو منزلته عند الأفراد الذين يتعاملون معه . ويقول كمبل ينج (Kimball Young) إن الظاهر عند معظم الناس أن لكل منهم نفساً مركزية متكاملة وسلسلة من الأنفس أو النماذج الشاذة (deviant selves or patterns) التى تخدم الفرد فى التوافق مع المواقف المختلفة . ثم يتفق مع ولم جيمز فيقول إن الأفراد فى الحياة الواقعية يستمرون فى عرض متنوعات من الأنفس [٥] .

هذه المحاولات لتحليل الشخصية ، باستثناء الاتجاه التحليلى النفسى ، ليست إلا أفكاراً غير قائمة على أساس منهجى ، كما أنها ليست مستغلة لتكوين أى اتجاه لفهم السلوك السوى أو المنحرف . أما اتجاهنا الذى سنعرضه فيما يلى فهو محاولة منهجية جديدة لتفسير السلوك عن طريق تحليل الشخصية تحليلا اجتماعياً .

التحليل الاجتماعى للشخصية :

إن اتجاهنا فى تفسير السلوك السوى والمنحرف يقوم على تحليل الشخصية

(١) Richard T. La Piere, A Theory of Social Control, New York, Mc Graw-Hill, 1954, pp. 54, 55.

(٢) Abram Kardiner, The Individual and His Society, New York, Columbia University Press, 1939, p. 12.

(٣) Abram Kardiner, The Psychological Frontiers of Society, New York, Columbia University Press, 1945, p. 25.

(٤) Kimball Young, Sociology : A Study of Society and Culture, New York, American Book Co., 2nd. edn., 1942, p. 125.

(٥) Ibid., p. 125.

حسب منهج اجتماعى دينامى دعامته الأساسية الاعتراف الكامل بالآثار الجوهرية التى تحدثها الجماعات الأولية فى بناء شخصية الفرد أثناء عملية التطبيع التى يسير فيها حتى تتم عملية البناء .

فى رأينا أن كل جماعة أولية تنمى فى كل عضو من أعضائها تشكيلا نفسياً مميزاً ؛ فيكون للفرد عدد من التشكيلات النفسية بعدد الجماعات الأولية التى ينتمى إليها . والواسطة فى تنمية كل تشكيل منها هو ذكاء الفرد العام ، وقدرة خاصة يمكن أن نطلق عليها اصطلاح الذكاء الاجتماعى ، والعلاقات الاجتماعية التى تتكون بين كل فرد وبين الأفراد الآخريين فى كل جماعة أولية يعيش فيها ، وتكون له فيها مكانة يحددها دوره ووضعه ومنزلته وفقاً لقيم الجماعة ومعاييرها واتجاهاتها . وما الشخصية فى نظرنا إلا مجموعة هذه التشكيلات النفسية . أما الذى ينظم ظهور تشكيل نفسى معين فى موقف معين فهو أيضاً الذكاء العام والذكاء الاجتماعى . إنهما كالمخرج الذى يدرس التمثيلية التى يخرجها دراسة تامة ويلم بكل مواقفها و يدرب كل ممثل على الطريقة التى يؤدى بها دوره على خشبة المسرح . و بدون هذا الذكاء العام وتلك القدرة الخاصة وهى الذكاء الاجتماعى لا يستطيع الفرد فهم الموقف ولا كيفية التصرف فيه تبعاً للأشخاص الذين يتعامل معهم فيه وحسب ما ينتظرونه منه فى الإطار الحضارى السائد . فهاتان القدرتان إذن هما المنظم الذى لا غنى للفرد عنهما فى حياته الاجتماعية فى كل موقف اجتماعى . وكما أن عمل المخرج دراسة مواقف التمثيلية وتدريب كل ممثل على الطريقة التى يؤدى بها دوره فى كل موقف يظهر فيه ، فكذلك عمل هاتين القدرتين ينحصر فى فهم الموقف والعلاقات المختلفة فيه وإظهار التشكيل النفسى الملائم للعمل فيه . وإن كلا منا لمعرض لمواقف يقدم فيها إلى جماعات من الناس الغرباء يرغب فى الاندماج معهم ؛ فلا يستطيع إبداء أى سلوك حتى يدرس الجماعة دراسة عامة سريعة ؛ فإذا انتهى من هذه الخطوة بدأ فى إظهار ذلك التشكيل النفسى أو ذلك الجانب من شخصيته الذى يتلاءم مع هذه الجماعة ويسهل عملية اندماجه فيها ، ذلك الاندماج المترتب على قبول أعضائها له .

ولما كانت الجماعات الأولية التى يعيش فيها الفرد ويتعامل مع أفرادها

غير متشابهة تماماً فى تركيبها ووظيفتها ، ولا فى مدى اشتراك الفرد فى نشاطها ولا فى درجة تأثيرها فيه ؛ فإن تشيكلاتها النفسية لا تكون متشابهة بالتالى . فمنها ما يكون ضعيفاً ومنها ما يكون قوياً ، ولا بد أن يكون من بينها تشكيل أعظم قوة من غيره فيصبح هو التشكيل الغالب على شخصية الفرد . فقد يكون هذا التشكيل الغالب نامياً عن الأسرة فيكون الطابع المميز لشخصية الفرد الاعتماد والأخذ والنقل والطاعة والخضوع . وقد يكون هذا التشكيل الغالب نامياً عن العصبة فيكون الطابع المميز لشخصية الفرد المغامرة والتنافس والتحدى والتعاون المؤقت والكفاح والمثابرة والابتكار والأنانية . وقد يكون هذا التشكيل الغالب نامياً عن الثلة فيكون الطابع المميز للشخصية التودد وسهولة المعاشرة والهدوء والتعاون والغيرية والاستعداد للتضحية . وتتوقف قوة التشكيل النامى عن زمرة العمل على سن الفرد عند اندماجه فيها ؛ إذ كلما كانت صغيرة كان أثرها قوياً ، ويضعف أثرها بكبر السن عند الانضمام إليها . ولما كان الفرد فى المجتمع المبسط يبدأ مبكراً فى الاشتغال بعمل يكسب منه قوته فإن التشكيل النفسى الذى تنميه زمرة الرفاق يكون قوياً بعكس التشكيل النفسى الذى تنميه الزمرة فى المجتمع المعقد الذى يشتغل فيه الفرد فى سن متأخرة نسبياً . وإذا كان لهذا التشكيل الغلبة فإن الطابع المميز للشخصية يكون التعاون والطموح والشعور بالمسئولية والحذر ، وهو طابع شديد الشبه بالتشكيل النفسى الذى تنميه العصبة .

التشكيل النفسى ميكانيزم أو تنظم معقد :

وليكن معلوما أن التشكيل النفسى الذى تنميه الجماعة الأولية فى كيان الشخصية ليس إلا ميكانزماً أو تنظيماً معقداً مكوناً من مفهومات كثيرة نابعة من ديناميات الجماعة ذاتها ؛ فهو من هذه الوجهة نتاج الجماعة ومرآتها . ولذلك ليس غريباً أن يسمى كوتو (Coutu) الجماعات التى نعيش فيها « حدود حياتنا » ؛ ويرى أننا نتقمصها أى نحقق أنفسنا بها[1]. وإنها لحقيقة أن الفرد يوجد فى اعتبار الآخرين ، وتتحقق شخصيته قانوناً أو رسمياً بوساطة

(١) Walter Coutu, "The Criminal Personality," in Clyde B. Vedder, et. al. (eds.), op. cit., p. 53.

الجماعة . ولولا شهادة الأفراد بأن الفرد هو هو لما تحققت شخصيته . وهذا هو ما نتبعه عند استخراج جواز سفر أو بطاقة تحقيق الشخصية ، إذ نذهب لأشخاص يعرفوننا ليشهدوا بذلك .

أثر الجماعات الأولية فى تكوين الشخصية :

وقد سبق كولى (Cooley) غيره من العلماء فى تأكيد أثر الجماعات الأولية فى شخصية الأفراد ، وألف كتاباً خصصه أساساً لتحليل النمو البشرى عن طريق الاشتراك الاجتماعى « لنفس » الفرد . وهذا تحليل لما نصفه الآن بعملية التطبيع التى يكتسب خلالها الفرد شخصيته . ومنذ أعلن كولى رأيه فى أهمية الجماعات الأولية فى مؤلفه عن التنظيم الاجتماعى وبعض العلماء الاجتماعيين يؤكدون من آن لآخر دور الجماعات الصغيرة ذات العلاقات الودية الأليفة . ولكن كثيراً غيرهم شغلوا بالأشكال الكبرى للحياة الاجتماعية المعقدة . وحديثاً كشف إلتن ميو (Elton Mayo) بأبحاثه فى الميدان الصناعى[1] أن العامل فى الصناعة الحديثة ليس كلا مستقلا غرضه الكسب الشخصى ، وتهديه فى عمله اعتبارات منطقية ؛ ولكنه يشتغل غير مستقل عن رفاقه كعضو فى جماعة صغيرة معقدة التركيب ، كل منها نمت وأصبحت تحتفظ بقيم جمعية للإنتاج . ومنذ ذلك الكشف بدأ الباحثون الاجتماعيون يعترفون بأهمية الجماعات الأولية ، وبدأت تتكشف لهم تلك الحقيقة التى كشفها كولى قبل ذلك بربع قرن ، وهى أن الناس يعيشون بالفعل ، وفى المجتمع الحديث المعقد ، فى جماعات أولية تنمى شخصياتهم . وقد كشفت الأبحاث الاجتماعية النفسية التى أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية على الجنود الأمريكيين أثناء الحرب العالمية الثانية عن أهمية الجماعة الأولية فى تقوية جلد الجندى الأمريكى ورفع روحه المعنوية[2] . وأخيراً اقتنع العلماء بأن الفرد فى المجتمع الحديث يتأثر بالجماعات الأولية فى ضبط سلوكه تأثراً يفوق بكثير جداً تأثره

---

(١) Elton Mayo, Human Problems of Industrial Civilization, New York, The Macmillan Co., 1933.

(٢) S.A. Stouffer et al., Studies in Social Psychology in World War II, Princeton, N. J, Princeton University Press, 1949, 2 vols.

بقوانين المجتمع واللوائح الشكلية للهيئات والمنظمات الأخرى ، وبالضغط العقائدى بوسائل الاتصال الحديثة كالإذاعة والأفلام السينمائية[١] . ومن أهم الأبحاث فى هذا الميدان أيضاً الدراسة الكبرى لجماعات الأقران التى قام بها هوايت (Whyte) وكشف فيها أهمية عصبة الأقران كمؤثر أولى فى سلوك الفرد[٢] . وإن الأهمية الكبرى التى ترتبط بمكانة الفرد بين الرفاق لتظهر بأعظم وضوح فى تفضيل الأحداث والشبان صحبة أقرانهم ونظرائهم فى السن على صحبة آبائهم ، وفى الأولوية التى يعطونها لقيم هؤلاء الأقران واتجاهاتهم قبل قيم آبائهم أو غيرهم من البالغين واتجاهاتهم . ويقول مظفر شريف « إن استجابات الإنسان للمثيرات الاجتماعية — ما يستحسن وما يستهجن ، آماله وولاؤه — تنظم بوساطة معايير أو قيم ، وهى حالات خاصة من تصورات جماعته» [٣] . ويقول جورج ميد (George Mead) ، « تستطيع النفس أن تنمو فى الخبرات الاجتماعية فحسب ، ويعتمد هذا النمو على الاتصال المتبادل بالآخرين . والنفس النامية على هذه الصورة ليست بطبيعة الحال كلا أو قدرة عقلية : إنها فقط الكيفية التى يتصور بها الشخص نفسه . ويشمل ذلك الكيفية التى يتصور بها ذاته بالنسبة لارتباطاته بالآخرين سواء كانوا أشياء أو أشخاصا أو المجتمع »[٤] . ولو قال الجماعات الأولية بدل المجتمع لكان أسلم ؛ لأن اصطلاح المجتمع غامض وغير محدد ؛ فالفرد فى المجتمع كالقطرة فى البحر ، فهو لا يرتبط بالمجتمع ، وإنما يرتبط بأفراد ارتباطاً مباشراً فى جماعات أولية وشبه أولية ، ويرتبط بآخرين أكثر عدداً ارتباطاً غير مباشر فى جماعات ثانوية .

ولا ينكر أحد أننا فى حاجة ماسة إلى مزيد من البحوث الخاصة بالجماعات الأولية كالأسرة وعصبة الأقران وثلة الأصدقاء وزمرة الرفاق ، فى مجتمعات

---

(١) انظر E.A. Shils, "The Study of the Primary Group" in The Policy Sciences (D. Lerner & H.D. Lasswell, eds.), Stanford, California, Stanford University Press, 1951.

(٢) W.F. Whyte, Street Corner Society, Chicago, University of Chicago Press, 1943.

(٣) Muzafer Sherif, An Outline of Social Psychology, New York, Harper, 1948, p. 201.

(٤) Pall Lafitte, The Person in Psychology : Reality or Abstraction, London, Routledge & Kegan Paul, 1957, p. 53.

مختلفة . كذلك يجب ألا نغفل الجماعات شبه الأولية المتقطعة التجمع ، كجماعة الفصل الدراسي وأسرة النادى الرياضى أو الاجتماعى ، وثلة رواد المقهى ، وجماعة المدمنين على المسكرات أو المخدرات ممن يلتقون فى مجالات اجتماعية تجمع شملهم فى مناسبات خاصة أو اجتماعات دورية . إذ كيف يتسنى لنا معرفة آثارها العميقة فى شخصية الأفراد والتشكيلات النفسية المختلفة التى تنميها هذه الجماعات دون أن ندرس بناءها ووظيفتها والقيم والاتجاهات السائدة فيها ؟ إن هذه الجماعات تمارس ألواناً من التطبيع للأفراد كما تسهم فى تكوين شخصياتهم عن طريق تنمية تشكيلات نفسية تؤثر فى حيوية الشخصية .

تشكيلات الشخصية وتنظيمها فى المجتمعين المبسط والمعقد :

لما كان المجتمع المبسط ذا جماعات أولية قليلة العدد ، فإنه يترتب على ذلك أن شخصية الفرد فيه تحتوى على تشكيلات نفسية قليلة العدد أيضاً . أما المجتمع المعقد فعلى العكس من ذلك ؛ إذ أنه يشتمل على جماعات أولية وشبه أولية كثيرة العدد ، ويترتب على ذلك أن شخصية الفرد فيه تحتوى بدورها على تشكيلات نفسية كثيرة العدد . وهذا يوضح بساطة شخصية الفرد فى المجتمع المبسط وتعقيدها فى المجتمع المعقد . ولما كانت تشكيلات الشخصية تحتاج إلى ما ينظمها لكى يكون الفرد اجتماعياً ، فإن وظيفة المنظم تكون أسهل فى المجتمع المبسط منها فى المجتمع المعقد ، فتنظيم التشكيلات القليلة المحددة أيسر كثيراً من تنظيم التشكيلات الكثيرة غير المحددة . ومما يزيد تنظيم تشكيلات الشخصية فى المجتمع المبسط سهولة وحدة الحضارة فيه ، بحيث لا تختلف الحضارات الخاصة للجماعات الأولية فيه اختلافاً مذكوراً ؛ أما فى المجتمع المعقد فإن الاختلافات بين الحضارات الخاصة للجماعات الأولية ظاهرة واضحة وشديدة ؛ ولذلك تزداد صعوبة تنظيم تشكيلات الشخصية فيه ؛ لأن البون بينها يكون شاسعاً .

وليكن معلوماً أن منظم تشكيلات الشخصية ، ألا وهو الذكاء العام والذكاء الاجتماعى ، ليس أخلاقياً فى تصرفاته . فوظيفته كما قلنا فهم الموقف ومواجهته بالتشكيل النفسى الخاص المتوافق معه والمتوافق أيضاً مع التشكيل

الغالب في الشخصية . ويمكن القول بأن وظيفة المنظم بوجه عام إرضاء رغبات الفرد الخاصة مع المحافظة على مكانته ، أى مع الإبقاء على وضعه فى الجماعات الأولية ، ودوره فيها ، ومنزلته عند أفرادها . والمنظم فى هذه الناحية لايتبع معايير ثابتة ، وإنما يبتدع شتى الحيل لإشباع رغبات الفرد وخداع الجماعات الأولية وشبه الأولية التى لا ترضى عن ذلك . وطريقة الخداع تنحصر فى أن يظهر الفرد لكل جماعة من هذه الجماعات التشكيل النفسى الذى يتوافق معها ومع التشكيل الغالب على شخصيته . فالمنظم إذن يؤدى وظائف كثيرة تبدأ بفهم الموقف ثم توجيه التشكيل النفسى الملائم ، وإشباع رغبات الفرد ، والمحافظة على مكانته بين أفراد الجماعات المختلفة ، وإتيان الأفعال التى توصله إلى غرضه .

صعوبة تنظيم التشكيلات النفسية للشخصية فى المجتمع المعقد :

لقد ظهر بوضوح إلى أى حد تتعقد الشخصية فى المجتمع المعقد ، وإلى أى مدى تصبح وظيفة المنظم بين تشكيلاتها النفسية صعبة . وقد يهون الأمر إذا كانت المعايير والقيم ثابتة والاتجاهات محددة ، ولكن الحياة الاجتماعية فى المجتمع المعقد دائمة التغير ، ومعاييرها وقيمها غير ثابتة وغالباً ما تكون متضاربة أما الاتجاهات فغير محددة بالمرة . وقد عبر عن ذلك كلكون (Kluckhohn) ومرى (Murray) بقولهما « ليست الشخصية دائماً " كلا " ، أى أنها ندر ما تكون متماسكة تماسكاً كاملا " أى تكون موحده تماماً " . فما دام مجرى الحياة مليئا بمواقف تظهر فيها ظروف لا عداد لها ، ولابد من الاختيار (بين حاجات وأهداف وموضوعات أهداف وتصورات ووسائل وطرق للتعبير متباينة إن لم تكن متعارضة) ، فإن التردد وأنواع الصراع تصير شائعة ، ويصبح حل الصراع نادراً »[1].

إن الفرد فى المجتمع المعقد يعيش وسط حياة اجتماعية مهتزة أعنف اهتزاز . فالقانون ليس رادعاً كافياً ، والدين صار فكرة ولم يعد ضابطاً قوياً ، والشك تطرق إلى كل القيم والمثل . وأصبح ما يمارس غير ما يدرس ، وتنوعت الآراء

(١) Clyde Kluckhohn and Henry A. Murray, eds., Personality in Nature, Society, and Culture, New York, Knopf, 1953, p. 31.

وتعددت الاتجاهات ، وطغت الحضارة بماديتها على ما كان سائداً من قيم روحية أخذت فى الضعف والزوال . وقد ترتب على ذلك زيادة العبء على منظم الشخصية فأصبح عليه أن يحاول فى كل موقف من المواقف اتخاذ قرار حاسم عند المفاضلة بين عنصرين أو اتجاهين متباينين أو متضادين . فالفرد دائماً يسائل نفسه : «أى الطرق أفضل ؟ أى الأمور أسلم ؟ أى الأشياء أجمل ؟ أى الفروض أصوب ؟ أى الكلمات أدق فى نقل أفكارى ؟ أى السلوك أفيد فى تقوية مكانتى ؟ أى الآراء أصدق ؟ » وهلم جرا . كل ذلك عوامل تعقد الشخصية وتعيق عملية المنظم ، لأن عوامل التغير كثرت وتنوعت ، وبدا المجتمع لبعض المفكرين معتلا[1] .

يضاف إلى ذلك أن متاعب الفرد تظهر مجسمة شديدة الوقع فى المجتمع المعقد . وحسب الاتجاهات التى عرضناها فى القسم الأول يوجد من الأفراد من يعانى مرضاً أو عيباً جسمياً ، ومنهم من يكدح فى بيئة فقيرة ، ومنهم من يعانى حرماناً عاطفياً فى أسرته سواء أكانت مفصومة أم متكاملة ولكنها غير متماسكة ، ومنهم من هو فقير فى ذكائه لا يستطيع فهم المواقف المختلفة ، ومنهم من هو متعطل عن العمل ولا يجد ما يحصل به على ضروريات حياته ، ومنهم من ربى فى أسرة أساءت تطبيعه ، ومنهم من عاشر أقراناً علموه السلوك غير السوى وغير المتوافق مع معايير المجتمع التقليدية ، ومنهم من برم بالحياة ، ومنهم من يحتفظ فى لاشعوره بخبرات مؤلمة تنغص عليه حياته من غير أن يدرى .

اختلال شخصيات الأفراد فى المجتمع المعقد وتضارب سلوكهم مع معاييره :

لا شك أن المجتمع المعقد غير المستقر بالصورة التى وضحناها آنفاً يؤدى إلى انحراف أفراده فى سلوكهم عن السلوك السوى التقليدى الذى ما زال القانون الوضعى يعمل جاهداً فى الإبقاء والمحافظة عليه . ذلك لأن منظم الشخصية يعجز عن أداء وظيفته وسط هذه الأحوال غير المستقرة ، فتكون النتيجة انحراف

(١) انظر Lawrence K.Frank, Society as the Patient, New York, 1949.
وكذلك انظر Herbert A.Bloch, Disorganization, Personal and Social, New York, Knopf, 1952, pp. 3 f.

الجميع وخروجهم بالفعل على القوانين الوضعية أو المعايير الأخلاقية وما يشبهها بل واتهامها بالجمود والتأخر وعدم مجاراة روح العصر ، والمطالبة بتغييرها . والواقع أنه لو استطعنا دراسة سلوك الأفراد فى المجتمع المعقد لوجدناهم ينقسمون إلى الفئات الأربع الآتية : —

(ا) فئة عند أفرادها دوافع قوية للانحراف ، ولكنها كامنة لم تظهر بعد لعدم وجود الموقف الملائم الذى تتكامل فيه عوامل الانحراف . ولا شك أن منهم من سينحرف بالفعل عندما يوجد الموقف المناسب لذلك .

(ب) فئة عند أفرادها دوافع قوية للانحراف ، وتتوافر لهم المواقف ، ولكنهم عصابيون يكبتون رغباتهم ، وهكذا يكفون أنفسهم عن الانحراف . ومنهم من ينشد الراحة والتوجيه عند المعالجين النفسانيين ، ومنهم من يجد فى الانحراف متنفساً وقتياً لمتاعبه العصابية ، فيجنح بينما العصاب مستمر .

(ﺟ) فئة عند أفرادها دوافع قوية للانحراف ، وتتوافر لديهم المواقف ويخرجون بالفعل على القانون ولكنهم لا يضبطون ؛ إما لأنهم يحتالون لإخفاء جناحهم بالدهاء أو المال أو التهديد ، وإما لأن البوليس متهاون فى القبض عليهم سواء كان هذا التهاون عمدا أو إهمالا وتكاسلا . وهذه الحالات تكون الأرقام المظلمة (dark numbers) فى الإحصاءات الجنائية .

(د) فئة عند أفرادها دوافع قوية للانحراف ، وتتوافر لديهم المواقف ، ويخرجون بالفعل على القانون ويلقى القبض عليهم . وهؤلاء هم المجرمون المعروفون الذين يتعامل معهم المعنيون بالشئون والبحوث الجنائية .

وإنا لا ننكر أن هذه النتيجة التى وصلنا إليها بالبحث النظرى سوف تصدم الكثيرين . ولكن الصدمة الناتجة من الاعتراف بهذه الحقائق أقل بكثير من تلك الصدمة الناجمة عن الوصول إلى نتائج بيولوجية تؤكد تطور البشر فى سلسلة إحدى حلقاتها القردة ، ومن الصدمة الأخرى التى سببها الوصول إلى نتائج نفسية تجزم بأن جانباً من نفسية الفرد يحتوى على نزعات يخجل من ذكرها . وإنه لمما يؤسف له أن تنصرف الأبحاث العلمية إلى دراسة أفراد الفئة الرابعة المشار إليها آنفاً دون غيرهم ممن ينظر إليهم على أنهم أسوياء أو عاديون . وهذا ما أشار إليه الأستاذ سايمى (T.S.Simey) فى « مؤتمر الدراسة العلمية لجناح

الأحداث » عندما قال ، « ليست لدينا أية معلومات فى الوقت الحاضر عن مدى ظهور ميول جانحة فى سلوك كل منا فى كل يوم من أيام حياتنا ، وإن المشكلة الاجتماعية التى تتطلب الاستقصاء هى العلاقة ما بين البيئة ، والجماعة وعضو الجماعة . »[1] وعلى أية حال فقد ظهر أن الأطفال الذين اشتهروا بأمانتهم قد ينحرفون إلى الغش فى مواقف يكون الإغراء فيها قوياً بالقدر الكافى ، وأن الطفل قد يكون نزيهاً إلى أبعد حد فى بعض المواقف ، وغشاشاً فى مواقف أخرى[2] . ولقد عبر كوتو Coutu عن رأيه الذى يقترب من رأينا بقوله ، « كل السلوك ، الإجرامى وغيره ، سوى تبعاً للأحوال التى يحدث فيها »[3]. ويخبرنا القديس يوحنا فى إنجيله أن المسيح قد وصل بنافذ بصيرته إلى أن البشر من ساكنى المجتمع المعقد منحرفون وإن لم يتهمهم أحد ، إذ قال لمن حوله عندما قدموا له امرأة أمسكت فى زنا ، « من كان منكم بلا خطية فليرمها أولا بحجر . . فلما سمعوا وكانت ضمائرهم تبكتهم خرجوا واحداً فواحداً مبتدئين من الشيوخ إلى الآخرين . »[4]. وقد اعترف تابان Tappan بجزء كبير من النتيجة التى وصلنا إليها فى مقال له يحاول فيه بمعلوماته القانونية والاجتماعية أن يعرف المجرم . فهو يرى أن تعريفه بأنه الشخص الذى يخرج على القانون ويحاكم قضائياً ليس وافياً بالغرض من الناحية الاجتماعية العلمية التى تميل إلى تعريف المجرم بأنه الشخص الذى يأتى فعلا يعتقد أنه ضار بالمجتمع ، بغض النظر عما إذا كان القانون يعد هذا الفعل جريمة أولا يدرجه فى عداد الجرائم التى ينص على عقابها[5] .

ولقد صرح فرويد « بوجود ميل نحو العدوان ، ميل يمكننا الكشف عنه فى أنفسنا ونكون على صواب عندما نفترض وجوده عند الآخرين ، وأنه عامل يعكر علاقاتنا مع جيراننا ويجعل من الضرورى للحضارة أن تفرض مطالبها

---

(١) Hermann Mannheim, op. cit., p. 23.

(٢) William F. Ogburn and M.E. Nimkoff, Sociology, New York, Mifflin, 1940, p. 155

(٣) Walter Coutu, op. cit., p. 49.

(٤) الإصحاح الثامن ، ٨ و ٩ .

(٥) Paul W. Tappan, "Who Is the Criminal ?" in Clyde B. Vedder, et al. (eds.), op. cit., p.p. 39 f.

العالية . إن المجتمع المتمدين مهدد دواماً بالانحلال عن طريق هذا العداء الأولى للإنسان ضد أخيه . . . وتتوقع المدنية أن تمنع أشنع ألوان العدوان من العنف الوحشى بأن تأخذ على عاتقها حق استعمال العنف ضد المجرمين ، ولكن القانون عاجز عن أن يضع يديه على الأشكال الأكثر فطنة ودهاء التى يعبر بها عن أنواع العدوان البشري . . . »[١] ويعلق على ذلك إرك فروم (Erich Fromm) بقوله إن فرويد قبل الاعتقاد التقليدى فى الفصل الأساسى بين الإنسان والمجتمع ، وكذلك المبدأ التقليدى بشرّة الطبيعة البشرية . فالإنسان عند فرويد ، لا اجتماعي أصلا ، ولا بد للمجتمع من استئناسه، والسماح ببعض الإرضاء للنزعات البيولوجية التى لا يمكن قطع دابرها ؛ ولكن المجتمع من جانبه يجب أن يتسامى بدوافع الإنسان الأساسية ويكبحها بحذق . وكنتيجة لهذا الإخماد للدوافع الطبيعية بوساطة المجتمع يحدث شىء معجز يطلق عليه فرويد « الإعلاء » ، الذى يحول النزعات المكبوحة إلى سلوك متمدين . أما إذا كانت كمية الإخماد أعظم من القدرة على الإعلاء ، فإن الأفراد يصبحون عصابيين ، ويصبح من الضروري السماح بتخفيف حدة الإخماد[٢] .

كيفية علاج المجتمع لمشكلة انتشار الانحراف :

والواقع أن الاعلاء الذى يتحدث عنه فرويد ويقبله فروم فى شىء من التحفظ أصبح متعذراً فى الحياة الاجتماعية المعقدة المقلقة العنيفة التى أصبحت المحافظة فيها على حياة لائقة بالإنسان أمراً شاقاً يستنفد كل تدبير الفرد وحيلته . فأصبح من الضرورى إذن تخفيف حدة الإخماد ؛ وبخاصة بعد أن وضح انحراف الناس عامة وخروجهم على القانون أو غيره من الضوابط الأخرى فى المجتمع المعقد ، وتعذر على الدولة تنفيذ قوانين متخلفة لا تساير روح العصر وما شاع بين أفراد هذا المجتمع من مفاهيم جديدة فيما يتعلق بالملكية والآداب العامة ، وبخاصة المسائل الجنسية ، بعد أن أصبح الشباب من الجنسين يتزوجون فى سن متأخرة وبعد مساواة المرأة بالرجل . وقد حاول مانهايم فى أحد كتبه أن يظهر بوضوح أنه

---

(١) Sigmund Freud, "Civilization and Its Discontents" in Man in Contemporary Society, New York, Col. Univ. Press, 1955, Vol. I, pp. 372,373.

(٢) Erich Fromm, "Escape from Freedom" in Ibid., p. 439.

بالنسبة لتغير مفهوم الملكية والتغيرات التى حدثت فى البناء الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع البريطانى ، أصبحت بنود كثيرة من قانون العقوبات ، وبخاصة فى الميدان الاقتصادى ، متخلفة عن التوسع المعاصر[١]. وهناك ميل ظاهر فى دول أوربا إلى إلغاء جريمة الزنا من قوانين العقوبات فيها ؛ كما أن العقوبات القاسية نوعاً ما لهذه الجريمة فى الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت حبراً على ورق[٢] . إننا الآن فى عصر يبيح التلقيح الصناعى بوساطة شخص غير زوج المرأة ؛ وقد خلق هذا العنصر الحضارى الجديد مشكلات جديدة فى تفسير القوانين التى تعاقب على جريمة الزنا ، وحتى الاغتصاب ومواقعة المحارم . ويستخلص مانهايم من أبحاثه فى هذا السبيل أن هناك ميلا ينمو مع الأيام يبدو فى استعمال اصطلاحات غامضة وعامة عند صياغة قوانين العقوبات فى أيامنا هذه ، مع ترك حرية التفسير للقضاة . ويقول إن « هذه هى النتيجة التى لا مناص منها للتعقيد الآخذ فى النمو للمشكلات التى يجب التغلب عليها . . . » [٣] ويرى فلويد دل (Floyd Dell) أن النماذج الجنسية (Sexual) التى توجد فى محيط اجتماعى فريد فى تركيبه (أى المجتمع المبسط) الذى يحتوى على نظام الأسرة الأبوية ، والاقتصاد القائم على الحرف اليدوية ، والنظام الزراعى المستقر ؛ تصبح سيئة التوافق مع مطالب المجتمع المعقد فى عصر الآلة الرفيع فى فنه[٤] . ولقد قرأنا فى أكتوبر سنة ١٩٥٧ أن الجنسية المثلية بين البالغين فى الجزائر البريطانية أخرجت من عداد الجرائم ، وذلك بعد أن اتخذت الكنيسة الإنجليزية قرارها التقدمى بخصوص هذه المسألة . وعلى الرغم من ذلك الإجراء العنيف الذى اتخذه المشرع المصرى فيما يتعلق بالاتجار بالحشيش وحيازته ، فإن هناك من يرى عدم جدوى هذا القانون فى الحد من انتشار عادة تدخينه ، وأنه من الخير عدم الإبقاء عليه . وحتى فى مجتمعنا المصرى الإسلامى لا يعاقب قانون العقوبات على مواقعة الأنثى

---

(١) Hermann Mannheim, Criminal Justice and Social Reconstruction, London, Routledge & Kegan Paul, 1946.

(٢) Hermann Mannheim, Group Problems in Crime and Punishment, p. 278.

(٣) Ibid., p. 279.

(٤) Floyd Dell, Love in the Machine Age, New York, 1930.

غير المتزوجة ، إذا كان ذلك برضاها وكانت سنها ثمانى عشرة سنة أو أكثر [١].

وإلى جانب هذا الإجراء الذى يسير فيه المجتمع المعقد ، وهو إجراء ناجم عن الاعتراف بانحراف أفراده ، يتخذ إجراء آخر يتوسع فيه تدريجياً . ذلك الإجراء هو الإشراف والتوجيه العلمى والخدمة الاجتماعية على أيدى متخصصين فينشد بعض العصابيين الهداية والتوجيه عند المحللين والمعالجين النفسانيين ، ويساعد المتخصصون فى العمل مع الجماعة (group workers) كثيراً من الجماعات ، ويقوم المتخصصون فى تنسيق الجموع المحلية (community organizers) بتنسيق بعض هذه الجموع فى المجتمعات المختلفة ، كما أن الإخصائيين فى مساعدة الحالات الفردية (case workers) يساعدون العديد من الحالات فى محيطات اجتماعية كثيرة ، فى الأسرة ، وفى المصنع ، وفى المستشفى ، وفى المدرسة ، وفى غير ذلك من الهيئات . ولكن المجتمع المعقد ليس ناجحاً فى هذا المجال نجاح المجتمع المبسط ؛ لأن المجتمع المبسط قادر على ممارسة الإشراف والتوجيه لجميع أفراده بطريقته المبسطة غير العلمية ما دام أفراده قليلى العدد وما دامت مطالب الحياة فيه مبسطة ؛ أما المجتمع المعقد فيحتاج إلى إمكانيات عظيمة وعزم أكيد للقيام بهذا الإشراف والتوجيه لأكبر عدد من أفراده . وهناك من لا يتفاءل بإمكان ذلك ما دام حجم المدينة الحديثة وعدد سكانها قد زاد على ما يعرف بالنطاق البشرى ، الأمر الذى يعقد حضارتها أشد تعقيد ، ويجعل كيانها عصياً على الضبط ، ويؤثر فى كفاءتها الإدارية والتنظيمة والاجتماعية فيجعلها دون المراكز الحضرية الأصغر حجماً [٢] .

وهكذا نرى أن المجتمع المعقد أخذ يعترف بالحقائق التى أوضحناها آنفا ، وأصبح يتسامح كثيراً فيما يتعلق بسلوك أفراده ؛ بل إنه اضطر إلى ذلك اضطرارا ، بعد أن صار الشائع فى السر والعلن الخروج على أية قوانين غير تقدمية ، قوانين لا تلقى بالا إلى نتائج الأبحاث العلمية التى تكشف عن الحقائق الواقعة وعن الميول والاتجاهات الحقيقية لأفراد تعقدت حياتهم ظاهراً وباطناً . كما أن المجتمع المعقد أصبح يهتم بالتخطيط والإشراف والتوجيه والمساعدة بشكل عام فى حدود إمكانياته ؛ وهذا اعتراف منه بحاجة منظم شخصية الفرد إلى منظم

---

(١) قانون العقوبات المصرى ، الباب الرابع .

(٢) Svend Riemer, The Modern City, New York, Prentice-Hall, 1952, p. 28.

آخر خارجى ، أى فى المجتمع نفسه . وإن الحاجة إلى التوجيه الاجتماعى للأفراد فى المجتمع المعقد لحقيقة اهتدى إليها كبار العلماء . فعالم الاجتماع إميل دوركايم (Emile Durkheim) يرى أن نوعاً خاصاً من الانتحار ، أطلق عليه الانتحار الفراغى غير الاستقرارى ينتج من عدم تنظيم نشاط الإنسان وما يترتب على ذلك من متاعب[١] . ويصرح الفيلسوف جن ديوى (John Dewey) بقوله ، « نحن نحتاج إلى توجيه فى تعاملنا مع ارتباكات خاصة فى الحياة العائلية[٢] » . والواقع أننا نحتاج إلى التوجيه فى كل ميدان لأن الارتباكات فى المجتمع المعقد ليست فى الأسرة وحدها ؛ بل صارت شائعة فى كل ناحية من نواحى الحياة . ولقد ظهر لنا من بحث أجريناه للكشف عن العوامل المتداخلة فى جناح الأحداث أن الإشراف والتوجيه كانا عاملا أساسياً فى حفظ كثير من الأحداث من الخروج على القانون[٣] .

وربما يتساءل القارئ عما إذا كان المجتمع المبسط خالياً من الانحراف . والواقع أن البحوث الجنائية التى أجريت فى هذه المجتمعات قليلة بشكل لافت ، ومنها ما أجرى فى قرى ليست مبسطة الحياة الاجتماعية بالشكل الذى وضحناه آنفاً . ويستخلص كلينارد (Clinard) من أبحاثه فى الريف والحضر فى الولايات المتحدة الأمريكية أن بعض أنواع السلوك التى تعد فى الحضر خارجة على القانون لاتعد كذلك فى الريف ؛ إذ أنها تتوافق مع قيم الريفيين واتجاهاتهم ، أى أنهم تطبعوا عليها وصارت جزءاً من خبراتهم المرجعية ، أما الريفيون الذين يتصورون أنهم قد تحرروا بعض الشىء من ضوابط جموعهم ، فإنهم يصبحون أكثر تعرضاً لفرص توجد أمامهم مواقف سلوكية مناسبة لأفعال جانحة . فالرغبات الحضرية تجعل كثيراً من الشبان الريفيين يضعفون علاقاتهم الاجتماعية ويحولونها من صلات أليفة مستديمة إلى صلات سطحية عابرة ، كما أنها تتيح لهم الاتصال بنماذج سلوكية متفاوتة فى اتجاهاتها ؛ وهكذا تكثر فرص ارتكاب الجرائم[٤] . فكأن ما يظهر فى الريف من جرائم هو من عدوى تتسرب إليه من المناطق

(١) Emile Durkheim, "Suicide : A Study in Sociology" in Man in Contemporary Society, p. 394.

(٢) John Dewey, "Reconstruction in Philosophy" in Ibid., p. 422.

(٣) حسن الساعاتى ، المرجع نفسه ، ص ١٣٧ .

(٤) Marshall B. Clinard, "Urbanization and Crime", and "The Rural Criminal" in Clyde B. Vedder et al. (eds.), op. cit. pp. 238-246, 246-256.

الحضرية ذات الحياة الاجتماعية المعقدة عن طريق مختلف وسائل الاتصال التى تيسر انتقال بعض العناصر الحضارية من الحضر إلى الريف . وهذا يدعم رأينا فى ندرة الجرائم الفردية فى المجتمع المبسط ؛ وذلك نتيجة بساطة تركيب الشخصية فى هذا المجتمع ، وسهولة تنظيم تشكيلاتها النفسية المحدودة العدد ، وتوافر الإشراف والتوجيه والمساعدة لجميع أفراده ، ووحدة الحضارة لكل جماعاته .

الخلاصة

إن الاتجاهات المختلفة التى حاولت الكشف عن العوامل المؤدية إلى الانحراف قد نجحت فى تأكيد أهمية بعض العوامل فى إحداث هذه الظاهرة ، ولكنها لم تنجح فى تفسيرها كنشاط دينامى كلى تتفاعل لإحداثه عدة عوامل متداخلة . ولما كان الانحراف سلوكاً ، وكان السلوك مظهراً لشخصية الفرد ، فإننا قد وجدنا أن خير طريقة لفهم السلوك المنحرف هو تحليل الشخصية التى يصدر عنها . وتحليلنا للشخصية تحليل اجتماعى لأنه قائم على الاعتراف بأهمية الجماعات الأولية وشبه الأولية ذات الأثر الفعال فى تطبيع الفرد ، وبأهمية بناء المجتمع الذى تتم فيه هذه العملية . هذه الجماعات هى الأسرة وثلة الأصدقاء وعصبة الأقران وزمرة الرفاق فى العمل : وتنمى كل منها فى شخصية الفرد تشكيلا نفسياً متميزاً خاصاً بها . وتتكون الشخصية فى النهاية من مجموع هذه التشكيلات النفسية . والجماعة ذات الأثر الأعمق فى تطبيع الفرد هى التى يكون تشكيلها النفسى غالباً على التشكيلات الأخرى فى تكوين الشخصية ونموها . ويقوم بتنظيم هذه التشكيلات النفسية وتحديد سلوك الفرد فى المواقف المختلفة منظم الشخصية ، وهو مركب من ذكاء الفرد العام وقدرة خاصة هى الذكاء الاجتماعي . ولما كان الفرد يبغى دائماً أن تكون له فى كل جماعة يتعامل مع أفرادها مكانة محددة مبنية على وضعه بينهم ودوره معهم ومنزلته عندهم ، فإنه يحاول بشتى الطرق أن يكون سلوكه متوافقاً مع القيم والاتجاهات السائدة فى الجماعة التى يعيش فيها . والفرد لا يستطيع السلوك إلا بعد أن يفهم منظم الشخصية عنده عناصر الموقف ثم ينظم تشكيلاتها النفسية للعمل فيه وفقاً لما تنتظره الجماعة المعنية به ، وتبعاً للتشكيل الغالب على شخصيته .

ولكن نجاح منظم الشخصية فى أداء وظيفته يتوقف إلى درجة كبيرة على

بناء المجتمع الذى يعيش فيه الفرد . فكلما كان المجتمع مبسطاً كان تنظيم التشكيلات النفسية المكونة للشخصية أيسر . ذلك لأنه يحتوى على جماعات أولية أقل ، فتكون التشكيلات النفسية المكونة لشخصية الفرد أقل . فتصبح الشخصية مبسطة بدورها . هذا بالإضافة إلى وحدة الحضارة فى هذه الجماعات الأولية وهى وحدة تؤدى إلى تماسكها وقوة ضبطها للأفراد ، فينتج عن ذلك تماسك المجتمع واستقراره . وهكذا تصبح وظيفة منظم الشخصية فى المجتمع المبسط أسهل كثيراً منها فى المجتمع المعقد الذى تكثر فيه الجماعات الأولية وأشباهها ، ولا توجد بينها حضارة موحدة ، فينتج عن ذلك تفككها وتنافرها وضعف ضبطها للأفراد . ويزيد الأمور تعقيداً عدم استقرار الأوضاع والقيم والاتجاهات فتصبح الحياة معقدة أشد تعقيد ، ويتعذر على منظم الشخصية تنظيم تشكيلاتها النفسية المتعددة . فإذا ما أضيف إلى ذلك كله متاعب الأفراد الخاصة الناجمة عن عوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية كانت النتيجة انحرافهم بأية صورة ، انحرافاً كامناً لعدم تكامل عناصر الموقف ، أو مكبوتاً نتيجة العصاب ، أو مستتراً نتيجة عوامل ذاتية أو خارجية ، أو ظاهراً ؛ وفى هذه الحالة الأخيرة يلقى القبض عليهم ويعاقبون كمجرمين .

ويجابه المجتمع هذا الانحراف السائد بين أفراده بإجراءين الأول المطالبة بتغيير القوانين والمعايير والتساهل فى تطبيقها ما دام واضحاً أنها تكسير اجتماعياً لا فرديا فحسب . وسواء أرضيت الدولة عن ذلك أم لم ترض فإنها دائماً تضطر آخر الأمر إلى تعديل القوانين لتساير التغير الاجتماعى السائد ، ويعد ذلك اعترافاً بهذه الحقيقة التى كشفنا النقاب عنها فى هذا البحث . أما الإجراء الثانى فهو التدبير الاجتماعى الذى ينظم التوجيه العام للأفراد ومساعدتهم فى كل ناحية من نواحى حياتهم . والتوجيه والمساعدة اللتان نقصدهما عمليتان فنيتان لا يستطيع القيام بهما إلا المتخصصون نظرياً وعملياً فى ميادينهما المختلفة . وبينما يحتاج المجتمع المعقد لهاتين العمليتين بصورتهما الفنية المعقدة ، لا يحتاج المجتمع المبسط إلى شىء من ذلك ، لأن الصورة الساذجة للإشراف والتوجيه والمساعدة المتبادلة الشائعة فيه كافية ومناسبة للحياة المبسطة فيه . فبمزيد من التغير فى ميدان الضبط الاجتماعى ، وبمزيد من الإشراف والتوجيه والمساعدة الفنية يستطيع المجتمع المعقد مكافحة السلوك المنحرف وحصره فى أضيق نطاق ممكن .

SOCIO-ANALYSIS OF PERSONALITY

A NEW APPROACH TO UNDERSTANDING ABNORMAL BEHAVIOUR

The different approaches which attempted to discover the factors leading to abnormality have succeeded in emphasizing the importance of certain factors in causing this phenomenon. Yet they have failed in explaining these factors as a total dynamic activity in which they act to produce other various but interrelated factors.

Since abnormality is a way of behaving, and since behaviour is an aspect of the individual's personality, the writer thinks that the best way to understand abnormal behaviour is to analyze the personality from which it emanates. His analysis is called socio-analysis; for it is based on the full acknowledgementof the importance of primary and pseudo-primary groups which have a deep effect in the socialization of the individual, and of the importance of the structure of the society in which this process is accomplished. These groups are mainly the family, the group of friends, the peer group and the occupational group. Each of these and other pseudo-primary groups develop in the individual's personality a special psychological formation with distinctive characteristics. Personality is the sum total of these psychological formations. The group, that has the deepest effect in the socialization process, develops a master psychological formation that determines the type and development of personality.

Psychological formations are organized and the individual's behaviour in different situations is determined by the personality organizer. It consists of the individual's general intelligence and a special ability, that is social intelligence. The individual, the writer assumes, cannot behave in any situation unless his personality organizer has understood the details of the situation. It can then organize the personality's psychological formations according to the expectations of the group he deals with and in accordance with the master psychological formation that typifies his personality.

The success of the personality's organizer in performing this function depends, to a large extent, on the structure of the society in which the individual lives. The simpler it is, the easier the organization process can be. This is due to the fact that it contains

fewer primary groups. Consequently, less psychological formations are developed, and personality in turn becomes simpler. Moreover, these primary groups have a unified culture leading to its integration and powerful control over individuals. This leads in the end to the integration and stability of society.

In a complex society the reverse takes place; for primary and pseudo-primary groups are abundant and with no unified values. Consequently, they become disintegrated and conflicting, with a weak control over individuals. Moreover, instability complicates life more and more, and it becomes extremely difficult for the personality organizer to organize its various psychological formations. Taking into consideration the individuals' organic, psychological, or social complaints, the inevitable result would be the prevalence of abnormal behaviour in any form, whether it is latent awaiting suitable occasions, repressed as a result of neurotic restraints, covert and undetected for various reasons, or overt and easily detected. In the latter case the individual is apprehended and dealt with according to legal stipulations.

Society deals with the prevailing abnormality of its individuals in two ways. First, it tries to change its laws and norms, and to be lenient in applying them. If it does not do this of its own accord, it is often compelled to do so by the strong factors of social change. Second, it plans for affording its individuals general guidance and aid in all aspects of life. The guidance and aid which the writer thinks of are two technical procedures which should be effected by specialists, i.e. psycho-analysts, social workers, and sociologists, etc. Thus, with more change, guidance, and aid, complex society can overcome abnormal behaviour, or, at least, keep it within the least possible limits.

مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب

للأستاذ أحمد محمد خليفة
مدير المعهد القومى للبحوث الجنائية

شغل كاتب المقال الوظائف القضائية حوالى أربعة عشر عاماً تخللها قيامه بتدريس علم الإجرام والقانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة بغداد وكلية الحقوق بجامعة عين شمس وكلية البوليس بالقاهرة إلى أن عين مديراً عاما للمعهد القومى للبحوث الجنائية. مؤلفاته: أصول علم النفس الجنائى، أصول التحقيق الجنائى، أصول علم الإجرام الاجتماعى.

مقدمة

من الإنصاف أن نقر بأن الإنسانية كانت دائماً تبحث عن الحقيقة. لم يشعر الإنسان يوماً بأنه يتبع فى التحقيق الجنائى مسالك غير ملائمة أو غير معقولة، بل كان دائماً على يقين من أنه يتبع من الوسائل ما يؤدى به إلى كبد الحقيقة. وفى سبيل هذا الهدف، كانت تتبع وسائل مختلفة قد نراها اليوم بالغة حد الغباء أو الخبل أو الوحشية، وإن كانت فى زمانها موضع الثقة ومناط اليقين. ولا شك فى أن الإنسان كان معذوراً كل العذر، إذا أدخلنا فى حسابنا درجة ما بلغ من العلم واليقين، ومدى ما كشف من أسرار الطبيعة، ومقدار ما كان يتسلط عليه من خرافات وأوهام.

وإنا لنجد — حتى يومنا هذا — لدى القبائل التى ما زالت تعيش على الفطرة فى بعض بقاع الأرض، وسائل بدائية فى التحقيق الجنائى تدل بوضوح على أن علاقة السببية المنطقية بين السبب والمسبب لا موضع لها فى عقولهم، بل إن تفكيرهم يقصر عند حد نسبة الفعل إلى شخص أو شيء دون قدرة على البحث فى منطقية علاقة النسبة هذه. فالعقلية البدائية لا تجد بأساً فى اتهام الشجرة أو الميت بالقتل، أو اتهام العنزة أو الطفل الرضيع بالسحر الأسود. ولهذا تلجأ بعض هذه المجتمعات البدائية فى التحقيق إلى أساليب تتفق مع هذه العقلية، فقد يضعون حشرة فى فم الميت، فإذا بصقها فى وجه أحد المحيطين به فهو قاتله.

وقد يجتمعون أمام كوخ القتيل فى الليلة التالية لموته ويصيح الكاهن بالميت يسأله عن قاتله ، ويسمى له الأشخاص اسماً اسماً حتى يسمع صوت بالكوخ أو بالقوقعة التى بيد الكاهن لدى سماع اسم منها فيكون القاتل صاحب هذا الاسم . وقد يعطى المتهم سائلا ضاراً – قد يكون سماً – ليتجرعه فإن مات به كان جانياً وإن نجا منه أو تقيأه كان بريئاً .

فإذا انتقلنا إلى المجتمعات البشرية الأكثر رقياً وجدنا التاريخ يزودنا بنوع من التحقيق ، إن كان أقل خرافة فإنه يعد فى نظرنا اليوم غير منطقى وغير إنسانى : وهو التعذيب .

ويذكرنا التعذيب بوسائل « التجربة » Ordeal فى التحقيق البدائى بإخضاع المتهم لنوع من الألم يعد بريئاً إن تحمله ؛ كأن يتجرع السم – كما أشرنا – أو يسير على الجمرات أو يلقى به فى ماء مثلج . والتجربة على هذا الوضع تتضمن نوعاً من العقاب لا مجرد تحقيق ، فإن من تقضى عليه التجربة كان يعتبر بذلك قد نال جزاءه . ولعل التعذيب هو جانب العذاب فى التجربة استقل بذاته وإن كان حمل نفس المعنى : إنه من الناحية النظرية وسيلة تحقيق يخضع لها البرىء والجانى على السواء ، ومن ناحية الواقع نوع من العقاب .

وطلع فجر النهضة العقلية والعلمية ، فتخلص التحقيق من بقايا الخرافة ، وتخلص أو كاد من بقايا التعذيب ، واستند التحقيق إلى أساسين آخرين هما : المنطق والعلم . وأصبح التحقيق الجنائى فناً وعلماً لا غموض فيه ولا « ما وراء الطبيعيات » يستند استناداً صريحاً سافراً إلى أحدث مبادئ العلم ويعتمد اعتماداً مطلقاً على قواعد الاستدلال المنطقى .

والمعروف أن الدليل الذى يستند إليه فى التحقيق الجنائى إما دليل مادى أو دليل قولى . ولا شك فى أن العلم الحديث قد خدم الأدلة المادية خدمة كبرى ، يشهد على ذلك تلك الوسائل التى تساهم بها الكيمياء والعلوم الطبيعية والطب والتشريح وغيرها من العلوم فى استمداد وتحقيق الدليل المادى . ولكن نجاح العلم الحديث فى ميدان الدليل القولى كان أقل ظهوراً ، ومرجع ذلك إلى طبيعة هذا الدليل واستعصائه على وسائل التدقيق العلمى . ولعل أهم محاولة فى هذا المجال كانت من نصيب علم النفس الذى أخذ يطبق المبادئ النفسية على شهادة الشهود وأقوال المتهمين واعترافاتهم ليعين على تبين الحقيقة من الزيف .

وكان النصيب الأكبر فى هذه الجهود لعلم النفس التجريبى . وهو قائم على استخلاص الحقائق النفسية بالطريقة التجريبية أى بالقياس والتجريب الآليين . وقد اهتمت هذه الأبحاث بعنصر المعرفة من الحياة النفسية فتناولت الذاكرة والانتباه والتخيل وتداعى المعانى وتقدير الزمن والمسافة ثم اتجهت إلى عنصرى الوجدان والنزوع وشملت الانفعالات والأحاسيس والإرادة والمحاكاة . ولا يخفى ما لمعظم هذه الأبحاث من صلة وثيقة بنفسية الشاهد والمتهم .

ولكن إذا كان العلم بذلك قد كافح الأخطاء والأخطار المصاحبة للدليل القولى فإنه ظل يحلم دائماً بابتداع الوسيلة العلمية للتغلب على داء من أكبر أدواء الدليل القولى وهو الكذب . وبذلك ظهرت فى أوساط التحقيق الجنائى بعض الوسائل المادية لاستمداد الأدلة القولية .

ولعل أهمها اثنتان :

١ — العقاقير المخدرة . ٢ — جهاز كشف الكذب .

١ — العقاقير المخدرة

إن قصة العقاقير المؤثرة على العقل والإرادة قصة قديمة . ولعل الكحول من أقدم أنواعها . وقد قال الرومان قديماً : « In Vino veritas » أى فى الخمر الحقيقة . وإلى جانب المواد الكحولية توجد المخدرات المختلفة كالحشيش والكوكاكين والمسكالين.

وإذا كانت هذه العقاقير قد أريد بها فى أحيان كثيرة أن تؤدى إلى كشف خبايا النفوس فإن التعبير اللافت للنظر « مصل الحقيقة » Truth Sérum لم يسمع لأول مرة إلا فى سنة ١٩٣٢ عندما استعمل كالفين جودارد Calvin Goddard عقار السكوبولامين Scopolamine من مشتقات الأتروبين كمهدئ فى حالة وضع . وقد سبق للدكتور هاوس House فى سنة ١٩١٦ أن لفت النظر إلى خواص هذا العقار إذ كان يستعمله فى حالة ولادة وطلب شيئاً من الزوج فردت الزوجة وأخبرته بمكانه برغم أنها كانت تحت تأثير المخدر لم تعرف بعد أن الوضع قد تم . وقال إنه كان يحصل بعد ذلك فى الحالات المماثلة على إجابات صحيحة أدت به إلى الاعتقاد بأن هذا المخدر يفقد القدرة على الاختلاق وتغيير الحقيقة . ولكن علماء آخرين لم يشاركوا هاوس تأكيده وأشاروا إلى حالات كذب وإلى

أنه إذا كان من السهل الحصول على اعترافات تافهة فإن مقاومة النائم تظل شديدة إزاء الاعترافات الهامة وإن كان الأمر يختلف باختلاف الشخصية .

ثم جاء استعمال الباربيتورات Barbiturates فى التخدير ، ومنها الأميتال Amytal والإفيبان Evipan والبنتوتال Pentothal . والمعروف أن كمية بسيطة منها تؤدى إلى التهدئة وأن كمية أكبر تحدث التخدير ، فى حين تؤدى الكميات الكبيرة إلى الغيبوبة والموت .

وتستعمل هذه المواد فى التحليل النفسى بدل الالتجاء إلى الطريقة المطولة فى التحليل وهى طريقة تداعى المعانى ، وخاصة بالنسبة للصدمات النفسية كالتى تحدث للجنود فى ميدان القتال . ومن ثم أجريت التجارب لاستعمالها فى التحقيقات . واختلفت نتائج التجارب اختلافاً كبيراً . فبينما يذهب البعض إلى أنه حصل على اعترافات كاملة يذهب بعض آخر إلى أن الشخص الذى يصمم على عدم الإفضاء لا يفضى تحت تأثير المخدر . ولعل هذا الاختلاف مرجعه اختلاف أثر العقار باختلاف الأشخاص واختلاف الظروف .

ولكن القدر المتيقن فى هذا الخصوص هو أن هذه العقاقير تؤثر على تحكم الإنسان فى إرادته قليلا أو كثيراً وتجعله أكثر قابلية للإيحاء والانقياد وأكثر رغبة فى المصارحة والإفضاء . وإذا لم يأت الاعتراف صريحاً فإن الاستجواب خليق تحت تأثير المخدر بأن يوقع الشخص فى التناقض والخلط .

وعلى أية حال فإن البنتوتال هو أشهر هذه العقاقير التى استعملت كمصل حقيقة . وقد استعمل فى قضية هامة فى فرنسا شغلت الأذهان وأثارت الجدل .

وكانت البداية فى نوفمبر ١٩٤٥ عندما ألقى القبض على فرنسى بتهمة التعاون مع الأعداء أثناء الاحتلال الألمانى . ولم ينطق المتهم بحرف منذ القبض عليه . ولما كان قد أصيب برصاصة فى رأسه فى سنة ١٩٤٣ فقد أحاله قاضى التحقيق للفحص الطبى الشرعى . وفى ديسمبر ١٩٤٦ قرر الأطباء الثلاثة الذين فحصوه أنه مصاب فعلا بالبكم Aphasia وليس متصنعاً ، وفى عام ١٩٤٧ عاد قاضى التحقيق وانتدب الأساتذة هوير Heuyer ولافاستين Lavastine وجنيل بيران Genil Perrin لفحصه للبت فيما إذا كان المتهم مصاباً بحالة بكم عضوية أو هستيرية أو أنه متصنع وفى استطاعته الإجابة . واستعمل الخبراء الثلاثة عقار البنتوتال ، وسألوه وهو تحت تأثير العقار فأجاب بكلمة

نعم، ثم أخذ يتكلم وإن كان ذلك فى صعوبة ظاهرة . ولكنه بعد يومين كان يتكلم بوضوح كاف . وأقر بأنه كان يدرب نفسه على النطق منذ أشهر وهو فى السجن ولكنه خشى أن يتكلم أمام قاضى التحقيق بطريقته غير الطبيعية حتى لا يتهم بالادعاء . وعلى ذلك قرر الخبراء الثلاثة أن حالة البكم غير قائمة أو أنها قد قاربت الشفاء .

وقامت على الأثر ضجة كبرى فى المحافل العلمية والقضائية وثارت ثائرة الصحافة والرأى العام .

وقرر مجلس نقابة المحامين فى باريس أنه يعتبر استعمال التحليل العقارى سواء فى الخبرة الشرعية أو لاستخلاص أقوال المتهم فى أى إجراء من إجراءات التحقيق انتهاكاً لحق الدفاع .

وقررت الأكاديمية الطبية الفرنسية عدم جواز الالتجاء إلى التحليل العقارى فى خبرة قضائية بقصد التشخيص أو لاستمداد المعلومات .

بل إن المتهم رفع دعوى جنحة مباشرة على الأطباء الثلاثة يتهمهم بإحداث جرح به عمداً (ثقب الإبرة لدى إعطائه المصل) وأنهم أفشوا سر المهنة بنقل المعلومات التى أفضى بها إلى قاضى التحقيق . ولكن محكمة السين — تحت رئاسة القاضى دوركايم — قضت ببراءتهم على أساس أن الجرح التافه قد أجري بقصد التشخيص الطبي وأن الأطباء لم يكونوا معالجين بل خبراء عليهم أن يقدموا للقاضى المعلومات المتصلة بالمهمة الموكولة إليهم .

وقد أدت هذه الضجة إلى إحالة المتهم مرة ثالثة إلى لجنة من ثلاثة أطباء آخرين لإعادة فحصه. وقد قرروا أن حالة الأفيزيا تحسنت ولكن إصابة المتهم خطيرة بحيث تجعله عاجزاً عن الدفاع عن نفسه كما يجب ويتعين إخلاء سبيله طبياً . وفعلا تأجلت المحاكمة إلى أجل غير مسمى وأطلق سراحه .

وقد كان التيار كله — سواء بين العلماء أو غيرهم — متجهاً إلى الثورة على هذه الوسيلة واستعمالها فى التحقيق والاستجواب . حتى الأطباء الثلاثة — هوير ولافاستين وبيران — أعلنوا أنهم لا يقرون مطلقاً إباحة هذه الوسيلة فى الاستجواب وأنهم ما التجأوا إليها إلا كوسيلة تشخيص فى خبرة طبية شرعية لا كوسيلة استجواب .

وقد أثيرت للاستدلال على بطلان الالتجاء إلى التحليل العقارى فى الاستجواب

اعتبارات قانونية قوية . أولها حق الإنسان الطبيعي المطلق فى سلامة شخصه : جسمه وعقله ، وخاصة إزاء أى إجراء يقلل من تملكه لزمام إرادته ، وبطلان كل اعتراف أو دليل يستمد عن طريق الإكراه بأية صورة من صوره . وحق المتهم فى الصمت Le droit de se taire أى حقه فى أن لا يرغم على إدانة نفسه بالنطق حيث تستدعى مصلحته فى الدفاع عن نفسه ألا يتكلم .

بل إن الأستاذ جارسون — وتبعه الكثيرون — وصف الوسيلة صراحة بأنها تعذيب Torture يعود بنا إلى العصور الوسطى ، وأننا إذا كنا لا نقبل اليوم أن ننزل العذاب بالمتهم حتى يقر ، فإن «عقلية التعذيب» ما تزال قائمة ماثلة من وراء الالتجاء إلى هذه الوسيلة الجهنمية .

ومن حق الصمت تنشق حرية المتهم فى الكذب . وقد لا نميل إلى القول بأن الكذب حق لأنه نقيصة من الوجهة الخلقية . ولكنه حرية فعلية أو رخصة للمتهم . ولا شك أن للمحقق ، بل عليه ، أن يعمل على كشف أكاذيب المتهم . ولكن إذا كان من حقه أن يفضح هذه الأكاذيب فليس من حقه أن يخنق قدرة المتهم العقلية وإرادته . هذه الإرادة التى تستطيع — ولا نقول يحق لها — أن تكذب دون أن ينالها القانون بشىء .

ولكن موضع الخلاف الحقيقى كان فى شرعية استخدام التحليل العقارى فى الخبرة الطبية الشرعية ، مثل تشخيص البكم كما فى حالة الفرنسى السابق بيانها .

يذهب فريق إلى أن التحليل العقارى يجوز استعماله بقصد التشخيص Narco-diagnostic ولمعرفة ما إذا كانت الحالة عضوية أو نفسية أو تصنعاً لا بقصد الحصول على أقوال واعترافات Narco-analyse . وإذا حدث من المتهم إفضاء بشىء فإن الطبيب ملتزم بواجب المحافظة على أسرار المهنة ولا يستطيع أن ينقل شيئاً إلى القاضى فيما عدا ما يتصل بالحالة المراد تشخيصها . ويضيف هذا الفريق إلى ذلك أنه لا يحسن الالتجاء إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة وفشل كل وسيلة أخرى . وإن من حق المتهم دائماً أن يرفض هذه الوسيلة .

ولا يرى أنصار هذا الرأى أن التصنع حق أو حرية للمتهم يتعين المحافظة عليها ، فإن كان المتهم يلجأ أحياناً إلى أخبث الوسائل للتصنع والتضليل فليس من الإنصاف حرمان العدالة من الاستعانة بالخبرة لفضح تصنعه وتضليله . ولا يختلف الالتجاء إلى التحليل العقارى عندئذ عن الالتجاء إلى أخذ عينة من الدم لفحصها

أو استعمال جهاز قياس الموجات الكهربائية للمخ أو الدق على الجسم لاختبار الأعصاب .

ولكن أغلب الرأى يتجه إلى عدم جواز استخدام التحليل العقارى فى الطب الشرعى . فالتصنع ، بادئ الأمر ، نوع من الكذب ، كذب يتصل بحاله ، وهو حرية للمتهم أمام القاضى وأمام الخبير . وليس معنى ذلك أنه ليس للخبير أن يكتشف التصنع بالفحص والملاحظة . ولكن ليس له أن يهدم قدرة المتهم على التصنع . عليه أن يقف عند حد العلامات والدلالات . ولهذا فلا محل للمقارنة هنا مع فحص الانعكاسات العصبية أو تحليل الدم ، إذ فى هذه الحالات ومثلها يقف الفحص عند حدود العلامات دون تهجم على إرادة المتهم أو محاولة تعطيلها .

وهم يرون أن استخدام التحليل العقارى فى الطب الشرعى جدير دائماً بأن ينزلق من التشخيص إلى انتزاع المعلومات والاعترافات كما تؤكد ذلك القضية الفرنسية ، وبهذا نصبح أمام « مصل الحقيقة » الذى يخل بكل حقوق الإنسان . ألا يؤدى هذا الإجراء إلى إقرار المتهم بتصنعه ؟ ألا يعنى ذلك أنه تحت ستار تشخيص التصنع يتدخل الخبير لانتزاع اعتراف من المتهم بتصنعه ؟

أما المسألة الثانية التى ثار فيها النظر فهى حالة ما إذا وافق المتهم على تخديره واستجوابه تحت المخدر أو طلب ذلك .

ويرى البعض أنه لا يوجد مانع قانونى من تخدير المتهم واستجوابه إذا طلب هو ذلك لإظهار براءته . بل إنه من الظلم أن يرفض طلب المتهم قد يحقق له فائدة . ويذكر بندر Binder أن التحليل العقارى استعمل فى إحدى القضايا إذ جمد التحقيق فيها عند مرحلة تكافأت عندها كفتا البراءة والإدانة ، وكان المتهم مصراً على أنه كان بعيداً عن مكان الحادث ليلة وقوعه، ورأت النيابة استجوابه تحت تأثير المخدر فوافق على ذلك . وظل تحت المخدر مصراً على أقواله . وترتب على ذلك حفظ القضية .

ونحن نرى أن يمتد حظر استخدام هذه الوسيلة مهما كان الغرض ومهما كانت الظروف . إن التخدير أخطر وسيلة يمكن أن تتسرب إلى قاعة التحقيق، والسماح بها مهما أحاطت بذلك الضمانات معناه التعرض لكل الآثار البليغة التى تنجم عن إساءة الاستعمال . إذا أبحنا استعمال التحليل العقارى بموافقة المتهم ،

أفلا يسيء إلى مركزه أن يرفض ؟ أوَلا يكون فى ذلك إكراه أدبى له على أن يخضع لهذه الوسيلة ؟ وإذا اشتد حرصنا فحتمنا أن يكون ذلك بناء على طلبه — فما هو الخط الفاصل بين الموافقة والطلب ؟ ألا يتصور عند ذلك التحايل والادعاء بأن المتهم هو الذى طلب ، فى حين أنه لم يصدر منه سوى الموافقة على ما طلب إليه ؟ أما ما يقال من أن هناك تخديراً لمصلحة المتهم لا يجوز حرمانه منه فلا نظن أن هناك شيئاً من هذا . إن هناك دائماً احتمالا أن يعترف المتهم أو يسيء إلى مركزه أو يشى بنفسه عن واقعة أخرى أو يختلط عليه الأمر فيمزج الحقيقة بالخيال و ينطق بخرافة قد تؤخذ عليه .

ومن ناحية أخرى فإن هناك عدداً من الناس لا يتأثرون بهذا المخدر ، فهل يكون فى مصلحة العدالة أن يصروا على الإنكار وتخرج صحائفهم بيضاء فى حين أنهم هم مذنبون ؟

٢ — جهاز كشف الكذب

أما جهاز البوليجراف Polygraphe الذى يطلق عليه الاسم الدارج « جهاز كشف الكذب » Lie-Detector فيقوم على حقيقة فسيولوجية وهى أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبى الإرادى أو للجهاز العصبى الذاتى . فما كان خاضعاً للجهاز العصبى الإرادى يستطاع تحكيم الإرادة فى حركته كالأطراف والأعين والجفون والشفاه وغيرها مما تتبع حركته رغبة الشخص وإرادته ، وما كان خاضعاً للجهاز العصبى الذاتى يكون فى حركته مستقلا عن الإرادة كعضلات القلب والغدد وغير ذلك من عضلات الأحشاء الداخلية .

ومن ناحية أخرى ، فإن الانفعالات النفسية المختلفة لها آثار جثمانية تختلف باختلافها . فإذا كان فى استطاعة الشخص أن يتحكم فى أعضائه المتمتعة بالحركة الإرادية فيمنع عنها آثار الانفعال ، فليس فى استطاعته أن يمنع الأعضاء الذاتية الحركة من التأثر بهذا الانفعال .

وينبنى على ذلك ، أنه إذا أمكن قياس هذه التغيرات اللاإرادية استطعنا

أن نتبين وجود الانفعال مهما كان الشخص حريصاً على إخفاء ظواهره . فإذا سألنا الجانى عن أمر له صلة بالجريمة فقد ينفى علمه به ولكننا نقف — بواسطة القياس — على ذلك الانفعال الذى أثاره سؤالنا مهما أفلح فى إخفاء الآثار الظاهرة للانفعال كالارتجاف والشحوب .

والفكرة فى ذاتها قديمة بل موغلة فى القدم . فقد لجأ القدماء إلى وسائل للتحقيق مرتكزة على هذه الحقيقة وإن اتخذت مظهراً خرافياً . ومن ذلك تجربة حفنة الأرز لدى الصينيين القدماء إذ يطالب المتهم بأن ياوك فى فمه حفنة من الأرز بعض الوقت فإذا وجدت بعد ذلك مختلطة باللعاب كان بريئاً وإذا وجدت جافة ثبتت إدانته . ومثل ذلك تجربة « البشعة » التى ما زالت آثارها قائمة لدى بعض الأعراب فى مصر . وهى عبارة عن قطعة من المعدن يحميها « المبشع » على النار حتى تتوهج ويطلب من الشخص المراد اختبار صدقه أن يمر بلسانه عليها فإن احترق لسانه كان مذنباً ، وإن لم يحترق كان بريئاً . وكان الاعتقاد فى البراءة والإدانة نتيجة هذه التجارب مرتكزاً على أسباب غيبية كالقول بأن الله يحمى البرىء من احتراق لسانه ولكن الحقيقة العلمية هى أن عدم احتراق اللسان مرجعه وجود اللعاب الذى يحميه من الاحتراق .

وقد أخذ العلماء، وخاصة فى ميدان علم النفس التجريبى ، فى صنع أجهزة لقياس آثار الانفعالات حتى وصلوا فى النهاية إلى جهاز كشف الكذب الذى يقيس فى وقت واحد تغيرات التنفس وضغط الدم وإفراز العرق . ولاستعماله يجلس الشخص المراد اختباره على مقعد وتثبت على صدره أنبوبة لتسجيل التنفس ويربط بذراعه جهاز لتسجيل ضغط الدم ويوضع كفاه على رقيقتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائى ضعيف .

ويشرح للمختبر كيف يعمل هذا الجهاز وماذا يسجل . ثم تلقى عليه أسئلة عادية لتبين أثر الإجابات البريئة فى تنفسه ونبضه وإفراز عرقه حتى يقارن فيما بعد بأثر الأسئلة الحرجة . ويحصل الخبير بعد ذلك على نتائج الاختبار التى تسجلها مؤشرات متصلة بهذه الأجهزة .

ويراعى وضع أسئلة الاختبار فى صيغة تكون الإجابة عليها بنعم أو لا ، أى أن لا تتطلب إجابة مطولة . فمثلا ، إذا كان الاتهام فى سرقة من مسكن فإنه يلقى على المتهم أسئلة كالآتية : هل سرقت سيارة ؟ هل خطفت حافظة

نقود ؟ هل سرقت من مسكن ؟ هل زورت وثيقة ؟ هل دهمت إنساناً فى الطريق ؟ إلى غير ذلك . ويطلب منه أن يجيب عن هذه الأسئلة بنعم أو لا . فإذا أجاب بلا — وكان هو السارق — فإن الجهاز يسجل تغيرات التنفس والنبض والعرق عند إجابته بلا على السؤال المشير إلى التهمة ، وهو هنا السؤال الخاص بالسرقة من مسكن . ثم تمضى الأسئلة فى مجموعات على هذا الوضع .

ونذكر فيما يلى قضية — ذكرها جورف — أوضح جهاز كشف الكذب كل ما كان يكتنفها من غموض . فقد حدث أن اختفى أحد التجار فى ظروف غامضة ولم يعثر له على أثر . ثم ألقى القبض على شخص كان قد رؤى مع المختفى لأخر مرة ، كما وجد حائزاً لسيارة هذا الأخير . وباستجوابه أنكر أية صلة له بمصير التاجر المختفى ، فرؤى اختباره بجهاز كشف الكذب .

وبسؤاله وتسجيل آثار انفعالاته تبين أنه كاذب فى إنكاره لجريمة القتل . ولكن كيف السبيل إلى إثبات الاتهام عليه وهو مصر على الإنكار ؟ وكيف يمكن معرفة كيفية القتل وسلاحه ومكان الجثة ؟ عند ذلك وجهت إليه عدة مجموعات من الأسئلة ، كل مجموعة منها تشمل عدة احتمالات لظرف معين من ظروف الجريمة . فوجهت إليه مجموعة من الأسئلة المتصلة بطريقة القتل : هل المجنى عليه أغرق ؟ أطلق عليه الرصاص ؟ دس له السم ؟ خنق ؟ فأظهر الجهاز أنه كذب عندما أجاب بلا عن السؤال الخاص بإطلاق الرصاص فترجح أن المجنى عليه قد مات رمياً بالرصاص ، وقد عثر فعلا على مسدس مخفى تحت مقعد السيارة . ثم ألقيت عليه مجموعة من الأسئلة لمعرفة كيفية التصرف فى الجثة : هل حرقت ؟ ألقيت فى اليم ؟ دفنت ؟ فظهر من آثار انفعالاته التى سجلها الجهاز أنه كذب عندما أجاب بلا عن السؤال الأخير . كما أمكن بنفس الطريقة التوصل إلى مكان دفن الجثة حيث ظهر أنه بمقبرة . ولما كان مكان المقبرة مجهولا فقد جىء له برسم للولاية قسم إلى أقسام وأشير له إلى كل قسم منها مع سؤاله إن كان الدفن حدث به ، فلما سجل الجهاز آثار الاضطراب وعلامات الكذب عند الإجابة بلا على وجود المقبرة بأحد هذه الأقسام ، جىء برسم آخر لهذا القسم مقسم إلى عشرة أقسام ، وهكذا جىء برسم بعد رسم حتى انحصرت المنطقة فى ميل ونصف ميل مربعين . وعند ذاك قام المتهم فحطم الجهاز وجعله غير صالح للاستعمال . وفعلا بالبحث

فى المقبرة الكائنة بهذه المنطقة وجدت جثة القتيل .

ويقال فى مزايا استعمال هذا الجهاز إنه أداة لكشف الكذب أدق من مجرد الاعتماد على الفراسة والملاحظة بغير أجهزة ، وهى سلاح ذو حدين ، كما أن استعماله يضيق من دائرة الاتهام و بذلك يبعد الشبهة عن الأبرياء من أول الأمر فضلا عن أنه يجوز الاستعانة به فى غير الشئون الجنائية لفحص كل شخص يراد تكليفه بعمل يستدعى الثقة به .

والواقع أن نجاح الجهاز مرتكز أولا على الخبير الكفء لإجراء هذه التجارب وتفسير نتائجها فإن هذا الواجب المزدوج يستدعى إلماماً كافياً بعلم النفس ووظائف الأعضاء وخبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب فضلا عن صفات من الصبر والمزاج المعتدل والذكاء والثقة بالنفس والشخصية الدمثة المحببة .

ومع كل ذلك فإن هذا الجهاز لا يصلح فى كل الأحوال . فهو لا يصلح إذا كان المتهم مصاباً بحالة عصبية أو عقلية أو مصاباً بمرض فى القلب أو الجهاز التنفسى . كما أن الاضطراب الشديد والخوف من احتمال الخطأ أو من مجرد الاتهام أو من أسئلة شخصية محرجة قد يعرض الاختبار كله للفشل .

وحتى إذا لم يكن هناك عائق يحول دون ذلك فإن هذه الوسيلة فى ذاتها معبأة بعوامل الخطأ . فمن ناحية ، الانفعالات التى تهدف إلى رصد آثارها والحكم على أساسها بصدق المتهم أو كذبه قد يكون منشؤها أمراً آخر غير الكذب أو الشعور بالإثم المتصل بالجريمة موضوع التحقيق ، كأن تكون متصلة بفعل آخر أو جريمة أخرى ارتكبها المتهم .

ومن ناحية أخرى — إذا كانت هذه الوسيلة تفضح نية الخداع لدى المتهم وتكشف كذبه فإنها لا تنفع بشىء إذا كان المتهم نفسه مخدوعاً فيما يفضى به . فإذا أجاب المتهم ، أو الشاهد، إن اختبر بهذا الجهاز ، إجابات خاطئة مع اعتقاده بصحتها فإن الجهاز لا يسجل عليه الكذب ، أي أن هذه الوسيلة عاجزة عن الوقوف على الحقيقة مطلقة .

ويختلف التدليل بجهاز كشف الكذب عن التدليل بالتحليل العقارى فى شىء هام . فإن الدليل فى هذا الأخير هو نفس الأقوال التى تصدر عن المتهم سواء كانت اعترافاً صريحاً أم أقوالا أخرى تساعد على إدانته ، فى حين لا ينطق المتهم عند اختباره بجهاز كشف الكذب بغير لا أو نعم ويكون

الاستدلال عندئذ – فى غير حالة إقدام المتهم على الاعتراف بعد اختباره أو أثناءه – مرتكزاً على تقرير خبير الجهاز الذى يفحص النتائج ويدرس الإجابات ثم يدلى برأيه فيما إذا كان المتهم صادقاً أو كاذباً .

ويعرض للذهن هنا وجه شبه كبير بين استعمال جهاز كشف الكذب واستخدام الكلب البوليسى . فما لم يصدر من المتهم اعتراف نجدنا إزاء قرينة مبناها أن الكلب تعرف على رائحة المتهم ، أو أن الجهاز – طبقاً لتفسير الخبير – قد سجل علامات تدل على كذب المتهم .

وهنا نتساءل : هل يكذب جهاز كشف الكذب ؟ إن هذا الجهاز لا يعمل وحده بل إنه بغير الخبير المتمكن لا يساوى شيئاً ، ومع ذلك فإنه يتبين عموماً، من واقع تجارب طويلة مع أدق الأجهزة وأكفأ الخبراء، أن هناك دائماً نسبة من الخطأ تدور حول الخمسة فى المائة، بالإضافة إلى نسبة تتراوح بين خمسة عشر وعشرين فى المائة يكاد يستحيل فيها على الخبير البت فيما إذا كان المتهم صادقاً أم كاذباً .

وإذن فنحن إزاء وسيلة محوطة نتائجها بغير قليل من الشك ، وسيلة قد لا يراها البعض أفضل من الالتجاء إلى حاسة الشم لدى الكلب البوليسى مع افتراض أمانة الخبراء فى كل منهما . وهذا ما دعا المحاكم فى أمريكا – حيث يشيع استعمال هذا الجهاز فى التحقيق أكثر من أى بلد آخر – إلى رفض السماح بتقديم النتائج التى يسجلها هذا الجهاز كدليل فى المحكمة ورفض طلب المتهم الذى يعرض اختباره أمام المحكمة بهذا الجهاز . إن هذا الجهاز فى نظر القضاء الأمريكى لم تصبح له قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة فى دقة ما يسفر عنه من دلالات .

ولكن ذلك لا يعنى إبطال هذه المحاكم للوسيلة نفسها فإن ما قد يسفر عنه الجهاز من نتائج يسوغ الالتجاء إليه فى مراحل التحقيق السابقة على المحاكمة . ومن ثم فإن اعتراف المتهم نتيجة اختباره بهذا الجهاز لا يعد باطلا لأنه لا يستند إلى إجراء باطل فى ذاته ، على شرط أن لا يكون الاعتراف نفسه مشوباً بما يبطله كتهديد المتهم أو إكراهه أو خداعه قبل أو أثناء أو بعد الاختبار وهو ما يطلق عليه تعبير وسائل « الدرجة الثالثة « Third degree » .

فإذا انتقلنا إلى القانون المصرى لا نجد مانعاً قانونيًّا من الالتجاء إلى هذا الجهاز ولا نرى ما يتعين معه إبطال الاعتراف المترتب على استعمال الجهاز لمجرد الالتجاء إلى هذه الوسيلة . ولا يمكن أن تقارن هذه الحالة بحالة الالتجاء إلى العقاقير فى الاستجواب ، إذ بينما تؤثر هذه العقاقير فى الوعى والإرادة ، لا يهدف الجهاز إلى غير قياس الآثار الفسيولوجية للانفعالات التى تمر بالمتهم أثناء الاختبار .

ولكن إذا كان استعمال الجهاز قانونيًّا فى ذاته فإنه ما زال — كما قدمنا — قاصراً من الوجهة العلمية بحيث لا يمكن الاعتماد على التفسير الذى يقدمه الخبير لنتائج الاختبار فى الحكم بالإدانة ، وإلا كان التسبيب قاصراً ومبطلا للحكم مثل الاستناد إلى تعرف الكلب البوليسى فحسب أو — مع بعض الفارق — مثل الاستناد إلى شهادة منوم مغناطيسى عن عملية تنويم. فإن الأسباب فى جميع هذه الأحوال لا تؤدى إلى المنطوق عقلا ومنطقاً .

وبقى سؤال : هل يجوز للمتهم قانوناً أن يرفض اختباره بجهاز كشف الكذب ؟ قد يرى البعض أنه لا يجوز له قياساً على إيقاف المتهم فى طابور العرض القانونى ، ولأن الجهاز لا يتعرض له بشىء بل يقتصر على تسجيل آثار انفعالاته التى تعرض له فى التحقيق . ولكن القول باختبار المتهم برغم أنفه إخلال بحق الصمت المقرر للمتهم . ومقتضى هذا الحق ترك المتهم يعبر عما يريد أن يعبر عنه من مكنونات نفسه وإخفاء ما يشاء . فكل مساس به — ومن ذلك إحاطته بهذه المراصد التى يتكون منها الجهاز — يعد إخلالا بهذا الحق . ولابد — من ثم — من موافقة المتهم .

ولا يخشى فى هذه الحالة من تلاعب جهة التحقيق فى شرط موافقة المتهم والادعاء بموافقته على خلاف الواقع ، كما هو الأمر بالنسبة للتحليل العقارى ، فإن موافقة المتهم طيلة إجراء التجربة لا يستغنى عنها عملا ، إذ يستطيع المتهم أن يلوذ بالصمت عن لا ونعم أو أن يتعمد الحركة أو يصم أذنيه لإفساد التجربة ، هذا إن لم يقدم على تحطيم الجهاز .

ويبدو مما تقدم أن مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب ليسا شيئاً واحداً ينظر إليهما نظرة واحدة . فأولهما ردة، لا ريب فيها، إلى عهود التعذيب وإن كان عذاباً بغير ألم ، أما ثانيهما فما زال أسلوباً طفلاً من الناحية العلمية يحبو ويتعثر وليس — بعد — جديراً بالاعتماد عليه كدليل رشيد .

المراجع الرئيسية

1. Jean Rolin : Drogues de Police. Paris, 1950.
2. G. Heuyer : Narco-Analyse et Narco-Diagnostic. Paris, 1949.
3. F.E. Inbau : Lie detection and Criminal interrogation. U.S.A. 1949.
4. F. Gorphe : L'appréciation des preuves en justice, Paris, 1947.
5. T. Reik : The Unknown Murderer. London, 1936
6. H. Binder : Revue internationale de Criminologie et de Police Technique (Vol. VIII No. 3. 1954)
7. H. Munsterburg : On the Witness Stand U.S.A., 1926.
٨ ــ أحمد محمد خليفة : أصول التحقيق الجنائي ، بغداد ١٩٤٩ .

LA RARCOSE ET LE POLYGRAPHE

A l'occasion de la celèbre affaire Cens (Paris 1948) la question de l'emploi de la narcose chimique dans l'instruction criminelle et en médecine légale a soulevé des vives discussions.

Presque tout le monde est d'accord sur l'illicieté de l'épreuve à la narcose au cours de l'instruction, étant contraire aux droits et aux garanties élémentaires de la défense tant qu'elle prive l'inculpé de ses facultés de libre détermination.

De l'autre côte, l'emploi du narco-diagnostic en médecine légale constitue également pour une forte majorité une atteinte à l'intégrité physique et l'intégrité psychique du prévenu. L'opinion contraire soutient qu'il puisse être appliqué dans les états apparentés à la simulation ainsi d'ailleurs que d'autres techniques courantes en médecine comme les ponctions veineuse ou lombaire et l'électroencéphalographie.

Mais il faut noter que la simulation est une liberté du prévenu partant de son droit à se taire qui, à son tour, constitue une partic inséparable du droit de défense. Les procédés de l'instruction peuvent tendre au dépistage de la simulation mais sans entraver le libre fonctionnement des facultés de la psyche.

L'illégitimeté du procédé est étendue, à notre avis, au cas du consentement de l'inculpé à se mettre à l'épreuve, car une exception pareille à la règle pourrait entrainer tous les abus qu'on puisse imaginer dans la fonction de l'instruction.

Le polygraphe, qui enregistre les manifestations physiologiques de l'émotion de mensonge, est un autre procédé, de base de psychologie appliquée, qu'on utilise, notamment en Amérique, dans l'interrogatoire.

Cet apparatus ne vaut presque rien sans l'opérateur bien doué et qualifié qui s'occupe de l'application de l'épreuve et de l'interprétation de ses résultats. Il est à noter, en plus, que seul la conscience de tromper puisse se révéler dans les résultats; le polygraphe n'est donc pas un détecteur de verité objective.

Le polygraphe est encore en ses débuts. La proportion d'erreurs, dans les meilleurs circonstances, est toujours élévée. Les tribunaux en Amérique ont décidé l'inadmissibilité de ses résultats en justice.

Pour nous, la preuve coulant de cette épreuve est encore mineure du point de vue scientifique et ne mérite pas à l'heure actuelle d'être admise en justice, mais l'épreuve même n'est pas illicite, un aveu qu'elle puisse procurer n'est donc frappé de nullité.

دراسات

ينشر هذا الباب ملخصاً للبحوث والدراسات الهامة سواء ما يجرى أو ينشر منها فى الجمهورية العربية المتحده أو فى الخارج .

التصوير الملون فى التحقيق الجنائى

موجز لمقال أدوين كونراد Edwin Conrad

The Journal of Ciminal Law, Ciminclogy and Police Science
Vol. 481, No. 3 - 1957

التصوير العادى (الأبيض والأسود) أمر معروف ، ولكن الطبيعة التى تحيط بنا زاخرة فعلا بالألوان ، وإغفال هذه الألوان فى التصوير يبعدنا عن الواقع . والتصوير الذى يعطينا حقيقة الكون كما نراه ، يعطينا بعداً ثالثاً هو اللون . ولهذا ينبغى أن نقبل التصوير الفوتوغرافى الملون على أنه أقرب إلى الطبيعة .

ولكن : هل يمكن أن نحصل على صورة ملونة تنطبق انطباقاً تاما على الطبيعة ، أى على الأصل الذى نصوره ؟ إن التقدم فى فن التصوير الملون لا يمكننا من الحصول على صور ملونة تضاهى الأصل من جميع النواحى . ولكن هذا النقص الراهن لم يمنع المحاكم من الأخذ بهذه الصور الملونة كدليل معترف به . فما هى أسباب النقص الفنى فى التصوير الملون ؟

١ — عدم كفاية الضوء .

٢ — عدم ضبط وقت الالتقاط .

٣ — عدم دقة عملية التحميض .

٤ — الأضواء العاكسة : إذ من الممكن أن تختلف الألوان فى التصوير عن الطبيعة لانعكاس الأضواء فى بعض الأحيان .

٥ — عوامل سيكلوجية وبصرية : لا يمكن للأفلام الملونة أن ترى الألوان كما يراها الإنسان ، لأن العدسات الدقيقة التى يمكن بواسطتها أن نرى الأشياء كما تراها العين المجردة فضلا عن الحالات النفسية المختلفة وكذلك ما يصيب بعض الأفراد من عمى لونى .

٦ — عدم جودة الأفلام نفسها .

ولهذا يتعين وضع هذه النواحى موضع الاعتبار عند تقديم الفيلم الملون كدليل لإثبات اللون الأصلى أمام القضاء .

وقد استعمل التصوير الملون فى قضايا القتل لتصوير مسرح الجريمة وموضع الجثة وإصاباتها .

وقد حكمت إحدى المحاكم بقبول التصوير الملون فى تهمة عرض لحم فاسد للبيع ، وقد صور هذا اللحم المضبوط بين لحوم أخرى طازجة ، وقدم الاتهام الصور الملونة كدليل مادى ، ورغم اعتراض الدفاع فقد قبلت المحكمة هذه الصور « إذ لا يمكن لدليل آخر أن يثبت فساد اللحم المشتبه فيه أدق مما تثبته الصور الملونة إذ أوضحت تماما الفرق بين اللحم الطازج واللحم الفاسد » .

إن الكثيرين يرون أن التصوير الملون يصلح أداة من أدوات الإثبات المادى ، فاللون له قيمة دلالية واضحة فى تصوير المناظر والأشخاص والأشياء . ولم تعد الصور الملونة بشعة أو ذات تأثير سىء فى رأى المحلفين لمجرد أنها تحتوى على الألوان اللازمة .

وقد أخذ البعض بالرأى الذى يرى أن قبول التصوير الملون كدليل فى التحقيق خاضع لنفس القواعد والحدود والقيود القانونية التى تحكم قبول التصوير العادى ، ولكن من الواضح أنه إذا كان اللون نفسه موضعاً للجدل فإن عدم انطباق اللون على الأصل ، يؤثر على قبول الصورة أو عدم قبولها كدليل .

العدالة الجنائية فى النظام السوفيتى

ملخص لكتاب «People's Courts in the U.S.S.R.» Moscow 1957 [(1)]

تأليف شينين L. SHEININ

إذا حاولنا التعرف على فكرة العدالة الجنائية فى الاتحاد السوفيتى ، لأمكن القول أن الحكومة السوفيتية قضت منذ بدء الثورة الشيوعية عام ١٩١٧ على النظام القضائى الذى كان سائدا فى العهد القيصرى ، حيث كانت المحاكم فى ذلك العهد تقوم على المظهرية فكانت تعقد الجلسات فى قاعات فخمة رهيبة يقوم على أبوابها حراس وتكتظ حجراتها الوثيرة بالقضاة والموظفين فى ملابسهم الخضراء الأنيقة . ولم يكن الناس أمام القضاء سواء بل كان القضاء يكيل العدالة بأكثر من كيل حسب مراكز وثروات ونفوذ الخصوم . وكان القضاة يختارون من ملاك الأراضى والأثرياء والتجار فكانوا بعيدين كل البعد عن مشاعر وآلام الشعب . ولذلك كان الشعب عزوفا عن اللجوء إلى تلك المحاكم نتيجة الخبرات المريرة التى عرفها عن تلك المحاكم وقضاتها . ولذلك فلم يكن من المستغرب أن يعمد الشعب — كأول عمل ثورى يقوم به فى بدء الثورة فى فبراير عام ١٩١٧ — إلى حرق « دار العدالة » فى مدينة « بتروجراد » .

ولقد واجهت الحكومة السوفيتية صعوبات عديدة فى سبيل إقامة عدالة جنائية سليمة نتيجة تسريح الجانب الأكبر ممن كانوا يشغلون المناصب القضائية فى العهد القيصرى . ولكن سرعان ما أنشئت محاكم ثورية كان أعضاؤها من الطبقة العاملة يقومون بالفصل فى الدعاوى التى تعرض عليهم بوحى من إدراكهم الثورى لفكرة العدالة إذ لم يكن قد صدر قانون للعقوبات أو للإجراءات الجنائية بعد .

وعقب انتهاء الحرب الأهلية بدأ وضع التشريعات المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الجنائية ، وبدأ إحلال محاكم جديدة هى « محاكم الشعب » محل المحاكم الثورية القائمة .

ومنذ بادئ الأمر لم تكن مهمة تلك المحاكم مجرد العقاب على الجرائم بل كانت لها رسالة تربوية هامة .

العدالة الجنائية والدستور السوفيتى

ولقد تضمن الدستور السوفيتى المبادئ الأساسية التى تقوم عليها العدالة الجنائية فى الاتحاد السوفيتى ، فلقد أفصح — صراحة — عن الطبيعة الديمقراطية للمحاكم السوفيتية وعن علاقتها الوثيقة بالشعب وعن عملها وأهدافها ، فاستلزم الدستور مشاركة مندوبين عن الشعب فى الفصل فى الدعاوى .

كما نص الدستور على استقلال القضاة ومساعديهم من مندوبى الشعب ، فليس لأحد أن يتدخل بأية وسيلة فى أعمال المحاكم .

وينص الدستور على علانية جلسات المحاكم إلا فى الحالات المستثناة بنص خاص ، ولجميع المواطنين الحق فى شهود تلك الجلسات كما أن للصحافة الحق فى متابعتها .

(١) قام الأستاذ على حسن فهمى الباحث المساعد بالمعهد القومى للبحوث الجنائية بتلخيص هذا الكتاب .

ويوجب الدستور أن تجرى سائر الإجراءات القضائية باللغة المحلية للمقاطعة أو الجمهورية التى تقع بها المحكمة ، كما يسمح للخصوم باستعمال لغاتهم المحلية ، وهو بهذا يكفل المساواة لسائر المواطنين من القوميات المختلفة التى يتكون منها شعب الاتحاد السوفيتى .

ولقد كفلت المادة ١١١ من الدستور السوفيتى حق الدفاع بالنسبة للمتهم ، واعتبرته أحد الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها .

كما كفل الدستور مساواة المواطنين جميعا أمام القانون بغض النظر عن وظائفهم وثرواتهم وقومياتهم وعقائدهم الدينية وعضويتهم فى الحزب .

ضمانات العدالة الجنائية

سنحاول أن نورد — بإيجاز — السمات البارزة للنظام الجنائى السوفيتى محاولين التعرف على مدى الضمانات التى يكفلها تحقيقا للعدالة الجنائية . .

دستورية وقانونية الأوامر واللوائح :

فى ٢٠ يونيو ١٩٣٣ أصدرت اللجنة التنفيذية المركزية ومجلس قومسيبرى الاتحاد السوفيتى قرارا بتشكيل مكتب الادعاء للاتحاد السوفيتى برئاسة مدع عام . وأناط القرار بهذا المكتب عدة اختصاصات هامة من بينها مراقبة دستورية الأوامر واللوائح التى تصدرها جهات الحكومة المركزية وحكومات الجمهوريات والسلطات المحلية ، وعدم مخالفتها للقوانين .

شرعية الجرائم والعقوبات :

وتوقع المحاكم العقوبات طبقا للقانون وحسب طبيعة ونوع الجريمة . وبينما تلحق المحاكم السوفيتية عقوبات شديدة بالخونة والجواسيس والقتلة وأولئك اللذين يلحقون الأذى بالممتلكات الاشتراكية ، نجدها فى نفس الوقت تحكم بعقوبات بسيطة تصل — فى كثير من الأحيان — إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا على هؤلاء الذين يترددون عرضا ولأول مرة فى وهدة الجريمة .

ويمكن القول أن هذه الثنائية فى العقاب أصبحت المحور الذى يقوم عليه عمل الأجهزة القضائية والعقابية بالاتحاد السوفيتى .

المسئولية الجنائية :

والقانون السوفيتى يقرر عدم مسئولية فاقدى الإدراك والتمييز . فإذا ما اشتبهت المحكمة فى القوى العقلية للمتهم واعتقدت أنها غير طبيعية فإن لها ، طبقا للمادة ٢٤ من قانون العقوبات السوفيتى ، أن توقف مؤقتا إجراءات المحاكمة وأن تأمر بتوقيع الفحص اللازم على المتهم بواسطة خبراء « معهد الطب الشرعى العقلى » . فإذا ثبت أن بقواه العقلية خللا ما ، أمرت المحكمة بوضعه فى مستشفى للأمراض العقلية لعلاجه .

استقلال الهيئات القضائية :

يساهم الشعب مساهمة فعلية فى تكوين المحاكم بالاتحاد السوفيتى ، إذ يساعد القضاة مندوبون عن الشعب العامل يتمتعون بنفس الحقوق ويمارسون نفس السلطات التى للقضاة ، فلهم أن يستجوبوا المتهمين ولهم الحق فى سؤال الشهود ومناقشة الخبراء . . إلخ ، وفى غرفة المداولة يشتركون مع القضاة على قدم المساواة فى إصدار الأحكام والقرارات . وعلى الرغم من أن المحكمة تتكون من قاض واحد يساعده اثنان من «مندوبى الشعب People's assessors» فإن الأحكام والقرارات تصدر بأغلبية الآراء . بل إن المادة ١٩ من قانون النظام القضائى السوفيتى تنص على أنه إذا تغيب القاضى يحل أحد هؤلاء المندوبين محله ، وينتخب هؤلاء من بين العمال والجنود والمدرسين والموظفين والأطباء والعلماء وغيرهم .

ونص الدستور السوفيتى على استقلال القضاة ومساعديهم من مندوبى الشعب ، كما نص على أنه ليس لأحد أن يتدخل بأى صورة فى أعمالهم .

ويقوم بدور الادعاء أمام المحاكم السوفيتية مكتب للادعاء يرأسه مدع عام يعاونه نواب عنه يختارهم من بين رجال القانون . ويقوم عمل مكتب الادعاء على الوحدة والمركزية ، إذ أن المدعى العام للاتحاد السوفيتى يمارس سلطانه مباشرة وعن طريق نوابه فى سائر أقاليم الدولة ، وتنص المادة ١١٧ من الدستور على أن « ممثلى مكتب الادعاء يمارسون وظائفهم مستقلين عن أى تأثير وهم يتبعون فحسب المدعى العام للاتحاد السوفيتى » . ولما كان سير العدالة الجنائية يتوقف — إلى درجة كبيرة — على عمق وكفاية القائم بالتحقيق وعلى حياده وضميره ومهارته وخبرته وكان من الضرورى أن يقوم التحقيق الجنائى على أسس علمية ، فإن ثمة معهداً للبحوث الجنائية « Institute of Criminology » ملحقاً بمكتب الادعاء يقوم على البحث الجنائى العلمى ، كما يقوم بتجريب الوسائل الفنية فى كشف وتحقيق الجرائم وينشر أبحاثا مبتكرة فى علم الإجرام .

ضمانات المتهمين فى القانون السوفيتى :

ويكفل الدستور والقوانين حماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية . وفى المجتمع السوفيتى تحترم حقوق الفرد فى ظل الروح الجماعية ، ويقوم النظام الاشتراكى بغرس وتنمية هذه فى نفوس الشعب حتى أصبحت سمة بارزة من سمات شخصية الشعب السوفيتى .

فطبقاً للقانون يعتبر أى اعتداء على حقوق الأفراد — بغض النظر عن مصدره — جريمة معاقبا عليها . بل إن القانون يمنح المواطنين الحق فى اللجوء مباشرة إلى المحاكم فى حالات معينة — كالقذف والسب — دون دفع رسوم . وفى هذه الحالة يقوم المجنى عليه بدور الاتهام وتلتزم المحكمة بنظر الدعوى ومعاقبة المذنبين .

ولا يجوز القبض على أى شخص للاشتباه فى ارتكابه جريمة ما دون الحصول على إذن سابق بذلك من مكتب الادعاء ، بل إن المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتى توجب الحصول على أدلة كافية ضد المتهم خلال أسبوعين من تاريخ القبض عليه وإلا أخلى سبيله .

الدور التربوى للمحاكم والمؤسسات الإصلاحية بالاتحاد السوفيتى :

وعندما تصدر المحاكم أحكامها بالعقاب على الجريمة ، فإنها لا تستهدف بذلك مجرد عقاب المذنب بل إنها تستهدف — فى الوقت ذاته — إعادة تقويمه بحيث يصبح مواطنا عاملا شريفا يأخذ دوره فى بناء المجتمع الاشتراكى . وفى نفس الوقت فإن عمل المحاكم فى الاتحاد السوفيتى له قيمة تربوية كبرى بالنسبة للمواطنين جميعا ، فعلانية الجلسات تتيح لأكبر عدد من المواطنين شهودها والوقوف على تفاصيل وظروف ووقائع ودوافع الجريمة ، كما يتعرفون على العقوبة التى توقع وفى هذا كله ما فيه من ردع عام لمن تسول له نفسه المساس بالحقوق التى كفلها الدستور والقانون .

بل إن القوانين المختلفة تفصح عن ازدواج فكرة العقوبة وفكرة التربية ، فالقانون السوفيتى لا ينظر إلى العقوبة على أنها انتقام ولا يستهدف بها إلحاق الأذى والامتهان ، ولعل هذا يتجلى فى وضوح فى نظام العقوبات الذى أقره المؤتمر الثامن للحزب الشيوعى والذى أدخل صورا من صور الدفاع الاجتماعى يتجلى فيها عنصر التربية كالتوبيخ والعمل الإجبارى دون حرمان من الحرية .

بل إن المحاكم فى أثناء نظرها الدعوى لا تكتفى بعقاب المذنب فقط بل إنها تحاول أن تتعرف على العوامل التى سهلت وقوع الجريمة ، وتصدر بذلك منشورات إلى السلطات المختصة لاتخاذ ما تراه من خطوات كفيلة بتصحيح الأوضاع تلافيا لوقوع الجريمة .

وتقوم عملية تأهيل وتربية المذنبين فى الاتحاد السوفيتى على حقيقة سيكولوجية هامة هى بث الثقة فى نفس المحكوم عليه فى أنه بوسعه

أن يحيا من جديد حياة عاملة شريفة .

لقد قامت الحكومة السوفيتية منذ بدء الثورة بإنشاء مستعمرات كثيرة للعمل ألحق بها الجانحون من الأحداث حيث يتلقون التعليم والتأهيل المهنى اللازم .

كما لجأت الحكومة السوفيتية إلى استخدام هذه الأساليب الإصلاحية التربوية مع المحكوم عليهم من البالغين فى معسكرات العمل الإصلاحى وكانت تصدر بين الحين والحين أوامر بالإفراج عن الكثيرين من المحكوم عليهم تقديراً لسلوكهم المثالى فى تلك المعسكرات حيث أظهروا كفاءة فى العمل وامتيازا فى السلوك .

ولقد كان لهذا كله أثره فى الحد من ظاهرة الجريمة بصفة عامة فى الاتحاد السوفيتى ، خاصة بما يسمى « بالجريمة المحترفة » .

التشويه المتعمد لبصمات الأصابع [1]

كتب الدكتور جيمس بيركز James Burkes أستاذ أمراض الجلد فى كلية الطب بجامعة تولان الأمريكية مقالا نشرته أخيراً إحدى المجلات الطبية وصف فيه حالتين مرضيتين عولجت خلالها أطراف الأصابع بفرشاة من السلك من النوع الذى يستعمل لإزالة آثار الإصابات بالجدرى . وقد ذكر فى هذا المقال أنه قد ظهرت طبقة جديدة فوق المنطقة المزالة وكان الجلد أملساً فيما عدا خطوط دقيقة رفيعة متقاطعة متوازية ، وأن خبراء تحقيق الشخصية قالوا إن البصمات الجديدة لهذين المريضين لا تفيد فى تحقيق شخصية صاحبها ، ولا يمكن وضعها ضمن أى مجموعة فى التصنيف العام . وأضاف أن احتمال تغير بصمات الأصابع يجعل تحقيق الشخصية عن طريق البصمات غير مضمون بعد أن كان مؤكدا .

إن ما يعرضه الدكتور بيركز لن يكون سبباً فى أن نفقد الثقة فى بصمات الأصابع كدليل قاطع لا يرقى إليه أدنى شك ، والمبدأ الأساسى الذى تقوم عليه حجية البصمات لن يتغير أبداً ذلك المبدأ هو أن بصمات كل شخص تعد فريدة فى نوعها لا مثيل لها ولا شبيه ، ومن ثم أصبحت البصمات أفتك سلاح يشهره المجتمع فى وجه الجريمة .

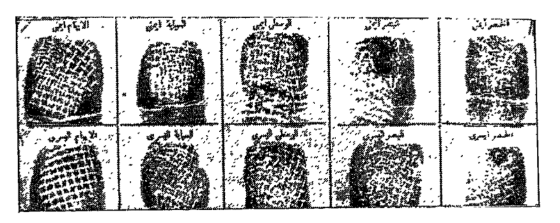
ولكن التشويه المتعمد للبصمات لم يعد نادر الحدوث ، وهو محل اهتمام خبراء تحقيق الشخصية من ناحية البحث العلمى . والحقيقة الخافية على المجرمين أن هذا التشويه لا يحول دون تحقيق شخصياتهم ، بل على العكس يكون بمثابة علامة فريدة مميزة .

ومن أمثلة التشويه الكامل لبصمات الأصابع ما أحدثه روبرت جيمس بأصابعه ، وكان قد اعتقل بتكساس فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ وعندما أخذت بصماته تبين أن المناطق التى بها أشكالها قد أزيلت بشرتها ، ولما استجوب قرر أنه أجرى عملية جراحية لإزالة بشرة أصابعه العشرة واستبدالها بجلد من إبطيه ، ثم فصل ذلك الجلد بعد أن التحم بأصابعه . وقد اعترف بشخصيته الحقيقية وبسوابقه ، ولما طلبت الفيشات المحفوظة له بمكاتب تحقيق

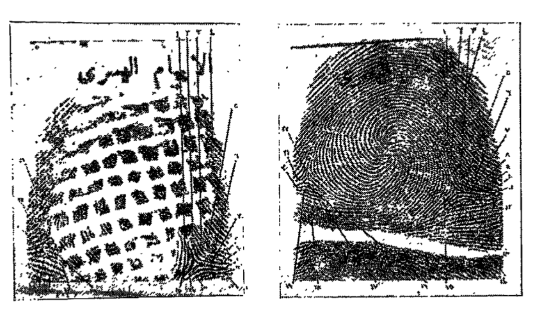
(١) هذه الدراسة للصاغ عبد الكريم درويش أركان حرب مصلحة تحقيق الشخصية والباحث المنتدب بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

الشخصية قبل التشويه وفحصت أمكن من مقارنة النقط المميزة التى بقيت فى عقل الأصابع تحقيق شخصيته ، فإذا وضعنا فى اعتبارنا ما قاساه الشخص المذكور من آلام مبرحة ، والتكاليف الباهظة التى تتطلبها العملية ، وصعوبة الحصول على جراح ماهر يقوم بها أدركنا أنه لم يحرز بسببها أى نجاح فى تنكره ، إذ أنه يمكن للخبير أن يعتمد على بصمات كانت محلا للتشويه ، فالعملية فى حد ذاتها لم تمنع من تحقيق شخصيته .

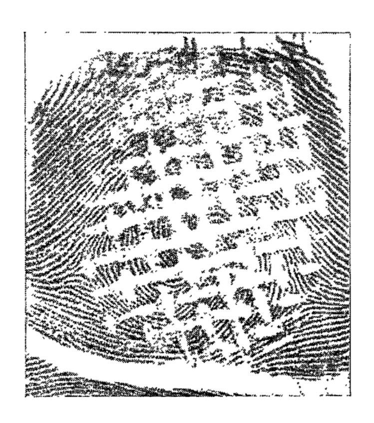
والمثل الآخر فى هذا الباب من تجاربى فى مصلحة تحقيق الشخصية . ففى يوم ١/٦/ ١٩٥٨ علمت أن أحد المساجين ويدعى « ح . ع » ، أرسل للكشف عن سوابقه ولما فحصت أصابعه وجدت مصابة بحروق على شكل خطوط هندسية متقاطعة (شكل ١) نتيجة محاولته إتلاف بصماته بأن وضعها على شبكة من السلك مما يستعمله البناؤون (مهزة) ، وكان السلك محمى على النار وقد أجريت عدة محاولات لأخذ بصماته بطريقة تظهر أجزاء سليمة من الخطوط



شكل (١) بصمات أصابع « ح . ع » وقد أتلفها بأن وضعها على شبكة من السلك المحمى فأصيب بجروح على شكل خطوط هندسية .



شكل (٢) : رغم ما أحدثه « ح . ع » من تشويه فى بصماته فقد أمكن إيجاد ٢٢ نقطة تشابه بين البصمة السليمة والبصمة المشوهة مع ملاحظة أن القضاء فى مصر يكتفى بـ ١٢ نقطة .



شكل (٣) : بصمة «ح . ع» أخذت بعد ثلاثة عشر يوماً من تشويهه أصابعه ويلاحظ أن الخطوط الحلمية قد بدأت فى الظهور .

الحلمية التى لم تتأثر بالتشويه ، وأمكن فعلا الكشف عن شخصية هذا السجين ، والعثور على ملفه المسجل ، وقد سبق أن حكم عليه فى ١٧ قضية آخرها حكم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وكان ينتحل اسماً مستعارا .

ويوضح الشكل (٢) بصمة الإبهام اليسرى قبل وبعد التشويه العمدى الذى أحدثه ببشرة أصبعه ، ويلاحظ أن بها ٢٠ نقطة مميزة . وإذا علمنا أن القضاء فى مصر يكتفى باثنتى عشرة علامة مميزة وإذا ما اتخذنا هذا الأصبع مثالا لبقية أصابعه العشرة تبين لنا أنه كان يحاول عبثاً إخفاء شخصيته ، بل إنه وضع نفسه موضع الشبهات .

إن السؤال الآن هل ستعود بصماته بنفس الوصف الذى كانت عليه قبل حرقها . . . ؟ لقد أمكننا بعد ثلاثة عشر يوماً أن نعاود أخذ بصماته وقد لاحظنا أن البشرة قد بدأت فى الالتئام وأن الخطوط الحلمية قد أخذت فى الظهور (شكل ٣) ، ولكن هل ستكون بنفس الشكل قبل حرقها ؟ المستقبل سيكشف لنا عن ذلك ...



يرحب هذا الباب بكل ما يرد إليه من آراء فيما تتعرض له المجلة من موضوعات .

محاولة فى تفسير السلوك الإنسانى (١)

يحاول هذا المقال عرض وجهة نظر علم النفس الاجتماعى . وهى تعتبر وجهة نظر حديثة تحاول تفسير السلوك الإنسانى على ضوء الحقائق العامة لعلم البيولوجيا وعلم الاجتماع .

ويقتصر الكلام فى هذا المقال على موضوع تفسير السلوك الإنسانى فى حد ذاته بصرف النظر عن حسنه أو قبحه أو كونه سويا أو غير سوى . ولا يخوض فى عمليات تأثير العوامل التكوينية البيولوجية وعوامل البيئة الاجتماعية — كقوى عامة — فى تحديد السلوك الإنسانى . وكذلك لم يتعرض المقال للكلام فى موضوع السلوك الإنسانى السوى أو غير السوى .

والسلوك الإنسانى كما يقصد به فى هذا المقال هو : عمليات التكييف المستمر التى تحقق التوازن الديناميكى فى الأشخاص الذين يوجدون عادة فى أوضاع اجتماعية مختلفة : أى أنهم يكونون أعضاء فى جماعات متعددة ولهم مراكز اجتماعية فيها Statuses ويؤدون أدوارا اجتماعية Social roles بصفتهم أعضائها . وهذه الأوضاع تكون عادة فى البناء الاجتماعى Social Structure للمجتمع الذى يعيشون فيه : أى أننا نجد أن لكل منهم مقاما معينا فى إحدى طبقات المجتمع ويعيش فى ظل ظروف معينة وأماكن معينة وفى خلال أوقات معينة . وهؤلاء الأشخاص يحاولون عادة القيام بتحقيق ما يرغبون فى عمله ، وما يستطيعون عمله وما ينبغى أو ما لا ينبغى عليهم عمله .

هناك اتجاهان يحاولان أن يفسرا فى بساطة بأسلوبين مختلفين أى نوع من أنواع السلوك الإنسانى :

١ — فالأخصائى البيولوجى ، إذ يفسر سلوك الإنسان ، يفعل ذلك وصورة الحيوان أمامه . فهو يتخيل الفرد ، أولا وقبل كل شىء، تركيباً عضويا orgainsm ، أى مخلوقا حيا من العظام والعضلات والأعصاب ، ولكل من هذه الأشياء وظيفة حيوانية خاصة . وهذا التركيب العضوى عند الأخصائى البيولوجى ليس إلا نظاما واحدا . فإذا حاول أن يفسر نوعا من أنواع سلوكه يهتم عادة بما يدور فى داخل التركيب العضوى نفسه وإلى المؤثرات الآلية الفسيولوجية والمؤثرات الميكانيكية البيولوجية . وهو يهتدى فى عمله دائما بالتفاعل الفسيولوجى والعمليات البيولوجية بسلوك الفرد . فإذا تصرف الإنسان فى أمر ما بأسلوب معين أو عندما يتفاعل أمام تجارب معينة ، نجد أن الأخصائى البيولوجى يسارع إلى أن يعيد بناء بعض العناصر والنتائج والحوادث الداخلية فى التركيب العضوى الحيوانى للإنسان ويستعمل هذه فى تفسير السلوك الظاهرى الملاحظ .

(١) كتب الدكتور سيد عويس الباحث الأول بالمعهد القومى للبحوث الجنائية هذه الخلاصة على ضوء ما أثير عن موضوع تفسير السلوك الإنسانى فى قسم بحوث الجريمة بالمعهد .

وتنبثق أيسر التفسيرات – من وجهة هذه النظرة العامة – من عملية تكوين الانعكاسات الشرطية (Conditioning of reflexes). وبهذه الوسيلة يمكن استنتاج فكرة عامة للتغييرات الآلية لردود فعل التركيب العضوى فى أثناء كل عملية تكوين شرطى Conditioning ومن ثم يمكن محاولة تفسير سلوك الإنسان عن طريق الاستجابات الشرطية المختلفة Conditional responses . فعمليات النشاط المعقدة مثل الشروع فى الزواج أو القيام بعملية جمع القطن أو إقامة حفلة زار يمكن تحليلها إلى مجموعاتها المتشابكة من الاستجابات الشرطية . والإنسان – تبعا لهذه التفسيرات – هو عبارة عن تركيب آلى معقد إذا ضغط على جزء معين فيه نتج نشاط معين بسبب هذا الضغط ، أو كما يقال إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

وفى الواقع أن دائرة نشاط عملية التكوين الشرطى لا تعد على العموم بعض محاولات محدودة لتفسير بعض الأفعال اللاإرادية مثل غض طرف العين أو تفسير سلوك بعض الحيوانات أو أوجه نشاط الأطفال الذين لم يبدأوا الكلام بعد . . وتطبيق عملية التكوين الشرطى كأداة تفسير عام للسلوك الإنسانى يخلط الظروف البيولوجية الضرورية للسلوك الحيوانى بالظروف الكافية للسلوك الإنسانى على وجه الخصوص . فإذا فسرنا اختلاف أوجه نشاط وتجارب الفلاحين المصريين والعمال الهنود والجنود السودانيين والسياسيين الروس على أنه اختلاف يرجع إلى عمليات التكوين الشرطى المختلفة لانعكاساتهم الأولية ، فإننا فى الواقع لا نفسر المشاكل الخاصة التى يبرزها لنا كل نمط سلوكى من أنماط هؤلاء الأشخاص . . إن عملية التكوين الشرطى لا تقول لنا عند تفسيرها للسلوك الإنسانى أكثر من أن جميع الحيوانات : الإنسان والقرد والقط . . إلخ لها حياة تاريخية عصبية ، وأن جميع بنى الإنسان هم مركبات عضلية عصبية وأن هذه تتغير كلما واجهوا بيئات مختلفة .

وعندما نطلق على الإنسان قولنا أنه تركيب عضوى يفهم من ذلك عادة أنه أكثر من بناء آلى له حدود مختلفة . . فنحن إذ نرى الطفل الوليد ينتفض أو يرفس بقدميه مثلا ، نعزو ذلك إلى دافع أو مشيئة ما . . وكلما أصبح مثل هذا الفعل منظما ثابتا فإننا نميل إلى أن نعزو ذلك إلى حاجة أو غريزة أو ميل كامن فى التركيب العضوى يحثه على النشاط والعمل . . وعلى هذا فإننا نميل إلى أن نرجع عادة – تفسير كون التركيب العضوى فى حركة دائمة إلى إحدى القوى الدافعة التى نعزو وجودها بصفة طبيعية فى داخل التركيب العضوى ذاته . والحقيقة أن هذا التفسير لا يجدى شيئا . . فالإنسان بطبيعته كائن ذو حركة مستمرة وفى تغير مستمر ولا داعى مطلقا إلى السؤال عن الدافع إلى نشاطه وحركته . . والتعبير « تركيب عضوى » يتضمن فى الواقع معنى الحركة المستمرة والتناقض المستمر والتغير المستمر وتمييزنا إياه بأنه يحتوى على دافع ما أو مشيئة ما أو غريزة ما ليس سوى مجرد استنباط عقلى مضلل .

والغريزة كاصطلاح تتضمن معانى متعددة أكثر من الضرورى فهى تستعمل للتعبير عن السبب فى نشاط معين والغرض من نشاط معين والنشاط المعين ذاته ولو حاولنا تقدير نظرية الغرائز منطقيا فإننا نجد تفسيرها للسلوك الإنسانى غير ذى قيمة .

إن أوجه النشاط المتنوعة التى يتكون منها تواريخ أناس يتشابهون من الناحية البيولوجية تضطرنا إلى الاعتراف بأن عناصر وأهداف السلوك الإنسانى ليست بيولوجية الأصل ، ولكنها تنبع من البيئة التى ينشط فيها الناس . وأهداف السلوك الإنسانى ووسائله مختلفة عادة ومتغيرة دائما وكذلك نجد أن قيم الإنسان الاجتماعية ليست كذلك ثابتة على مر الأجيال .

٢ — أما طالب علم الاجتماع فهو يحاول أن يعين مكان الإنسان وسلوكه بالنسبة إلى النظم الاجتماعية institutions فى مجتمعه . فهو لا يعزل الفرد أو حتى ما يدور بخلده عن وضعه الاجتماعى والتاريخى . وهو يفسر خلق الفرد وسلوكه عن طريق هذه النظم الاجتماعية والبناء الاجتماعى الذى يتكون من مجموعها . وهو ينظر إلى التجارب الإنسانية على أنها تجارب أناس اجتماعيين لا تراكيب عضوية حيوانية . ولما كان طالب علم الاجتماع مهتما بالأوضاع الاجتماعية و بالبواعث على السلوك وليس بالظروف الجسمانية والمؤثرات الميكانيكية العضوية ، فإنه لا يحاول تفسير السلوك الإنسانى على أنه تحقيق لظروف تتعلق بالجوهر فى نطاق الفرد ذاته ، وإنما يحاول أن يفسر خلق الفرد وسلوكه على أنه تحقيق لوظائف اجتماعية فى نطاق شبكة من العلاقات الاجتماعية الموجودة فعلا والتى لا ينتهى مداها .

وإذا غيرنا وجهة نظرنا من السلوك الخارجى للفرد كتركيب عضوى ومن تفسير مثل هذا السلوك عن طريق العناصر الفسيولوجية والتراكيب الآلية ، واعتبرنا الإنسان شخصاً يعمل مع أشخاص آخرين وينافسهم ، فإنه يتحتم علينا أن نبحث عن نماذج السلوك التى يصطلح عليها الناس . وأن نفيد من التجارب الشخصية التى تقع للناس بعضهم لبعض .

وأقل ما يحتويه السلوك الاجتماعى هو نشاط شخص له صلة بشخص آخر . ومعظم أعمال الناس هى أوجه نشاط من هذا النوع . فعمل المرء هو عمل متبادل بين أشخاص يعرف عنه الآخرون غالبا بمجرد وعيهم به . وهو يمت مباشرة إلى ما يتوقعونه من سلوك الشخص ومايتوقعه الشخص من سلوكهم .

وكالشاعر أو الفيلسوف الذى يصف سلوك الإنسان على أنه سلوك الممثل على المسرح فإن طالب علم الاجتماع يرى أن الإنسان هو لاعب أدوار اجتماعية على مسرح الحياة . ويشير الدور الاجتماعى إلى : —

١ — وحدات السلوك التى يتكرر حدوثها إلى درجة انتظام هذا الحدوث .

٢ — وإلى أن هذه الوحدات السلوكية المنتظمة ، تمت — عادة — بصلة إلى سلوك آخرين وأن تكرار هذا التفاعل يكون عادة أنماطاً من سلوك موجه متبادل .

ولا تعنى فكرة الدور الاجتماعى أن لكل شخص دوراً اجتماعيا واحداً فقط . فالشخص الواحد قد يؤدى أدواراً اجتماعية عديدة ومختلفة . . ومن جهة أخرى نجد أن كل دور اجتماعى يكون جزءاً من النظم الاجتماعية المختلفة والمواقف الاجتماعية المتبادلة بين الأشخاص التى يتحرك الشخص بينها .

وحتى فرصة التعبير عن العواطف والإحساس بها تختلف هى أيضاً باختلاف أوضاع الناس الاجتماعية والطبقية . لأن التعبير عن العواطف الذى نتوقعه من الآخرين ويتوقعه الآخرون منا يكون أوصافا مميزة وهامة للكثير من الأدوار الاجتماعية . فالتعبير عن العواطف بين أبناء وبنات البلد فى المجتمع المصرى ، مثلا ، غيره بين أبناء وبنات الطبقة الوسطى ، وهو بين أبناء وبنات الفلاحين غيره بين أبناء وبنات أساتذة الجامعات .

واختيار الدور الاجتماعى كفكرة مجردة أساسية ييسر لنا إعادة بناء التجربة الداخلية للشخص وكذلك للنظم الاجتماعية التى تكون بناء اجتماعيا تاريخيا . . فالإنسان كشخص هو عبارة عن نتيجة ما يؤديه من أدوار اجتماعية معينة وتأثير أداء هذه الأدوار على نفسه ومن جهة أخرى نجد أن المجتمع كبناء اجتماعى يتكون من أدوار اجتماعية قد امتزجت كالقطع الدائرية فى الدائرة الكلية لنظمه الاجتماعية . . وعلى هذا فتنظيم الأدوار الاجتماعية ذو أهمية فى بناء نوع معين من البناء الاجتماعى ، وله أيضاً مفهوم

ضمنى نفسى للأشخاص الذين يمثلون البناء الاجتماعى .

إن طالب علم الاجتماع يركز تفسيره للسلوك الإنسانى ، أولا وقبل كل شىء ، لا على العناصر الثابتة فى نطاق التركيب العضوى الفسيولوجى بل على المواقف المتبادلة بين الأشخاص ، ويستند تحليله النهائى على الأبنية الاجتماعية التى يحيا الأشخاص حياتهم فى نطاقها .

والاختلاف الواضح بين ما يهتم به طالب علم النفس الاجتماعى بصفة أساسية وبين ما يهتم به الأخصائى البيولوجى يتضح إذا ما أخذنا فى الاعتبار طريقة تناول كل منهما إحدى الظواهر كظاهرة الجوع مثلا .

فالجوع عند الأخصائى البيولوجى هو الجوع دائما . وما يهدف إليه الأخصائى البيولوجى إزاء هذه الظاهرة هو اقتفاء أثر العلاقات الممكنة بين شهوة الجوع كما يحسها الشخص الجائع وبين العمليات الفسيولوجية المستمرة فى التركيب العضوى للشخص . وهو إذ يفعل ذلك فإنه لا يهتم بالتقييم الاجتماعى لجوع الشخص الجائع . . فالجوع عنده يتضمن علاقة ما بين اهتزازات حائط المعدة وبين إحساس الشخص الجائع بقرصاته . ونجد من الناحية الأخرى أن طالب علم النفس الاجتماعى لا يرى عمليات الجوع هذه ، أساساً ، إلا على ضوء مستويات اجتماعية مختلفة . . لأنه مهما كانت العمليات الفسيولوجية للجوع فإن طالب علم النفس الاجتماعى يهتم ، أولا وقبل كل شىء ، بالمعنى الذى يعطيه الشخص الجائع للجوع . فقد يستخدم الجوع سلاحا ضد سلطة معينة ، أو يستخدم لإثارة رأى عام معين ونجد الكثير من الأمثلة على هذا بين بعض المسجونين السياسيين والمصلحين الاجتماعيين وقد استخدم هتلر الجوع كوسيلة إرهابية فى معسكرات الاعتقال النازية . . ويجوع المسلمون طوعا من طلوع الشمس حتى غروبها فى أيام رمضان أداء لفريضة دينية . . وهناك نوع آخر من الجوع يستخدمه الفنانون والفنانات وكذلك الرياضيون ومن على شاكلتهم بقصد المحافظة على رشاقة أجسامهم أو تحقيقا للإبقاء على وزن معين لها . . وكل هذه الأنواع من الجوع أو الصيام تتضمن مدى واسع من المعانى والقيم ، ومن ثم مدى واسع من البواعث بصرف النظر عن وجود عصارات معوية متشابهة فى كل حالة .

والخلاصة أن وجهة النظر التى عرضت فى هذا المقال لا ترى أبداً عدم جدوى النواحى البيولوجية أو التكوينية للإنسان ، لأنها تكون جهازا لازما له لكى يعمل ويسلك على أنه يجب أن لا يغرب عن البال أن طبيعة هذا الجهاز هى أن ييسر أو لا ييسر عمل الإنسان أو سلوكه وليس طبيعته أن يكون العنصر الحاسم لأعمال وسلوك الإنسان .

ووجهة النظر هذه لا تقول مطلقا بأن كل شىء يتعلق بسلوك الإنسان يعتمد أولا وقبل كل شىء على التنشئة الاجتماعية أو التدريب الاجتماعى كما أنها لا تقول كذلك بأن المميزات البيولوجية وحدها هى المقومات الرئيسية لسلوك الإنسان .

والصراع بين هذين الاتجاهين لا يمكن فى رأينا حله بقولنا إن الشخصية ما هى إلا نتاج للعوامل التكوينية ولعوامل البيئة الاجتماعية . ثم نلوذ بالصمت . فإن ما نحتاج إليه حقا هو أن نعرف بدقة كيف يؤثر كل من هاتين المجموعتين من القوى العامة على الفرد بكليته .



يقوم هذا الباب بعرض مفصل أو مجمل لأحدث وأهم الكتب الجنائية والتنويه بما يظهر أو يرسل للمجلة من مؤلفات .

عرض وتلخيص لكتاب « محاولة لتفسير جناح الأحداث »[١]

Unraveling Juvenile Delinquency

لشلدون جلوك واليانور جلوك Sheldon Glueck and Eleanor Glueck

نشر مطبعة جامعة هارفارد كامبردج . ولاية ماساشوستس . الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٥١

كثير من الدراسات السابقة فى علم الإجرام التى عرضت لظاهرة « جناح الأحداث » لم تستطع أن تحقق فى تناولها لها ما يتطلب بحثها الموضوعى من احتياجات وكان من أبرز ما أخذ عليها أنها :

١ — استندت إلى نظرة استاتيكية للظاهرة .

٢ — تناولت الظاهرة من جانب — أو جوانب — بالذات وأغفلت الظاهرة فى تكاملها .

٣ — اعتمدت — فى الفحص — على وسائل تنطوى على كثير من القصور .

ومن هنا نشأ الإحساس لدى مؤلفى الكتاب : شلدون جلوك واليانور جلوك بأهمية تناول الظاهرة بشكل يتفادى فيه جوانب القصور بقدر الإمكان .

والسلوك الجانح كما يراه مؤلفا الكتاب هو مجرد صور من سوء تكيف الأفراد مع النظام الاجتماعى الذى يعيشون فيه ،

وجناح الأحداث هو على هذا الأساس : أفعال متكررة من تلك التى إذا ارتكبها من هم فوق السادسة عشرة من أعمارهم فإنها يعاقبون عليها كجرائم (جنحاً كانت أو جنايات) بالإضافة إلى حالات التمرد والهروب من المدرسة والهروب من البيت والاتصال بأشخاص فاسدين وما إلى ذلك ، على أن تكون مثل هذه الاستجابات من الفرد نمطاً سلوكيا لا مجرد رد فعل حدث مرة نتيجة لموقف ما .

وقد استند الباحثان فى دراستهما للظاهرة على فحص مجموعتين من الأحداث :

مجموعة تجريبية من الجانحين ومجموعة ضابطة من غير الجانحين .

ثم عقدا مقارنات بين ما أسفرت عنه الدراسة من حقائق .

وقد حرصا على أن تتماثل المجموعتان فى جوانب أربعة :

١ — متوسط الأعمار .

٢ — متوسط نسب الذكاء العام .

---

(١) نوقش هذا العرض فى قسم بحوث الجريمة بالمعهد القومى للبحوث الجنائية وقام بالصياغة الأخيرة الأستاذ محمد عزت حجازى الباحث المساعد بالمعهد .

٣ – الانتماء إلى جنسيات معينة .
٤ – الإقامة فى أحياء متخلفة من مدينة بوسطن .

واختيرت المجموعتان من أحياء تتوفر الأسانيد التى تشير إلى تخلفها بالنسبة لغيرها من الأحياء فكانت المجموعتان :

١ – ٥٠٠ من الجانحين من نزلاء اثنتين من إصلاحيات الولاية ولأغلبهم سجلات إجرامية تؤكد حقيقة إصرارهم على الجناح .

٢ – ٥٠٠ من غير الجانحين ممن أكد فحص حالاتهم والرجوع إلى سجلات المحكمة أنهم لم يدانوا – ولم يرتكبوا أفعالا تعد جرائم – من قبل .

وقد رؤى أن تتناول الدراسة العينة من أربعة جوانب :

١ – الجانب الاجتماعى الحضارى .
٢ – الجانب العضوى .
٣ – الجانب العقلى .
٤ – الجانب الانفعالى المزاجى .

على أن يعتمد فى هذه الدراسة على أدوات للبحث أكدت الخبرات صدقها وثباتها إلى الحد الذى يطمئن على كفاية صدق ما يكشف عنه من حقائق وما يتوصل إليه من فروض .

وقد مهد للفحص بدراسة استطلاعية قصد بها إلى تحقيق :

١ – تحديد أدق للجوانب التى تشملها الدراسة .

٢ – اختبار سلامة ودقة أدوات الدراسة المختلفة .

وقد سار الفحص على النحو التالى .

الفحص العضوى :

١ – فحص مورفولوجى .
٢ – فحص طبى .

الفحص العقلى :

١ – قياس مستوى التحصيل عن طريق اختبار « استانفورد للتحصيل » .

٢ – قياس مستوى التحصيل فى القراءة والحساب عن طريق اختبار استانفورد الجمعى

٣ – تحديد نوع الذكاء والقدرات عن طريق اختبار وكسلر بلليفيو .

٤ – تحديد الاتجاهات العامة والمشاعر الغالبة .

٥ – تحديد الخصائص العامة للذكاء وطرق التفكير عن طريق اختبار رورشاخ .

الفحص الطبى النفسى :

استبار الحالة يقوم به الطبيب النفسى .

الفحص الاجتماعى :

١ – أكثر من استبار يقوم به الأخصائى الاجتماعى للحالة ولمن يمكن أن يقدم ما يثرى من المعلومات عن تاريخ الحالة الاجتماعى .

٢ – الرجوع إلى الوثائق الشخصية وغير الشخصية التى ترتبط بتاريخ الحالة .

وقد استلزم العمل تحديدا صريحا للعناصر التى ينبغى أن تشملها الدراسة :

تحديد جوانبها وتحديد دلالاتها .

وحتى يتجنب الخلط رؤى أن تنظم عملية جمع الحقائق وتسجيلها عن طريق :

١ – التقدير الكمى – التقريبى بالطبع – لكل الحقائق الكيفية .

٢ – إعداد كشوف بحث تفرغ فيها الحقائق المعطاة بشكل منظم وعلى أساس معقول .

وقد دفع بالباحثين اشتغالها زمنا باختبار مدى جدوى أساليب الإصلاح والعقاب المختلفة بالإضافة إلى الاحتياجات الاجتماعية المتزايدة ، دفع هذا بهما إلى أن يحاولا التحقق مما إذا كان ممكنا أن يتوصل إلى طريقة يستطاع بواسطتها تقدير درجة احتمال تطور الطفل إلى حدث جانح . على أن يكون هذا التقدير فى مرحلة من مراحل نمو الطفل لا يكون فيها وقت الإصلاح قد فات وبحيث يكون التقدير ممكنا قبل ظهور الصور الأولى للسلوك الجانح (بأن يعتمد على ما يتكشف عنه من دراسة مختلف خصائص

الفرد ومقومات الوضع الذى يعيش فيه) .

وقد استطاع الباحثان أن يقدما ثلاث قوائم احتمال تستند على جوانب ثلاثة :

١ – بعض ما كشف عنه الفحص الاجتماعى .

٢ – بعض ما كشف عنه اختبار رورشاخ .

٣ – بعض ما كشف عنه استبار الطبيب النفسى للحالات .

وتنطوى هذه الجوانب الثلاثة على عوامل تباشر فاعليتها فى تحديد مقومات شخصية الولد والوضع الذى يعيش فيه قبل التحاق الولد بالمدرسة وهو الوقت الذى يجرى فيه استعمال قوائم الاحتمال .

وتتكون كل من قوائم الاحتمال الثلاث من خمسة عناصر تتغاير فى مجموعتى العينة المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة .

ولم يشأ الباحثان أن ينتهيا من دراستهما إلى ما عرف فى الدراسات فى علم الإجرام باسم « أسباب الجناح » وإنما حاولا أن يعرفا بمقومات الموقف الذى يدفع إلى الجناح والذى ينطوى على أكثر من عامل تباشر تأثيرها فى فاعلية متبادلة . ولهذا فقد راعيا فى تحديدهما الخصائص الدينامية للموقف الذى يدفع إلى الجناح :

١ – أن لا تعتمد على أى من العناصر الأربعة التى ثبتت فى مجموعتى العينة (متوسط الأعمار – متوسط نسب الذكاء العام – الانتماء إلى جنسيات معينة – الإقامة فى أحياء متخلفة) .

٢ – أن لا يكتفى بوجود ارتباط إحصائى بين عامل معين والاندفاع فى طريق الجناح للقول بأن ثمة علاقة وظيفية بينهما . فلا بد من أن تؤكد نتائج الدراسة ونتائج دراسات أخرى وجود علاقة وظيفية بالفعل بين الجانبين .

٣ – أن لا ينظر إلى ما كشفت عنه الدراسة على أنه كل العوامل المؤثرة فى الموقف. فقد تكشف دراسات أخرى عن عوامل جديدة. والجوانب التى تناولتها الدراسة ويمكن أن يعتمد عليها فى التعريف بمقومات الموقف الذى يدفع إلى الجناح هى :

١ – التركيب العضوى للفرد .

٢ – الخصائص المزاجية والانفعالية للفرد .

٣ – الخصائص العقلية للفرد .

٤ – الاتجاهات فى بعض جوانب السلوك .

٥ – العوامل الاجتماعية الحضارية التى يتأثر بها الفرد .

ويختم الباحثان بالقول بأنه إذا أريد أن يستعان بالنتائج التى انتهيا إليها فى تخطيط سياسة علاجية وقائية تجاه ظاهرة جناح الأحداث لزم أن يدخل فى الاعتبار أمران :

١ – أن هذه الظاهرة ترجع فى وجودها إلى مركب من عوامل عدة بيولوجية ونفسية واجتماعية.

٢ – أنه فى الوقت الذى تتناول منه محاكم الأحداث أو المؤسسات الإصلاحية أو هيئات الخدمة الاجتماعية مشكلة الحدث الجانح تكون عوامل السلوك غير الاجتماعى قد استقرت فى نفوس الأحداث والظروف التى تحيط بهم .

ولكن ثمة بضع توصيات يمكن أن تعين على سلوك سبيل يخفف من وطأة المشكلة على المجتمع ، أهمها :

١ – أن يدعم كيان الأسرة عن طريق برامج إصلاح شاملة بحيث تعان على أداء وظيفتها التربوية بشكل مرضى .

٢ – أن يحدث تغير أساسى فى وظيفة المدرسة فتعدل المناهج وألوان النشاط فيها لتتيح مخارج سوية موجهة للحاجات المختلفة .

٣ – ان تتضافر جهود الطب والطب النفسى والخدمة الاجتماعية لإعداد النشء للوفاء بمسئوليات الأسرة المتزايدة .

فإذا تيسر هذا وواكبه إصلاح فى الأنظمة الاجتماعية المختلفة لترضى الاحتياجات الفعلية لأفراد المجتمع أمكن أن نتوقع أن يكون تناولنا لمشكلة جناح الأحداث أكثر فاعلية وجدوى .

« تعليق »

الجوانب التى نعتقد أنها ترضى الناقد الموضوعى يمكن أن نجملها فى :
جوانب شكلية وجوانب موضوعية .

أولا : الجوانب الشكلية

كان التبويب موفقا . بدئ بالمشكلة ثم عرف بمفاهيم المصطلحات التى اعتمدت عليها الدراسة وقدم المنهج تفصيلا ثم أوردت المعطيات التى توفرت من الفحص فى الجوانب المختلفة وأخيراً رتبت عليها النتائج .

ولما كان من الأفضل أن يحفظ للعرض الاتساق فقد رؤى أن تضاف بعض المواد فى ملاحق خمسة حتى لا يؤدى وضعها مع النص إلى قطع الروابط بين الأجزاء المختلفة للموضوع .

ثانيا : الجوانب الموضوعية

١ — عرف بالمشكلة بقدر كاف من الوضوح ووضعت وضعها الصحيح بين الدراسات فى علم الإجرام باعتبارها مجهوداً يرضى احتياجات معينة . وأشير بأمانة إلى الدراسات الأخرى فى نفس الموضوع بشكل برزت معه أهمية هذه الدراسة كتناول للظاهرة فى تكامل عناصرها بعضها مع بعض .

٢ — وعرض المنهج وفلسفته وأشير إلى جوانب الفحص المختلفة وعناصر كل أدوات البحث فيها وبدا من كل هذا حرص الباحثين على الاعتماد على أكثر من أداة من أدوات البحث .

٣ — وفرت الدراسة من الحقائق الموضوعية عن الظاهرة أكثر مما وفرت أية دراسة أخرى عنها . وكانت هذه الحقائق من الدقة والعمق والموضوعية بحيث استطاعت أن تقدم أدلة يمكن أن يستند إليها فى إعادة النظر فى كثير من النظريات السابقة فى نفس الموضوع وفى اختبار صحة فروض كثيرة تزخر بها المؤلفات فى علم الإجرام عن جناح الأحداث .

٤ — جاء الاستدلال من هذه الحقائق موضوعيا بشكل واضح فلم تغر كل هذه الحقائق الباحثين على استخلاص تعميمات سطحية ، فكان ما استخلص منها :

* قوائم الاحتمال :

حاول الباحثان بإعدادها أن يسيرا فى طريق التحقق مما إذا كان ممكنا أن نتنبأ بما يكون عليه السلوك الإنسانى — لفرد بالذات — من مجرد تفحص ظروفه الشخصية وظروف الموقف الذى يعيش فيه .

عرضا الفكرة وبينا كيفية إعداد قوائم الاحتمال ومدى صدقها وثباتها وأشارا إلى أنها ليست الكلمة الأخيرة فى الموضوع — على الرغم مما يتوفر فيها من خصائص تبعث على الثقة بها .

* الخصائص الدينامية للموقف الدافع إلى الجناح :

لم يشأ الباحثان أن ينتهيا الى ما يعرف باسم أسباب الجناح لاعتقادهما بأن السلوك الإنسانى فى كل صوره محاولات للتكيف فى مواقف مختلفة مقومات كل منها كثيرة ومعقدة ومتبادلة التأثير .

ولهذا حاولا أن يستخلصا من العوامل التى بدا واضحا أن لها فاعلية بارزة بين سائر العوامل — نقول حاولا أن يستخلصا مقومات الموقف الذى يؤدى بالفرد الى الجناح . فتفاديا بذلك ما يترتب على تحليل الموقف الى عناصره من تضييع لخاصية الدينامية فيه وهى أبرز خصائصه .

التوصيات :

لم تكن التوصيات التى انتهيا اليها « خطابية » قط . كانت واقعية . ومتفائلة بالقدر الذى تسمح به نتائج البحث . وقد عرضت فى ضوء أبرز المشاكل التى تعترض العمل فى مجال جناح الأحداث .

غير أنه مع تقدير الجهود التى بذلت فى

هذه الدراسة فإن هناك ملاحظات لا بد من بيانها :

١ – حبذا لو كرس الباحثان كل هذه الجهود لتفهم ضرب واحد من ضروب جناح الأحداث، إذن لكانا أكثر واقعية فى النتائج التى انتهيا إليها ، ولتفاديا كثيرا من الصيغ « التجريدية » عن مقومات الموقف الدافع إلى الجناح .

لا نعنى بهذا أن مجهوداً يبذل لتفهم طبيعة كل من ألوان الجناح على حده يمكن أن يغنى عن دراسة لجناح الأحداث كمفهوم ، ولكنا نقصد به أن البدء بتفهم طبيعة كل من ألوان جناح الأحداث بعمق يمكن أن يقدم مع الزمن حقائق تمهد لتفهم دقيق لجناح الأحداث كلون من ألوان السلوك الإنسانى .

٢ – لم يسلم اختيار العينة – وهى نقطة الارتكاز فى البحث – من قصور :

اقتصرت العينة فى مجموعتيها التجريبية والضابطة على الأولاد دون البنات وكان المتوقع أن يتمشى اختيار العينة مع ما يتطلبه منطوق البحث فيشمل بنات مع الأولاد . والغريب أن الباحثين لم يشيرا إلى ما دفعهما إلى ذلك .

واقتصرت العينة فى مجموعتيها التجريبية والضابطة على أولاد بيض . فأغفلت بذلك الملونين وكان المنتظر أن يحترم الباحثان طبيعة الواقع الذى أجرى فيه البحث والذى يسهم الملونون فى تحديد مقوماته بشكل أساسى ملحوظ.

اختيرت العينة فى مجموعتيها التجريبية والضابطة من أولاد أتوا من أحياء متخلفة . وفكرة الحى المتخلف هنا غامضة تفتقر إلى كثير من التحديد والوضوح . والمعايير التى قدمها الباحثان لتحديد طبيعة الحى المتخلف معايير غير دقيقة بل غير سليمة فى بعض جوانبها .

٣ – لم يخلص عرض الحقائق التى توفرت من الدراسة والاستدلال منها من بعض التجاوز عن الدقة : كيف توصل الباحثان إلى التقدير الكمى الدقيق للفوارق الكيفية بين خصائص أسر آباء الجانحين وأسر أمهاتهم (وكذلك بالنسبة لغير الجانحين) فى حين أن معلوماتهما فى هذا الصدد مصدرها الأول – كما ذكرا – أمهات الأولاد ومعلومات هؤلاء الأمهات عن أسر أزواجهن لا يمكن أن تكون صحيحة ودقيقة إلى الحد الذى يعتمد عليها فى عقد مقارنات ؟

وأيا ما كان النقد الذى يثار حول عمل الباحثين فلا نعتقد أن منصفاً يمكن أن ينكر عليهما حقهما من التقدير لما صادفاه من توفيق فى الارتفاع بمستوى واقعية وموضوعية العمل فى مجال الدراسات فى علم الإجرام فى مرحلة الملاحظة ومرحلة التحليل للحقائق ومرحلة التفسير .

فالعمل وإن كان لم يقدم فرضاً يفسر المشكلة على نحو ما تعودنا فى العلوم الأخرى – وذلك لأكثر من سبب – فإنه قد طور فلسفة البحث فى المشكلة وعملية الدراسة فيها بشكل يمكن أن يمهد لكثير من التقدم فى هذا المجال .

أنباء

مؤتمرات وندوات علمية

١ – المؤتمر الثالث عشر لعلم النفس التطبيقى

يدعو الاتحاد الدولى لعلم النفس التطبيقى لعقد هذا المؤتمر بمدينة روما فى المدة من ١٢ إلى ١٤ أبريل ١٩٥٨ . وفيما يلى فروع علم النفس الأربعة التى سيعرض لها المؤتمر بالبحث :

١ – علم النفس الصناعى والتوجيه المهنى .
٢ – علم النفس الطبى .
٣ – علم النفس التربوى .
٤ – علم النفس القانونى والجنائى .

وستعقد جلسات عامة تلقى فيها تقارير عن الموضوعات الآتية :

١ – علم النفس وتدريب الأشخاص الذين يتولون مناصب الإدارة .

٢ – علم النفس وتدريب الأطباء (آراء وخبرات) .

٣ – علم النفس وتدريب المدرسين .
٤ – علم النفس وتدريب القضاة .

وفيما يلى بيان تفصيلى بما سيعرض فى المؤتمر فيما يتصل بعلم النفس القانونى والجنائى :

موضوعات تقارير القسم والبحوث الفردية :

١ – ما عاون به علم النفس فى سيكولوجية تأدية الشهادة .

٢ – التوفيق بين المسجونين المفرج عنهم وبين المجتمع وما تسهم به العيادات النفسية والطرق التى تتبع .

موضوعات الندوات والبحوث الفردية :

١ – مشكلة فحص المتهم من الناحية النفسية

٢ – ديناميكية الجماعة فى العصابات فيما يتصل بمسلكها الإجرامى

٣ – ما تتضمنه فكرة أن الإنسان له نفسية سوية أو شاذة من الناحية النظرية والعملية (مع القسم الثانى) .

موضوعات البحوث الفردية :

١ – السينما وما توحى به من ميول إجرامية (ما قدمته البحوث النفسية من خدمات) .

٢ – علم النفس الذى يتصل بالإصلاح ، خبرات مقارنة فى مختلف الدول .

٢ – الندوة الدولية عن الدراسات الكلينيكية للإجرام

دعت الجمعية الدولية للعلوم الجنائية إلى ندوة تعقد فى مدينة روما لمدة ثلاثة أيام من ١٥ – ١٧ أبريل سنة ١٩٥٨ لمناقشة موضوع الدراسة الكلينيكية للإجرام – أهدافها ووسائلها وعلى وجه الخصوص الموضوعات التالية :

١ – ضرورة السعى للرقى بالدراسة الكلينيكية للإجرام فى جميع البلدان

٢ – إمكان دراسة الأنماط المختلفة للمجرمين فى معاهد معدة لهذا الغرض

٣ – السير بالبحوث التجريبية فى ميدان العوامل الإجرامية criminogénèse والفاعلية الإجرامية criminodynamique وكذلك فى ميدان معالجة الأنماط المختلفة من المجرمين .

وتدعو الجمعية كل من يرغب فى الاشتراك فى هذه الندوة إلى الاتصال بالبروفسور بينينودى توليو بعنوانه

Professeur Benignio di Tullio, Piazza Cavour 25, Roma.

٣ – المؤتمر الدولى الخامس للدفاع الاجتماعى

دعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى إلى مؤتمرها الخامس الذى يعقد فى ستوكهلم من ٢٥ – ٣٠ أغسطس ١٩٥٨ لدراسة موضوع « دور الجهات الإدارية أو القضائية فى حالات عدم التكيف الاجتماعى للأطفال والمراهقين » .

ويعنى المؤتمر بدراسة الفروع الآتية لهذا الموضوع :

١ – مراحل النمو الشخصى للأطفال والمراهقين : وما يتصل بذلك من تحديد سن الرشد الجنائى (سن المسئولية الكاملة) وحد أدنى لسن المسئولية الجنائية ، واعتبار عنصر التمييز فى تقدير مسئولية الحدث أو التقيد بمراحل للعمر محددة تعين لكل منها تدابير خاصة يمكن توقيعها فيها ، أو الاكتفاء بتحديد مرحلة من العمر لكل تدبير على حدة .

٢ – الجهات المختصة بالفصل فى أمر الأحداث : وتثور فى هذا المجال المقارنة بين نظام محاكم الأحداث ، وبين نظام لجان رعاية الطفولة المطبق على وجه الخصوص فى البلاد الاسكندينافية ، وكذلك النظم القضائية الخاصة والشبيهة بالقضائية ، وما يرتبط بشكل النظام من تحديد مدى اختصاص هذه الجهات واقتصاره على نظر الجرائم وحدها أو شموله الحالات الخاصة بما قبل الانحراف أو الرعاية العامة للأحداث .

٣ – التدابير التى توقع على الأحداث : وتمييزها عن التدابير الخاصة بالبالغين ، ليس فقط فيما يتعلق بتوجيه مضمونها نحو الروح التربوية بل باستبعاد صفة العقوبة عنها من الناحية الشكلية ، والابتعاد عن توقيع العقوبات التقليدية على الأحداث ، كذلك فيما يتعلق بتوفير المرونة الكافية للتحول من تدبير إلى آخر بما يتمشى مع النضوج النفسى والاجتماعى للحدث .

واللغات الرسمية بالمؤتمر هى الإنجليزية والفرنسية بصفة أصلية والألمانية بصفة احتياطية . وفى شأن كل ما يتصل بتنظيم المؤتمر أو الاشتراك فيه أو الاستعلام عنه يجرى الاتصال بالبروفسور ستراهل بالعنوان الآتى :

Professeur Ivar Strahl Hialmar Brantingsgatan 4 A, Uppsala, Suède.

٤ – المؤتمر الدولى للطفولة

دعى الاتحاد الدولى لحماية الطفولة بالاشتراك مع « الهيئة القومية البلجيكية للعمل لصالح الطفولة » والصليب الأحمر البلجيكى ، وإدارة حماية الطفولة بوزارة العدل البلجيكية إلى مؤتمر يعقد بمدينة بروكسل من ٢٠ – ٢٦ يوليو ١٩٥٨ عن « مسئولية الآباء فى تربية الطفل » وكيفية إعدادهم للقيام بها فى ظل ظروف الحياة الحديثة التى تجعل الوالدين يعجزان أحيانا عن القيام بإعداد الطفل للحياة العامة . وتلقى بالمؤتمر محاضرات عامة عن :

١ – الصراع بين الأجيال والصراع بين الأفكار .

٢ – حاجات الطفل فى مراحل العمر المختلفة .

٣ – علاقات الوالدين بالأوساط التى يتصل بها الطفل ، وبالجهات التربوية التى تتدخل فى حياته .

٤ – تأثر الارتفاع بمستوى المعيشة على مسئولية الوالدين تجاه أطفالهم .

٥ – إعداد الطفل ليكون عضواً فى الجماعة ورب أسرة فى المستقبل .

وتوزع أعمال المؤتمر بين الأقسام الآتية :

١ — بيت الأسرة والعلاقة الزوجية كأساس لتربية الطفل .

٢ — الوالدان والطفل فى السنتين الأوليين من عمره . العناية الصحية والتربوية .

٣ — الوالدان والطفل فى سنوات ما قبل الدراسة . مركز الطفل فى العائلة . اتصال الطفل بالوسط الخارجى .

٤ — الوالدان والطفل فى مرحلة الدراسة . علاقتهما بالمدرسة . أوقات الفراغ .

٥ — الوالدان ومرحلة المراهقة — العلاقات الأسرية والاستقلال الاجتماعى — المراهق التلميذ ، والمراهق العامل .

٦ — الوالدان والطفل وعلاقتهم بالجهود التى تبذل لرفع مستوى المعيشة .

سكرتارية المؤتمر :

— Union Intérnationale de protéction de l'enfance 1, rue de Varembé, Génève, Suisse.

— Oeuvre nationale de l'enfance 67, avenue de la Toison d'Or, Bruxelles, Belgique.

٥ — مؤتمر الاتحاد الدولى لرعاية الطفولة عن « الطفل فى العائلة »

دعى الاتحاد الدولى للطفولة إلى مؤتمر عن (الطفل والعائلة) يعقد فى طوكيو من ٢٣ إلى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٥٨ تحت رعاية حكومة اليابان ، وبالاشتراك مع مكتب الطفولة بوزارة الصحة والرعاية العامة باليابان .

ويهدف المؤتمر إلى توجيه العناية بالمجهودات الوقائية التى يمكن أن تبذل لرعاية الطفل داخل العائلة من النواحى الصحية والتربوية — دون الاكتفاء بالرعاية العامة التى تتسم حتى الآن بصفة العلاج أكثر منها ارتباطا بفكرة الوقاية .

وسيتضمن برنامج المؤتمر اجتماعات ، وحلقات للمناقشة ، واستقبالات وزيارات لمؤسسات رعاية الطفولة باليابان .

سكرتارية المؤتمر :

— International Union for Child Welfare 1, rue de Varembé, Geneva, Suitzerland.

— The Children's Bureau, Ministry of Health and Welfare Tokyo, Japan.

معاهد

مدرسة علم الإجرام الإكلينيكى — روما

Ecole de Criminologie Clinique

أسست فى روما فى العام الدراسى نوفبر سنة ١٩٥٦ — يولية سنة ١٩٥٧ مدرسة لعلم الإجرام الأكلينيكى تابعة لمعهد علم الإنسان الإجرامى بجامعة روما L, Institut d'Antropologie clinique هدفها أن يتابع رجال العلم برامج دراسية خاصة فى الناحيتين النظرية والعملية مع العناية بالفحص الطبى النفسى والاجتماعى لشخصية المجرم والتحليل الدقيق للحالات الفردية السوية وغير السوية والمرضية إذ لا ينبغى أن تقف معرفة المهتمين بمشاكل الجريمة عند حد

الآراء المختلفة أو النواحى النظرية فى علم الجريمة فقط بل يجب أن تتوفر لهم القدرة على فحص شخصية العميل بحيث يكون أساسا للسياسة الوقائية العلاجية التربوية ولا يمكن تحقيق الإصلاح فى الميدان العقابى إلا على أساس نتائج دراسات منهجية علمية بحتة .

ولقد أقرت المؤتمرات الدولية الحديثة المختلفة سياسة وجوب دراسة شخصية المجرم وفحص عدد كبير من معتادى الإجرام للتعمق فى معرفة الأسباب الطبية والسيكلوجية والاجتماعية الدافعة إلى سلوكهم ، وكذلك معرفة الوسائل الفعالة لعلاجهم وإعادة تربيتهم . والقصد من ذلك تحويل البحث من الميدان العام فى علم الجريمة إلى الميدان الفردى أى من علم الجريمة العام إلى علم الجريمة الفردى الأكلينيكى .

ولقد نظمت الجمعية الدولية لعلم الإجرام بمعاونة هيئة اليونسكو دراسات خاصة بعلم الجريمة فى لندن واستوكهلم وروما . وقد حضر هذه الدراسات نخبة من القضاة ورجال البوليس والأطباء والمحامين وموظفى السجون ، ولكن هذه الدراسات اقتصرت فقط على الدراسات النظرية ، وأغفلت جانبا هاما من الدراسة وهو شخصية المجرم وإبراز سماته وهو ما يمكنهم من تفهم الفروق بين المجرمين وخاصة عند توقيع العقوبة ، ومن التعرف على أسباب وديناميكية الظواهر الإجرامية المختلفة .

ومن هنا تتضح أهمية تنظيم دراسات أكلينيكية إلى جانب الدراسات النظرية .

وتستعين هذه المدرسة فى عملها بالمؤسسات الآتية :

١ – المراكز الطبية النفسية التربوية . ومهمة هذه المراكز الفحص الطبى النفسى الاجتماعى للأحداث الذين يظهرون فى بيئتهم المنزلية أو فى المدرسة سلوكاً غير عادى وتكون لديهم استعدادات خاصة لنشاط لا اجتماعى ، وهدف هذه المراكز إعادة تكيف هؤلاء الأحداث .

٢ – معهد الملاحظة التابع لبوليس الأحداث . ومهمته إجراء فحص طبى نفسى اجتماعى عن الأحداث الجانحين لتسهيل اتخاذ إجراءات تقويمهم .

٣ – مراكز إعادة التربية وهى تابعة لمحكمة الأحداث . ومهمتها دراسة شخصية الحدث فى حالة تشرده أو ارتكابه أفعالا غير مشروعة قبل محاكمته وذلك لمعرفة الوسائل التى يمكن اتباعها لإعادة تكيف الحدث مع البيئة .

٤ – الخدمات الاجتماعية التابعة للإدارة العامة للمؤسسات الوقائية والعقابية لمساعدة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المقيدة .

٥ – المعهد القومى للملاحظة التابع للإدارة العامة للمؤسسات العقابية والوقائية ، ومهمة هذا المعهد أن يقوم بفحص طبى سيكلوجى واجتماعى للمحكوم عليهم بعقوبة أكثر من ثلاث سنوات ، وذلك بغرض إلحاقهم فى المؤسسات العقابية المناسبة لكل منهم و إيجاد وسائل تربوية وطبية أكثر فاعلية لإعادة تكيفهم .

٦ – مؤسسة العزل القضائية التابعة للإدارة العامة للسجون . والمختصة بدراسة وعلاج الأشخاص غير الأسوياء من الناحية النفسية وكذلك مرضى العقول والمحكوم عليهم أو الموضوعون تحت رقابة السلطة القضائية .

أما برامج دراسة مدرسة علم الجريمة الأكلينيكى فتشمل الناحيتين النظرية والعملية :

البرنامج النظرى :

١ – صلة علم الجريمة بالقانون الجنائى

٢ – دراسة « الإنسان » وهى أساس كل نشاط وقائى أو عقابى أو تربوى .

٣ – الأسباب البيولوجية النفسية الاجتماعية للجريمة .

٤ – أسباب وديناميةالظواهر الإجرامية بشكل عام .

٥ – أسباب ودينامية الظواهر الإجرامية الخاصة كالاعتداءات الجنسية والاعتداء على الأشخاص أو الأموال .

٦ – اختبارات طبية نفسية اجتماعية لشخصية المجرم بطريقة منهجية .

٧ – علاج طبى نفسى تربوى للأنماط المختلفة من المجرمين .

البرنامج العملى : ويكمل هذا البرنامج النظرى دراسات عملية .

وستكون الدراسة العملية فى المعاهد والمؤسسات المختلفة السابق ذكرنا .

ومدة الدراسة ستة شهور ويمكن جعلها ثلاثة بالنسبة لمن لديهم معلومات كافية فى علم الجريمة . ويدير المدرسة البروفسور دى توليو مدير معهد علم الإنسان الإجرامى ويعاونه فى التدريس أساتذة من جامعة روما ومديرو المؤسسات المختلفة وخبراء أجانب .



القتل للعرض [1]

فى القانون المكتوب ، وغير المكتوب

حدثت وقائع هذه القضية منذ قرن من الزمان فى الولايات المتحدة الأمريكية — قبل الحرب الأهلية . حينما كانت الحياة الحديثة وانتشار الصناعة فى المراحل الأولى لها . وفى قضية مماثلة بعد الحرب العالمية الثانية حكم بحبس الزوج سبعين سنة . . . ولكن حضارة القرن الماضى فى أمريكا جادت على بطل هذه القضية بمصير آخر .

* * *

كان دانيل سيكلز أحد الشبان البارزين فى الحزب الديمقراطى وعضوا فى الكونجرس عن ولاية نيويورك . وكانت مشاغله السياسية تصرف اهتمامه عن نذر الخطر التى كانت تحيط به وتشير إلى علاقة آثمة بين زوجته تريزا وبين صديقه « كى » المدعى العام لمدينة وشنطن . إلى أن وصله فى مساء يوم جمعة خطاب مكتوب بخط ممسوخ السمات ومحرر بأسلوب ركيك . . ينهى فى استحياء وخبث إلى الزوج الغافل أن « كى » يستأجر منزلا لأحد الزنوج فى الشارع رقم ١٥ ليجتمع فيه بالزوجة الخائنة « وينال منها مثلما ينال منها زوجها » .

لم ينم سيكلز ليلته . وفى الغد تلمس الرأى لدى أصدقائه ، فأنبأه « جورج ولد ردج » سكرتير البيت الأبيض أن العشيقين قد شوهدا يدخلان منزل الشارع رقم ١٥ فى يوم الأربعاء السابق ، فجن جنون سيكلز وأسرع إلى زوجته صاخبا كالأعصار فانتزع منها اعترافاً مكتوباً بجريمتها مفصلة وقائعها عارية دقائقها . ثم انهارت أعصابه وبات ليلته الثانية فى بكاء ونشيج كالأطفال ، فلما أصبح الصباح أرسل إلى وولد ردج وإلى صديق آخر هو صمويل باترورث ، وانطلق يردد فى حضرتهما أنه « قد حل بى العار ولا تقوى عينى أن ترتفع إليكما » .

وكان كى قد استأجر غرفة فى ناد مواجه لقصر سيكلز تفصله عنه حديقة عامة . وكان يستطيع من غرفته أن يرقب إشارات تريزا بمنظار مقرب فلما غابت عنه فى اليومين الأخيرين أراد أن يقترب من عرين زوجها ليستطلع الأمر عن كثب . . وفى ضحى ذلك اليوم وكان يوم الأحد ، مر أمام القصر جيئة وذهاباً ملوحاً بمنديله ثلاث مرات . . إشارة متفقاً عليها بين العشيقين . . .

ولمحه سيكلز وهو يرسل إشاراته ، فثارت حواسه ، وأراد صديقه باترورث أن يهدئ من ثورته ، ونصحه ألا يدخر وسعا لستر الفضيحة ورد عليه سيكلز أن المدينة كلها تتحدث عنها وطلب منه أن

(١) قام بتلخيص وقائع هذه القضية الأستاذ حسن علام الباحث الأول بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

يذهب إلى النادى المقابل ليتحقق من استئجار كى غرفة به . وكان باترورث لا يزال فى الطريق إلى النادى عندما سمع صوت سيكلز يدوى خلفه « كى ، يأيها الخسيس . . لقد جلبت العار على بيتى . . ويجب أن تموت ! » وشاهد باترورث فى يد سيكلز فى تلك اللحظة غدارتين أطلق منهما النار واحدة بعد أخرى على كى ، وحاول هذا أن يتماسك معه بعد الطلق الأول فتخلص منه سيكلز ، وألقى كى عليه المنظار المقرب الذى كان يحمله فى ذلك الوقت ، ولكن سيكلز أطلق النار للمرة الثانية فسقط كى بجوار إحدى الأشجار متوسلا إليه ألا يطلق عليه النار . . ولم يلتفت سيكلز إلى توسله بل تقدم إليه وهو يردد صيحته « أيها المجرم . . لقد دنست بيتى ويجب أن تموت ! . . . » وأطلق ثالثة على معدته ، وكانت هى الأخيرة إذ خرج إليه من النادى من حال بينهما . . . ولم يلبث كى إلا قليلا حتى لفظ أنفاسه الأخيرة .

وثاب سيكلز إلى رشده بعد تلك الثورة العارمة ، فتقدم فى هدوء إلى مقر النائب العام وسلم نفسه إليه . . وبعد إجراءات التحقيق رفض أن يدفع كفالة الإفراج ، فبقى فى السجن حتى موعد المحاكمة . . وكان فى دخوله السجن شفاء للأثر الذى تخلف لدى الجمهور من جراء العنف الحاصر الذى عالج به الموقف وصفى به حسابه مع غريمه . . وبإغلاق باب السجن على سيكلز فتحت له أبواب متسعة من عطف الجمهور عليه وانحياز الرأى العام إلى جانبه .

وكان لمركز كى كمدع عام أثره على الرأى العام ، فأثار اهتمامه بالقضية ، كما أثار سخطه على المجنى عليه نفسه إذ انتهك الحرمات التى هو معين لحمايتها . ولعل مركز القتيل هذا وصفة القاتل كأحد أقطاب الحزب الديمقراطى الحاكم فى ذلك الوقت — كل ذلك جعل للقضية أهمية بالغة فأولتها الصحافة عنايتها وجرت أنهارها بالتعليقات المستفيضة عليها . واتضح بذلك أن القضية لن تمر كغيرها من القضايا المماثلة ، وقالت الصحف أنها ستكون سابقة قضائية تقرر مبدأ هاما فى شأن مدى سلامة موقف الزوج فى مثل هذه الظروف .

وهكذا . . بين اليأس والرجاء — مثل سيكلز أمام المحكمة فى الرابع من أبريل سنة ١٨٥٩ ليواجه هجوم المدعى العام عليه كقاتل تروى وتدبر قبل ارتكاب جريمته وأعد لها عدتها ونزل إلى ميدانها مجهزاً بمعدات تكفى لمعركة حربية وانقض على فريسته العزلاء من أى سلاح وأمعن فى الاعتداء رغم ما تبين من عجز كى عن المقاومة ، ورغم صرخاته وتوسلاته التى كانت تجلجل فى جنبات الميدان فلم تلق إلا أذناً صماء وقلبا متحجرا ، صمم صاحبه على قتل غريمه والتمثيل به . . . « لا أقول هذا ، أيها السادة المحلفون ، لكى أشعل أفئدتكم تجاه المتهم الماثل أمامكم . وإنما لأبين لكم حكم القانون الذى يقضى بأن إزهاق الروح بسلاح مميت فى يد الطرف المتمكن من غريمه وفى ظروف تنبئ عن الوحشية والانتقام ، هو اغتيال مع سبق الأصرار — بغض النظر عما قد يسبقه من عوامل الإثارة » .

وكانت خطة الدفاع ترمى على العكس إلى إبراز عنصر الإثارة والوصول به إلى اعتباره مانعا من تجريم الفعل دون الاكتفاء به ظرفا مخففا . وتكاتف أعضاء هيئة الدفاع لتصوير الإثارة على أنها ناشئة عن ضبط زان فى حالة التلبس ، ثم لتعبئة شعور المحلفين واستثارة خيالهم ليصلوا بهم إلى الإحساس بشعور الزوج فى ذلك الموقف واضطرابه إزاءه ، اضطرابا سماه الدفاع « بالجنون العاطفى » وطالب باعتباره مانعا للمسئولية .

وقف المحامى جراهام يقول للمحلفين « إنكم تقررون هنا ثمن فراش الزوجية » . وإن ما فعله سيكلز يفيض فى تبريره القانون السماوى . فإذا كان القانون الوضعى لا يعاقب الزانى بالقتل

« فإن ذلك يحملكم المسئولية فى تحكيم ضمائركم .. فهى تعكس إرادة السماء ! » ومفاجأة الزانى لا تعنى سوى أن يكون مقاربا للواقعة بما لا يدع مجالا للشك فى إثمه . والزانى القتيل عندما شاهد الزوج شاهده وهو يستغل ما أعده للاتصال بالزوجة الخائنة — حجرة فى النادى المواجه ، وحديقة ذات أشجار بينه وبين منزل الزوجية ، ومنظار مكبر يتيح له مراقبة الفرصة التى تسنح ليغشى المسكن الوادع ، ومأوى خاصا فى الشارع رقم ١٥ وسط جيران من الزنوج لا يصلحون للشهادة عليه « فما يرونه كأن أحداً لم يره » — كل الأسلحة التى كان يحتاج إليها كزان فى ذلك اليوم المشئوم ؛ فلم يكن فى حاجة إلى غدارة أو سلاح آخر وهو يتقدم فى الميدان رافعاً « علم الزنا » — منديله الأبيض الذى يؤدى به الإشارات ويحدد به المواعيد .

وقدم الدفاع الورقة المدون عليها اعتراف الزوجة وقرأها بما حوت من تفاصيل عارية كانت كفيلة بإيقاظ خيال المحلفين وإثارة كل من سمعها ، أو قرأها بعد ذلك فى الصحف .

وبعد عشرين يوماً من المرافعات وسماع الشهود لخص القاضى للمحلفين الوضع القانونى للقضية فذكر لهم أنه إذا مضت فترة ولو كانت يوما واحداً بين علم الزوج بالزنا وبين الجريمة ، فإن ذلك يجعل القتل بعد ترو ومن ثم يكون مع سبق الإصرار — وإن كان ظرف الزنا يسمح بأن تخفض العقوبة إلى مستوى القتل العادى . أما عن الجنون الذى أصاب المتهم وقت الحادث فقد دعا القاضى الدفاع إلى إثباته .

ولكن الدفاع لم ير أن يحمل فى القضية عبئاً جديدا ، وأراد أن يستغل ما أثار به شعور المحلفين بالتشدق بمبادىء الدين والأخلاق واستثارة لغرائز القتال مقرونة بتقاليد ذلك الزمان . وشعر الدفاع بنضوج الموقف وتهيئه لكى يقامر بطلب شاذ فى مثل هذه القضية الخطيرة ، فأغفل إثبات الجنون اكتفاء بالمرافعة السابقة التى ابتدع فيها نظرية « الجنون العاطفى » وطلب من القاضى أن يحيل الأمر كله إلى المحلفين للفصل فى القضية دون ما إجراء آخر .

ومرت الدقائق طويلة والمحلفون مختلون للمداولة وأغلبيتهم إلى جانب البراءة والأقلية تتضاءل شيئاً فشيئا حتى انحصرت فى واحد منهم اتجه إلى ركن الغرفة وركع واستخار الله وعاد ليغير رأيه وينضم إلى المجموعة لتخرج إلى الجموع المتلهفة فى قاعة الجلسة بقرارها . . براءة المتهم .

رقصت الجموع فى الطرقات وحاول جمع من المتهوسين إجلاء جياد عربة سيكلز وجر العربة بدلا منها عندما ركبها سيكلز خارج المحكمة . وهتفت الجماهير وغنت لأعضاء هيئة الدفاع تحية لجهودهم الجبارة .

هذا فى واشنطن وخارج قاعة المحكمة على وجه الخصوص ، ولكنه فيما عدا ذلك قوبلت البراءة بعواطف مختلطة . . فطالبت صحافة نيويورك باستقالة سيكلز من نيابته عنها وبإبعاده عن الحياة السياسية . وعلقت بعض الصحف بأن استعداده لإهدار كرامة تريزا بنشر اعترافها المكتوب ، كان إيذانا بانتهاء عصر الفروسية .. غير أن سيكلز عاد فأرجعها سيدة لبيته . . ولكن . . لم يكتب للنفوس الصفاء ، وماتت تريزا كمداً بعد ثمانى سنوات وهى بعد فى سن الثلاثين .

... وانتهى المطاف بسيكلز إلى إسبانيا سفيراً لبلاده . وهناك دخل فى جولة غرامية مع الملكة السابقة إيزابلا ، وتزوج إحدى سيدات البلاط الإسبانى لكى يستر بهذا الزواج علاقته بالملكة السابقة !

وهكذا عاش ذلك الذى ذرع فى خيلاء مسالك القانون غير المكتوب واستنجد بأخلاقيات العصر فى انتقامه من عشيق امرأته . . . عاش سنى حياته موزعاً بين دورين : دور المخدوع ... ودور المخادع .

الضعف العقلى ليس بذاته عاملا من عوامل الإجرام فإن تأثيره ينحصر فى تحديد مستويات من الرغبات التى تقتضى الأشباع والتى تكون فى حالة الضعف العقلى أقرب إلى الشهوة الصريحة .

وكما هو الحال فيما يتعلق بتعدد الدوافع نجد أن الجريمة الواحدة قد تقتضى وسائل متعددة فلا يرتكبها إلا من تيسرت له هذه الوسائل جميعاً كما فى حالة الحصول على مال بطريق التهديد فإنه يلزم لمن يرتكب هذه الجريمة أن يتسم بصفتى العنف والقدرة على الإيهام حتى يوقع فى قلب المجنى عليه أنه سيصيبه الشر الذى يهدده به إذا لم ينفذ ما يطلبه منه .

وأخيراً فإن الحالة الانفعالية للشخص لها تأثيرها فى تحديد رد الفعل الذى يتخذه فى مواجهة الموقف ، ويحدد التوازن بين استعداد الشخص وبين الظروف المحيطة به السلوك الذى ينتهى إليه . فالشخص المتسرع يقع فى الخطأ بسبب ما تعوده من العجلة فى معالجة الأمور . والشخص المتئد قد يقع فى الخطأ أيضاً بسبب وجوده فى حالة سكر أو تخدير — بل إن التؤدة إذا وصلت إلى درجة التردد المزمن فإنها تولد توترا عصبيا ينتهى غالبا بتصرف مبتسر لا تدبر فيه .

وبمواجهة هذه العناصر الثلاثة : الدافع ووسيلة الأشباع والحالة الانفعالية ، مع تقدير تفاعلاتها المتبادلة ، نستطيع أن نصل إلى فكرة متكاملة عن العوامل التى تشترك فى تحديد السلوك الإنسانى .

الاتجاه التفاعلى فى تسبيب الجريمة

للبروفسور رولاند جراسبرجر
الأستاذ بجامعة فينا ومدير المعهد الجنائى بالنمسا

الفرد كالمجتمع كلاهما كائن عضوى شديد التعقيد . ولذلك لا يكفى تحليله لفهم طبيعته ، وإنما يلزم له نظرات نفاذة تلمح التفاعل الكامن بين عناصره الذى يؤدى إلى صور معقدة من الاتجاهات الإجرامية .

والجريمة ليست نتاجا لميول أصيلة ذات طابع خاص وإنما هى حصيلة لوضع خاص لحقائق متعددة تجتمع فى ظروف معينة . ويلزم لفهم أسباب الجريمة النظر فى كل ما يساهم فى تحديد سلوك الفرد من عوامل تجعله عاجزا عن تمثل الاحتياجات الاجتماعية لموقفه الخاص .

ولكى نصل إلى فهم صحيح لتسبيب الجريمة ينبغى أن نذكر أن الفعل الإجرامى إنما هو رد فعل انفعالى من الفرد كنتيجة لدوافع وحاجات خاصة تتطلب الأشباع . ويتضمن ذلك مواجهة عناصر ثلاثة : الدافع والوسائل الميسرة لإشباعه والحالة الانفعالية .

فقوة الدافع وتقارب الفترات التى تتطلب فيها الإشباع تزيد الفرصة للسقوط . وذلك كما فى الدافع الجنسى الذى تضعف قوته مع تقدم العمر وتقل معها نسبة جرائم الاغتصاب فى المراحل المتقدمة من أعمار مرتكبى هذه الجريمة .

ولكن قوة الدافع تتفاعل مع وسائل أشباعه وتنتج اتجاها مخالفا فى حالة المارسات الجنسية مع الأطفال . ففى فترة الحيوية الجنسية يكون لدى الرجل فرصة الإشباع الطبيعى لحاجاته الجنسية بما لا يدع لديه حاجة إلى تلك المارسات الشاذة .

كما أن قوة الدافع تتأثر بمدى الأشباع السابق له بحيث أن امتداد فترة الحرمان تزيد قوة الدافع ، لأن الحاجة للإشباع تختزن وتولد توترا يزيد فى قوة الدافع . على أن تعود الشخص على التعرض للمؤثر الذى يثير الدافع فيه يجعله أقل استثارة له . وعلى العكس نجد المراهقين أقل مقاومة لدواعى الإغراء لحدة الدافع بالنسبة لهم . وكذلك فى حالة من يكون لديهم ميول منحرفة لا يكتشفونها إلا بعد النضوج .

هذا ويحدث كثيراً أن يجتمع فى الجريمة دافعان كما فى الاغتصاب بدافعى الجنس والسيطرة والنصب بدافعى الكسب والسيطرة وكلما تعددت العوامل كلما زاد ارتباط الجريمة بشخصية الفاعل وصعب تقويمه .

ومن ناحية وسائل الأشباع نجد أن القيود التى ترد على الطرق الطبيعية تزيد احتمالات السقوط ما لم تكن الوسائل غير العادية تخضع لقيود مماثلة . كما أن احتمالات السقوط تزيد أيضاً عندما يحدث تيسير فى جانب واحد هو جانب الطرق غير العادية .

وتنتج صور السلوك المنحرف فى هذا الشأن بسبب ضعف الإمكانيات البدنية للشخص وما يتبعها من صعوبة النجاح فى العلاقات الاجتماعية ، فإذا لم يمكن تعويض تلك الإمكانيات بوسيلة أخرى كالمال فإن خطر السقوط يزداد فى هذه الحالة .

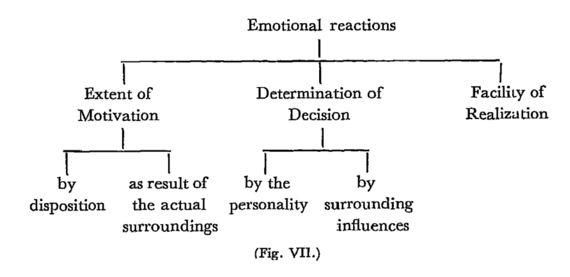
كذلك قلة وسائل الأشباع المرتبطة بضعف الحيلة الناتج عن ضيق فى الذهن . على أن

points out how far the decision finally made is the result of a clear motivation, disclosing the proper character of the individual and how far it is the product of just an accidental coincidence of facts beyond all responsibility.

One may be inclined to make rashly and undeliberated decisions and thus be disposed to act contrary to one's moral understandings. The other may in general act only on a well balanced deliberation, but would come under the influence of alcoholic intoxication. In one case it is the habit, in the other one the deviation of the habit, that led into failure.

It is easy to understand that an extraordinary reduced motivation and a speeded up facility of its realization favour quick decisions and will in this way increase the danger of disrailment. But on the contrary also the permanent irresolution may be the source of trouble. Suffering from a lot of complexes that make a decision impossible, the individual sometimes dams up such a tension, that finally he acts in a short, absolutely undeliberated way.

For the sake of orientation on the main determinants of the troubles rising from this wing, Fig. VII may be pointed out.



(Fig. VII.)

These short remarks are far away from being a complete information on the synthesis of the causes of crime. They should just show the close entanglement between the different determinants of behaviour urging a permanent control by simultaneous observation. What we do need is not so much an analysis of causes as a synthesis of our findings that pays tribute to the high complexity of human behaviour.

would do it. A well dressed beauty is, for instance, for a person with higher intelligence an object of multiple admiration. He enjoys the harmony of built, the symphony of colors and estimates the charming intelligence that makes every discussion with her a pleasure. Quite different is the idiot who does not know how and what to talk about, he has no aesthetic aims. A woman is for him only sex. In this way there exists for the feebleminded more sources of erotic irritation than for the average man.

For what concerns the possibilities of indulgement, Fig. VI of principal determinants can be pointed out.

Also on the field of possibilities a bundle of qualities may be on work. An example of this is the scheme of operation used by the extortioner. Extortion is in general, indicating a sense of violence, but the extortioner reaches his goal not by direct application of this violence. He only threatens. The success of his threats depends on how far he could make the victim believe that he will act according to his threats and how able he can describe the results of refusal. So the extortioner needs both, violence and ability to mislead. A checkup of the previous convictions of 63 men arrested for extortion 1931 in New York City, had the results shown in Table I.

Table I.

	Once Arrested for Fraud	Never Arrested for Fraud	Total
Once arrested for violence	30	13	43
Never arrested for violence	19	1	20
Total	49	14	63

This Table shows that according to the double-track approach to the victim, the extortioner has a double wing records. There was only one individual who, as a beginner, had no convictions corresponding to violences and deception ability.

The mutual interference of more or less steady dispositions and changing surroundings is also found in the fields of emotional reactions. The antagonism between disposition and surroundings

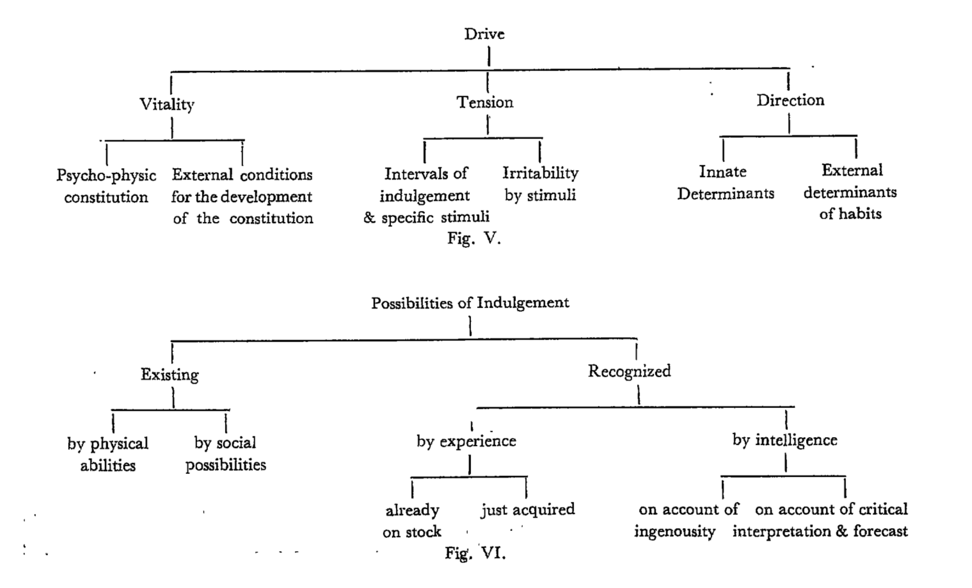

Drive
Vitality
Tension
Direction
Psycho-physic constitution
External conditions for the development of the constitution
Intervals of indulgement & specific stimuli
Irritability by stimuli
Innate Determinants
External determinants of habits
Possibilities of Indulgement
Existing
Recognized
by physical abilities
by social possibilities
by experience
by intelligence
already on stock
just acquired
on account of ingenousity
on account of critical interpretation & forecast
Fig. V.

Fig. VI.

effect can be reached by a unilateral widening of the accessible abnormalities.

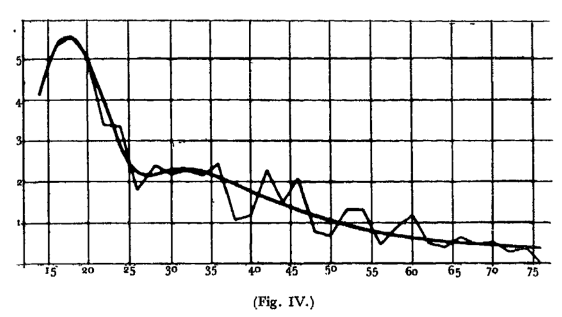
Troubles may rise in this way not only by reduced physical abilities. Of no lesser importance are the difficulties in the establishment of social relationships. If in the course of time the sexual potency is lost, then the remaining drive will ask for a substitute of intercourse by another form of carnal knowledge. If the individual is in the lucky possession of a larger bank account, then his reduced erotic attraction may be paralysed by other benefits he is able to offer. For the unwealthy man, on the contrary, this easy outlet does not exist. On account of his restricted social possibilities, his failure in getting a legal form of indulgement may be easier. Therefore, the seduction to abuse a child is for the poorer larger than for the wealthy.

But the difficulties are not only rising from an actual alteration in the given possibilities of indulgement. To the same effect may lead a narrowness of mind, that makes the individual unable to recognise the given chances.

On the other hand, the origin of the criminal action may lay in a suddenly acquired understanding of not yet fully realized forms of sexual practice. Already acquired experience is usually assimilated and therefore less dangerous than a sudden enlightment on apparently until then missed opportunities. By a defect in the ability of critical forecast and an existing inclination to impulsive reaction severe results may be caused by a small widening of the experience on sexual abnormalities. The public discussion of sexual perversions even in the form of scientific researches is always a dangerous beginning and should be based on a deep understanding of common responsibility.

As defects in the intellect will in general reduce the ability to find both the legal and the illegal forms of indulgement, feeblemindedness is mostly not to be considered as a criminogenic fact. Tests made in the United States disclosed that the mental age of the criminals shows no striking deviations from the average army figure.

But there are special conditions in the case of the feebleminded that leads to a general reduction of higher interests. Thus the feebleminded knows in general only vegetative aims. So it happens, that on account of his restricted intellectual life, erotic wants are often dominating. Therefore the feebleminded interprets an event oftener in a specific erotic way, than the mentally well fit person



(Fig. IV.)

Homosexual convicts (urging partners) according to age

An early acquaintance with perversion makes often an individual unable to adopt normal forms of indulgement, that are not arising social troubles. Social life urges a lot of restrictions in the pursuit of personal interests. It is therefore absolutely wrong to deny the necessity of adapting the personal needs to the general interests on the field of sexual relation

The failure to control the direction that the drive takes in the look-out for indulgement is not a specific problem of sex offences. It can be considered as a general determinant of criminality. Thus we shape the following figure for the criminogenic facts rising from the wing of the drive. (Fig. V.)

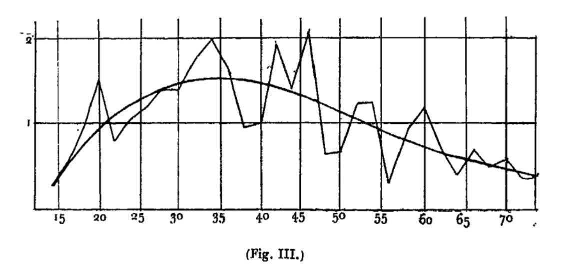
In the genesis of crime, sometimes not only one drive is on work but a plurality. So, for instance, some rapists are committing the crime for want of sexual indulgement and authority. On the other hand, the imposer swindles often not only for want of gain, but also out of a tendency to dominate. As more drives are on work, as richer is the bundle of motives, as closer are the links to the personality, the more difficult is the resocialization of the individual.

Passing to the second field of criminogenic peculiarities, the possibilities of indulgement, it needs no explanation that each restriction in the normal possibilities of indulgement, that is not paralysed by a similar restriction in the abnormal forms, will increase the probability of failure. On the other hand, the same

an intercourse with the other sex. Even the majority of homosexuals is initially on the look-out for heterosexual experience. Thus it may happen, that the habitual form of indulgement does not correspond to the innate disposition. Later in such an event, the individual becomes aware of his perversion, and gradually abandons the normal sex life and shifts to more and more perverted forms of indulgement.

So it happens that the crime rates observed in the different age groups show often, besides the juvenile disrailment and the surrogate indulgement of the senile, a third culmination of the sex offences in a medium age. As the perversion is mostly discovered in a period of already fading vitality, this culmination will never reach the climax of juvenile delinquency.

A very instructive example of this development is given by the crime rates of homosexuality. Fig. III shows the total of involved persons, whereas Fig. IV covers only those individuals that figured as urging partners in the homosexual relation.



(Fig. III.)

Homosexual convicts according to age

As in general everybody can reach an indulgement of his drive in various ways, the finally adopted form of sexual practice is for him not so much a question of gain or loss of indulgement as that of practicing it with the highest possible pleasure. If these are taken into consideration the manifold troubles rising from practiced perversion, it will in almost all cases be more advisable for the individual to find his indulgement in an incompletely satisfying but normal way, than to step right into perversion. That should be mentioned by everybody giving advice in sexual difficulties.

intercourse show for instance two maxima. Both are laying beyond the age of highest vitality.

The explanation of this fact is got by referring to the possibilities of indulgement. Due to well cultivated relationships and acquaintances an object for indulgement will be in this period of sexual vitality mostly at hand. For this reason the danger of disrailment in the age of highest sexual vitality is, in general, reduced.

Quite different is the situation, when a recently rising drive meets an individual mentally and socially unprepared. Without experience in the indulgement of the just awoken drive the juvenile often directs his aims towards the child, from whom he expects a minimum resistance. But also for the older man the situation is often difficult. Due to the weakness of his sexual vitality which only seeks temporary relief on long intervals, he often neglects his usual sexual relationships and, a lack of mutual interest makes it, afterwards, difficult for him to find a willing partner. Reduced physical abilities may lead to additional handicaps. So often he has to be on the look-out for a surrogate instead of the type of women he wants, and here, the child is often the easiest accessible object of indulgement.

But the strength of the drive is not only the result of its vitality. Even glands with reduced productivity can lead to very urgent needs, if a considerable amount of wants is dammed up by excessive long intervals of abstention. Besides the vitality of the drive, its tension is to be taken into consideration.

The tension of the drive results not only from the time that elapsed since the last indulgement, it is also dependant on momentary stimuli. As the effectiveness of a stimulus is given by the individual's sensibility, the tension of the drive is the result of both the individual's constitution and its surroundings.

Permanent acting stimuli will lead in general to a far-going accustomming and adaptation of the individual. The greatest danger is therefore met in the moment that confronts the individual first with the specific stimulus. That is another reason for the high crime rates of juveniles.

Additional troubles, especially in the field of sex crimes often rise from an inclination to a specific object of indulgement. In spite of the fact that each individual has an innate direction of his sexual wants, it starts in general on the way of common experience. That means that after a transitory period of masturbation, the first steps towards erotic experience mostly are leading to

influences leads into lawlessness In addition it is to be mentioned, that the perilous nature even of specific criminogenic facts lays often not so much in themselves, than in a failure of assimilation

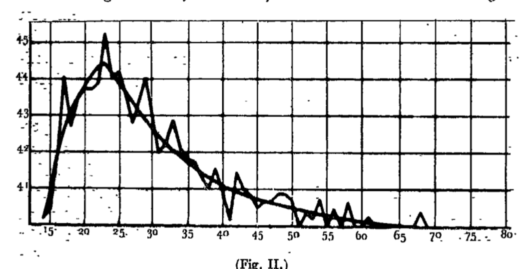
To get right understanding of crime causality, it is useful to mention that the criminal action is an emotional reaction of the individual, caused by specific drives and interests, that urge indulgement. Therefore all researches on the causes of crime have to cover the following three main fields of rising trouble: drive, possibilities of indulgement, and emotional reaction Fig. I.

Crime

Drive — Possibilities of indulgement — Emotional reaction

(Fig. I.)

As it is the drive with its immanent wants that confronts the individual with the problem of indulgement, it seems to be clear, that the danger of failure grows with a rising frequency of needed indulgements. An instructive illustration of this fact is given by the crime rates of rape according to the age of the offenders Fig. II. They show only one clear culmination at 23.



(Fig. II.)
Rape crime rate according to age

Such a far-going correlation between vitality of drive and crime rates seems, at least on the fields of sex offences to, be an exception. Most of the sex crimes are not culminating in the period of the highest productivity of the sexual glands. The crime rates found for the abuse of children in another way than by

TOWARDS A SYNTHESIS OF THE CAUSES OF CRIME

PROF. ROLAND GRASSBERGER
Professor of Criminology
University of Vienna

The Author is the Vice President of the International Society of Criminology and the Director of the Institute of Criminology of the University of Vienna.. The following article was dictated by him when he was a visiting professor in February 1957 at the University of Cairo and the National Institute of Criminology.

One must not forget that both the individual and the society are, as organisms, very complex units. Therefore, with analysis alone a complete understanding can never be reached. It is necessary to get in a more or less synoptic observation and understanding of the dynamics forming the complexity of all criminal trends.

For this reason, it was necessary to establish a system that gives the possibility of complex observation. It is illustrated by some facts of sex criminality, that should not mean that its application is restricted to that type of crime. It was, in fact, developed during a study of crimes against property.

In investigating the causes of crime, one has to be on a permanent look-out not only for facts of mere criminogenic nature. In the majority of cases, crime is not the product of specific criminogenic tendencies. Much oftener the source of troubles lays but in an unhappy constellation of facts, that only under the given circumstances led to an illicit decision. Thus the criminologist never is in the agreable position of a physician, that, like the bacteriologist, can identify a specific bacterium as the reason of the disease.

Under this understanding a study on the causes of crime has to cover in a more or less synoptic view all facts that are, in general, determinants of the individual's behaviour, thus being responsible for his good decisions as well as for his bad ones. Only in this way it becomes clear, which alteration in the balance of these

بالنسبة له بتقويمه وتحقيق الدفاع عن المجتمع . ويقوم القاضى باستيفاء هاتين الناحيتين لمواجهة الجرم الذى حدث فعلا وكذلك الخطر الاجتماعى الذى يتمثل فى حالة المجرم نفسه .

وهذا يؤكد دائما اتجاه علم الإجرام إلى منهج الدراسة الفردية المتبع فى العلوم الطبية والنفسية .

والغاية الأخرى التى يتجه إليها علم الإجرام الاكلينيكى هى معاملة المحكوم عليه المعاملة التى تقتضيها حالته الخاصة باعتبار كونه عاديا أو شاذا أو مصابا بمرض عقلى ويجب فى جميع الأحوال أن يؤدى العلاج إلى تربية شخصيته وتعزيز قوة إرادته — وأن يكون الوصول إلى ذلك غرضا واضحا على الدوام فى نظام السجون وعلى الأخص المؤسسات التى تخصص للمعتادين والشواذ .

وفى تفريد العقاب وتقويم المجرمين تكمن الأهمية الخاصة لعلم الإجرام الحديث إذ يؤدى بذلك إلى سياسة جنائية سليمة تهدف إلى منع الجريمة وتقويم المجرمين والدفاع عن المجتمع .

(٢) فى ضوء ما تقدم وباستعراض الأغراض المرسومة للمعهد القومى للبحوث الجنائية فى القانون الصادر بإنشائه — نجد أنها توفر الاحتياجات اللازمة لفروع السياسة الجنائية من منع الجريمة الذى تقوم به جهة البوليس ، وتحقيق العدالة الذى تنهض به السلطة القضائية ، وتقويم المجرمين الذى هو واجب الإدارة العقابية . ويقوم المعهد فى هذا الشأن كمركز لنشاط هذه الجهات جميعها ببحث جهودها دائما بأوجه المعاونة المتنوعة .

وبالمقارنة مع ما شاهدته فى المعاهد التى زرتها فى مختلف بلاد العالم أستطيع أن أؤكد أن هذا المعهد يتميز بإصالة خاصة سواء فى تنظيمه أو فى الروح السائدة فيه . فهو ليس قاصرا على الناحية التعليمية كما هى الحال فى بعض تلك المعاهد التابعة للجامعات . وليس تابعا للإدارة العقابية كبعض المعاهد الأخرى . وإنما هو باستقلاله وشخصيته المعنوية المعترف بها يستطيع أن يساهم فى حرية وإقدام أكثر فى مختلف الميادين المرتبطة بالسياسة الجنائية بل بالتقدم الاجتماعى البلاد عامة . يساعده على ذلك تمثيل الجهات المختلفة المعنية بهذه النواحى فى مجلس إدارته الذى يرأسه وزير الشئون الاجتماعية والعمل . والذى يساهم أعضاؤه فى إعطاء قيمة عملية لدراسات المعهد وذلك بتطبيقها فى الإدارات التى يمثلونها .

ومما يذكر فى هذا الشأن أيضا ما يتلقاه مساعدو البحث فى المعهد من تدريب فى صور محاضرات يلقيها أساتذة وإخصائيون فى المواد المختلفة . وهم جميعا يتصفون بنشاط وحماس ظاهرين فى دراسة الظواهر الإجرامية .

وأستطيع منذ اليوم أن أؤكد أن هذا المعهد من أفضل المعاهد التى زرتها وأحسنها تنظيما ، ومن المؤكد كذلك أن الجامعة تستطيع أن تجد فى دراساته مرجعا خصبا غنيا يعزز الدراسات الأكاديمية بالإحصاءات والتجارب الحية . وهو بذلك يحقق جميع مطالب الدراسة الحديثة فى العلوم الجنائية . ويساهم فى تحقيق الخير للبلاد وتعزيز تقدمها الاجتماعى .

نظرات فى العلوم الجنائية والمعهد القومى للبحوث الجنائية

للبروفسور بنينيو ديتوليو
مدير معهد الإجرام الأكلينيكى بجامعة روما

(١) يقوم القانون الجنائى على مبادئ ومعايير محددة سلفا فى حين أن علم الإجرام يقوم على الملاحظة ويبحث ظاهرة الإجرام من الناحيتين الإنسانية والاجتماعية ليضع نتائج بحوثه فى خدمة المجهودات التى تبذل فى سبيل الوقاية من الجريمة وقمعها وتقويم المجرمين — وذلك على أساس من دراسة الإنسان نفسه .

وتتجه دراسات الإجرام شيئا فشيئا نحو الدراسة الفردية للمجرم — وهو الاتجاه الذى يمكن تسميته « بعلم الإجرام الكلينيكى » والذى يأخذ فى الاعتبار ناحيتين أساسيتين : دراسة شخصية المجرم وتشخيص حالته ، وعلاجه من النواحى الطبية والنفسية والتربوية .

فدراسة شخصية المجرم من جميع نواحيها ذات أهمية بالغة فى تفهم مدى مسئوليته الأخلاقية إذ أن كل ما يجد على حريته فى الاختيار يكون له أثره على مدى تلك المسئولية — ومعرفة العوامل المؤثرة عليها ضرورى لتحقيق تفريد العقاب .

هذا والجريمة التى يرتكبها شخص عادى ليس به شذوذ نفسى أو مرض عقلى . تعبر عن إرادة اتجهت إلى ما يخالف الصالح العام لعجز فى الضوابط الفردية والاجتماعية التى تمنع الشخص عادة عن ارتكاب الإثم وهى ضميره وأخلاقه من جهة والتأثير الرادع للعقوبة المقررة من جهة أخرى .

ودراسة هذا الشخص العادى ليست أقل أهمية من دراسة أصحاب الشذوذ أو العاهات العقلية — ويهم فى شأنه دراسة جميع العناصر التى تتكون منها الحياة النفسية فى تفاعلها وحركتها وما تنتج من صور مختلفة الشخصية الإنسانية قد تختلط أحيانا بصور الشخصية الشاذة أو السيكوباتية .

وفى دراسة أنواع المجرمين الثلاثة . العادى . والشاذ . والمريض العقلى لا يقتصر الأثر على دراسة حالته النفسية بل يشمل البحث عوامل الجريمة وجذورها العميقة ومدى فاعليتها . وفى هذا يلزم للقيام بهذه الدراسة المتكاملة من يمكن تسميته « بإخصائى الإجرام » — الذى يلزم أن يكون على إلمام كاف بالدراسات النفسية والأمراض النفسية والطب العقلى لمواجهة حالات العاديين والشواذ وذوى العاهات العقلية .

وقد اتفق جميع المتخصصين فى البلاد المختلفة على ضرورة بحث حالة المتهم قبل الحكم عليه وذلك على الأقل فى الجرائم ذات الخطر للوصول إلى توقيع جزاء يتميز بالعدالة والدقة والكفاية .

وهنا يجب مواجهة الجريمة من ناحيتيها : أنها مخالفة لقاعدة قانونية ، وأنها سلوك إنسانى يجب تفهم مضمونه النفسى واعتباراته الاجتماعية . وبذلك تتطلب الدعوى الجنائية تحقيقا مزدوجا : لإثبات وجود الجريمة من الناحية القانونية ، ومن الناحية الأخرى تعرف شخصية من ارتكبها ومدى مسئوليته وما يحتاج إليه تفريد العقاب

2. Section de Recherches Pénales et Pénitentiaires.

3. Section de Recherches Criminalistiques.

Ce qu'il est intéressant de souligner, c'est la part effective que les membres du Conseil d'Administration prennent ainsi dans les conclusions et les décisions que soumettent ces trois sections de recherches décidant de les introduire et de les faire accepter dans leurs administrations respectives. C'est ici qu'apparaît le rôle central de l'Institut National de Criminologie que celui-ci peut jouer grâce à l'autorité et à la personnalité de ses collaborateurs.

Le statut de l'Institut prévoit d'autre part que les fonctionnaires des Ministères, des administrations et des organisations gouvernementales sont priés de mettre à la disposition de l'Institut toutes les informations et statistiques nécessaires pour l'accomplisement de sa tâche.

Il est intéressant de constater également que les collaborateurs de l'Institut subissent un training constant, suivant des cours et des conférences que des professeurs et des spécialistes viennent leur faire.

L'état-major de l'Institut est composé de trente chargés de recherche tous universitaires et provenant de différentes disciplines. Tous ont été sélectionnés en vertu de leur formation de base et de leur intérêt manisfesté pour la criminologie. Ils sont des collaborateurs dynamiques et enthousiastes étudiant tous les phénomènes qui intéressent la lutte contre la criminalité du point de vue scientifique et pratique, forgeant jour par jour des idées nouvelles et prenant chaque jour des initiatives à la suite d'observations et discussions entre experts.

L'Institut National de Criminologie se prépare ainsi à remplir la mission de tout premier plan que nous avons développé plus haut et qui consiste à pratiquer la criminologie individuelle ou clinique.

Dès aujourd'hui nous pouvons affirmer qu'il est un des meilleurs et des mieux organisés que nous ayons visité. Il est certain que l'Université pourra trouver dans l'Institut une très riche documentation et une source d'informations et d'études qui viendront renforcer l'enseignement académique par les statistiques et les experiences vécues.

En bref, nous sommes autorisés à penser que l'Institut National de Criminologie du Caire répond en tous points aux exigences les plus modernes de la criminologie et qu'il est un des principaux organismes qui contribuera au bien-être et au progrès social de l'Egypte.

ainsi avec plus d'efficacité dans les divers domaines intéressants.

De son poste d'observatoire, il peut suivre chaque administration et la faire bénéficier de ses connaissances et de ses informations les plus récentes en la matière afin qu'elle puisse développer une activité toujours plus efficace dans sa lutte contre la délinquance et le crime. Il peut ainsi en quelque sorte guider la politique générale en matière de répression, de rééducation du délinquant, de défense de la société et de progrès social du pays en général. Il n'y a pas de doute en effet que la lutte contre les facteurs de la criminalité permet d'éliminer tout ce qui agit défavorablement sur la personnalité humaine et facilite ainsi l'application des mesures et remèdes d'ordre social pédagogique et rééducatif qui amélioreront l'individu et dès lors la société.

L'Institut National de Criminologie est au centre de toutes les administrations s'occupant directement des problèmes sociaux et ceci se manifeste juridiquement et concrètement dans la composition de son conseil d'administration.

Celui-ci se compose en effet de :

a) Le Ministre des Affaires Sociales et du Travail (Président).

b) Le Procureur Général.

c) Le sous Secrétaire ou le Directeur Général de chacun des Ministères des Affaires Sociales et du Travail, de la Justice et de l'Intérieur.

d) Le Sous-Secrétaire-Adjoint du Ministère de la Justice pour le Département de Médecine Légale.

e) Trois professeurs des Universités.

f) Le Directeur Général de l'Administration des Prisons.

g) Le Directeur Général de l'Administration d'Identification.

h) Quatre membres à choisir sur la base de leur background et nommé par arrêté du Ministre des Affaires Sociales et du Travail.

i) Le Directeur de l'Institut.

Les membres du Conseil d'Administration — en dehors de leur tâche administrative — forment trois commissions dont chacune étudie les problèmes qui lui sont soumis par les trois grandes sections spécialisées de l'Institut prenant ainsi part activement dans les travaux et les recherches de l'Institut. Les trois sections en question sont :

1. Section de Recherches Criminelles.

c) la coordination des efforts faits par le gouvernement et les organismes privés en Egypte, en vue de combattre le crime par les mesures préventives et correctives qui s'imposent.

d) l'établissement des bases scientifiques pour l'élaboration d'une politique criminelle et correctionnelle s'adaptant aux besoins nationaux.

L'Institut est organisé de telle manière qu'il peut pleinement satisfaire à toutes les exigences de la police en matière de prévention du crime, de même qu'à toutes les demandes de l'autorité judiciaire qui peut s'efforcer ainsi de mieux individualiser la peine afin de la rendre plus juste et plus efficace, et de l'administration pénitentiaire afin que celle-ci puisse réaliser au mieux la rééducation sociale et morale de chaque condamné.

Nous ne pouvons nous empêcher de penser — car nous avons rapporté cette forte impression de nos visites — que l'Institut National de Criminologie du Caire se retrouve au centre de ces diverses institutions, leur insufflant le dynamisme en les encourageant et les aidant par sa collaboration variée et constante.

Qu'il nous soit permis aussi de faire état de notre connaissance des instituts de criminologie des autres pays que nous avons eu l'occasion de visiter et de les comparer avec l'Institut National de Criminologie du Caire. Il est certain que ce dernier s'en distingue et nous apparaît vraiment comme une organisation originale à la fois par sa structure juridique et administrative et par l'esprit qui y règne.

Les Instituts de criminologie se limitent à développer en général une activité académique et scientifique étant donné qu'ils font partie intégrante des Universités.

Parfois encore, ils sont spécialisés dans l'étude des problèmes de la rééducation des délinquants, faisant partie de l'administration pénitentiaire.

En Egypte, l'Institut de criminologie est au contraire organisé de manière à pouvoir être au centre de tous les organismes qui par leur activité luttent contre la criminalité individuelle et collective, d'ou son rayonnement et son prestige.

Son statut lui confère l'autonomie en affirmant que l'Institut sera un organisme indépendant, avec personnalité juridique et présidé par le Ministre des affaires sociales et du travail.

Son statut autonome permet à l'Institut National de Criminologie d'agir avec plus d'initiative et de liberté et d'intervenir

tous les condamnés et particulièrement des sujets qui sont par leur déséquilibre, les plus dangereux pour la société.

Ce qui revient à dire que la criminologie clinique doit trouver son application la plus étendue et la plus systématique dans le domaine pénitentiaire et particulièrement dans les instituts pour les délinquants récidivistes, anormaux psychiques et débiles mentaux. Cela évitera que de tels instituts libèrent des individus encore socialement dangereux et enclins à commettre de nouveaux délits.

La criminologie tend donc bien à rendre toujours plus effective la lutte contre le délit, puisqu'elle permet une précision toujours plus grande dans l'individualisation de la peine et qu'elle favorise la rééducation effective du délinquant, ce qui constitue certainement les principes de base d'une politique criminelle moderne.

Cette dernière selon les directives énoncées par les organes compétents des N.U. et par les experts de la Société internationale de criminologie, s'oriente toujours plus fortement vers la prévention du délit, la rééducation du délinquant et la défense de la société.

Quant à la prévention du délit, c'est à la police qu'il reviendra de la réaliser, remplissant ainsi sa fonction préventive et sociale. Le régime pénitencier s'organisera de telle façon que chaque condamné puisse y être soumis à toutes les entrevues et traitements medicopsycho-pédagogiques et à toutes les mesures de prévoyance indispensables pour une effective rééducation morale et sociale.

Ce n'est qu'ainsi qu'une défense rapide et efficace de la société pourra se faire grâce à une lutte contre la délinquance et que la justice pénale pourra se transformer en une organisation de progrès social.

II.

Si nous examinons les attributions de l'Institut National de Criminologie du Caire conférées par son statut promulgué par l'acte No. 632-1955 nous constatons que l'Institut est chargé de :

a) la recherche en matière du crime et de la peine comprenant l'étiologie et la prophylaxie criminelles, la détection scientifique des crimes et le traitement et la correction des délinquants et des détenus.

b) l'enseignement, la formation professionnelle et la préparation dans les divers domaines théoriques et pratiques ci-dessus énoncés.

ment, c'est-à-dire qui permettent de différencier chaque délinquant des autres, en un mot de faire de la criminologie individuelle, ou criminologie clinique.

La criminologie moderne doit donc viser à devenir toujours plus individuelle et à se transformer en une criminologie clinique, par laquelle il faut entendre "la connaissance des conduites humaines antisociales et criminelles, basées sur l'observation et l'analyse approfondie des cas individuels qu'ils soient normaux, anormaux ou pathologiques."

Quant à la méthode à suivre dans l'étude du délinquant, on comprendra qu'il ne peut pas s'agir en criminologie clinique du même examen que celui qui est pratiqué ordinairement dans le domaine des sciences médicales et psychologiques.

Et une autre fin que poursuit la criminologie clinique, c'est l'établissement d'un traitement adéquat du condamné pratiqué sur la base de la connaissance de sa personnalité et des exigences pédagogiques particulières qu'il requiert.

C'est surtout dans le traitement du condamné considéré individuellement que la criminologie clinique trouve son application la plus directe et la plus étendue. S'il est vrai en effet que chaque délinquant se différencie des autres, il est évident que seul le critère clinique permettra d'adapter le traitement à sa personnalité et à faire qu'il soit vraiment efficace.

Le traitement thérapeutique qu'on lui appliquera consistera en un complexe de mesures et interventions médicales, psychologiques, pédagogiques et morales que l'on pratiquera pour obtenir la rééducation morale et sociale de chaque délinquant.

Suivant que les délinquants entrent dans une des trois catégories admises des délinquants normaux, anormaux ou aliénés, le traitement auquel ils seront soumis variera suivant le cas et sera inspiré par la psychologie clinique ou la psychiatrie clinique.

De toute façon, la psychothérapie choisie pour chaque type de condamné ne donnera de résultats satisfaisants que si elle est adaptée aux besoins de chaque sujet et tend à éduquer son caractère et à raffermir sa volonté.

Le critère clinique s'impose davantage quand en plus de l'application de la psychothérapie individuelle ou de groupe, des traitements médicaux sont prévus tendant à corriger les défauts de développement physique et les disharmonies fonctionnelles et psychiques éventuelles du condamné. Car c'est une des missions de la criminologie moderne que de normaliser la personnalité de

paré à étudier tout type de délinquant tant le délinquant normal, que l'anormal, le psychopatique ou l'aliéné. On rencontre un nombre toujours plus élevé de sujets qui au moment de l'infraction, se trouvent dans une situation psychique exceptionnelle ou qui commettent le délit sous l'influence de troubles psychiques plus ou moins graves ou dans des états de véritable psychose qui se terminent souvent avec le délit.

Tous les spécialistes des différents pays sont d'accord pour reconnaître la nécessité de soumettre la personne de tout inculpé, surtout s'ils s'est rendu coupable d'un délit grave, à un examen médical, psychologique et social, c'est-à-dire à un examen clinique complet car les résultats de celui-ci seulement permettront au juge d'individualiser les cas du délinquant et d'appliquer la sanction avec justice, précision et efficacité.

Il ne faut pas perdre de vue en effet que le délit avant d'être une infraction à une norme juridique, est avant tout une action humaine. Pour bien la comprendre et la connaître, dans son contenu psychologique et son aspect social, il est indispensable de procéder à l'étude de la personnalité de celui qui l'a preméditée, préparée et posée.

C'est en se basant sur ce qui précède et en partant de ces principes que les spécialistes de tous pays affirment de manière toujours plus concordante que le procès pénal doit se baser toujours plus rigoureusement sur une double enquête : l'une juridique, pour s'assurer de l'existence de l'infraction, l'autre anthropologique ou criminologique pour connaître la personnalité de celui qui l'a commise. Il faut en effet graduer d'une part la responsabilité et individualiser la peine, d'autre part prendre toutes les mesures qui s'imposent pour la rééducation de l'auteur et la défense de la société.

Ceci souligne le double rôle du juge qui doit pouvoir évaluer et connaître l'infraction dans son aspect technico-juridique mais qui doit également savoir comprendre et juger la personnalité de l'auteur. Plusieurs codes pénaux en vigueur aujourd'hui, exigent que l'on tienne compte pour chaque infraction de sa gravité et de ses mobiles mais que l'on évalue en même temps le caractère du délinquant et sa capacité à commettre des délits en vue d'apprécier à quel point il représente un danger social pour la société.

D'où l'intérêt croissant manifesté dans le domaine criminologique à toutes les études consacrées à la méthode et aux moyens dont on dispose pour étudier la personnalité du délinquant pris isolé-

l'inhibition psychologique, qui est la base de la faculté de l'autodétermination.

C'est pour cela que l'étude du délinquant normal présente un grand intérêt et ne peut se faire qu'en appliquant systématiquement et rigoureusement les principes de la psychologie dynamique et sociale et de la psychologie différentielle qui étudie les variations plus ou moins marquées de la personnalité, trop souvent confondues avec les personnalités anormales et psychopathiques.

D'où il apparait que l'application de la méthode clinique est aussi du plus grand intérêt pour tout type de délinquant normal. Celle-ci seule permet de formuler un diagnostic clinique différenciant et individualisant chaque délinquant et déterminant s'il s'agit d'un sujet normal, anormal ou aliéné.

Il faut admettre en effet que s'il existe des délinquants normaux, il existe aussi des délinquants anormaux. Les enquêtes les plus récentes le confirment révélant un pourcentage de 70% d'anormaux à la suite d'un examen clinque sérieux des délinquants communs.

Il ressort de ceci que l'étude clinique des délinquants communs doit se pratiquer sans idée a priori et sans aucun préjugé puisqu'elles peut mener à reconnaître l'état normal ou anormal du délinquant. C'est précisément pour cette raison que le spécialiste doit être à même, de pratiquer un tel examen clinique et doit posséder une connaissance approfondie de la psychiatrie et de la psychologie car ce n'est qu'après l'examen clinique qu'il pourra conclure que le sujet est normal, anormal ou aliéné.

Si l'on tient compte d'autre part du fait que l'examen clinique du délinquant doit viser surtout à rechercher les causes du délit et plus précisément à reconstituer la genèse et la dynamique des phénomènes criminologiques pris un à un, c'est-à-dire à étudier des phénomènes qui échappent généralement à l'activité du psychiâtre et du psychologue, on comprend mieux et il apparait plus évident que le spécialiste le mieux indiqué pour de telles enquêtes sera celui qui tout en ayant la préparation psychologique et psychiatrique indispensable, est également compétent pour mener les enquêtes criminologiques, en un mot le criminologue.

La criminologie clinique naît en effet de la fusion de la psychologie clinique spécialement intéressante dans l'étude du délinquant normal, et, de la psychopathologie et psychiâtrie cliniques nécessaires pour l'étude du délinquant anormal, psychopathique ou aliéné.

Ceci revient à dire que le criminologue clinique doit être pré-

à un certain moment contre l'intérêt social, l'action inhibitive des motifs individuels et sociaux n'ayant pas été suffisante.

A notre avis, les spécialistes doivent surtout s'interésser au délinquant normal, c'est à dire comme nous le disions plus haut, à l'individu, qui ne présente ni anomalie physique ou psychique, ni maladie en relation directe avec le délit, a cependant commis un acte considéré par le code pénal comme un délit.

L'expérience montre qu'en principe l'individu normal grâce à sa conscience et à sa moralité évite le délit et que l'action intimidatrice de la peine agit comme un frein suffisant lorsqu'il se sent entraîné à commettre un délit.

On peut en déduire qu'il est rare que l'homme normal devienne un délinquant et que le groupe de ceux-ci heureusement représente toujours un faible pourcentage de la population.

C'est la raison selon nous pour laquelle il est particulièrement intéressant d'étudier le délit commis par l'homme normal, c'est à dire par celui qui agit avec son libre arbitre en toute connaissance de cause et n'ignore aucune des conséquences de ses actes, restant libre jusqu'au bout de poser ou non l'acte délictueux.

Dans une telle étude où la psychologie prévaut, il faut tenir compte des caractéristiques personnelles et plus précisément de tout ce qui touche au vaste domaine des impulsions, des tendances, des inclinations afin de pouvoir considérer le délit comme une manifestation caractéristique du sujet, réagissant contre des stimulations particulières.

Il faut rechercher la genèse psychologique du délit, particulièrement pendant la période de préparation et d'élaboration de l'action délictueuse, toujours partiellement consciente et partiellement inconsciente afin de remonter à la dynamique du délit même, où des forces instinctives, des tendances, des tensions, des émotions et des passions s'affrontent, et où interviennent les processus de compensation de défense, de transformation, d'où surgissent les conflits et les réactions.

Ceux qui posent un acte délictueux présentent en général, rappelons-le, une faible capacité instinctive, un affaiblissement des possibilités d'inhibition et de la conscience morale, un désaccord plus ou moins grave entre le moi individuel et le moi social, c'est à dire un conflit plus ou moins intense entre intérêts individuels et intérêts sociaux.

Cela revient à dire que le délit, même pour l'homme normal, est d'habitude le résultat d'un défaut dans le mécanisme de

visent à la lutte contre la criminalité.

Les études criminologiques doivent s'orienter de plus en plus de nos jours vers une forme de criminologie individuelle que nous appelerons plus précisément "La Criminologie Clinique".

Les deux aspects principaux de la criminologie clinique sont : le diagnostic de la personnalité du délinquant et son traitement médico-psycho-pédagogique.

Le premier mettra en relief les traits marquants de la personnalité du délinquant faisant connaître la genèse et la dynamique de son action délictueuse. Cette étude nous permet de juger et d'évaluer son aptitude à commettre le délit et d'apprécier ainsi à quel point il représente un danger pour la société. Il est utile d'insister sur le fait que cette analyse du sujet est nécessaire dans tous les cas quelque soit la nature et la gravité du délit. Il y a en effet dans toute infraction des mobiles particuliers qui doivent être recherchés et connus pour évaluer exactement la culpabilité et la responsabilité du délinquant, afin de les combattre et les éviter dans le but de pouvoir rééduquer le délinquant.

La recherche de ces mobiles est nécessaire, en tout cas, soit que l'individu ait agi librement sous sa pleine responsabilité soit qu'il ait agi en état de responsabilité atténuée à cause de conditions psychiques particulières au moment du délit.

Innombrables en effet sont les facteurs qui peuvent altérer la faculté de compréhension et de décision d'un individu. Il va de soi que si la capacité d'agir librement constitue la base de toute responsabilité morale, toute limitation de celle-ci représente également une diminution de la responsabilité.

Les avis de tous les spécialistes en cette matière concordent de plus en plus. Ils reconnaissent que la liberté "de vouloir" est susceptible de variations plus ou moins fortes dues à différentes causes surtout lorsque celles-ci représentent un trouble de nature émotionnelle.

Le premier but important atteint par la criminologie clinique consiste donc à permettre un diagnostic exact de la personnalité du délinquant. Grâce à celui-ci, on pourra rechercher la genèse et la dynamique du phénomène criminel particulier, ce qui est indispensable pour pouvoir individualiser la peine avec le maximum de précision.

Le délit de l'homme normal, c'est à dire de celui qui n'est ni anormal, ni malade mental, doit être considéré comme l'acte d'un homme dont la volonté dans le conflit des motifs, a été determinée

CONSIDERATIONS SUR LA CRIMINOLOGIE
ET
L'INSTITUT NATIONAL DE CRIMINOLOGIE DU CAIRE

Prof. Bengino Di Tullio
Professeur d'Anthropologie Criminelle
à l'Université de Rome

L'Institut National de Criminologie du Caire en collaboration avec l'Université du Caire a invité dernièrement le Professeur Benigno Di Tullio a faire des conférences en matière d'Anthropologie criminelle. Le Professeur Di Tullio, Président honoraire et fondateur de la Société Internationale de Criminologie, a bien voulu nous préparer cet article que nous avons l'honneur de publier dans le premier Numero de notre Revue

I.

Avant toute chose, je voudrais souligner les rapports qui existe à mon sens entre la criminologie et le droit pénal. Il est certain qu'il s'agit de deux disciplines différentes même si elles se rencontrent à certains moments dans leur lutte contre la criminalité.

Le droit pénal est une science normative tandis que la criminologie est une science d'observation. Celle-ci en effet étudie les divers phénomènes de la criminalité du point de vue humain et social car elle met à la base de tout activité préventive, répressive, et rééducative la connaissance et la compréhension de la personne humaine.

Nous sommes pour notre part convaincu que la base de l'étude de la criminalité est la connaissance de l'être humain considéré non pas seulement comme le fruit de son milieu, mais comme l'expression synthétique de forces héréditaires et du milieu, et comme le résultat du processus évolutif et formatif qui se retrouve dans chaque individu.

Cette conception nous fait saisir et entrevoir l'importance qu'il convient d'accorder à la personnalité humaine dans toute enquête criminologique moderne et dans toutes les manifestations qui

---

Mes vifs remerciements vont à Mademoiselle Lucienne Talloen des Nations Unies qui a bien voulu me prêter une collaboration que j'ai particulièrement appréciée en vue de rediger le texte français de cet article. Di Tullio

Editor-In-Chief
Ahmad M. Khalifa
Director, The National Institute of Criminology

*

Executive Officer
Mohsen A.E.Ahmed
The Technical Secretary of the Institute

The National Review of Criminal Science
15, Kasr-el-Aly Str., Garden City, Cairo

* *

Issued three times yearly
March-July-November

Annual Subscription
Three issues
Fifty Piasters

***

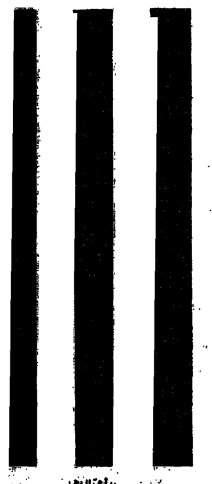
Single Issue
Twenty Piasters

Distributors : THE NEW PUBLICATIONS DAR AL MAAREF - *Cairo*



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Institute of Criminology
United Arab Republic
Cairo



RESEARCH

Illegitimate Children
Statistical presentation of the problem in Egypt

ARTICLES

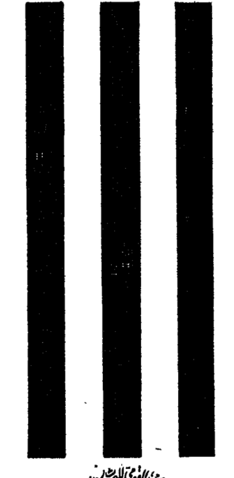
STUDIES . NOTES . BOOK REVIEWS . NEWS . CRIME



No. 1 — March 1958 — Vol. 1

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المعهد القومي للبحوث الجنائية
الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة



البحوث

المقالات

الأبواب



العدد الثانى — يوليو ١٩٥٨ — المجلد الأول

المعهد القومي للبحوث الجنائية
القاهرة

مجلس الإدارة

رئيس التحرير أحمد محمد خليفة مدير المعهد — سكرتير التحرير دكتور محسن عبد الحميد السكرتير الفنى للمعهد	المجلة الجنائية القومية ١٥ شارع القصر العالى - جاردن سيتى - القاهرة — تصدر ثلاث مرات فى العام مارس . يوليو . نوفمبر	الاشتراك السنوى خمسون قرشا مصريًا عن ثلاثة أعداد — ثمن العدد عشرون قرشًا مصريًا

دار المعارف بمصر

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

المجلد الأول يوليو ١٩٥٨ العدد الثانى

مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

قياس اتجاهات

هل توحد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة نوعية واحدة فيختفى بذلك تعدد هذه العقوبات إلى حبس وسجن وأشغال شاقة ؟ لقد أراد المعهد القومى للبحوث الجنائية أن يستطلع رأى الطوائف الأشد صلة بهذه المشكلة حتى يتبين اتجاهاتها فى شأنها . وقد قام بهذا البحث قسم بحوث العقاب بالمعهد بإشراف القائمقام يس الرفاعى . وكتبه الأستاذ حسن علام الباحث الأول بالقسم على ضوء ما قام به من دراسات . وقد قامت الآنسة ناهد صالح الباحثة المساعدة بالقسم بالعمليات الإحصائية للبحث .

تسير التشريعات المختلفة فى شأن العقوبات السالبة للحرية فى اتجاه من اتجاهين : التوحيد أو التعدد ، فإما أن يقرر المشرع عقوبة سالبة للحرية واحدة لكافة الجرائم بصرف النظر عن درجة خطورتها ويكون مناط اختلاف العقوبة من جريمة إلى أخرى هو مدتها لا نوعها ، وإما أن يقرر أنواعاً مختلفة للعقوبات السالبة للحرية بحيث تتنوع العقوبات تبعاً لأنواع الجرائم .

ومنذ أواخر القرن الماضى ودعاة الاصلاح وعلماء العقاب ينادون بضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وذلك منذ عقد مؤتمر ستوكهلم عام ١٨٧٨ . ثم سجلت اللجنة الدولية للعقوبات والسجون فى اجتماعها الذى عقد فى جنيف فى أغسطس ١٩٤٦ رغبتها فى « أن تزول العقوبات السالبة للحرية القائمة على أساس فروق ترجع إلى طبيعة الجريمة وخطورتها وأن تحل محلها عقوبة واحدة، تكمل أثناء التنفيذ بالتدابير التى تقتضيها مواجهة حالة كل محكوم عليه » .

وكذلك قررت اللجنة الدولية الخاصة بنظم العقاب والسجون التى انعقدت فى « برن » عام ١٩٥١ الموافقة بالاجماع على اقتراح بتوحيد العقوبات السالبة للحرية على أساس أنه « حتى فى الدول التى يحتفظ قانونها بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يرتسم اتجاه جديد، لا إلى الحد من عدد تلك العقوبات فحسب ، بل إلى ترك قسط أوفى من الحرية لادارة السجن للتقليل بقدر الإمكان من

الفروق القائمة بين هذه العقوبات من حيث كيفية تنفيذها كما نص عليها القانون بالقضاء على التقسيمات المبنية على طبيعة الجريمة وجسامتها ليحل محلها تقسيم جديد مؤسس على ضرورة تفريد العقاب » .

ولقد أخذت بعض التشريعات بنظرية توحيد العقوبات السالبة للحرية . فمثلا لم يرد بقانون العقوبات الهولندى الصادر فى عام ١٨٨١ سوى عقوبة الحبس المؤقت (من يوم إلى عشرين سنة) والحبس المؤبد ، كذلك نص قانون العقوبات السودانى على عقوبة الحبس دون غيرها وهو إما مؤبد وإما مؤقت ، كما أخذت بنظام التوحيد تشريعات كثير من الدول منها الولايات المتحدة وإنجلترا .

أما المشرع المصرى فلم يأخذ بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية بل نص على أربع منها هى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط ، والأشغال الشاقة والسجن من عقوبات الجنايات والحبس بنوعيه من عقوبات الجنح ، أما الحبس فى المخالفات فهو دائماً حبس بسيط .

والأصل أن تتميز هذه العقوبات عند التنفيذ من ناحيتين أولا — الجهة التى يتم فيها تنفيذ العقوبة المحكوم بها وثانياً — نوع العمل الذى يكلف به المسجون . فالأشغال الشاقة تنفذ فى الليمانات ويشغل المحكوم عليهم بها فى أشق الأعمال (وخاصة فى قطع الأحجار فى الجبل) (م ١٤ من قانون العقوبات) ، أما عقوبة السجن فتنفذ فى السجون العمومية (التى توجد فى المحافظات وعواصم المديريات) ويشغل المحكوم عليهم داخل السجن أو خارجة فى الأعمال التى تعينها الحكومة (م١٦ من قانون العقوبات) ، أما عقوبة الحبس فتنفذ فى السجون المركزية أو العمومية ، والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة ، أما المحكوم عليه بالحبس البسيط فله فى بعض الأحوال أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن (م ١٨ عقوبات) .

ويعمل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فى قطع الأحجار بالجبل لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات فقط من المدة المحكوم بها ، وبعد قضاء هذه المدة يعمل داخل الليمان أو خارجه فى أعمال تتشابه مع الأعمال التى يكلف بها المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس .

فالأعمال المختلفة التى يكلف بها المحكوم عليهم تتشابه بالنسبة لجميع أنواع

العقوبات السالبة للحرية ، والعمل الوحيد المتميز من بينها ، وهو العمل فى قطع الأحجار بالجبل للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ، قاصر على فترة معينة يقوم بعدها المحكوم عليه بأعمال لا تختلف عن تلك التى يقوم بها المحكوم عليه بعقوبة السجن أو الحبس .

ولتقدير نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية فى ضوء الاتجاهات الحديثة فى علم العقاب ، نلاحظ ، مبدئياً ، أن السياسة العقابية الحديثة تستهدف حماية المجتمع ضد الجريمة بإصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى المجتمع عضواً نافعاً بانياً لديه الرغبة فى أن يحترم القانون والقدرة على العمل المنتج الشريف كأى مواطن صالح.

وهذا ما ذهبت إليه القاعدة ٥٨ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين فى صيف عام ١٩٥٥ . فقد حددت هذه القاعدة الهدف من الايداع فى السجن بما يتمشى مع السياسة العقابية الحديثة فنصت على أن « الغرض من عقوبة السجن وما يشابهها من التدابير السالبة للحرية ، وأساس مشروعيتها ، هو فى النهاية حماية المجتمع من الجريمة . ويتعين لإدراك هذه الغاية أن تستغل فترة السجن بما يضمن عودة السجين إلى المجتمع ، ولديه الرغبة فى أن يحترم القانون ، والقدرة على ذلك وعلى الاعتماد على نفسه فى حياته » .

وبذلك تصبح العقوبة السالبة للحرية مجرد إطار حازم لاصلاح المحكوم عليه ولا يكون من أغراضها إيلامه أو ارهاقه بعمل شاق أو مهين . ولقد اتجهت الآراء الحديثة إلى أن الغرض من العمل فى السجن هو إعادة تربية المسجون بتعليمه حرفة أو حرفاً تصلح له سلاحاً فى سوق العمل الحر ، وبتعويده عادات العمل الحميدة والتمشى مع أوضاعه وعلاقاته التى تواجهه فى الحياة العادية .

وفى ضوء ذلك تكون الأعمال المرهقة التى يكلف بها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة عقوبة بدائية عقيمة لا هى للانتاج ولا هى للتربية ، ومن ناحية أخرى تكون التفرقة بين حبس مع الشغل وحبس بسيط تفرقة لا داعى لها إذ لا حياة فى العصر الحاضر بغير عمل سواء فى داخل السجن أو خارجه . فإذا ما رفعت هذه الفروق بين العقوبات السالبة للحرية التى تأخذ أسماء مختلفة (أشغال شاقة . سجن . حبس) فإنه لا يبقى داع لتعددها ويكفى عندئذ أن توجد عقوبة واحدة هى « السجن أو الحبس » .

ويقوم إصلاح السجين فى ظل العقوبة الموحدة على معاملته بما تقتضيه حالته واحتياجاته ورغباته الشخصية . فيكون اختيار العقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات وتوقيعها عليه على أساس أنها أصلح إجراء يتفق مع حالته الخاصة فإذا ماحكم عليه بها فإنه يراعى فى تنفيذها ما يلائمه من وسائل تيسر له إصلاح نفسه ، فلقد أكدت البحوث والاكتشافات العلمية الحديثة أن الاتجاه الإجرامى لدى الفرد لا يعالج إلا بمواجهة ظروف ذلك الشخص الذاتية والاجتماعية وتوجيه عناية خاصة إلى شخصه .

وهنا يبرز الهدف الأساسى من توحيد العقوبات السالبه للحرية ، إذ ليست هذه الفكرة مجرد تعبير عن تصفية الفروق بين الصور المتعددة لتلك العقوبة أو تسوية المعاملة فى المؤسسات العقابية المختلفة على درجة واحدة من الشدة أو الصرامة أو نوع العمل ، فإن التوحيد يستهدف إزالة العوائق والتعقيدات القائمة فى النظم العقابية والتى تحول دون مواجهة حالة كل محكوم عليه على حدة ، ومواجهة ظروفه الذاتية والاجتماعية وسد احتياجاته الفردية .

ولما كانت احتياجات المجرمين تختلف اختلافاً بيناً من فرد إلى فرد وجب أن تتخذ الوسائل المختلفة لكى يعطى كل محكوم عليه ما يناسبه من معاملة فى الإطار العام للعقوبة السالبة للحرية ، وأن يقوم علاجه داخل السجن على أساس من المعاملة الفردية المستنيرة المتبصرة باحتياجاته الخاصة وعلى أساس دراسة جوانب شخصيته والظروف التى أدت به إلى الجريمة ، وكذلك البيئة التى سيعود إليها بعد الافراج وطريقة معيشته قبل الحكم وما ينتظر أن تكون عليه بعد انتهاء تنفيذه .

وهذا يقتضى وجود نظام لتصنيف علمى سليم للنزلاء يبنى على أساس دراسة وتشخيص الحالات الفردية المستمد من التاريخ الاجتماعى الكامل للحالة ومن الدراسات والاختبارات العلمية للمذنب الفرد . ويستلزم هذا تحليل مشاكل كل فرد بواسطة استخدام كل الوسائل الفنية الممكنة كالبحث الاجتماعى والاختبارات الطبية والنفسية والعقلية والدراسات الثقافية والحرفية والدينية والرياضية ثم تقرير برنامج علاجى تعليمى تدريبى على ضوء البحوث والدراسات سالفة الذكر وتتبع تقدم ونجاح النزيل فى البرنامج الموضوع له مع تعديله وتغييره كلما استدعى الأمر ذلك .

وهنا تتضح أهمية توحيد العقوبات السالبة للحرية إذ أنه يجعل المحكوم عليهم مجموعة كبيرة واحدة يكون قد ثبت للقاضى – ببحث حالة المتهم قبل الحكم عليه – أن كل فرد من أفرادها تصلح له تلك العقوبة بالذات ويكون على الادارة العقابية أن تواجه أفراد هذه المجموعة لتعالجهم كلا حسبما تقتضيه حالته وظروفه الخاصة بصرف النظر عن نوع الجريمة أو مدة الحكم .

كما أن من مستلزمات توحيد العقوبات السالبة للحرية أن تنوع المؤسسات العقابية ويقصد بذلك وجود أنواع مختلفة من المؤسسات كل منها ذات تخصص فى طبيعة عملها ، وذلك يقتضى بناء كل نوع منها على نسق خاص وأن يكون لكل برامج خاصة ونظم معينة ، إذ أن الجمع بين المسجونين من جميع الفئات والأنواع فى مؤسسة واحدة علاوة على فساده ومضاره فإنه يتعارض مع أبسط مبادئ الاصلاح إذ أن تلك المبادئ توجب فصل كل نوع من النزلاء على حدة على أساس السن والجنس ووفق طبائعهم وأخلاقهم وسلوكهم وسجل إجرامهم وطبيعة الجرائم التى ارتكبوها وحالتهم العقلية والصحية والنفسية والثقافية والحرفية وما هم فى حاجة إليه للتأهيل والعلاج من جميع الوجوه ودرجة التحفظ اللازمة لكل منهم وكذلك كل العوامل التى يجب أن يحسب حسابها لإمكان إيجاد علاج فردى مركز لكل نزيل .

ويعتمد تنفيذ هذه النظم فى السجون على تزويدها بالموظفين الاكفاء الذين لهم من الدراسة والخبرة ما يؤهلهم للسير بالسياسة الاصلاحية إلى أهدافها المرسومة وأن يكون من بينهم متخصصون فى الطب والتربية والخدمة الاجتماعية والتدريب المهنى للتعاون مع المسئولين عن الادارة والتحفظ للوصول إلى ما يرجى من إصلاح للنزلاء .

هذا هو ما تشير به مبادئ علم العقاب الحديث التى انتهت إليها أحدث التجارب فى نظم العقوبات السالبة للحرية والتنفيذ العقابى .

غير أن تطبيق هذا المبدأ واحلاله محل مبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية الذى يتبعه قانون العقوبات ونظام السجون لدينا يعتمد على مدى استيعاب المتصلين بالنظام العقابى لتلك الاتجاهات الحديثة واعتناقهم لها فضلا عن

استعداد الجمهور لتقبل التغيير دون وقوع خلخلة فى قيام العقوبة بدورها فى الضبط الاجتماعى .

وإن الأخذ بفكرة توحيدالعقوبات السالبة للحرية قد يكون مثار اعتراضات من نواح عدة ، فالقسوة والرهبة التى يوحى بها ذكر الأشغال الشاقة قد تكون من الأهداف التى يرى المحافظة عليها من يرون فى العقوبة زجراً للمجرم وردعاً لغيره عن ارتكاب الجريمة .

وتوحيد العقوبات السالبة للحرية قد يخلق فى نظر بعض رجال القانون فراغاً فى النظام الجنائى إذ لا تبقى حدود قائمة تميز بين العقوبة التى توقع على مجرم ارتكب جناية وآخر ارتكب جنحة أو مخالفة وقد لا يكفى فى نظر بعضهم أن تحدد مدد معينة لعقوبة كل من الجناية والجنحة والمخالفة .

والنظم الخاصة بمراعاة الحالة الشخصية للمتهم وتشخيص احتياجات المسجونين وتصنيفهم على هذا الأساس قد تبدو أكثر تقدماً مما يحتمله ضمير المجتمع فى نظرته الحالية إلى المجرم ويخشى من السير وراء هذه الاتجاهات أن ينفلت معيار الضبط الاجتماعى أو أن تكون الكفايات اللازمة للقيام بها غير متوافرة لدينا بمايفسد تلك النظم إذا أخذنا بها .

ويواجه أصحاب الاتجاهات العقابية الحديثة هذه الاعتراضات بالتساؤل عن القيمة الحقيقة لفكرة الردع ومدى تحققه عن طريق العقوبة ، وعن الأهمية المنطقية لارتباط تقسيم الجرائم بأنواع العقوبات . وعما إذا كان من الممكن الجمع بين نظام تقدمى يقوم على المعاملة الفردية للمسجونين وبين الحزم فى إدارة النظام العقابى بما يحفظ له هيبته ، وعما إذا كان من المستطاع إيجاد التوازن بين هذه الاعتبارات النظرية وبين الاعتبارات العملية المتصلة بأوضاعنا الاجتماعية والإمكانيات الميسرة لدينا .

وإزاء ما يثيره الأخذ بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية من مناقشات وخلافات ترتبط من عدة نواح بفلسفة العقاب واتجاهات السياسة العقابية رؤى استطلاع صدى الأخذ بهذه الفكرة فى المجتمع المصرى .

غرض ومجال وطريقة البحث :

تكونت لجنة خاصة من أعضاء القسم لوضع مشروع للدراسة يحدد الغرض منها ، كما يحدد ، بصفة مبدئية مجال البحث وطريقته وخطواته .

ورؤى بعد مناقشة هذا المشروع أن يكون هذا البحث لاستطلاع صدى الأخذ بفكرة التوحيد فى المجتمع عن طريق قياس الاتجاهات فلا يكون ذلك بإجراء مجرد استفتاء بطرح سؤال واحد يصوغ المبدأ اجمالا وتتطلب الاجابة عليه إما الموافقة أو عدمها ، وإنما تحلل الفكرة إلى عناصرها الأولية ويبين محتواها وما يترتب على الأخذ بها وما يحيط بها من عوامل متفاعلة ثم يقاس اتجاه الأفراد بالنسبة لكل هذه المحتويات .

ورؤى كذلك أنه لا يمكن استطلاع اتجاهات الرأى العام بصفة عامة فى حدود مدة البحث وإمكانياته ولأسباب عدة لعل أهمها هو التفاوت الثقافى بين فئات المجتمع المصرى تفاوتاً شاسعاً بحيث لا يمكن أن تتبع معها جميعاً طريقة إرسال قائمة أسئلة لملئها كما أن إمكانيات البحث لا تسمح باتباع طريقة المقابلة .

كذلك كان لطبيعة الفكرة موضوع البحث أثرها فى تحديد نطاقه والغرض منه ، ذلك أن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحريه مبدأ حديث لا يمكن أن يفترض علم الكافة به ولا أن يتوقع أن يكون لرجل الشارع دراية بما يتصل به من مبادئ علم العقاب الحديث ومقتضياته ، وقياس اتجاهات الأفراد عامة يكون بالنسبة لمشكلة متبلورة يعيشها الأفراد عامة وتشغل حيزاً من تفكيرهم ويلمون بها إلماماً يسمح لهم أن يدلوا برأى فيها وذلك كقياس الاتجاهات بالنسبة لتحديد النسل أو مشكلة الطلاق أو تعدد الزوجات .

لكل ذلك رؤى أن يكون هذا البحث لقياس اتجاهات فئات معينة تتصل دراستها أو خبرتها بميادين الاصلاح والعقاب وهذه الفئات هى :

١ — رجال القضاء والنيابة .

٢ — المحامون .

٣ — ضباط البوليس .

٤ — ضباط مصلحة السجون .

٥ — أساتذة القانون والاجتماع وعلم النفس فى الجامعات المصرية .

وهناك فئة أخرى لها أهميتها وهى الفئة التى يمسها مباشرة الأخذ بفكرة التوحيد وهى فئة المحكوم عليهم .

ولكن رؤى أن لبعض أفرادها — وخاصة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة — مصلحة مباشرة فى الأخذ بهذا المبدأ أو بعض عناصره ، كما أن الغالبية العظمى من نزلاء السجون أميون أو ذوو ثقافة بسيطة لا تسمح لهم بملء استمارة البحث أو تفهمها . وعلى ذلك استبعدت هذه الفئة من البحث إذ هى تحتاج لدراسة أخرى تقوم على الاختبار الشخصى وطريقة دراسة الحالة .

وحدد بذلك موضوع البحث بحيث يقتصر على قياس الاتجاهات المرتبطة بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية لدى بعض الفئات التى تتصل دراستها أو خبرتها بهذه المشكلة .

وتحدد الغرض من البحث فى عناصر ثلاثة :

١ — قياس اتجاهات المثقفين المتصلة دراساتهم بالمسائل العقابية بحيث يمكن عن طريقه معرفة المستوى الذى وصل إليه رسوخ الاتجاهات العقابيه الحديثة بين هذه المجموعة ومدى وضوحها لديها وارتباط فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية عند أفرادها باتجاه أو بآخر من الاتجاهات السائدة فى السياسة العقابيه .

٢ — تبين استعداد أفراد الفئات العاملة فى أجهزة النظام العقابى لتقبل فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية إذا ما تقرر الأخذ بها.

٣ — استكشاف الأثر المتوقع لتطبيق فكرة التوحيد فى المجتمع المصرى على اعتبار أن أفراد الفئات التى سيجرى عليها البحث فى مراكز تسمح باعتبارهم محكمين فى هذا الشأن .

على أن يكون قياس الاتجاهات عن طريق استمارة بقائمة أسئلة ترسل إلى عينة ممثلة للفئات التى وقع عليها الاختيار وتصنف الإجابات عليها بالطرق الاحصائية لاكتشاف الاتجاهات الشائعة فى تلك الفئات إزاء الفكرة موضوع البحث .

خطوات وضع الاستمارة :

شكلت لجنة خاصة قامت بوضع مشروع استمارة لقياس اتجاه الفئات التى رؤى قصر البحث عليها وعرض هذا المشروع على هيئة القسم فانتهت إلى صورة للاستمارة أجرى اختبارها فى نطاق محلى بتوزيعها على السادة أعضاء الهيئة الفنية للمعهد باعتبارهم يمثلون الاتجاهات الثقافية التى تنبع منها الفئات التى سيستطلع رأيها وهى الاتجاهات القانونية والاجتماعية والبوليسية ، وصيغت نبذة مختصرة للتعريف بموضوع البحث والمشكلة موضع القياس ، وزعت على السادة أعضاء المعهد مع الاستمارة .

ونوقشت نتائج هذا الاختبار والملاحظات التى وردت على الاستمارة ثم رؤى قيام اللجنة التى وضعت مشروع الاستمارة بمراجعته فى ضوء كل ذلك وانتهت إلى وضع مشروع جديد روعى فيه :

١ ــ تبسيط نقط القياس وحصرها لتجنب التشعب وتشتيت أفكار من يطلب رأيه .

٢ ــ التركيز على مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية وما يتصل به من اتجاهات فى السياسة العقابية والتنفيذ العقابى دون جعل تفاصيل تطبيق المبدأ موضع قياس اكتفاء بورودها فى المذكرة المرافقة للاستمارة .

٣ ــ مراعاة التوازن فى صياغة عبارات الاستمارة بين الاتجاهات التقدمية والاتجاهات التقليدية فى العقاب وبين ما يتفق مع اتجاه توحيد العقوبات السالبة للحرية وما يختلف معه حتى لا يكون فيها تحيز لجانب أو لآخر .

وفى اجتماع لهيئة القسم أقرت هذه الأسس وسيرا على نهج التركيز والتبسيط اختصرت بعض عبارات من المشروع حتى انتهى إلى الصورة التى ارسل بها إلى أفراد العينة التى تم اختيارها (انظر الملحق) ومعها المذكرة الخاصة بموضوع البحث بعد تعديلها بما يتمشى مع التعديل الذى أجرى فى الاستمارة .

وقد أصبحت الاستمارة فى صورتها النهائية مركزة على قياس الاتجاهات بالنسبة إلى خمس نقط أساسية :

١ ـ فلسفة الردع أو الاصلاح كأساس للسياسة العقابية .

٢ ـ الألم البدنى والألم النفسى فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية .

٣ ـ العمل فى السجون بين الايلام والتأهيل .

٤ ـ توحيد العقوبات السالبة للحرية أو تعددها .

٥ ـ النظر إلى الجريمة أو إلى احتياجات المجرم فى تحديد العقوبة ونوع المعاملة التى يتلقاها .

وأصبحت الاستمارة مكونة من ١٢ عبارة يؤشر أمامها بالموافقة أو عدم الموافقة مع إثبات أية ملحوظات عن كل عبارة ، وعلى أن تبين الآراء الخاصة بشأن موضوع البحث فى مجموعه فى نهاية الاستمارة .

وتحدد الاستجابات التى تثبت أمام عبارات (بنود) الاستمارة اتجاهات أفراد العينة بالنسبة لموضوع البحث وتفصيلاته على الوجه الآتى :

١ ـ البند الأول والثانى : يحددان الاتجاه بالنسبة للهدف من العقوبة (الردع أو الإصلاح أم الردع والإصلاح معا) .

٢ ـ البند الثالث والرابع : يحددان الاتجاه بالنسبة للايلام البدنى والنفسى فى العقوبة .

٣ ـ البند الخامس والسادس : يحددان الاتجاه بالنسبة للغرض من العمل فى السجن .

٤ ـ البند الثامن والعاشر : يحددان مدى وضوح وتأكيد فكرة التوحيد لدى أفراد العينة .

٥ ـ البند الحادى عشر والثانى عشر : يحددان اتجاه أفراد العينة نحو ترجيح أهمية مواجهة الجريمة نفسها أو ظروف المجرم وشخصيته فى تحديد العقوبة .

كما أن هنالك بعض المقارنات التى يمكن اجراؤها بين بعض البنود لتوضح اتجاهات معينة فمثلا :

١ – البند الثانى والتاسع : لبيان مضمون فكرة الردع لدى أفراد العينة .

٢ – البند السابع والتاسع : يحددان مدى الشكلية فى فكرة الردع لدى أفراد العينة .

٣ – البنود الثالث والرابع والخامس والسابع – لبيان مدى اتساق الاتجاهات المتصلة بالردع والإصلاح .

٤ – البنود التاسع والعاشر والحادى عشر : لبيان سبب عدم الموافقة على التوحيد .

اختيار العينة :

بعد تحديد الفئات التى تدخل مجال البحث اتفق على مصادر الحصول على مجموعات هذه الفئات وقد تم الحصول على مجموعة رجال القضاء من إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل ومن إدارة النيابات ، ومجموعة المحامين من نقابة المحامين ، ومجموعة ضباط السجون من مصلحة السجون ، ومجموعة ضباط البوليس من إدارة كاتم أسرار وزارة الداخلية ، ومجموعة أساتذة القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية من كليات جامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية .

وبعد الحصول على هذه المجموعات واستعراضها ، قررت هيئة البحث نظراً للتفاوت الشاسع بين عدد أفراد الفئات المختلفة أن من الأصوب أن يكون إختيار العينة على أساس عدد محدد من كل فئة لا على أساس نسبة واحدة من العدد الكلى لكل فئة .

وقررت هيئة البحث أن يكون العدد الذى يؤخذ كعينة من كل فئة هو ستون فرداً حتى يكون مجموع العينة فى حدود إمكانيات البحث . وقد تم اختيار هذا العدد بالاستعانة بالجداول العشوائية .

الخطوات التنفيذية :

بعد اتمام وضع الاستمارة المعدة لقياس اتجاهات الرأى العام بشأن توحيد العقوبات السالبة للحرية ، واختيار العينة العشوائية من ذوى الثقافات والمهن المختلفة التى يهم الوقوف على آرائهم فى هذا الصدد ، أرسلت الاستمارة إليهم مع المذكرة التى تشرح فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية والأسس التى تستند إليها ومقتضيات الأخذ بها وما قد يثور حولها من اعتراضات أو يوجه إليها من نقد ومناقشة تلك الاعتراضات ، كما زودت الاستمارة بتعليمات ترشد

إلى كيفية ملء الخانات للرد على الأسئلة الواردة بها .

وتم ارسال الاستمارات — بالبريد — مع المذكرة الشارحة وخطاب موجه إلى من أرسلت إليه الاستمارة برجاء الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها ، كما أرسل مع هذا مظروف معنون باسم المعهد حتى يمكن إعادة الاستمارة بداخله دون بذل جهد أو عناء من جانب من أرسلت إليه الاستمارة .

وقد أرسلت الاستمارة إلى ٣٠٠ شخص وهم أفراد العينة العشوائية من ذوى المهن والثقافات المختلفة التى استقر الرأى على استطلاع آرائهم ، وتم إرسالها إلى عدد ٢٨٠ منهم بالبريد ، كما أرسلت إلى عدد ٢٠ من أعضاء هيئة التدريس بكليتى الآداب والحقوق بجامعة الإسكندرية مع أحد أعضاء القسم انتقل إلى الإسكندرية وقام باختيار أفراد العينة عشوائياً وسلمت استماراتهم إلى المختصين بكل من الكليتين .

وأرسل استعجال إلى من لم ترد منهم ردود بعد مضى أسبوعين من إرسال الاستمارات وقبلت الاستمارات التى وردت فى مدة أسبوعين بعد إرسال الاستعجال.

	عدد
وبلغت جملة من وردت استماراتهم فى ذلك الموعد	١٥٣
أى بنسبة ٥١٪ من العدد الذى أرسل أصلا	
وجملة من اعتذر عن الرد	٢
وجملة من أعيدت أوراقهم بمعرفة مصلحة البريد لعدم الاستدلال على عناوينهم	١٥
وجملة الاستمارات التى استبعدت	٨
فيكون الباقى وهم من لم ترد ردودهم	١٢٢

نسبة الردود التى وردت من كل فئة بعد استبعاد الاستمارات التى ردت لعدم الاستدلال على العنوان كالآتى :

المستشارون	:	٤٠ ٪
القضاه	:	٥٠ ٪
وكلاء النيابة	:	٧٥ ٪
النسبة العامة لرجال القضاء	:	٥٥ ٪

أساتذة القانون	:	٣٠ ٪
أساتذة الاجتماع وعلم النفس	:	٣٣,٣ ٪
النسبة العامة لأساتذة الجامعة	:	٣١,٧ ٪
ضباط السجون	:	٧٥,٨ ٪
ضباط البوليس	:	٦٠,٧ ٪
المحامون	:	٤٣,٦ ٪
النسبة العامة	:	٥٣,٣ ٪

صعوبات اكتنفت العمل فى البحث :

يظهر مما تقدم بيانه فى شأن غرض ومجال البحث وطريقته أن صعوبات عملية أدت إلى الاقتصار على استخدام قائمة أسئلة ترسل بالبريد وأثر ذلك على مجال البحث وأدى إلى تحديد الفئات التى يشملها إذ استبعدت منه فئة المسجونين كما اقتصر البحث على فئات مثقفة يمكن أن تتبع معها طريقة قائمة الأسئلة ، وكان لهذا بدوره أثره على تحديد الغرض من البحث إذ لم يعد ثمة مجال لاعتباره قياساً لاتجاهات الرأى العام وإنما تحدد الغرض منه كما سبق بيانه فى استكشاف اتجاهات المثقفين فى نواح تتصل بالمشكلة ، واستعداد القائمين بالعمل فى الأجهزة العقابية (البوليس والنيابات والمحاكم والسجون) لتقبل الاتجاهات الحديثة ، واستطلاع رأى المجموعة كلها فى أثر التوحيد لدى الجمهور .

وقد حددت تلك الصعوبات العملية والتى تتصل على وجه الخصوص بإمكانيات القسم من حيث عدد الباحثين المساهمين فى إجراء البحث ، ومن حيث توافر الأدوات اللازمة للعمليات الاحصائية أدت هذه الصعوبات إلى الاقتصار على عينات محدودة العدد من الفئات المختلفة ، وهذا العدد كان يمكن زيادته لو لم توجد هذه المحددات حتى يكون أكثر تمثيلا للفئات التى تناولها البحث .

كما أنه من جهة أخرى قد تكاتفت عدة عوامل على خفض نسبة الردود التى وصلت من بين ما أرسل من استمارات . فعدم التعود على الوسيلة التى اتبعت

وهى قائمة الأسئلة ، جعل كثيرين منهم لا يهتمون بالاجابة عليها وردها إلى المعهد . كما كان لعدم إثارة موضوع البحث من قبل فى المحافل العامة أثره كذلك فى ضعف اهتمام الكثيرين به .

ونتج نقص عدد الردود من ناحية أخرى عن عدم وضوح بعض العناوين التى تم الحصول عليها من المصادر التى تم الاتصال بها رغم أن تلك المصادر هى الجهات الرسمية المركزية للفئات التى شملها البحث ، كما أنه تبين بالنسبة للموظفين منهم أن بعضهم قد نقل من العنوان الذى أرسلت إليه الأوراق به ، لذلك أعيد عدد من الاستمارات المرسلة بمعرفة مصلحة البريد لعدم إمكان الاستدلال على المرسل إليه .

تحليل بيانات الاستمارات الواردة :

أجرى تفريغ الإجابات الواردة بالاستمارات التى وردت إلى المعهد وعددها ١٥٣ استمارة فى ثمانية جداول أثبتت فيها النسب المئوية للاتجاهات المختلفة واتضح من تحليلها ما يأتى [١] :

جدول رقم (١)

يبين الاتجاهات بالنسبة لجميع بنود الاستمارة

يتضح من هذا الجدول أن الاتجاه الغالب يرى أن تهدف العقوبة إلى إصلاح المحكوم عليه (٩٩,٣٪) وإلى ردع غيره عن ارتكاب الجريمة (٨٥,٦٪) إلا أن نسبة الموافقين على هدف الردع من أساتذة الاجتماع وعلم النفس كانت منخفضة نسبياً (٥٠٪) .

ويلاحظ أيضاً من هذا الجدول أن اتجاه الاجابات يسير نحو الاكتفاء فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالايلام النفسى الناجم عن حرمان المسجون من حريته دون حاجة إلى إيلامه بدنياً (٧٦,٥٪) وأن العقوبة يجب ألا تتضمن

(١) ستنشر الجداول كاملة عند قيام المعهد القومى للبحوث الجنائية بنشر هذا البحث فى صيغته النهائية .

الإيلام البدنى (٦٦,٦٪) ولم يخرج عن هذا الاتجاه سوى المستشارين فبلغت نسبة الموافقين منهم على الايلام البدنى (٦٢,٥٪) بينما تعد نسبة الموافقين عليه من القضاة وأساتذة القانون مرتفعة إلى حد ما بالنسبة للفئات الأخرى إذ بلغت (٤٤,٤٪) بينما كانت هذه النسبة منخفضة بين وكلاء النيابة (١٣,٣٪) كما يتضح من هذا الجدول أيضاً الاجماع التام على أن هدف العمل فى السجن هو إعداد المسجون لكسب عيشه (١٠٠٪) بينما وافق (٢١,٥٦٪) على أن يكون القصد من العمل هو الإرهاق البدنى .

ويتضح أيضاً أن الاتجاه الغالب هو الموافقة على إلغاء العمل فى قطع الأحجار الذى يكلف به المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فبلغت نسبة الموافقين (٦٦,٦٪) وكان هذا الاتجاه أوضح ما يكون بين القضاة (٧٧,٧٪) وبين ضباط البوليس (٧٦,٥٪) .

كذلك اتجهت الأغلبية إلى الاكتفاء بنوعين من العقوبات السالبة للجرية (٥٨,١٪) وإلغاء الأشغال الشاقة وأن إلغاءها لا يضعف من الردع العام (٥٨,١٪) إلا أن الأغلبية (٦٣,٤٪) رفضت فكرة التوحيد الكامل للعقوبات السالبة للحرية .

أما فيما يختص بأساس التفرقة بين المحكوم عليهم فنجد أن نسبة الموافقين على اعتبار دراسة شخصية المجرم الأساس الذي يعتمد عليه فى إقامة التفرقة بين المحكوم عليهم قد بلغت (٧٥,٨٪) بينما بلغت نسبة الموافقين على اعتبار الجريمة أساساً لهذه التفرقة (٦٠,١٪) ويلاحظ هذا الاتجاه بالنسبة لمختلف الفئات عدا أساتذة الاجتماع وعلم النفس فقد اجمعوا على أن الشخصية هى أساس التفرقة وكانت نسبة القائلين منهم بالجريمة (٤٠٪) فقط .

جدول رقم (٢)

يبين اتجاهات الموافقين وغير الموافقين على توحيد العقوبات السالبة للحرية

يلاحظ من هذا الجدول أنه على الرغم من أن هناك مجموعة وافقت على البند العاشر أى على توحيد العقوبات السالبة للحرية (٣٦,٦٪) ومجموعة أخرى لم توافق عليه (٦٣,٤٪) إلا أن المجموعتين قد اتحدتا فى عدة اتجاهات تفصيلية

فالأغلبية فى كلتا المجموعتين وافقت على أن تهدف العقوبة إلى إصلاح المحكوم عليه وردع غيره عن ارتكاب الجريمة كما وافقت على الاكتفاء فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعنصر الايلام النفسى دون حاجة إلى الايلام البدنى وأن الغرض من العمل فى السجن هو إعداد المسجون لكسب عيشه بعد الافراج وليس ارهاقه بدنيا كما وافقت على إلغاء العمل فى قطع الأحجار الذي يكلف به المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وعلى أن أساس التفرقة بين المحكوم عليهم هو دراسة شخصية كل منهم .

كما يلاحظ أن هذه الاتجاهات كانت أوضح فى مجموعة الموافقين على توحيد العقوبات السالبة للحرية منها فى مجموعة غير الموافقين عليها عدا البند الثانى الخاص بالردع فنجد أن نسبة الموافقين عليه فى مجموعة غير الموافقين على التوحيد كانت أكبر منها فى مجموعة الموافقين على توحيد العقوبات السالبة للحرية .

ومع ذلك فهناك بعض الاختلاف بين المجموعتين ، فبالنسبة للبند الثامن الخاص بالاكتفاء بنوعين من العقوبات السالبة للحرية وإلغاء الأشغال الشاقة نلاحظ أن (٤٤,٣٪) من غير الموافقين على مبدأ التوحيد يوافقون على البند الثامن بينما بلغت هذه النسبة ٨٢,١٪ بين الموافقين على مبدأ التوحيد . وبالنسبة لهذا الفريق الثانى أمكن تفسير الجمع بين الاتجاهين أى بين التوحيد وبين القول بالاكتفاء بنوعين من العقوبات السالبة للحرية بالرجوع إلى الاستمارات التى تمثل هذا الاتجاه والتى وردت بها ملاحظات لتفسيره . فوجد فى استمارتين منها أن السبب فى الموافقة على البند الثامن هو مجرد ذكر إلغاء الأشغال الشاقة فى ذلك البند ، وفى خمسة استمارات أخرى أوضحت الملحوظات المبينة أمام البند العاشر أن الموافقة على التوحيد هى فى حدود إلغاء الأشغال الشاقة فقط أى بمعنى الابقاء على نوعين من العقوبة السالبة للحرية (سجن — حبس) طبقاً للبند الثامن على أن موافقة أصحاب هذه الاستمارات على البند العاشر مع إثبات هذه الملحوظة لا يخلو من معنى .

ويلاحظ أيضاً وجود اختلاف بين الموافقين على التوحيد وغير الموافقين عليه فى الاتجاه المتعلق بأن فى إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة إضعاف للأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور فنجد أن أغلبية الموافقين على مبدأ التوحيد

غير موافقين على هذا الرأى (٩٢,٥٪) . فى حين كانت نسبة غير الموافقين عليه فى المجموعة غير الموافقة على البند العاشر (٣٤,٣٪) فقط ويتضح هذا الخلاف أيضاً بالنسبة للاتجاه الخاص باتخاذ الجريمة أساساً للتفرقة بين المحكوم عليهم فنجد أن (٩٢,٩٪) من الموافقين على التوحيد لا يوافقون على هذا الرأى بينما كانت نسبة الموافقين عليه بين الفريق الغير موافق على التوحيد (٩٠,٨٪) :

يتضح لنا إذن من هذا الجدول أن الموافقة أو عدم الموافقة على مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية كان لها أثر محدود بالنسبة للاتجاهات المتعلقة بهذا المبدأ وإن كان من الملاحظ أن الاتجاهات الخاصة بمجموعة الموافقين على مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية أقوى وأشد تماسكاً وتناسقاً منها بين غير الموافقين عليه والتى تعد إجاباتهم فى جملتها مشتته إلى حد كبير فى كل بند بين الموافقة وعدم الموافقة.

جدول رقم (٣)
يبين الاتجاهات بالنسبة للهدف من العقوبة

يتضح من هذا الجدول أن نسبة (١٣,٧٪) من الاجابات اعتبرت الاصلاح هدفاً أوحد للعقوبة وأن نسبة بالغة الضآلة (٠,٦٪) تعتبر الردع هو الأثر الوحيد الذي يمكن الوصول إليه من العقوبة . أما غالبية الآراء (٨٥,٧٪) فقد اتجهت إلى أن تهدف العقوبة إلى إصلاح المحكوم عليه وأن تؤدي فى الوقت نفسه إلى ردع غيره عن ارتكاب الجريمة . على أنه تظهر من الجدول بعض اتجاهات تفصيلية جديرة بالتسجيل ، فأساتذة الاجتماع اتجهت أغلبية من بينهم (٥٠٪) إلى أن اصلاح المحكوم عليه هو الهدف الوحيد للعقوبة على عكس الاتجاه العام لمجموع الاجابات ، وفى نفس الوقت كانت فى هذه الفئة الاجابة الوحيدة (١٠٪) من بين أساتذة الاجتماع ، (٠,٦٪ من المجموع الكلى) التى رأت أن تؤدى العقوبة إلى الردع دون غيره وقد أثبت صاحب هذه الاجابة فى استمارته أن إصلاح المحكوم عليه يستلزم كثيراً من الوسائل التى ليست لدينا الآن مما يدعوه مع كل الأسف إلى عدم الموافقة وأن مبدأ الردع وإن كان غير سليم إلا أنه

مضطر للموافقة عليه لأنه أنسب لظروف المجتمع الراهنة .

وتميز القضاة من بين مجموعة رجال القضاء بأن (٢٢,٣٪) منهم اعتبرت الاصلاح وحده هدفاً للعقوبة فى حين أجمع المستشارون ووكلاء النيابة على الجمع بين الردع والإصلاح .

جدول رقم (٤)

يبين الاتجاه بالنسبة للإيلام النفسى أو البدنى المترتب على العقوبة

يتضح من هذا الجدول أن (٦٥٪) وافقوا على الاكتفاء فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالايلام النفسى وقد وصلت نسبة الموافقين بين وكلاء النيابة إلى ٨٦,٧٪ وبين ضباط البوليس ٧٣,٥٪ وبين أساتذة الاجتماع وعلم النفس ٧٠٪ فى حين أن نسبة الموافقين على ذلك بين المستشارين كانت (٣٧,٥٪) فقط .

أما فيما يختص بمراعاة عنصر الايلام البدنى فى العقوبة السالبة للحرية فكانت نسبة الموافقين عليه (٢٢,٢٪) وكانت أقل نسبة بين وكلاء النيابة (١٣,٤٪) وأعلا نسبة بين المستشارين والمحامين (٣٧,٥٪) .

على أنه قد وافق فريق آخر ولكنه صغير (٩,٨٪) على العبارة الخاصة بالايلام البدنى كعنصر من عناصر العقوبة (بند ٣) وفى نفس الوقت على العبارة الخاصة بالاكتفاء بالألم النفسى الناتج عن حرمان المحكوم عليه من حريته دون حاجة إلى الايلام البدنى (بند ٤) وذلك رغم ما فى العبارتين من تناقض . وقد أبدى معظم أفراد هذا الفريق ملحوظات تفسر إجابتهم على هذا النحو فيذهب قسم منهم إلى الابقاء على الايلام البدنى كأحد عناصر العقوبة التأديبية داخل السجن لا فى تنفيذ العقوبة عامة، ويرى القسم الآخر وهو الغالبية (١٠ استمارات من ١٥ استمارة) أن يراعى الايلام البدنى أو يكتفى بالألم النفسى طبقاً لما تقتضيه حالة المجرم الشخصية (٦ استمارات) أو بمراعاة حالة المجرم ونوع الجريمة (٤ استمارات) .

جدول رقم (٥)

يبين الاتجاه بالنسبة لهدف العمل فى السجن

يتضح من هذا الجدول أن نسبة كبيرة (٧٧,١ ٪) اعتبرت أن إعداد السجين لكسب عيشه بطريق مشروع بعد الافراج عنه هو الهدف الوحيد للعمل ، وقد وصلت هذه النسبة إلى (٩١٪) بين أساتذة الاجتماع وعلم النفس و (٨٧,٥٪) بين أساتذة القانون ، وكانت أقل النسب هى نسبة القضاة فبلغت ٥٥,٥٪ فقط .

بينما يلاحظ أن الجميع لم يوافقوا على اعتبار الارهاق البدنى للمسجون هو الهدف الوحيد للعمل فى السجن فى حين أن أقلية(٢٢,٩٪) وافقت على كل من الارهاق البدنى وإعداد المسجون لكسب عيشه كهدفين متلازمين للعمل فى السجن ،وقد بلغت هذه النسبة بين القضاة (٤٤,٥٪) و بين المستشارين (٣٧,٥٪) بينما بلغت بين أساتذة الاجتماع (٩٪) فقط وبين أساتذة القانون (١٢,٥٪) و (١٣,٤٪) بين وكلاء النيابة .

جدول رقم (٦)

يبين الاتجاهات بالنسبة لأساس التفرقة بين المحكوم عليهم

يلفت النظر فى هذا الجدول تشتت الاتجاهات على مستوى متقارب ، وعدم حصول أى اتجاه على أغلبية مطلقة ، فقد وافق على اعتبار الجريمة وحدها (بند ١١) أساساً للتفرقة بين المحكوم عليهم (٢٠,٩٪) ووافق على اعتبار شخصية المجرم (بند ١٢) وحدها (٣٥,٣٪) فى حين اتجهت أكثرية الإجابات (٤١,٥٪) إلى الموافقة على كل من البندين ١١ و ١٢ رغم ما يظهر فى عبارتيهما من تعارض ، وقد أوضح معظم الموافقين عليهما معا فى ملحوظاتهم أن ذلك يعنى تأسيس التفرقة بين المحكوم عليهم على أساس الجريمة بتعدد أنواع العقوبات ، وعلى أساس شخصية المجرم بدراسة حالته وإيداعه فى المؤسسة المناسبة فى حدود نوع العقوبة التى توقع عليه .

هذا وقد تميزت اتجاهات أساتذة الاجتماع فى هذا الجدول بأنهم رفضوا جميعاً أن تؤسس التفرقة بين المحكوم عليهم على الجريمة وحدها ، وارتفعت بينهم على العكس نسبة الموافقة على شخصية المجرم وحدها كأساس للتفرقة بين

المحكوم عليهم فبلغت (٦٠٪) فى حين كانت نسبة المستشارين فى هذا الاتجاه (١٢,٥٪) وكانت النسبة العامة لهذا الاتجاه (٣٥,٣٪) .

وعلى العكس كان الاتجاه الغالب بين أساتذة القانون لصالح الجريمة وحدها كأساس للتفرقة وكانت نسبة موافقتهم على هذا الاتجاه هى أعلا نسبة فيه (٤٤,٤٪) فى حين كانت النسبة العامة لهذا الاتجاه (٢٠,٩٪) .

جدول رقم (٧)

يبين اتجاهات الموافقين وغير الموافقين على أن إلغاء عقوبة

الأشغال الشاقة يقلل من الأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور

يوضح هذا الجدول اتجاهات الموافقين وغير الموافقين على أن إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة يقلل من الأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور ، وارتباطها باتجاهاتهم نحو فكرة الردع (بند ٢ من الاستمارة) ونحو الغاء العمل فى قطع الأحجار الذى يكلف به المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة (بند ٧ من الاستمارة) .

ويلاحظ مبدئياً أن نسبة الموافقة العامة على (بند ٢) الخاص بفكرة الردع كانت مرتفعة ، (٨٥,٦٣٪) وقد زادت ارتفاعاً لدى الموافقين على أن إلغاء الأشغال الشاقة يقلل من القوة الرادعة للعقوبة (٩٥,٤٪) فى حين كانت أقل لدى غير الموافقين (٧٩,٧٪) .

على أن اختلافاً فى اتجاه الفريقين قد ظهر بشكل أوضح فيما يتعلق بالبند السابع (الخاص بإلغاء العمل فى قطع الأحجار) فإن أغلبية واضحة من غير الموافقين على (بند ٩) كانت أيضاً فى جانب إلغاء العمل فى قطع الأحجار (بنسبة ٨٦,٤٪) فى حين أن الذين وافقوا على بند ٩ ورأوا أن إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة يقلل من الأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور هؤلاء لم يكن لهم اتجاه غالب واضح فيما يتعلق بالعمل فى قطع الأحجار فرفضت أغلبية ضئيلة (٥٣,٢٪) إلغاءه ، ووافق (٤٦,٨٪) على إلغائه مما يدل على أن الأثر الرادع الذى يحرص هؤلاء على الوصول إليه بإبقاء عقوبة الأشغال الشاقة لا ينتج من العمل المرهق بمثل ما ينتج من مجرد وجود هذه العقوبة شكلا فى عداد العقوبات التى يحكم بها .

هذا وقد كانت اتجاهات الفئات المختلفة تفصيلياً متناسقة مع الاتجاهات العامة فى هذا الجدول .

جدول رقم (٨)

يبين اتجاهات الموافقين وغير الموافقين على إلغاء العمل فى قطع الأحجار بالنسبة لعنصر الايلام فى العقوبة وهدف العمل فى السجن

يوضح هذا الجدول ارتباط الموافقة أو عدم الموافقة على إلغاء العمل فى قطع الأحجار (الذى يكلف به المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة) باتجاهات أفراد العينة فيما يتعلق بالايلام البدنى أو الاكتفاء بالالم النفسى الناتج من الحرمان من الحرية ، وكذلك فيما يتعلق بالهدف من العمل فى السجن وهل يقصد به الارهاق البدنى أم إعداد المسجون لكسب عيشه بعد الافراج .

ويتضح من الجدول أنه لا يوجد فرق واضح بين الاتجاهات الكلية للموافقين وغير الموافقين على إلغاء العمل فى قطع الأحجار الذى يكلف به المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فيما عدا البند الثالث الخاص بالايلام البدنى للعقوبة فنلاحظ أن نسبة غير الموافقين على الايلام البدنى بين الموافقين على إلغاء العمل فى قطع الأحجار (٧٣,٨٪) وهذا الاتجاه صحيح بالنسبة لمختلف الفئات عدا أساتذة القانون والمستشارين ، فبلغت النسبة فى كل منهما (٤٠٪) فقط بينما نلاحظ أنه بالنسبة لغير الموافقين على الغاء العمل فى قطع الأحجار بلغت النسبة (٤٧,٨٪)وبين ساتذة القانون (٧٥٪) وأساتذة الاجتماع وعلم النفس (٦٦,٧٪)وضباط البوليس (٦٢,٥٪) وعدا ذلك فإننا نلاحظ أنه بالنسبة للبندين الرابع والخامس لا يوجد اختلاف واضح بين المجموعتين من حيث اتجاه الموافقة أو عدم الموافقة عليهما وإن كانت النسب أوضح بين الموافقين على إلغاء العمل فى قطع الأحجار ، أما بالنسبة للبند السادس فقد أجمع على الموافقة عليه كل من الفريقين .

ويلفت النظر فى إجابات الموافقين على إلغاء العمل فى قطع الأحجار أن أغلبية من المستشارين وأساتذة القانون (٦٠٪ من كل منهما) ترى أن يراعى فى العقوبة عنصر الايلام البدنى ومع ذلك قد يفهم اتجاههم إلى إلغاء العمل فى

قطع الأحجار على ضوء ما ورد فى بعض الاستمارات التى يتمثل فيها هذا الاتجاه من أن الموافقة على إلغاء العمل فى قطع الأحجار هى على أساس أن هذا النوع من العمل غير منتج وأنه لا مانع من تكليف المحكوم عليهم بأعمال شاقة أخرى ولكنها أكثر إنتاجاً .

وفى فريق غير الموافقين على إلغاء العمل فى قطع الأحجار نجد أن نسبة (٤٧,٨٪) لا ترضى أن يكون الايلام البدنى عنصراً من عناصر العقوبة ولا ترضى بأن يكون القصد من العمل هو الارهاق البدنى للمحكوم عليه . ونجد تفسيراً للجمع بين هذين الاتجاهين فى تسع من الاستمارات أبدى أصحابها أن العمل فى قطع الأحجار ليس مرهقاً فى كل الأحوال وبالنسبة لجميع المحكوم عليهم وأن موافقتهم على بقاء هذا النوع من العمل مشروطة بأن يكلف به من يكون قيامه به يتفق مع حالته ونفسيته وطبيعة عمله الأصلى وما سيقوم به من عمل بعد الافراج عنه أو أن يبقى مع استخدام الطرق والآلات الحديثة فى القيام بهذا العمل .

نتائج البحث :

حدد الغرض من البحث فى ثلاثة عناصر :

١ ـ معرفة اتجاه مجموعة المثقفين ذوى الصلة بالموضوع بشأن فكرة التوحيد وما يتصل بها من مبادئ السياسة العقابية .

٢ ـ تبين مدى استعداد الفئات العاملة فى أجهزة العقاب لتقبل فكرة التوحيد وموقفها إزاء المبادئ المرتبطة بها .

٣ ـ استكشاف الأثر المتوقع لتطبيق فكرة التوحيد فى المجتمع المصرى باعتبار أفراد العينة محكمين.

وقد انتهى البحث إلى نتائج فى هذه النواحى الثلاثة على الوجه الآتى :

أولا : اتجاه المثقفين المتصلة دراساتهم بموضوع البحث ـ فى شأن توحيد العقوبات السالبة للحرية ومبادىء العقاب المتصلة به :

لم توافق الأغلبية (٦٣,٤٪) على توحيد العقوبات السالبة للحرية توحيداً كاملا وإن كانت قد وافقت (٥٨,١٪) على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والاكتفاء بعقوبتى السجن والحبس ، ورأت (بنسبة ٥٨,١٪) أيضاً أن إلغاء

تلك العقوبة لا يقلل من الأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور وأيدت الأغلبية كذلك إلغاء العمل فى قطع الأحجار بالجبل مما يكلف به المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة (٦٦,٦٪) واقترن ذلك باجماع على أن يكون الغرض من العمل فى السجون هو إعداد المسجون لكسب عيشه بعد الافراج عنه مع اتفاق الأغلبية (٧٧,٧٪) على رفض الارهاق البدنى كهدف للعمل فى السجون وعلى ألا يكون الايلام البدنى عنصراً من عناصر العقوبة (٦٦,٦٪) وإنما يكتفى بالألم النفسى الناتج عن حرمان المحكوم عليه من حريته (٥ ,٧٦٪) هذا مع الموافقة (٨٥,٦٪) على اعتبار الردع من نتائج العقوبة والموافقة فى نفس الوقت بنسبة تقرب من الاجماع (٩٩,٣٪) على أن تهدف العقوبة إلى إصلاح المحكوم عليه . وارتبط ذلك بموافقة الأغلبية (بنسبة ٧٥,٨٪) على أن يكون أساس التفرقة بين المحكوم عليهم هو دراسة شخصية المجرم وإيداعه المؤسسة المناسبة وذلك بنسبة أكبر من تلك التى اتجهت إلى أنه لا يستغنى عن تنوع العقوبات لأجل التفرقة بين مرتكبى الجرائم المختلفة (٦٠,١٪) على أن الربط بين عناصر هذا الاتجاه تقتضى الإشارة إلى الاعتبارات الآتية التى توضح تفاعلاته الداخلية :

١ ــ إن موافقة الأغلبية على إلغاء الأشغال الشاقة يعتبر اتجاها عملياً له أثره العميق فى السير نحو التوحيد الكامل للعقوبات السالبة للحرية ، فالأشغال الشاقة هى العقوبة الوحيدة التى تتميز باقترانها بفكرة الايلام البدنى عن طريق الارهاق فى العمل الذى يتخذ فى التنفيذ صورة قطع الأحجار فى الجبل وقد حظيت هذه العناصر جميعاً باستنكار الأغلبية بنسب مرتفعة .

وبمجرد إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة (وإلغاء الليمانات تبعاً لذلك) يصبح نزلاء السجون مجموعة واحدة تجتمع طبقاً للنظام الحالى فى السجون العمومية ، ولا ينفصل عنها إلا بعض المحكوم عليهم بمدد قصيرة (لا تزيد على ثلاثة شهور) ممن ينفذ عليهم الحكم فى السجون المركزية . ويفرض الواقع نفسه فى هذه الحالة : إن الفارق بين الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية هو فارق فى المدة فحسب . ويقتضى ذلك مواجهة الأمر الواقع وإزالة الشكليات التى تمنع تأسيس معاملة أفراد مجموعة النزلاء المعاملة التى تقتضيها احتياجاتهم الشخصية

عن طريق التصنيف وتنويع المؤسسات وتزويدها بالموظفين والاخصائيين اللازمين لتنفيذ سياسة عقابية سليمة .

٢ – إن نسبة عالية (٧٥,٨٪) قد وافقت على اعتبار شخصية المجرم أساساً للتفرقة بين المحكوم عليهم ومع ذلك فإن (٤١,٥٪) من هذه النسبة رأت فى الوقت نفسه عدم الاستغناء عن تنوع العقوبات للتفرقة بين المجرمين على أساس اختلاف جرائمهم . فى حين أن الذين اعتبروا شخصية المجرم هى الأساس الوحيد للتفرقة بين المحكوم عليهم بغض النظر عن جرائمهم هؤلاء كانوا يكونون نسبة أقل (٣٥,٣٪) .

والاتجاه إلى مراعاة ظروف المجرم الشخصية فى ظل تنوع العقوبات السالبة للحرية ولو أنه اتجاه سائد فى النظم التى تأخذ بتعدد العقوبات ، إلا أنه يتميز بالشكلية والسطحية إذ يقتصر على تقسيم المسجونين تبعاً للجنس والسن والسوابق وما إلى ذلك من المعايير الجامدة ولا يواجه ظروف كل مجرم على حدة ولا يراعى احتياجاته الشخصية القائمة على دراسة شخصيته .

وإذا ما لوحظت النتيجة العملية للابقاء على نوعين من العقوبة السالبة للحرية مما أشرنا إليه آنفاً ، وكيف أن إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة يجعل المسجونين فى حقيقة الأمر مجموعة واحدة تختلف من حيث المدد المحكوم بها فإنه فى ظل هذا الوضع لا يكون فى قانون السجون الحالى نفسه ما يفرق بينهم على أساس تنوع العقوبة ، وعلى ذلك ينبغى أن تؤسس التفرقة بينهم على أساس واحد هو دراسة شخصية المحكوم عليه واحتياجاته الفعلية . على أن تحقيق ذلك يقتضى أيضاً إزالة الشكليات التى تفرق بين المحكوم عليهم بجرائم مختلفة لاتاحة الفرصة لتحقيق تصنيف شامل سليم لمجموعة المسجونين وتنويع المؤسسات مع توفير الخدمات التخصصية والموظفين والاخصائيين اللازمين للقيام بها .

٣ – إن أغلبية تكاد تكون اجماعا (٩٩,٤٪) قد قبلت إصلاح المحكوم عليه كهدف للعقوبة ، على أن (٨٥,٧٪) من هذه النسبة رأت أن تؤدى العقوبة فى نفس الوقت إلى ردع الغير عن ارتكاب الجريمة . وقد كانت نسبة الموافقة على الردع كأثر للعقوبة عالية حتى بين الموافقين على التوحيد الكامل للعقوبات السالبة للحرية ، إذ بلغت (٦٩,٥٪) ويعكس كل ذلك النضال بين فلسفتى الردع والاصلاح فى المجالات العلمية دولياً ، وقصور

جميع حركات إصلاح النظم العقابية عن الاستغناء عن درجة من الألم تحدث نتيجة للتدابير أو العقوبات التى توقع ولو كان ذلك مجرد ألم نفسى ناتج عن الحرمان من الحرية أو الحد منها أو الحرمان من بعض الحقوق المالية كما فى الغرامة والمصادرة. — ولو أن غلاة دعاة سياسة الاصلاح يرون أن لا مجال للردع إطلاقاً وأن سلب الحرية يجب ألا يتجاوز الحدود الضرورية للتحفظ على المحكوم عليه .

ثانياً : استعداد الفئات العاملة فى الأجهزة العقابية لقبول فكرة التوحيد واتجاهاتها إزاء المبادىء المرتبطة بها :

من بين الفئات التى شملها البحث تتميز فئات ضباط البوليس ورجال القضاء وضباط السجون بأنها تعمل فى الأجهزة العقابية القائمة بمهام الضبط والحكم والتنفيذ — على التوالى .

وقد كان رجال القضاء معتدلين ومتوسطين فى اتجاهاتهم من بين الفئات الثلاث غير أنهم تميزوا بمعارضتهم للتوحيد سواء كان شاملا أم قاصراً على إلغاء الأشغال الشاقة (هذا فيما عدا فئة القضاة التى أبدت اتجاهاً واضحاً نحو إلغاء الأشغال الشاقة على عكس اتجاه المستشارين ووكلاء النيابة) فى حين كانت موافقة ضباط السجون على التوحيد أعلا من النسبة العامة للموافقة عليه سواء فى التوحيد الشامل أم فى مجرد إلغاء الأشغال الشاقة .

وقد كان اتجاه الفئات الثلاث فى الموافقة على إلغاء العمل فى قطع الأحجار بالجبل بنسبة أعلا من نسبة الموافقة العامة عليه .

كما أنه فيما يختص باتجاههم إلى أن إلغاء الأشغال الشاقة لن يضعف من الأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور كان اتجاههم إلى ذلك بنسبة أعلا من النسبة العامة أيضاً وبرز فى هذا الشأن ضباط البوليس (٧٠,٦٪) فى حين أن النسبة العامة (٥٨,١٪) وهذا الاتجاه من ضباط البوليس على وجه الخصوص له دلالة كبيرة إذ أن فكرة الردع العام تتصل بنسبة ارتكاب الجرائم أى بحالة الأمن العام التى هم مسئولون عنها وأقرب الفئات إلى التكهن الصحيح بشأنها .

وفيما يتعلق بالاتجاهات الخاصة بمعاملة المجرمين تميز رجال القضاء من بين الفئات الثلاث بنسبة عالية (٢٨,١٪) فى التمسك بتنوع العقوبات كضرورة للتفرقة بين المجرمين على أساس جرائمهم . فى حين كانت نسبة ضباط السجون فى هذا الاتجاه أقل النسب بين الفئات الثلاث وعلى العكس تميز ضباط السجون

بأعلا نسبة اعتبرت شخصية المجرم هى الأساس الوحيد للتفرقة بين المجرمين كما تميزوا بأعلا نسبة اعتبرت الاصلاح هو الهدف الوحيد للعقوبة .

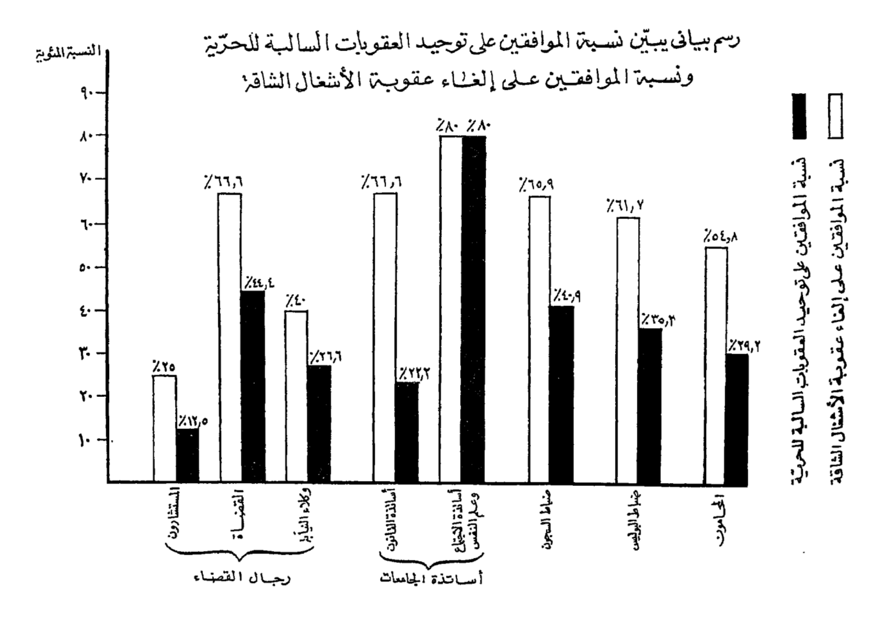
ثالثاً : صدى توحيد العقوبات السالبة للحرية فى المجتمع المصرى :

ثبت مما تقدم أن الاتجاه الغالب بين مجموعة المثقفين كان ضد التوحيد المطلق للعقوبات السالبة للحرية ، وكانت موافقة بعضهم على التوحيد محددة فى صورة إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والابقاء على عقوبتى السجن والحبس ، على أن إلغاء الأشغال الشاقة قد حصل على أغلبية فى ذاته (موافقة ٥٨,١٪ على بند ٨ من الاستمارة) وأبدت أغلبية مماثلة (٥٨,١٪ غير موافقة على بند ٩ من الاستمارة) أنها لا ترى أن إلغاء الأشغال الشاقة يضعف من الأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور ، ويمكن أن يفترض على هذا الأساس أن المجتمع المصرى مستعد لقبول فكرة إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة . وهى تعتبر خطوة هامة وركناً أساسياً فى توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وإن صدى هذه الخطوة لن يكون على حساب خلخلة الضبط الاجتماعى فى اعتماده على العقوبة كأحد عناصره .

دراسات تكميلية :

نظراً للصعوبات التى حددت الغرض من البحث وقصرت مجاله على فئات محدودة ومنعت أن يمتد إلى فئات أخرى يتمثل فيها مباشرة صدى توحيد العقوبات السالبة للحرية ، ويدخل فى هذه الفئات الشخص العادى الذى يضار من الجريمة أو قد يتورط فى ارتكابها وبوجه خاص الذين حكم عليهم فعلا وأودعوا السجون أو الليمانات ، وأهالى المجنى عليهم فى الجرائم الهامة ما يقع منها على الأشخاص أو الأموال .

ولما كانت دراسة هذه القطاعات تحتاج إلى باحثين يقومون باجراء استبار شخصى للحالات التى يشملها البحث وقد يقتضى الأمر اتباع طريقة بحث الحالة فى بعض تلك القطاعات فإن من المفيد أن يجرى بحث على هذا المستوى يستهدى فيه بنتائج البحث الحالى ويكون مكملا له حتى تكون أى خطوة تتخذ فى هذا السبيل قائمة على أسس محققة .


رسم بياني يبيّن نسبة الموافقين على توحيد العقوبات السالبة للحرّية
ونسبة الموافقين على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة
النسبة المئوية
٩٠
٨٠
٧٠
٦٠
٥٠
٤٠
٣٠
٢٠
١٠
٪٢٥
٪١٢,٥
٪٦٦,٦
٪٤٤,٤
٪٤٠
٪٢٦,٦
٪٦٦,٦
٪٢٢,٢
٪٨٠
٪٨٠
٪٦٥,٩
٪٤٠,٩
٪٦١,٧
٪٣٥,٣
٪٥٤,٨
٪٢٩,٢
المستشارون
القضاة
وكلاء النيابة
أساتذة القانون
أساتذة الاجتماع وعلم النفس
ضباط السجون
ضباط البوليس
المحامون
رجال القضاء
أساتذة الجامعات
نسبة الموافقين على توحيد العقوبات السالبة للحرية
نسبة الموافقين على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة

(ملحق) بنود الاستمارة

١ ــ أرى أن تهدف العقوبة السالبة للحرية إلى إصلاح المحكوم عليه .

٢ ــ أرى أن تؤدى العقوبة التى توقع على المحكوم عليه إلى ردع غيره عن ارتكاب الجريمة .

٣ ــ أرى أن يراعى فى العقوبة السالبة للحرية وجود عنصر الإيلام البدنى زجراً للمحكوم عليه .

٤ ــ يكفى فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الأثر النفسى الناتج عن حرمان المحكوم عليه من حريته دون حاجة إلى إيلامه بدنياً .

٥ ــ أرى أن يقصد من العمل الذى يكلف به المسجون إرهاقه بدنياً .

٦ ــ أرى أن يوجه العمل فى السجون إلى إعداد السجين لكسب عيشه بطريق مشروع بعد الإفراج عنه .

٧ ــ أرى إلغاء العمل فى قطع الأحجار الذى يكلف به المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .

٨ ــ أرى الاكتفاء بنوعين من العقوبات السالبة للحرية : السجن (مؤبد ومؤقت) للجنايات ، والحبس للجنح والمخالفات ، وإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة.

٩ ــ إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة يضعف من الأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور .

١٠ ــ لا داعى لتعدد العقوبات السالبة للحرية فى التشريع (أشغال شاقة . سجن . حبس) وأرى توحيدها فى صورة واحدة .

١١ ــ توحيد العقوبات السالبة للحرية يخل بالتفرقة الواجبة بين مرتكبى الجرائم المختلفة .

١٢ ــ التفرقة بين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تكون بتعدد أنواع تلك العقوبة وإنما تكون بدراسة شخصية من يحكم عليه وإيداعه فى المؤسسة المناسبة .

THE PROBLEM OF THE UNIFICATION OF THE EXISTING MULTIPLE FORMS OF DEPRIVATION OF LIBERTY IN SINGLE TYPE OF PUNISHMENT

(Measuring Attitudes)

The problem of the unification of the different types of dcprivation of libcrty is connected with most problems of modern penology, especially with the purpose of punishment, the philosophy and organization of prison labour and the classification of prisoners.

This research has been conducted to measure the attitudes of five categories of specialists towards this problem and the connected questions. These five categories were :

1. Members of the judicial corps.
2. Lawyers.
3. Police officers.
4. Prison officers.
5. University teaching staff (Law, Sociology, Psychology).

A questionnaire consisting of 12 questions was constructed. After testing the questionnaire in a pilot study, it was sent to a sample of 60 persons chosen at randum from the whole population of every category, with a total number of 300 questionnaires of which 153 (51 %) were returned.

The answers were tabulated in 8 tables covering the responses to all the items of the questionnaire. It shows majorities in favour of:

1 — Reformation as an aim of punishment. (99.34%)
2 — Deterrence as a result to be obtained from punishment. (85.63%)
3 — Rejection of corporal pain as an element of punishments deprivative of liberty. (66.6%)
4 — Rejection of any aggravation of suffering caused by the deprivation of liberty. (76.47%)
5 — Rejection of physical fatigue as an aim for prison labour. (78.44%)
6 — Approval of vocational rehabilitation as purpose of prison labour. (100%)
7 — Abolition of the "cutting of stone" as a hard labour modality. (66.6%)

8 — Abolition of "Penal Servitude" and preservation of "detention" and "imprisonment". (58.1%)

9 — The abolition of "penal servitude" would not diminish the deterring effect of punishment on the public. (58.1%)

10 — Rejection of a complete unification of the different types of deprivation of liberty. (63.39%)

11 — The unification of such types of punishment contradicts the necessarry differentiation between offenders committing different crimes. (60.1%)

12 — The differntiation between offenders should be based on the study of the character of each offender and placing him in the suitable institution. (75.8%)

Conclusions :

1. The general attitude indicated by the research was found to be in favour of the abolition of "Penal servitude" as a type of deprivation of liberty. This abolition decreases the number of such types and is in itself a practical step towards complete unification. Moreover it would result in mixing those previously sentenced to penal servitude with other prisoners. Such a situation would accentuate the need for classification which cannot be practically applied under the dual system of detention-imprisonment. This would prove the futility of such system and bring forth the need for a complete unification.

2. The categories directly involved in crime prevention showed some significant attitudes: Prison officers showed a more favorable attitude towards the unification than the general percentage. Among police officers the percentage showing confidence that the abolition of Penal servitude would not diminsh the deterring effect of punishment was higher than the general percentage indicated by the total results.

3. The legislator can procede to the abolition of "Penal servitude" as a type of deprivation of liberty with no great risk that such a step would affect social control.

السينما وانحراف الأحداث

عرض لبحث أجرى فى بلجيكا

قامت بإجراء هذا البحث المحامية Gabrielle Raymond-Decharneux لدى محكمة الإستئناف ببلجيكا ونشر بمجلة Revue de Droit Penal et de Criminologie بالعدد الثامن (٥٦ – ١٩٥٧). وقد قام كل من الآنسات آمال عثمان وهدى مجاهد وناهد صالح الباحثات المساعدات بالمعهد القومى للبحوث الجنائية بترجمة وتلخيص هذا البحث.

فى مجال البحث فى أسباب انحراف الأحداث يثور كثير من الاهتمام والمناقشة حول أثر السينما فى تلك الظاهرة . ولقد أجريت فى هذا الشأن عدة أبحاث وأبديت آراء وصيغت نظريات مختلفة وبصفة خاصة تلك التى نادى بها علماء النفس والإجرام ورجال التربية . فيذهب فريق إلى أن السينما تلعب دوراً أساسياً فى ظاهرة الجريمة بينما يرى آخرون أن أثر السينما يكاد لا يذكر أو أنها لا أثر لها على الإطلاق .

أما عن طبيعة أثر السينما على الأحداث فيعتقد البعض أنه يتعلق بالناحية الجنسية بينما يرى آخرون أن أثر السينما يبدو فى صورة ارتكاب أفعال العنف ومخالفة القانون .

ففى فرنسا وبلجيكا وسويسرا وإيطاليا ظهرت عدة آراء ونظريات لمختلف المتخصصين فى شئون الأحداث تذهب فى جملتها إلى أنه يجب عدم إغفال أثر السينما على الأحداث إذ يسهل استجابتهم لمختلف المؤثرات وذلك نظراً لضعف ملكة النقد لديهم . وعلى العكس كانت نتائج البحوث التى أجريت فى إنجلترا وأمريكا واستطلعت فيها آراء العلماء الذين يعملون فى الميادين المتصلة بانحراف الأحداث. فقد نشر فى نيويورك بحث سنة ١٩٥٠ استطلعت فيه آراء أربعة وخمسين عالماً فى ميادين علم النفس والطب العقلى وعلم الإجرام والتنشئة الاجتماعية وظهر من ذلك اتجاه

معظمهم إلى أن السينما ليس لها أثر إيجابى فى هذا المجال . إذ يرون أن الإجرام إنما يرجع إلى أسباب عديدة وأن مدى استجابة الأحداث للمناظر السينمائية يتوقف أساساً على استعداداتهم وتربيتهم . ومن هؤلاء الأستاذ Martimer J. Adler إذ يتساءل عن السبب فى أن بعض الأحداث — دون غيرهم — يسلكون سلوكاً منحرفاً على الرغم من تردد كل من الفئتين بنفس القدر على السينما . كما أن لجنة شكلتها وزارة الداخلية فى بريطانيا سنة ١٩٤٨ للقيام بدراسة أثر السينما على الأحداث قامت باستطلاع آراء ١٣٤٤ أخصائياً فى شئون الأحداث وانتهت إلى أنه لم يثبت أثر السينما كعامل فى انحراف الأحداث . وقد أشارت جمعية القضاة فى تقريرها المقدم إلى تلك اللجنة إلى :

١ — أن علاقة السينما بالانحراف لا تزال محل جدل فى الدول المختلفة .

٢ — ليست هناك أدلة كافية من شأنها أن تؤيد ما زعمه البعض من أن الأحداث ينحرف سلوكهم لمجرد ترددهم على السينما .

٣ — إذا بدا فى حالة حدث ما أن السينما كانت مسئولة عن انحرافه فإن القيام بدراسة تحليلية شاملة له ستظهر أن هذا الطفل كان سينحرف أيا كانت الظروف .

٤ — إذا كان للسينما دور ما فإنه قاصر على عرض أمثلة لوسائل ارتكاب الجرائم فقط دون أن تكون باعثاً دافعاً منذ البداية للانحراف .

ومن المؤتمرات الأخيرة التى تناولت هذه المشكلة ، مؤتمر ميلانو سنة ١٩٥٢ عن الصحافة والسينما والإذاعات الخاصة بالأطفال ، ومؤتمر علم السينما Filmologie الذى عقد فى باريس سنة ١٩٥٥ ولم يكن فى أعمال هذه المؤتمرات ما يمكن اعتباره إضافة علمية فى هذا المجال .

كما أجريت كذلك عدة أبحاث عن أثر السينما فى الأحداث من الناحية النفسية . واتجه البعض إلى أن المشكلة تدور أساساً حول بيان مدى قدرة الأحداث على فهم قصة الفيلم . إذ أن قدرتهم على ذلك ضعيفة نظراً لصغر السن لأن الوسائل الفنية تبلغ من التعقيد درجة تجعل من الصعب على البالغين أنفسهم إدراك حقيقة المقصود .

ويرى كثير من علماء النفس أن مشاهدة الأفلام قد تسبب حدوث ظاهرة

الإسقاط Projection أو الاندماج Identification وهذا لايتحقق إلا بالنسبة لمن يكون لديه استعداد خاص فتتوقف تلك النتيجة على الناحية النفسية والعقلية والبيولوچية والجنس والسن والتنشئة الاجتماعية . وقد تمكنوا من الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق الملاحظة المباشرة عقب انتهاء الفيلم .

وقد نشر كل من Mary Field فى إنجلترا و Majorie Dows فى الولايات المتحدة ما توصلا إليه من أن أغلب الأحداث يعيشون فى وقائع الفيلم أثناء العرض ويسهل استجابتهم لتلك المؤثرات بل إن هذا يزداد طردياً مع صغر السن .

واتجهت آراء أخرى إلى أنه يجب عدم إغفال أثر الفيلم على الناحية الإنفعالية وبصفة خاصة ما يثيره من حزن وفرح. واختلفت الآراء بصفة خاصة عند البحث فى أثر السينما بعد مرور فترة من الزمن على مشاهدة الفيلم . ومن التجارب التى أجراها الأستاذ Casare Masalli والتى أيدتها النتائج التى توصل إليها Heuger—وذلك عن طريق الملاحظات التى أجراها فى عيادة الطب النفسى للأطفال — اتضح أن القدرة على استيعاب ما يتضمنه الفيلم ومدى رسوخه فى الذهن يكون ضعيفاً لأن المناظر التى تشاهد أثناء العرض لاتستمر واضحة فى الذاكرة ولا يبقى منها إلا مجرد الانطباع العام . غير أن هذا لا يمنع من أن بعض تلك الصور وإن مرت سريعاً فإنها قد تسبب صدمة نفسية كما أن مدى تأثير الفيلم على الحالة النفسية قد يدوم بعض الوقت وبصفة خاصة الانطباعات الخاصة بالفرح والحزن . وقد توصل الدكتور Pierre de Moal وكذلك M.M. Fongere الذى تناول فحص ١١٦٣ طفلا تتراوح أعمارهم بين ٦، ١٠ إلى سنة أن ٥١٪ من الأولاد ، ٥٩٪ من البنات كانت أحلامهم تدور حول الأفلام التى شاهدوها وبصفة خاصة المواقف العنيفة وما أثارته من ذعر وفزع .

ويجدر الإشارة كذلك إلى النظرية التى قال بها البعض والتى تقوم على ما يتوافر لدى الأطفال من ميل نحو التقليد وهذا ما يبدو أثناء اللعب إذ كثيراً ما يقلدون أبطال الأفلام التى شاهدوها والتى أثارت فى نفوسهم تأثيرات متباينة .

أما عن الأبحاث التى أجريت على الأحداث الجانحين أنفسهم لبيان ارتباط السينما بالانحراف ، فقد تم إجراؤها بطريق إرسال قوائم أسئلة إلى

مجموعات من الأحداث للإجابة عليها . وقد كان مجال هذه الأبحاث جميعاً هو مجموعات الأحداث الجانحين دون استخدام مجموعة ضابطة . وانتهت هذه الأبحاث فى مجموعها إلى النتائج الآتية :

١ ـ أن الجانحين يترددون بكثرة على السينما .

٢ ـ أن وسيلة ارتكاب الجريمة بين نسبة كبيرة منهم مقتبسة من الأفلام دون أن يكون الفيلم دافعاً أساسياً للسلوك الإجرامى .

٣ ـ أن للسينما تأثيراً على القيم الأدبية وبصفة خاصة بالنسبة للبنات ، وقد تبين أن مشاهدة الأفلام الغرامية قد تدفعهن إلى ارتكاب الأفعال المنافية للآداب والجرائم الجنسية .

كما كان من نتيجة بعض الأبحاث التى أجريت فى هذا المجال أن توصل Cyril Burt, William Healy إلى أن السينما لا تتدخل فيما يتعلق بانحراف الأحداث إلا بنسبة ١٪ إلى ٥٪ ، بينما يرى Dr. Rouvray أنها تتدخل فى ٣١٪ من الحالات .

هكذا يتبين من تلك الأبحاث أن أثر السينما على السلوك وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانحراف لايزال محل جدل فهو لايعدو أن يكون مجرد فرض يحاول البعض اختبار مدى صحته . وهذا يرجع إلى تعقيد السلوك الإنسانى بوجه عام ، إذ الانحراف هى الحالة التى يكون فيها الشخص فى صراع ينتهى إلى عجزه عن التكيف وفقاً لمقتضيات البيئة الاجتماعية . وعلى ذلك فالأمر يقتضى القيام بدراسات أوسع نطاقاً فى هذا الميدان وأن تقوم تلك الدراسات على أساس اختيار مجموعة تجريبية ومجموعة ضابطة تختار على أساس تثبيت مختلف العوامل كالجنس والسن والوسط الاجتماعى .

الغرض من البحث :

يدور هذا البحث حول بيان أثر السينما فى سلوك الأحداث الإجرامى . فليس الغرض منه بيان أثر السينما على صغار السن بوجه عام ومن كل النواحى ، بل إن مجال البحث يقتصر على علاقة السينما بالسلوك الإجرامى كما حددته القوانين وذلك ببحث مجموعة من الأحداث الجانحين ومجموعة من غير الجانحين .

أما عن سن الأحداث فى المجموعتين فيتراوح بين ١٢ و ١٨ سنة . إذ أن هذا المستوى يكون وسطاً بين مراحل الطفولة والبلوغ . ويعتبر سن ١٨ سنة الحد الأعلى لاختصاص محاكم الأحداث فى بلجيكا . أما عن اختيار سن ١٢ سنة كحد أدنى فيرجع إلى الاتجاه نحو استبعاد الجنوح فى سن الطفولة لا سيما أن عدد الأحداث الجانحين فى سن ١٢ سنة كان من القلة بحيث لا يوصل البحث فى هذه الحالة إلى نتائج ذات قيمة .

مجال البحث :

المجموعة الأولى (التجريبية) : يبلغ عدد الأحداث الجانحين ٢٣٧ حدثاً ، من بينهم ١٧١ من الذكور ، ٦٦ من الإناث وتتضمن :

(ا) كل الجانحين الذين وصلت حالاتهم إلى نيابة Liège وذلك فى خلال الفترة ما بين أول نوفبر سنة ١٩٤٩ وأول نوفبر سنة ١٩٥٠ وقدموا إلى المحاكمة وأدينوا . ويبلغ عدد هذه المجموعة ١١٣ حدثاً ، من بينهم ٦٦ من الذكور ، ٤٧ من الأناث . وتعتبر هذه أول سابقة لدى أغلبهم .

(ب) ١٢٤ حدثاً من العائدين وذلك فى خلال الفترة من ديسمبر ١٩٥٠ حتى مايو ١٩٥١ وأودعوا مؤسسات التربية التابعة للدولة ، ومن هؤلاء ١٠٥ من الذكور ، ١٩ من الإناث . ويقيم ٥٨ منهم فى مؤسسة S. Hubert ، ٤٧ فى مؤسسة Home scolar de Jumet هذا وليس المقصود بالعود هو المفهوم القانونى حيث يتطلب القانون حتى يعتبر الشخص عائداً أن يكون قد صدر عليه نهائياً حكم بالإدانة ثم اتهم فى قضية أخرى إنما يؤخذ بمعنى أوسع نطاقاً حيث يشمل حالة مجرد الاتهام السابق .

المجموعة الثانية (الضابطة) : ويبلغ عدد الحالات فى المجموعة الضابطة ٣٣٥ حدثاً من بينهم ١٦٥ من الذكور ، ١٧٠ من الإناث . وتشتمل هذه المجموعة على :

(ا) ٢٨٠ من الأطفال والمراهقين . منهم ١٣٠ ذكراً ، ١٥٠ أنثى من تلاميذ المدارس فى Liège ويطلق على هذه الفئة اسم « التلاميذ » .

(ب) ٥٥ حدثاً من بينهم ٣٥ ذكراً ، ٢٠ أنثى ممن يعملون فى مصانع ومحلات liège .

أساس اختيار المجموعة الضابطة :

روعى التماثل فيما يتعلق بالسن والحالة الاجتماعية ومحل الإقامة .

(ا) السن : أغلب الأحداث تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٩ سنة ، وقليل منهم من يقل عمره عن ١٢ سنة أو يزيد عن ١٨ سنة . كما أن ٦٥٪ من الأولاد الجانحين ، ٦٤ ٪ من غير الجانحين يزيد سنهم عن ١٥ سنة ويقل عن ١٨ سنة .

أما بالنسبة للبنات فى المجموعة الضابطة فإن ٥١ ٪ فقط يزيد سنهن عن ١٥ سنة وذلك فى مقابل ٨٠ ٪ من الجانحات .

(ب) الحالة الاجتماعية : لوحظ أن يكون أغلب التلاميذ فى المجموعة الضابطة ممن ينتمون إلى بيئات الطبقة البرجوازية الصغيرة والعمال اليدويين حيث تقترب ظروف حياتهم الاجتماعية والمادية إلى حد كبير من ظروف المجموعة التى اتخذت عينة ممثلة للأحداث الجانحين . كما روعى أن تضم المجموعة الضابطة عدداً من غير التلاميذ ممن يتكسبون من عملهم وذلك لكى تكون مجموعة غير الجانحين مماثلة لمجموعة الجانحين التى تشمل تلاميذاً وصبياناً فى فترة التدريب على العمل ومراهقين يقومون بأعمال يتكسبون منها .

(ج) محل الإقامة : الأحداث الجانحون بصفة خاصة يقيم أغلبهم فى المناطق الصناعية والحضرية وتقيم نسبة ضئيلة منهم فى المناطق الريفية . إذ أن المدارس التى دخلت فى نطاق البحث تتقبل الأطفال من المدينة والمناطق الأخرى المجاورة .

جدول يبين المناطق السكنية التى ينتمى إليها مجموعات الأحداث الجانحين وغير الجانحين الذين يشملهم البحث

المناطق السكنية	الجانحين		غير الجانحين	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مناطق حضرية مزدحمة	٪٧٩	٪٧١,٢	٪٧٦,٦	٪٨٢
مناطق حضرية أقل ازدحاماً	٪١٣	٪١٣,٧	٪١٠,٦	٪٩,٥
مناطق ريفية .	٪ ٨	٪١٥,١	٪١٢,٨	٪٨,٥

من هذا الجدول يتضح أنه لا يوجد فرق واضح بين المجموعتين فيما يتعلق بمحل الإقامة .

وسائل البحث :

١ ـــ قائمة الأسئلة Questionaire : صممت قائمة الأسئلة على أساس واحد للمجموعتين مع بعض الاختلافات التفصيلية . وتتضمن القائمة سؤالا عاماً ثم مجموعتين من الأسئلة .

السؤال المبدئى العام : « ما هى وسائل التسلية المفضلة لديك ـــ اذكرها طبقاً للأفضلية ؟ » . وروعى فى صيغة هذا السؤال أن يتجنب ذكر السينما حتى يترك المجال مطلقاً أمام المستخبر مما يساعد الباحث على معرفة وضع السينما بالنسبة لوسائل التسلية الأخرى .

المجموعة الأولى : تدور الأسئلة حول بيان مدى وكيفية الذهاب إلى السينما . « هل تذهب إلى السينما ؟ كم مرة ؟ مع من ؟ منذ متى بدأت ذلك ؟ هل كنت تذهب بناء على رغبتك ؟ إذا لم يكن الأمر كذلك فمن الذى يدفعك إلى الذهاب عادة ؟ »

المجموعة الثانية : تدور الأسئلة حول بيان مدى تأثير السينما على اتجاهات الأحداث

الداخلية، ومدى استجابة الحدث لهذا المؤثر . لماذا تحب السينما ؟ هل تختار نوع الفيلم أم أن الأنواع تستوى لديك ؟ ما نوع الأفلام التى تفضلها ؟ هل تتذكر الفيلم بعد مشاهدته ؟ ما هى الوقائع والمناظر التى لها تأثير على سلوكك ؟ هل تدفعك السينما إلى إتيان فعل سيئ ؟ »

٢ ــ الملفات : المجموعة الأولى من الأحداث الجانحين كان من السهل الاطلاع على ملفاتهم . أما نزلاء المؤسسات فقد صممت لهم استمارة خاصة يقوم المختصون بملئها وتتضمن البيانات الضرورية والخاصة بالفعل الإجرامى والوسط الاجتماعى والمهنة والصحة والذكاء والأخلاق والصفات والاتجاهات المختلفة ومحاولة بيان الأسباب الدافعة إلى الانحراف .
أما عن المجموعة الضابطة فكان من الصعب الحصول على تلك البيانات لعدم وجود من يقوم بجمعها ولم يمكن الحصول على أكثر من البيانات الأولية والخاصة بالسن والجنس ومحل الإقامة .

الإجابات على الأسئلة وتحليلها :

السؤال المبدئى العام : « ما هى وسائل التسلية المفضلة لديك ؟ اذكرها طبقاً للأفضليه » .

يتبين من الإجابات أن السينما تعتبر من وسائل التسلية المفضلة لدى أغلب الأحداث فى المجموعتين ، إذ أن ٤٥٪ من الجانحين فى مقابل ٢١,٧ ٪ من المجموعة الضابطة يجعلون للسينما المكانة الأولى بين وسائل التسلية وكذلك ٣٠٪ من الذكور الجانحين ، ٢٤,٣ ٪ من المجموعة الضابطة ، والذين يعدونها فى المرتبة الثانية تبلغ نسبتهم ١٦,٥٪ من الإناث الجانحات ، ٢٥٪ من المجموعة الضابطة . أما الذكور فتبلغ النسبة ٢٣٪ من الجانحين ، ٢١,٧٪ من المجموعة الضابطة . كما تبين أن ٣٧,٥٪ من الجانحات، ١٩,٤٪ من المجموعة الضابطة وكذلك ٣٤٪ من الجانحين و ٢٠,٦ ٪ من المجموعة الضابطة لا يميلون إلى السينما .

وتعتبر السينما فى نظر البعض الوسيلة الوحيدة للتسلية ويراها كذلك ٢٧٪ من الجانحات ، ٠,٥ ٪ من المجموعة الضابطة و ١٦٪ من الجانحين ، ١,٢٪ من

المجموعة الضابطة . وقد تبين أن الأحداث فى المجموعة الضابطة يترددون على وسائل التسلية الأخرى إلى جانب السينما ؛ كما أن لهم أوجه نشاط مختلفة مثل الرياضة بأنواعها والموسيقى والقراءة والرحلات وغيرها . هذا فى حين أن الأحداث الجانحين بوجه عام نشاطهم محدود فى هذا المجال .

ومما يجدر بالذكر أن الوسيلة التالية للسينما التى تفضلها مجموعه الجانحات هى الرقص . هذا فى حين أن الوسيلة الأولى للتسلية فى المجموعة الضابطة هى الرياضة والرحلات وتعتبر السينما لديهن فى المرتبة التالية .

المجموعة الأولى من الأسئلة : أهمية التردد على السينما ، والظروف التى يتم فيها .

السؤال الأول : « هل تذهب عادة إلى السينما ؟ اذكر على وجه التقريب عدد مرات ذلك سواء فى الشهر أو فى الأسبوع ؟ »

التردد على السينما ظاهرة عامة فى الفئات محل البحث سواء فى ذلك الجانحون وغير الجانحين . وقد تبين أن ٦٠٪ فى المتوسط من الذكور ، ٥٥٪ من الإناث يذهبون على الأقل مرة واحدة فى الأسبوع إلى السينما . ولا يبدو اختلاف ظاهر فى مدى التردد بين المجموعتين ، على أنه يظهر فى مجموعة الجانحين اتجاهات تتميز بالمبالغة ، فتعلو فى هذه المجموعة عنها فى مجموعة غير الجانحين نسبة من يترددون على السينما مرات عديدة فى الأسبوع . كما تعلو بشكل ظاهر نسبة من لا يذهبون منهم إلى السينما على الإطلاق فتبلغ ٧٪ من الذكور الجانحين مقابل ٠,٦٪ من غير الجانحين وتبلغ فى الإناث ٩٪ من الجانحات مقابل ١٪ من غير الجانحات .

هذا ولم يظهر وجود أية علاقة بين الذهاب إلى السينما ومدى ما يتوافر لدى الفئات المختلفة من رغبة فى ذلك ، إذ أن البعض وإن كان لا يميل أصلا إلى الذهاب إلا أن الدافع إلى ذلك يكون مجرد مرافقة الوالدين أو الأخوة أو الأصدقاء .

وقد تناول البحث كذلك مقارنة نسبة التردد على السينما قبل سن ١٦ سنة وبعد بلوغ هذا السن حتى ١٨ سنة فتبين أن نسبة التردد على السينما تزداد فيمن يزيدون عن سن ١٦ سنة عنها فيمن يقلون عن هذه السن وذلك بين الجانحين وغير الجانحين على حد سواء .

السؤال الثانى : « من الذى تذهب معه عادة إلى السينما ؟ »

يذهب أغلب الأحداث إلى السينما فى صحبة والديهم أو أقاربهم أو اخوتهم أو غيرهم ممن يتولون رعايتهم . إلا أن الذكور بوجه عام أكثر حرية فى هذا المجال إذ أن ٢٠,٨٪ فقط من الجانحين يذهبون مع والديهم أو من يقوم مقامهما وذلك فى مقابل ٢٤٪ من المجموعة الضابطة ، بل وتزداد تلك الحرية مع كبر السن فتصبح ١٧,٣٪ للجانحين ، ٢١,٤٪ لغير الجانحين فيما بين ١٦ ، ١٨ سنة وفى الوقت نفسه تزداد نسبة اصطحاب رفاق من الجنس الآخر فترتفع من ١,٨٪ للجانحين ، ٦,٨٪ لغير الجانحين وذلك قبل بلوغ ١٦ سنة إلى ٥,٢٪ من الجانحين مقابل ١٣,٥ ٪ من غير الجانحين فى المجموعة من ١٦ — ١٨ سنة .

أما البنات فإن ٦٤,٢٪ من المجموعة الضابطة يذهبن مع والديهن أو من يقوم مقامهما . بينما ٢١,٦٪ من الجانحات فقط يذهبن بنفس الشروط . كما أن ٢٢,٣٪ من الجانحات يذهبن فى صحبة الأصدقاء من الجنس الآخر وذلك فى مقابل ٤٪ من المجموعة الضابطة .

وتتغير هذه النسب فيما بين ١٦ و١٨ سنة فلا يذهب مع والديهم من غير الجانحات سوى ٥٣,٤٪ ومن الجانحات ٢٩,٣٪ ، فى حين تزداد نسبة اصطحابهم للجنس الآخر إلى ١٥,٩ ٪ لغير الجانحات و ٢٢,٥٪ من الجانحات .

هذا مما يدعو إلى التساؤل عن أثر السينما فى السلوك والحال كذلك . هل يمكن القول بأن التردد على هذا النحو إنما هو نتيجة لإهمال الرقابة والتوجيه مما يؤدى إلى الانحراف أم أن السينما لها أثر مباشر على ظاهرة الانحراف سواء باعتبارها سبباً أو عاملا مساعداً ؟

وقد تبين أن حوالى ٢٢٪ من البنات الجانحات اللاتى تقل أعمارهن عن ١٦ سنة يذهبن برفقة الأصدقاء من الجنس الآخر مما قد يدل على أن المناظر السينمائية أو مجرد الظروف المادية المصاحبة لمشاهدة الفيلم تهيئ لهن مجالا مناسباً لميولهن الجنسية .

السؤال الثالث : « فى أى سن بدأت الذهاب إلى السينما ؟ »

لقد تبين أن ٥٠ ٪ من الأحداث عموماً بدأوا يترددون على السينما قبل بلوغ سن ١١ سنة وإن كان قد لوحظ أن أفراد المجموعة الضابطة بدأوا فى سن أصغر من الجانحين وبصفة خاصة البنات إذ يسبقن الذكور فى ذلك .

السؤال الرابع : « هل ذهبت إلى السينما من تلقاء نفسك أول مرة ، أم اصطحبك أحد إليها وإذا كان الأمر كذلك فمن الذى اصطحبك » .

يذهب معظم الأحداث إلى السينما أول مرة مع والديهم سواء فى ذلك الجانحون وغير الجانحين ، ذكوراً وإناثاً. ويرتبط ذلك بما سبق الإشارة إليه من أن الغالبية منهم يبدأون فى الذهاب إلى السينما فى سن مبكرة (تحت ١١ سنة) ولعل ذلك يرجع إلى أن الوالدين عند ذهابهم إلى السينما يفضلون اصطحاب أطفالهم على تركهم فى أى مكان آخر أو تركهم يزاولون وجوهاً أخرى من النشاط غير المأمون .

وارتباط بدء الذهاب إلى السينما فى سن مبكرة باصطحاب الوالدين للطفل فى أول مرة يبدو واضحاً فى كل المجموعات محل البحث . فغالبية الأحداث غير الجانحين من الجنسين ، وهم يبدأون الذهاب إلى السينما فى سن مبكرة، ترتفع نسبة اصطحاب والديهم لهم أول مرة (٩٢٫٨٪ من الإناث ، ٧٧٫٧٪ من الذكور) عن النسبة الخاصة بالجانحين (٦٠٫٨٪ من الإناث ، ٥٧٪ من الذكور) وهم يبدأون الذهاب إلى السينما من سن متأخرة نسبياً .

المجموعة الثانية من الأسئلة : العلاقة النفسية بين السينما والصغار ومدى تأثيرها فى حالة الانحراف .

السؤال الأول : « لماذا تحب السينما ؟ »

وقد امتنع الكثيرون عن الإجابة على هذا السؤال . فإن تحديد الدافع فى مثل هذا الشأن يصعب على الكبار ويصعب من باب أولى على صغار السن .

وقد كانت الإجابة الغالبة هى تفضيل السينما عن أية أداة أخرى للتسلية لما توفره من راحة للمتفرجين حيث يمضون بعض الوقت فى مشاهدة الفيلم وذلك نظير مقابل بسيط . وقد ظهر اختلاف على نحو ما بين اتجاهات الجانحين وغير الجانحين فيما يتعلق ببعض البواعث التى تدفعهم للذهاب إلى السينما . فمثلا ١٦,٦٪ من الجانحات ، ٨,٩٪ من الجانحين يقررون أن الدافع لديهم هو مجرد مشاهدة القصة التى يدور حولها الفيلم ، كما أن ١٣٪ من البنات يكون الدافع هو مشاهدة الممثلين والممثلات .

أما بالنسبة لغير الجانحين فيبرز اتجاه بينهم إلى أن سبب التفضيل هو التمتع بمشاهدة الأفلام وما تتضمنه من وقائع مطابقة إلى حدما لما عليه الواقع . كما أن نسبة كبيرة منهم وتبلغ ١٤,٦٪ من الذكور ، ١٩,٦٪ من الإناث يعتقدون أن الذهاب إلى السينما قد يتحقق من ورائه إفادتهم من الناحية الثقافية .

السؤال الثانى : « هل تختار نوع الأفلام التى تذهب إليها أم أن أنواعها لديك سواء ؟ »

فقد لوحظ وجود اختلاف فيما يتعلق بأساس الذهاب إلى السينما . أى ما إذا كان يتم بناء على اختيار نوع الفيلم أم أن ذلك لا يؤخذ فى الاعتبار حيث يكون الغرض هو مجرد الذهاب إلى السينما . وقد تبين أن نسبة الجانحات ممن يذهبن إلى السينما دون اختيار الفيلم تبلغ ٤١,٦٪ مقابل ١٩,٩٪ لغير الجانحات . ويتوقف اتجاه الأحداث فى هذا على المستوى الثقافى الذى ينتمون إليه . ففى المجموعة الضابطة ، نجد أن ٤٠,٥٪ من البنات اللاتى يعملن فى المصانع لا يخترن الأفلام ابتداء وذلك فى مقابل ١٦,٥ ٪ من التلميذات .

ويقل الفرق فى الذكور بين مجموعتى الجانحين وغير الجانحين . وخاصة إذا ما أضفنا نسبة ١٠٪ من الجانحين التى تمثل من يذهبون منهم إلى الأفلام طبقاً لاختيار والديهم أو إخوتهم (فى حين أنه لا يوجد من غير الجانحين من يذهبون إلى السينما على هذا الأساس) . وهذه الحالات يجدر إضافتها إلى المجموعة التى يتحقق بالنسبة إليها اختيار الأفلام إذ أنه يتم منذ البداية عن

طريق الإخوة أو الوالدين أو غيرهم وهم بدورهم قد يكون لهم تأثير على نفوس الأحداث الذين يصطحبونهم .

السؤال الثالث : « ما هى الأفلام التى تحبها ؟ »

أما عن نوع الفيلم المفضل فيوجد بشأنه اختلاف بين الذكور فى المجموعتين بدرجة محدودة . فيفضل الجانحون الأفلام التى تدور حول الحروب والجرائم والوقائع العنيفة ورعاة البقر . هذا فى حين أن المجموعة الضابطة تميل نحو الأفلام الترفيهية والثقافية . أما البنات فلا يوجد فرق واضح بين المجموعتين، وإن كان ١٤,٩٪ من المجموعة الضابطة فى مقابل ٩٪ من المجموعة الأخرى تميل نحو الأفلام الثقافية .

السؤال الرابع : « هل تتذكر الأفلام التى تشاهدها ؟ هل تتحدث عنها ومع من ؟ »

كشف البحث عن أن ٩٢٪ من البنات ، ٨١٪ من الذكور غير الجانحين وذلك فى مقابل ٥٥٪ من البنات ، ٥٧٪ من الذكور الجانحين تتوافر لديهم القدرة على تذكر الفيلم . وأن الكثيرين يذكرون أنهم كثيراً ما يعيدون رواية القصة التى يدور حولها الفيلم إلى والديهم أو إخوتهم أو أصدقائهم . كما يتذكرون الوقائع عند محاولة نقد الممثل . هذا والذين لا يتذكرون الفيلم يعزون ذلك إما إلى النسيان أو لعدم أهمية الفيلم أو لأنهم يرون أنه لا داعى لذلك . وهذه الإجابات قد يكون لها دلالة من الناحية السيكولوچية .

السؤال الخامس : « هل للسينما تأثير على سلوكك ؟ هل لها تأثير حسن ؟ هل لها تأثير سيئ ؟ هل يمكن أن تدفعك إلى ارتكاب فعل سيئ أو دفعتك من قبل إلى مثل ذلك ؟ (وهذا وجه إلى المجموعة الضابطة) — هل دفعتك إلى ارتكاب جريمتك ؟ (ووجه ذلك إلى الجانحين) . »

يرى ٥٦ ٪ ، ٥٧٪ من غير الجانحين وغير الجانحات أن للسينما تأثيراً حسناً عليهم ، فى حين أن ٥,٦٪ فقط من الذكور الجانحين يتوافر لديهم نفس الاعتقاد ، ولا توجد فتاة واحدة من الجانحات تعتقد ذلك ، هذا فى حين أن ١٩,٣٪ من الجانحين فى مقابل ٤,٨٪ من المجموعة الضابطة يعتقدون أن

السينما لها تأثير سيئ عليهم كما يرى ٥١٪ من الإناث ، ٤٨,٥ ٪ من الذكور في المجموعة الجانحة أن السينما ليس لها أى تأثير كما يذهب إلى هذا الرأي ٣٤٪ من المجموعة الضابطة من الجنسين .

والواقع أن موضوع السؤال كان دقيقاً . فلم تكن الإجابات التي وردت بشأنه صريحة فى أغلب الحالات بل إن الكثيرين امتنعوا عن الإجابة عليه . والحقيقة أن السؤال يمكن أن يكون محل نقد وبصفة خاصة من الناحية السيكولوچية ، إذ حاول بعض الأحداث أن يدلوا بآراء إلى الباحثين لا تتفق وما يعتقدونه فى قرارة أنفسهم ، وقد يرجع ذلك إلى تأثير الباحثين على الأحداث عند توجيه هذا السؤال واتضح ذلك بصفة خاصة فى حالات الجانحين منهم ، لذا يجب أخذ تلك البيانات بشيء من التحفظ .

أما عن المقصود بما يكون للسينما من أثر حسن كما يدعى البعض ، فذلك يرتبط بالنسبة للمجموعة الضابطة بصفة خاصة ، بأن الأغلبية فيها كما سبق أن ذكرنا تفضل الأفلام الثقافية والترفيهية وهذه قد يكون لها أثر على الحالة النفسية كما أنها قد تساعد على اتساع أفق الأحداث وتزويدهم بخبرات علمية قد يتعذر تحقيقها عن طريق آخر .

والواقع أن مدى تأثير الفيلم نسبي ، يتوقف على نوع الفيلم وشخصيات الأفراد . فقد يكون من شأنه تحريك ما لدى الفرد من شعور نبيل أو عكس ذلك أو لا يكون له أدنى أثر . وهذا يتوقف على ما يتوافر لدى الفرد من استعدادات وخبرات شخصية .

تقدير الحقائق التي كشف عنها البحث :

إن المشكلة التي يتناولها هذا البحث وهى بيان العلاقة بين السينما وجناح الأحداث تعتبر من أدق المشاكل ، ولهذا فإن الحقائق التي كشف عنها ليس من شأنها أن توصل إلى نتيجة قاطعة فى هذه المشكلة بل هى مجرد معلومات أمكن الوصول إليها فى حدود المادة التي تناولها البحث . وإن البيانات التي توصل إليها يجب أخذها مع التحفظ . فالإجابات لم تكن تخلو من التضليل وعدم التزام الصدق بالنسبة للأحداث محل البحث . إذ هم بدورهم لم يقدروا أهمية البحث

وما يسفر عنه من نتائج . كما وأن الباحثين من جانبهم قد يكونون على قدر من التحيز عند توجيه الأسئلة حتى ولو كان ذلك دون تعمد حيث يضعون البيانات الخاصة بالسينما فى الاعتبار الأول ، ويعملون بطريقة أو بأخرى على إبراز تلك الناحية . انه ولولا هذا التدخل لكانت تلك البيانات الخاصة بالمجموعة الضابطة أكثر دقة . كما وأن بعض الأسئلة بطبيعتها كانت من الدقة بحيث يحتاج الأمر إلى الفطنة عند استخلاص النتائج من الأجوبة . وعلى الرغم من ذلك فإن لهذه البيانات أهمية لا يجوز إغفالها .

نتائج البحث :

١ ــ لقد عرض عالما الإجرام المشهوران شلدون واليانور جلوك فى مؤلفهما « الطريق إلى الانحراف » "Delinquents in the making" المبادئ الأساسية التى يجب مراعاتها وذلك عند البحث فى عوامل انحراف الأحداث . وأكدا أهمية استبعاد العوامل المشتركة بين الجانحين وغير الجانحين . وقد ساعد السير على ذلك المنهج فى هذا البحث على الوصول إلى النتيجة الأساسية فيه . إذ لم تتضح من المقارنه بوجه عام وجود فروق جوهرية بين المجموعتين محل البحث من شأنها أن تبرز للسينما كأداة للتسلية أثراً خاصاً على السلوك الإنسانى . ولو اقتصر البحث على المجموعة الجانحة فقط ، لأدى هذا إلى التضليل إذ تدعو النتائج فى هذه الحالة إلى الربط بين أثر السينما والانحراف . فإذا تبين أن الأحداث الجانحين يترددون على السينما مرة فى الأسبوع مثلا فقد يدفع ذلك إلى الاعتقاد بوجود رابطة بين انحرافهم وبين ترددهم على السينما ، وخاصة لما يكونون عليه من قابلية للتأثير فى هذه السن . هذا الاستنتاج يمكن تفنيده إذا ما ثبت من بحث مجموعة من غير الجانحين أن مشاهدتهم لنفس هذه الأفلام وبنفس القدر من التكرار إذا فرض وتماثلت مختلف العوامل الأخرى لم يكن من شأنها أن تدفعهم إلى الانحراف .

وعلى ذلك فإن الاستعانة بمجموعة ضابطة فى هذا البحث ، وما ظهر معه من تماثل أغلب البيانات الخاصة بتلك المجموعة مع البيانات التى أمكن الحصول عليها بالنسبة للمجموعة الجانحة ، قد أدى ذلك إلى استبعاد أثر السينما بوجه عام كدافع إلى الانحراف .

٢ – يتبين إذن أن السينما ليست سبباً قائماً بذاته للانحراف . ويثور البحث فيما إذا كانت السينما مع ذلك تلعب دوراً إيجابياً فى بعض الظروف بالاشتراك مع عوامل أخرى .

ولم تسعف ظروف البحث وما تم الحصول عليه من بيانات فى الوصول إلى حل قاطع لهذا التساؤل . إلا أنه تبرز فى هذا الشأن بعض الظواهر الجديرة بالتسجيل على سبيل المثال وخاصة ارتباط تحرر الفتيات من اصطحاب أسرهن فى الذهاب إلى السينما بازدياد مصاحبتهن المبكرة لرفقاء من الجنس الآخر ، فقد ثبت أن هذه الظاهرة أكثر وضوحاً للجانحات منه فى حالات غير الجانحات .

ولقد ثبت فى نفس الوقت أن الفتيات اللاتى كن يتمتعن بهذه الحرية فى الذهاب إلى السينما ، لم يكن من بينهن سوى حالتين من أسر تتمتع بمستوى أدبى معقول ولكن الأم فى الحالتين كانت أرملة ومضطرة إلى العمل خارج المنزل مما يقلل من رعايتها لأولادها . وأما الحالات الأخرى فكانت جميعها من أسر متصدعة لا تقوم بالحد الأدنى من واجباتها فى التربية والرعاية سواء لإدمان الأب على الخمر أو سلوكه سلوكاً سيئاً (٤٠٪) أو لانفصال الأبوين (٣٥٪) أو لعجز الأبوين أو مرضهما .

وليس من الصعب تبين العلاقة بين الحرية الزائدة عن الحد وبين الانحلال الأخلاقى أو التشرد أو الجرائم الأخلاقية . فما الدور الذى تلعبه السينما فى هذه الحالات ؟ هل تلعب دوراً معيناً إيجابياً أم أنها مجرد وسيلة لقضاء الوقت يمكن أن تحل محلها أية وسيلة أخرى . فذهاب الجانحات إلى السينما كثيراً مع رفقاء من الجنس الآخر وتفضيل نسبة كبيرة منهن السينما على أية وسيلة أخرى للتسلية يدفع على الاعتقاد بأن السينما تتفق بشكل خاص مع اتجاهاتهن .

وتتمثل ميزة السينما فى هذا المجال عن أية وسيلة أخرى لإشباع هذه الاتجاهات بأنها وسيلة سهلة ومريحة وميسرة للجميع . إذ تسمح بقضاء بضع ساعات هادئة فى الظلام نظير أجر زهيد وبذلك يكون للظروف المادية لحفلات السينما أثر أكبر مما لموضوع الأفلام ذاتها . يؤيد ذلك عدم اهتمام غالبية الجانحات باختيار موضوعات الأفلام التى يشاهدونها . وعدم تذكرهن لما يشاهدونه منها .

ومن هذا يمكن القول بأن السينما تتدخل فى المراحل الأولى للانحراف كعامل مساعد . ويتمثل فى هذا دورها الإيجابى المحدود فى الانحراف وعلى وجه الخصوص فى مظاهر سوء السلوك والتشرد بين الفتيات .

٣ - يظهر كذلك ارتباط بين ميل الأحداث إلى التردد على السينما وبين مظاهر السلبية وضيق مجالات اهتمامهم . فبينما نجد الفتيات فى المجموعة الضابطة تتنوع وسائل التسلية التى يمارسنها إلى جانب السينما يلاحظ فرق واضح بينهن وبين الجانحات فى ممارستهن لأنواع النشاط الحركى والألعاب الرياضية ويتمثل فى الجانحات على العكس فقر فى الذوق وفى النشاط سواء أكان رياضياً أم ثقافياً . وتتمثل بلادتهن فى النسبة العالية من بينهن التى تذهب إلى السينما دون عناية باختيار موضوع العرض ونسيانهن له بعد انتهائه . ويرتبط ذلك بما يظهر من فحص ملفاتهن من أن ٦٩٪ منهن يقل مستوى ذكائهن عن المتوسط ، وأن ٥٤٪ منهن يتصفن بالبلادة أو عدم الاكتراث أو انحطاط القوى أو الكسل . ومن هنا كانت السينما هى الوسيلة المفضلة أو الوحيدة فى تسلية ٦٠٪ منهن .

ويدعو هذا إلى الاعتقاد بوجود ارتباط بين تلك السمات الشخصية لهن وبين طبيعة السينما كوسيلة للتسلية ، حيث لا تتطلب مشاهدة الفيلم أى مجهود جسمى أو ذهنى ، وبذلك يمكن أن يقال أن السينما تقابل الأفيون كوسيلة للاسترخاء فى البلاد التى لا ينتشر فيها هذا المخدر .

ويدعو وجود هذا الارتباط إلى التساؤل عما إذا كان التردد على السينما نتيجة أو سبباً للانحراف . يرى البعض أن الجانحات لديهن ميل نحو السينما بسبب ضعف إرادتهن وقدراتهن . فى حين يرى آخرون أن السينما هى التى تصرفهن عن وسائل أخرى للتسلية أكثر حيوية وفائدة . على أن كلا من الرأيين يتضمن جزءاً من الحقيقة . فاتجاه الأحداث إلى السينما يتفق مع ما فيهن من بلادة وضعف فى المستوى الثقافى . ولكن اعتياد التردد على السينما يزيد فيهن صفات السلبية وعدم المبالاة . وبذلك تساعد السينما على أن تجعل منهن تربة خصبة للانحراف .

٤ - السينما باعتبارها وسيلة من وسائل نقل الأفكار لا يمكن أن ينكر ما لها من أثر على سلوك الأحداث . ولم يصل هذا البحث إلى ما يؤكد إيجابياً هذه الفكرة . غير أن أثر السينما من هذه الناحية يخضع للقاعدة العامة من أن تأثير

أى واقعة أو شخص يتوقف على التكوين النفسى لهؤلاء الذين يواجهون تلك الواقعة أو ذلك الشخص وهذا طبقاً للمبدأ المعروف « تفاوت الاستجابة » الذى يفسر اختلاف رد الفعل لدى أشخاص مختلفين فى موقف معين .

فهؤلاء الذين يتوافر لديهم ابتداء استعداد لارتكاب أعمال العنف والعصيان والتفكير فى الحيل المختلفة غير المشروعة والقيام بالأدوار الشريرة ، فإن مشاهدة أفلام العصابات من شأنها أن تكشف عما يتوافر لديهم من هذه الميول العدوانية حيث يتقمصون شخصية الأبطال كما يقتبسون منها الوسائل المختلفة لارتكاب الجرائم وكيفية إخفاء معالم الجريمة وبالتالى تساعدهم على الفرار من وجه العدالة . أما بالنسبة للأسوياء الذين ينتمون إلى بيئات يسود فيها احترام القانون فلا يتحقق بشأنهم هذا الأثر ، بل قد يتقمصون شخصية البوليس السرى ويفكرون فى الطرق المختلفة لتعقب المجرمين .

كذلك فإن الحياة المترفة والنجاح الباهر الذى تحصل عليه بطلة الفيلم فى دور الغانية غير الشريفة ، قد تكون محلا للرضا ورمزاً لأمانى الفتيات اللاتى ينتمين إلى بيئات منحلة . فى حين أنها بالنسبة للفتيات العاملات واللاتى ينتمين إلى أسر شريفة لا تكون أكثر من خيالات تظل غريبة عنهن وكثيراً ما تكون لديهن مبعثاً للاستنكار .

وعدم النضوج الإدراكى لدى بعض المراهقين وكذلك زيادة القابلية للإيحاء ينتج عنها تأثر بوقائع الفيلم قد يصل إلى حد الخلط بين الحقيقة والخيال . فى حين أن الأسوياء من الشبان والشابات يستطيعون أن يميزوا بين ما يرونه من خيال فى السينما وبين ما تقتضيه الحقائق الواقعة . والمريض السيكوباتى قد يؤثر عليه صورة لا تحمل أى معنى للعدوان بالنسبة للشخص العادى ولكنها تظل متسلطة على المريض حتى تدفعه إلى ارتكاب جريمة . وفى هذا يؤكد العالم الأمريكى R.E. Coulson أنه إذا كانت شحنة المفرقعات معدة للتفجير فإن الحادثة قد تقع أيا كان السبب وعلى ذلك إذا لم يذهب حدث معين إلى السينما فقد يقرأ قصصاً بوليسية أو حوادث تنشرها الصحافة وعن طريق ذلك قد يصل إلى الوسيلة التى يتبعها فى قتل أخيه أو زميله .

فالأفلام السينمائية بوجه عام ليست فى ذاتها منافية للآداب أو على هذه

الدرجة من الخطورة إذ أن الفيلم قد يجمع بين مختلف المناظر والوقائع . بل قد يكون فى القصة التى يدور حولها الفيلم عظة من شأنها أن تحرك لدى الحاضرين ما يتوافر لديهم من شعور نبيل . فأثر السينما والحال كذلك يتوقف أساساً على ما يتوافر لدى الفرد من استعداد خاص .

وفى ضوء ذلك وبمراعاة ما ظهر من اختلاف فى طريقة اختيار الأفلام التى يشاهدها الأحداث يمكن أن نقدر النتائج التى أسفر عنها البحث من ناحية شعور الأحداث نحو تأثير السينما عليهم . إذ قرر أكثر من نصف غير الجانحين أن لها تأثيراً حسناً عليهم ، فى حين أن الجانحين يرون أن لها عليهم تأثيراً سيئاً أو أنه ليس لها عليهم تأثير على الإطلاق . فإن ما أبدوه من ذلك — برغم ما يجب أن يؤخذ به من تحفظ — يؤكد أهمية العامل الفردى واختلاف الصفات الشخصية فى تحديد علاقة السينما بالانحراف .

وفى ختام هذا البحث يمكن أن نحدد تأثير السينما على الانحراف بما انتهت إليه أبحاث F.K.Shuttelwork & M. A. May من أن السينما ليست سبباً أولياً لاختلاف المظاهر السلوكية للأطفال والمراهقين . ولكن اتجاهاتهم الداخلية قد تستثار بالتردد عليها بحيث يكون للأفلام على الأشخاص المختلفين تأثيرات متعارضة .

وإذا لم تكن هذه النتيجة قد تأيدت بقوة بالعناصر التى تحققت فى هذا البحث فإنها على الأقل تتفق مع جميع الحقائق التى تناولها والتى دحضت الوهم الذى كان شائعاً والذى يعتبر السينما أحد الأسباب الرئيسية لانحراف الأحداث .

وإذا كان هذا البحث لم يصل إلى تحديد جميع الحقائق المرتبطة بهذه المشكلة ، فإن من المأمول فى بحوث أخرى يهيأ لها مزيد من الوسائل وتجرى على نطاق أوسع ، أن تصل إلى نتائج أكثر عمقاً وتكاملا مما وصل إليه هذا البحث .

تعليق [١]

عنى هذا البحث بإبراز الميزة التى اختص بها عن البحوث السابقة فى هذه المشكلة — وهى استخدامه مجموعة ضابطة من الأحداث غير الجانحين . ولا شك أن تقدم البحوث فى الظواهر الاجتماعية مرتبط بترقية أسلوب استخدام المجموعة الضابطة فى البحث للتحقق من القيمة الواقعية للارتباطات الظاهرية .

على أنه يلاحظ على استخدام المجموعة الضابطة فى هذا البحث ملحوظتان :

الملحوظة الأولى خاصة بشروط اختيار أفراد المجموعة الضابطة والعوامل التى روعى تثبيتها بين أفراد المجموعتين فقد كانت هذه العوامل محددة فى نطاق السن والمستوى الاجتماعى ومحل الإقامة — ولم تتطرق إلى العلاقات الأسرية أو الأسلوب التربوى إلى غير ذلك مما كان يقتضى بذل مجهود أكبر فى اختيار الحالات ، بل فى فحصها أيضاً مما يرتبط بوسيلة البحث ذاتها ، ويقودنا بذلك إلى الملحوظة الثانية .

فيلاحظ من جهة أخرى أن استخدام وسيلة « قائمة الأسئلة » لم يسمح بالوصول بشروط المجموعة الضابطة إلى المستوى المأمول من الدقة والتحديد . وعلى الرغم من أنه أشير تحت عنوان وسائل البحث إلى الملفات الفردية فإن أية معلومات تفصيلية عن الحالات لم تتيسر إلا فى المجموعة الجانحة ، أما المجموعة الضابطة فقد اكتفى فى شأنها بالمعلومات الأولية وحدها . ولم يلجأ الباحث إلى تلك الملفات إلا عندما أراد أن يثبت وجود عوامل أخرى للانحراف فى الحالات الجانحة أكثر من مجرد التردد على السينما فأشار إلى أن كل أو معظم حالات الجانحات اللاتى يتمتعن بحرية أكثر من غيرهن فى التردد على السينما ينتمين إلى بيئات غير متماسكة وفى هذا فات الباحث أن يعقد مقارنة مع المجموعة الضابطة أو بالأحرى لم يكن يستطيع أن يعقد هذه المقارنة لأن حالات هذه المجموعة لم تفحص فحصا فرديا تفصيليا ، والتجأ الباحث إزاء ذلك فى عجلة إلى التعلق بالمبدأ المعروف الخاص « بتعدد العوامل فى الانحراف » .

ويسلمنا هذا إلى النظر فى طريقة البحث نفسها . فقد كان البحث إحصائيا

---

(١) كتب هذا التعليق الأستاذ حسن علام وكيل نيابة أحداث القاهرة السابق والباحث الأول بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

فى أساسه ، واستخدم قائمة أسئلة للحصول على البيانات المطلوبة . وليست هذه هى الوسيلة الملائمة فى نظرنا فهى إنما تصلح لجمع بيانات كمية أو مقننة ، أو لقياس اتجاهات . وإذا كانت المجموعة الأولى من الأسئلة فى تلك القائمة تستهدف فعلا الحصول على بيانات كمية فإن المجموعة الأخرى قد ضلت بين قياس الاتجاهات وبين محاولة الوصول إلى حقائق مباشرة عن علاقة السينما بالانحراف وهو ما لا يمكن الوصول إليه بهذه الطريقة ويتمثل ذلك على وجه الخصوص فى السؤالين الأول والخامس من هذه المجموعة .

فالسؤال الأول وهو عن سبب الرغبة فى التردد على السينما اعترف الباحث أن الإجابة عليه كانت سطحية ، والأمر لا يتعلق فى هذا الخصوص بصعوبة تبصر الأحداث بل والكبار بالدافع لهم نحو السينما — كما ذكر الباحث ، وإنما الواقع أنه لا يصح أن يكون الغرض من هذا السؤال هو معرفة الدافع الحقيقى وإنما يمكن فحسب أن تكون الإجابة عليه موضع دراسة من الناحية النفسية ، والباحث يخدع نفسه إذا أراد الوصول إلى أكثر من ذلك .

والسؤال الخامس الذى يطلب من الحدث أن يحدد تأثير السينما عليه إن خيرا أو شرا — هو فى ذاته قد بلغ درجة من السطحية تدعو إلى الاعتقاد بأن الباحث بعد أن أجهد نفسه فى صياغة الأسئلة السابقة أراد فى هذا السؤال — وهو الأخير فى القائمة — أن يلقى عبء البحث كله على أفراد العينة التى يتعامل معها فأراد أن يأخذ منهم إجابة صريحة مباشرة عن مشكلة البحث نفسه وهى تأثير السينما فى انحراف الأحداث .

ولم يستطع بعد ذلك أن يستفيد من إجاباتهم على هذا السؤال إلا أن جعل مجرد اختلاف إجاباتهم عليه مثلا على مبدأ مقرر من قبل هو مبدأ « تفاوت الاستجابة » . ولعل الواقع هو أن تحديد مدى انطباق هذا المبدأ على السينما ، فى ظل مبدأ « تعدد العوامل فى الانحراف » — لعل هذا هو ما يمكن أن يكون غرضا منتجا من القيام ببحث عن علاقة السينما بالانحراف .

والوصول إلى هذا الغرض يقتضى أن نصطنع له على وجه الخصوص طريقة « دراسة الحالة » التى يمكن أن تكشف عن تفاعل السينما مع العوامل الأخرى المصاحبة للانحراف ، وتمكن فى نفس الوقت من تثبيت قدر أكبر من العوامل بين المجموعتين الجانحة والضابطة مما يساعد على زيادة التحقق من أثر السينما

ومداه - على أن تتناول دراسة الحالات فحصها نفسيا للكشف عن مستوى الذكاء والاتجاهات النفسية العامة فضلا عن الاتجاهات الخاصة نحو السينما ، ولا مانع من الاستعانة بالملفات الفردية للحالات الجانحة على أن تكمل البيانات الأساسية المطلوبة عن طريق الاستبار الشخصى (Interview) ويستعان بنفس هذه الوسيلة فى دراسة حالات المجموعة الضابطة .

أما عن النتائج التى انتهى إليها البحث فى حدود منهجه ، فإنه فيما عدا ما أشرنا إليه عرضا فيما تقدم - يلفت النظر أن الباحث يقرر أساسا أن استخدام مجموعة ضابطة أسفر عن عدم وجود فروق ظاهرة بين الجانحين وغير الجانحين فى موقفهم من السينما وأنه لم يظهر مثلا أن إحدى المجموعتين تتخذها وسيلة للتسلية فى إغراق يميزها عن المجموعة الأخرى التى لا تهتم بها إلا عرضا . وأغفل بذلك الفروق التفصيلية بين المجموعتين والتى تشير إلى ازدياد نسب الاتجاهات المتطرفة بين الجانحين إذ تتميز بينهم - وخاصة بين الذكور منهم - نسب الذين لا يذهبون إلى السينما إطلاقا ، والذين يذهبون إليها مرات عديدة فى الأسبوع الواحد قد تصل إلى ست مرات .

فى مثل هذه البحوث لا نتوقع أن نجد نتائج كلية صارخة بل إنه كلما تميزت الاتجاهات بأغلبيات ساحقة كلما أشار ذلك إلى ضعف أهمية المعنى الذى يتناوله البحث ، واقترابه من البدهيات . وإنما تزداد الأهمية العلمية للحقيقة التى يكشف عنها البحث كلما اتصلت بالدقائق والتفصيلات .

هذا إلا أن يكون الباحث قد تورط هنا فى التدليل على المقدمة التى استهل بها استنتاجاته والتى ألمح فيها إلى أهمية استخدام مجموعة ضابطة وأن البيانات التى يتحصل عليها منها قد تمحو قيمة ما يستنتج من بيانات المجموعة التجريبية وحدها ، وضحى فى سبيل التدليل على ذلك بالتفصيلات ذات الدلالة والتمس ظاهرة كلية تعينه على ما يدافع عنه من مبدأ سابق .

والباحث قد تواضع فى نهاية تقريره عن بحثه فانتحل للبحث خلاصة اقتبسها من أقوال غيره (F.K. Shuttelwork & M.A. May) واعتبر فيها السينما عاملا مساعدا يعتمد اتجاه تأثيره على نوع شخصية المتفرج ، ثم أقر بأن نتائج البحث لم تؤكد هذه الخلاصة فى قوة . ولعله إذ التجأ فى النهاية إلى هذه الخلاصة المنقولة لم يفته منذ البداية أن يبدى ولاءه لمبادئ ثلاثة :

١ - أهمية استخدام مجموعة ضابطة .
٢ - مبدأ تعدد العوامل فى الانحراف .
٣ - مبدأ تفاوت الاستجابة .

سيكولوجية المجرم العائد

للدكتور أحمد عزت راجح
أستاذ علم النفس - جامعة الإسكندرية

أبدى الدكتور أحمد عزت راجح أستاذ علم النفس اهتماماً مبكراً بالدراسات النفسية للجريمة . وقد وضع مؤلفاً فى علم النفس الجنائى فى عام ١٩٤٢ عند ما كان منتدباً بجامعة بغداد لتدريس هذه المادة . وهو يؤكد اليوم هذا الاهتمام بإقدامه على معالجة موضوع من أعقد موضوعات علم الجريمة وهو نفسية المجرم العائد .

١ - تمهيد

المجرم العائد هو من يتورط فى الجريمة مرة بعد أخرى دون أن تجدى فى ردعه وتقويمه طرق العقاب المألوفة أو حتى طرق الملاينة والتأديب . وقد يتبادر إلى الذهن أنه المجرم المحترف الذى نشأ على الجريمة وألفها وتمرس بها واختارها عن قصد وسيلة لكسب رزقه ، فهو لا يجد عنها بديلا . الواقع أن هذا المحترف لا يعدو أن يؤلف شطراً يسيراً من جحافل المجرمين الذين يحملهم على معاودة الجريمة تآمر عوامل وظروف شتى مباشرة وغير مباشرة ، من بينها ضعف العقل ، أو الفجاجة العاطفية الاجتماعية ، أو شدة القابلية للإيحاء ، أو الإدمان ، أو اضطراب صريح فى الشخصية ، أو ظروف اجتماعية ونفسية باهظة .

وإن تعجب فلنفر من الناس لا ينقصهم الذكاء والقدرة على التبصر فى العواقب والمتاعب التى تنجم عن الجريمة ، وهم إلى هذا لا يجنون منها ربحاً ظاهراً ، ومع هذا يتكرر اقترافهم لها مرة بعد مرة ، تأخذهم الحيرة من أمر ما يدفعهم إلى سلوكهم هذا . إلى جنب هؤلاء فريق لاقوا العذاب من انحرافهم ألواناً : عقاب الوالدين فى عهد الصغر ، وعقاب المجتمع فى عهد الكبر ، فلم يصدهم العقاب عن السدر والضلال . وأعجب من هؤلاء جميعاً فئة تتاح لهم

الحياة الممهدة السهلة بعد أن يبدءوا فى الانزلاق ، فلا يقدرون على كف سلوكهم الإجرامى حتى فى مثل هذه الظروف التى يصرحون أنفسهم بأنها ظروف مقبولة مرغوبة !

لقد دل إحصاء أمريكى حديث على أن المجرمين العوّد يؤلفون ٨٠٪ من نزلاء السجون . كما دل إحصاء آخر أشمل منه على أن نسبة كبيرة من نزلاء السجون فى أغلب الدول ، مجرمون عائدون . غير أن الإحصاء مهما كان مصدره يغلب أن يكون تقديره دون الواقع . ذلك أن عدداً كبيراً ممن يقعون فى قبضة العدالة لأول مرة لايمكن معرفة ماضيهم ، ولأن الاحصاء لايسجل عادة الجرائم التى يكون عقابها دفع غرامة مالية ، أو التى يحكم فيها بوقف التنفيذ أو بالتسريح قيد المراقبة أو كلمة الشرف ، هذا إلى جرائم أخرى كثيرة يفلت أصحابها من يد العدالة ، وإلى اختلاف القانون الجنائى من بلد إلى آخر . . ومهما يكن من أمر فهذه النسبة الضخمة من المجرمين العائدين تدعو إلى كثير من التأمل والقلق ، وتشير فى صراحة إلى إفلاس طرق الردع والعقاب المألوفة ، أو إلى تضافر ظروف قاهرة تكره الناس على الجريمة بالرغم مما تجره من عقاب . وفى كلتا الحالين تبدو الحاجة ماسة إلى البحث العلمى الدقيق فى مختلف العوامل التى تؤدى إلى المعاودة ، وفى أساليب الزجر والتقويم التى تكفل علاجها والوقاية منها .

الحق أن باب « المجرم العائد » لا يزال هزيلا مهوشاً مبتوراً فى كتب علم الإجرام والطب النفسى الحديثين ، يشار إليه بإشارات هامشية عابرة بدل أن يتخذ منه موضوعاً جدياً للبحث الموصول .

لقد كان المجرم العائد يدرج بالأمس فى زمرة « المجرمين المطبوعين » الذين نادى بهم لمبروزو فى نظريته الشهيرة التى لم تصمد للنقد لأسباب عدة من أظهرها أنها تخلط بين مجالين لا صلة لأحدهما بالآخر . فالجريمة مفهوم قانونى متغير بتغير الزمان والمكان . . لذا فالزعم بأن الشخص يولد مجرماً خلطٌ بين القانون وعلم الأحياء .

وقال فريق آخر أن المجرم العائد يعانى من « جنون خلقى » موروث ، فلم تكن هذه النظرة أكثر وضوحاً أو أسلم منطقاً من الأولى ، بل كانت أدنى إلى

التحقير منها إلى التفسير — التفسير العلمى الذى يستقصى مختلف الدوافع والعوامل والشروط . .

ثم ظهر بعد ذلك اتجاه يكاد يكون على النقيض من الاتجاهين السابقين ، وفحواه أن المجرم العائد « مجرم مصنوع » تصوغه الظروف الاجتماعية عن طريقة عملية الإشراط conditioning ، فالإجرام المتكرر نتيجة اكتساب عادة ثبتت وتحجرت .. وهذا اتجاه يأتيه العيب من ناحيتين ، أولاهما إهماله أثر العوامل الوراثية فى عملية التعلم وكسب العادات والثانية أنه يتخذ العادة مبدأ للتفسير ، مع أن العادة تصف ولا تفسر ، فهى نفسها فى حاجة إلى التفسير . إن بقاء العادة وتحكمها دليل على أنها تستجيب لحاجات نفسية عميقة الجذور ، فما هى هذه الحاجات النفسية ؟ . الواقع أنه ليس فى دنيا الكائنات الحية شىء يطّرد حدوثه لمجرد أنه بدأ . فمفهوم « القصور الذاتى » كما يصفه علماء الفيزيقا لا ينسحب على الأحياء لأن سلوكها مرهون دائماً بتفاعلها مع البيئة . . أى أن هناك عوامل موصولة تؤثر فيها على الدوام .

ثم خلف من بعد ذلك اتجاه يرى أن المجرم العائد لابد أن يكون مضطرب الشخصية ، ويبدو اضطرابه هذا بوجه خاص فى عجزه عن التكيف لعالم الواقع ، وفى عجزه عن الصبر والانتظار وإرجاء إشباع دوافعه . . غير أنه اتضح أن هذا الاتجاه يسرف فى التعميم ولا يتمشى نفسه مع الواقع . فهناك فئة من العوّد — صغارهم وكبارهم — لا يجدون عسراً فى مراعاة الواقعين المادى والاجتماعى ، بل وفى السيطرة عليهما . إذ كثيراً ما يفلح الطفل الجانح من هؤلاء فى المحافظة على حياته وكيانه فى ظروف لو أحاطت بغيره من الأطفال الأسوياء لقضت عليهم . وكلنا يعرف المجرم « الأصيل » الذى يتيح لنفسه ولذويه فرصاً للعيش وللبقاء أشمل وأوفر مما يقدر عليه الشخص الخير فى العادة . كما أنهم يستطيعون الصبر والانتظار إبان تصميم جرائمهم وما تقتضيه من حرص وحذر وتضليل .

الحق أن علم الإجرام كان عليه أن ينتظر تعاليم مدرسة التحليل النفسى وكشوفها الكلينيكية حتى يظفر بأضواء جديدة على شخصية المجرم العائد . ذلك أن هذه المدرسة وفقت — أكثر من أية مدرسة أخرى وبفضل ملاحظاتها

الفردية الميكروسكوبية — وفقت إلى أن تتعمق دوافع الإجرام المعروفة وإلى الكشف عن دوافع أخرى ، كما أنها قلبت كثيراً من الأوضاع والأفكار القديمة عن الجريمة حين بينت أن الحدود غير صريحة أو حاسمة بين السلوك السوى والسلوك الشاذ ، بين السلوك الاجتماعى والسلوك المضاد للمجتمع ، فكلاهما يفسر بنفس المبادئ ، والفارق بينهما فى الدرجة لا فى الجوهر . وقد زودت علماء الإجرام بإطارات جديدة أدرجوا فيها فئات من المجرمين لم يكن من الممكن إدراجها فى صنف معين ، كما اقترحت ضروباً أخرى من العلاج غير السجن والعزل وإزجاء النصائح ، وأشارت إلى طرق للوقاية لم تخطر لأحد على بال . أما منهجها الديناميكى النشوئى الذى يبحث عن العوامل العلية ، ويفسر الظواهر النفسية بدراسة أصولها وتاريخها ونموها ، فقد أصبح منهجاً لا غنى عنه لسبر أغوار الشخصية الإنسانية فى حالتى استوائها واعتلالها . ومن الإنصاف أن نقول إن الصورة الديناميكية التى رسمتها لنا هذه المدرسة عن الشخصية من حيث هى مجال داخلى يصطرع فيه كثير من الدوافع والقوى ، وهو مجال يصطرع فى الوقت ذاته مع مجال البيئة الاجتماعية والحضارية — وهى صورة لا تقتصر على الوصف فحسب ، بل تتجاوزه إلى التفسير ومعرفة الأسباب . . من الإنصاف أن نقول إن هذه الصورة تعتبر أهم ما أضافته هذه المدرسة ، لا إلى نظرية الشخصية فحسب ، بل وإلى علم النفس بوجه عام .

من أجل ذلك كانت هذه المدرسة أقدر من غيرها على الإجابة عما يتصل بسيكولوچية المجرم العائد . وهنا يتعين علينا إن أردنا البحث فى العوامل والدوافع التى تحمل المجرم على المعاودة[1] ، أن نحيط فى نظرة سريعة موجزة بالصلة بين الشخصية والسلوك بوجه عام عند هذه المدرسة ، ثم بالعوامل التى تؤدى إلى الفشل فى عملية التطبيع الاجتماعى ؛ فليست الجريمة إلا مظهراً من مظاهر هذا الفشل .

---

(١) وجد أن عدداً كبيراً من العود يتخصصون فى جريمة معينة كالسرقة أو السطو أو السلب أو التهريب أو التزييف والتزوير . . . وأن عدداً آخر يغيرون طراز الجريمة .

٢ – الشخصية والسلوك

تصور لنا مدرسة التحليل النفسى الشخصية ميداناً تصطرع فيه قوى ثلاث رئيسية ، أو تمثيلية تقوم بأدائها هذه القوى الثلاث ، أما منظر الرواية فمعركة . والسلوك محصلة ونتاج لاصطراع هذه القوى التى يطلق عليها الذات الدنيا ، والذات ، والذات الخلقية أو العليا .

الذات الدنيا ID :

هى مصدر الطاقة البيولوجية والنفسية بأسرها ، ومستقر الدوافع المختلفة الجنسية والعدوانية [1] التى يولد الفرد مزوداً بها ، والتى ترجع إلى ميراث النوع البشرى كله . فهى طبيعة الإنسان الحيوانية . كما تشمل الجزء الأكبر من ذكريات الطفولة المبكرة خاصة ما اتصل منها بالدوافع المحظورة ، هذا فضلا عن الميول والصدمات الانفعالية المكبوتة وما ارتبط بها من ذكريات . والذات الدنيا تسير بوحى « مبدأ اللذة » ، أى أنها تندفع لتحقيق دوافعها بكل صورة وبأى ثمن : فى سلوك الإنسان الظاهر والباطن ، فى أحلام اليقظة وأحلام النوم ، فى فلتات اللسان وزلات القلم ، فى ألعاب الأطفال ، ورسوم الفنانين ، وطقوس البدائيين ، وجرائم المجرمين . . والذات الدنيا لا شعورية محضة ، فليس بينها وبين عالم الواقع اتصال مباشر ، لذا فهى لا تعرف شيئاً عن الأخلاق ، أو عن الخير والشر ، ولا تعرف شيئاً عن المنطق أو الزمان والمكان . فالرضيع يصرخ ويرفس ويتبول متى شاء ، وحيث شاء ، وكيفما شاء . إنها الصورة البدائية للشخصية .

الذات أو الأنا EGO :

جانب من الشخصية يتكون بالتدريج من اتصال الطفل الصغير بالعالم الخارجى عن طريق حواسه . فالطفل الصغير يرى اللهب جذاباً فيلمسه فيشعر بالألم ، فيتعلم أن يتجنب اللهب . كذلك يتعلم عن طريق السمع أن هناك

---

(١) ليس هذا مقام الجدل والتعرض للتفاصيل فى موضوع الغرائز والدوافع العدوانية حتى لايشغلنا الشجر عن رؤية الغابة .

أصواتاً تنذر بالخطر فيتفادى مصدرها أو يقى نفسه منها . كذلك يتعلم عن طريق خبراته الحسية أنه لا يستطيع أن يظفر بما يريد متى أراد وكيفما أراد ، وأن هناك ضروباً من السلوك تجلب له السرور وأخرى تجلب له الألم . على هذا النحو تتكون « الذات » وتنمو بتأثير الخبرة والتربية فتحد من غلواء الذات الدنيا وتعمل على ضبطها وتوجيهها ، فتحمى الطفل من الأخطار التى تهدد كيانه إن انساق لمطالب الذات الدنيا دون حذر . فوظيفة الذات إذن وقائية . على أن للذات وظائف أخرى : فهى التى تختبر المدركات الحسية ، وتنتقى الذكريات ، وتهيمن على الجهاز الحركى الإرادى ، فعن طريقها تتحقق الدوافع بالفعل أو لا تتحقق . موجز القول أنها أداة التكيف فى الشخصية ، أداة تقييم الواقع وتكييف السلوك .

وذات الطفل الصغير ضعيفة فجة ، لذا وجبت علينا حمايته حتى تشتد ذاته . أما « ذات » الراشد السوى الناضج فتسير على هدى « مبدأ الواقع » لا مبدأ اللذة — وهو مبدأ يحمل الفرد على أن يرجئ إشباع دوافعه ورغباته ، وأن يحتمل ما يترتب على هذا الإرجاء والتنازل من ألم وقتى فى سبيل اللذة الآجلة . وبعبارة أخرى فهو يحاول إرضاء دوافع الذات الدنيا بغير الطرق الفطرية الساذجة ، إما بكبت الدوافع التى لا يتفق تحقيقها مع الواقع ، أو التى تضر بصالح الفرد فى المجتمع ، وإما بتحوير هذه الدوافع أو الاستعاضة عنها بغيرها ، أو تأجيل إرضائها . هذا لدى الراشد السوى . أما لدى الطفل والعصابى (المصاب بمرض نفسى) والذهانى (المصاب بمرض عقلى) وكثير من المجرمين ، فالأمر على عكس ذلك ، إذ لا تزال « الذات » لدى هؤلاء تخضع لمبدأ اللذة إلى حد كبير أو قليل . إن الذات هى ما نستطيع أن نسميه على وجه التقريب بالشخصية الشعورية أو الإرادة .

الذات العليا SUPEREGO :

هى ما نستطيع أن نسميه على التجوز « بالضمير » . هى قوة أو جانب من الشخصية يتكون من استدماج الفرد ، أى من تشربه عن غير قصد ، الأوامر والنواهى والتقاليد الشائعة والصادرة من كل ذى سلطة فى محيطه ، ممن يحبه أو يحترمه أو يخشاه أو يعجب به ، وبخاصة من والديه . هو جانب ينفصل

عن « الذات » كما انفصلت هى عن « الذات الدنيا » . فيه تتركز القواعد والقوانين والمعايير والمثل التى تريد الحضارة والتربية أن تأخذ بها الفرد ، فهو القوة الرئيسية لتطبيع الفرد تطبيعاً اجتماعياً . وفيه تتركز أهداف الفرد ومُثله وفكرته عن نفسه وما كسبه من أفكار عن العدل والظلم ، عن المباح والمحظور ، وفيه تترسخ معتقدات لا يشعر الفرد بها أو لا يؤمن بها إيماناً صريحاً . هو قوة يكتسبها الفرد من بواكير طفولته ، لذا فهو لا شعورى إلى حد كبير . وللذات العليا وظيفتان رئيسيتان ، الأولى مراقبة « الذات » وتوجيهها ونقدها وإملاء الكبت عليها . والثانية معاقبتها بوخز الضمير أى « بالشعور بالذنب » إذا تعاونت مع الذات الدنيا واستسلمت لدوافعها المحظورة . ومتى تكونت الذات العليا واستقلت عن سلطة الوالدين ، أصبح الفرد « حاملا » للحضارة الخلقية للمجتمع الذى يعيش فيه ، وأصبح يحمل بين جنبيه « رقيباً » يحول بينه وبين إتيان كثير مما يميل إليه من المحرمات والمحظورات ، لا خوفاً من عقاب خارجى ، بل خوفاً من وخز ضميره . موجز القول أن الذات العليا هى خليفة الوالدين فى نفس الطفل ، هى مجموعة القيود التى يجب أن تمتثل لها « الذات » ، هى سلطة داخلية تشريعية قضائية تنفيذية فى آن واحد . وبما أنها تعرف خافية النفس وما تنطوى عليه من محظورات مكبوتات ، فهى تعاقب على النية كما تعاقب على الفعل سواء بسواء .

والذات العليا تكون فى أول الأمر صورة من تعاليم الوالدين ، ثم تعززها بعد ذلك التربية فى المدرسة والمجتمع وما يقرؤه الفرد عن سير الأبطال ممن يعجب بهم ويود أن يكون على شاكلتهم . غير أنها ككل خبرات الطفولة ذات أثر عميق باق فى حياة الفرد كلها ، وفى تكوين خلقه . نعم ، قد يصيبها التحوير والتعديل كلما زادت خبرة الفرد وثقافته ، لكنها تظل محتفظة على الدوام بقدرتها على الحكم والنقد والعقاب ، مدينة بالجزء الأكبر من سلطتها إلى الصلات العاطفية التى قامت بين الطفل ووالديه . إن عملنا الخير رضيت عنا ، وإن عملنا الشر عاقبتنا بوخز الضمير — إنها وريثة خوفنا من الوالدين فى عهد الصغر .

وعند نشوء الذات العليا يزداد العبء على كاهل الذات . فبعد أن كانت الذات تتنازعها قوتان تعمل على التوفيق بين مطالبهما وهما الواقع والذات الدنيا ، إذا بها تصبح مقر شد وجذب بين ثلاث قوى عليها أن ترضيها جميعاً ،

وأن توفق بينها جميعا . فإن ثار دافع من دوافع الذات الدنيا تعين على الذات أن ترضيه بصورة لا تضر بصالح الفرد فى المجتمع ، ولا يترتب عليها شعوره بالإثم من جراء سخط ضميره . فإن نجحت الذات فى هذه المهمة التوفيقية العسيرة ، كنا بصدد شخصية متكاملة موحدة متزنة ، وإن فشلت فى هذا التوفيق لشطط فى القوى الثلاث المحيطة بها ، فالنتيجة اضطراب نفسى أو تزمت خلقى أو سلوك إجرامى أو غير ذلك من ضروب سوء التوافق .

يتضح لنا من ذلك أن السلوك الاجتماعى السوى مرهون بشرطين : أولهما ذاتٌ مميزة تستطيع أن تفرق بين المباح والمحظور ، وبين الواقع والخيال ، ذات تكون فى الوقت عينه قوية تقدر على كف الدوافع المحظورة ، وناضجة قد ارتقت من مستوى مبدأ اللذة إلى مستوى مبدأ الواقع وأصبحت تؤثر اللذة الآجلة على اللذة العاجلة . ثانيهما ذات عليا احتضنت المعايير التى يقرها المجتمع واستقلت عن سلطة الوالدين . فإن لم يتوفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما مال الفرد إلى الجريمة . فإن كانت العوامل التى تعطل الذات والذات العليا عن أداء وظائفهما تلك ، عوامل دائمة الأثر أو مما يتعذر معالجتها ، فالنتيجة الطبيعية أن يتكرر ارتكاب الجريمة . وهنا يندرج المجرم العائد المعتوه ، والذهانى ، والعصابى ، والسيكوباتى ، والمجرم « السوى » الذى نشأ فى بيئة إجرامية آمن بمعاييرها وقيمها واتخذ من الجريمة مورد رزق له .

٣ – الجريمة فشل فى التطبيع الاجتماعى

يقصد بالتطبيع الاجتماعى عملية التفاعل الاجتماعى التى يتم بها تكييف الفرد لبيئته عن طريق استدماجه مقومات الحضارة التى ارتضاها المجتمع لنفسه . هى العملية التى يتم بها تلقين الفرد وتعليمه أنماط السلوك والشعور والتفكير الحضارية حتى تصبح طبيعة ثانية له . والتربية الخلقية والاجتماعية التى يقوم بها البيت والمدرسة لب عملية التطبيع وأهم جانب فيها . وتبدأ عملية التطبيع من المهد ثم تستمر طوال الحياة .

ويكاد يجمع علماء النفس اليوم على أن الأثر الذى تتركه عملية التطبيع فى الفرد إبان طفولته المبكرة – أى فى حوالى السنوات الخمس الأولى من حياته – أشد خطراً وأبعد غوراً فى تكوين شخصيته وتشكيلها منه فى أية مرحلة أخرى

من مراحل نموه ، حتى قيل – وكان الفضل فى هذا الكشف لمدرسة التحليل – إن بذور الشخصية توضع فى الطفولة المبكرة ، وفيها توضع بذور الصحة النفسية أو اعتلالها . فمما لا يكاد يشك أحد فيه اليوم أن خبرات هذه المرحلة الباكرة ، وما يمنى به الطفل فيها من أحداث وصدمات انفعالية ، يترك فى نفسه آثاراً تبقى إلى عهد الكبر ، ويكون لها صداها فى صلاته بالناس وبالأشياء وبنفسه ، أي يكون لها صداها فى توافقه الاجتماعى وتوافقه الذاتى . فمن شب على طفولة هانئة سعيدة خلت من القسوة والكراهية والإهمال والخوف والحرمان والتدليل ، استقبل مراحل المراهقة والشباب والرجولة سليماً سعيداً موفقاً فى أعماله وصلاته بالناس . ويقول الممارسون للتحليل النفسى أنهم كلما تتبعوا أصول اضطراب الشخصية والإجرام لدى الكبار وجدوا أعراضها المنذرة فى الطفولة المبكرة . فالطفل فى هذه الناحية أبو الرجل ، والإنسان لا يستطيع أن يفر من طفولته مهما حاول .

على أن هذا يجب ألا يكون موضع دهشة : فالطفل فى هذه المرحلة الباكرة لا يكون خاضعاً لتأثير جماعة أخرى غير أسرته ، وهو إلى ذلك سهل التأثر ، سهل التشكل ، شديد الحساسية ، شديد القابلية للاستهواء ، عنيف الانفعال ، قليل الخبرة ، ضعيف الإرادة . . فلا غرو أن يكون أثر الأسرة غالباً نافذاً باقياً فى تكوين شخصيته ، وفى توجيهها إلى الخير أو إلى الشر ، إلى الصحة أو إلى المرض .

لقد اتضح أن العواطف والاتجاهات الأولى التى تتكون لديه فى هذه المرحلة ذات أثر عميق باق فى تعيين موقفه من المجتمع ومن نفسه ، وفى تشكيل نظرته العامة إلى الدنيا . فمن نشأ فى بيئة عدائية لم يشعر بالصداقة أينما ذهب ، ومن نشأ على تربية قوامها الاستغلال وسوء المعاملة توقع هذا من المجتمع وتصرف وفقا لما يتوقعه من المجتمع . ومن كانت صلاته بوالديه فى هذه المرحلة مما يحول دون حبه لهما أو احترامه ، وجد كل صلاته بالكبار أو من يمثلون السلطة والنفوذ صلات عسرة يغشاها التحدى أو العدوان . وقد يظل طول حياته عاجزاً عن تحوير هذه العواطف والاتجاهات . فالبيوت التى تفيض بالود والتفاهم القائم على الثقة والاحترام والتقدير والمحبة ، والتى تحتفظ بتوازن جميل بين الحرية والقيد ، هى البيوت التى تخرج الأسوياء والسعداء والراشدين . أما البيوت

التى تنبت عواطف الكره والحنق القائم على الخوف والغضب والتقزز ، فهى البيوت التى تخرج للحياة أفراداً هدهم الصراع النفسى أو مالت نفوسهم إلى الجريمة .

وغنى عن البيان أن يكون لأم الطفل ثم لأبيه وأفراد أسرته أكبر الأثر فى تطبيعه والسير به إلى التوافق الاجتماعى الحميد أو غير الحميد .

أثر الأم :

من الطبيعى أن يحب الرضيع أمه لأنها تقترن فى ذهنه بإرضاء حاجاته ، أى بالتخفف من الألم والتوتر الذى يحس بهما بين حين وآخر ، غير أن هذا الحب سرعان ما يقترن بخوف شديد من أن تتركه وحيداً . ذلك أنه تعلم أن عدم وجود الأم معناه الألم — الألم الذى ينشأ من عدم قضاء حاجاته . ثم إن الطفل الصغير يعيش فى الحاضر وحده بما فيه من لذة أو ألم ، وهو لا يعرف الماضى والمستقبل ، ومن ثم فهو يعجز عن أن يدرك أن غيابها عنه غياب مؤقت ، فكلما اختفت عنه شعر بشقاء ربما لا يعدله إلا حزن الشخص الكبير لفقد آخر عزيز عليه .

على أن هذه الصلة السعيدة بين الصغير وأمه لا يمكن أن تمضى دون أن يجد من الأمور ما يكدرها : فالطفل لابد أن يفطم ، لابد أن يترك وحده لفترات قصيرة ، لابد أن يتعلم النظافة وضبط أمعائه ومثانته ودوافعه العدوانية[1] . وهنا يقوم فى نفسه صراع عنيف بين رغبته فى إرضاء حاجاته ودوافعه وبين رغبته فى إرضاء أمه . وبما أنه يحب أمه ويخاف أشد الخوف أن تتركه وحيداً ، إذا به يتنازل عن لذاته الغريزية إبقاء على هذا الحب وفراراً من هذا الخوف . وسرعان ما يفطن إلى أمور أخرى مما تنغص صلته بأمه : فهذا مولود جديد اتجهت إليه عناية الأم ، وهؤلاء إخوة وأخوات يقاسمونه حبه العارم الأنانى لأمه ، وهذا هو الأب . . . ومن الطبيعى أن يؤذى نفسه انصراف أمه عنه إلى هؤلاء « الدخلاء » ، فإذا به يثور ويغضب وتبدو فى سلوكه الكراهية والغيرة والاندفاع والعدوان . لكنه مستعد أن يتنازل عن شىء من ذلك متى وجد لقاء هذا التنازل

---

(١) ما عليك إلا أن تلاحظ طفلا صغيراً بين الثانية والرابعة لترى ماذا يصنع بنفسه وبالغير وبالأثاث والألعاب إن ترك وحده دون رقابة أو قيد . . حتى قيل : من طبيعة كل طفل أن يكون جانحاً .

عطفاً وتشجيعاً وتحبيذاً من أمه . من هذا نرى أن موقف الأم من ترويض هذا الحيوان الإنسانى الصغير ذو أهمية بالغة فى تحوير دوافعه البدائية الساذجة وتكوين خلقه . وإنها لتوفق فى مهمتها هذه متى فهمت حاجاته ، وأعطته الوقت الكافى لتحوير سلوكه البدائى . وهذا يقتضى منها كثيراً من الصبر والرفق والتسامح والابتعاد عن التزمت والقسوة . فإن وفقت فى ذلك تم فطامه بنجاح ، وبالتدريج ، من « مبدأ اللذة » إلى « مبدأ الواقع » ، وأصبح قادراً على أن ينتظر ، وعلى أن يحتمل ، وعلى أن يصبر لضروب الحرمان فيما بعد . ودون هذا لايكون التوافق الاجتماعى ممكناً . على أن المهم فى هذه الصلة بالأم أن يدرك الطفل وأن يشعر أن إبقاءه على حب أمه يجلب له من الراحة والسرور ما لا يجلبه التحقيق الفوري المباشر لرغباته .

وقد لوحظ أن الأطفال الذين لا يجتازون هذا الطور بسلام ، يلاقون فيما بعد صعوبات جمة فى صلاتهم بالناس . كما لوحظ أن كثيراً من المجرمين يعجزون عن إرجاء تحقيق رغباتهم لأنهم لا يستطيعون عقد صلات حسنة بالناس فى محيطهم .

يضاف إلى هذا أن الأم أول وسيط بين الطفل والعالم الخارجى . فإن أساءت تقديمه إلى هذا العالم تعطل نموه وظل طول حياته يشعر بالوحدة والاغتراب . إنها أول من ينقله من الاهتمام المفرط بجسمه وذاته إلى أشخاص وموضوعات أخرى فى العالم الخارجى . وبدون هذا الانتقال والفطام يظل طول حياته مركزاً حول نفسه وجسمه[1] ، ولا يجد فى الدنيا لذة إلا فيما يستمده من جسمه وذاته ، وفيما يجده من تحقيق دوافعه العدوانية الطفلية . فإن أسرفت الأم فى الكبح والحرمان ، أو أسرفت فى إشباع دوافعه وترك الحبل على الغارب ، أو أهملت طفلها ولم تعن به عناية كافية ، أو تركت ذلك لغيرها ، أو تغيبت عنه فترات

---

(١) من أبرز ما يلاحظ عند أغلب المجرمين مهما اختلفت نماذجهم ظاهرة « مركزية الذات » "Egocentrism" التى تبدو فى عجز الواحد منهم عن تكييف نفسه للواقع ، وعن تقدير الأمور والحكم عليها من وجهة نظر الغير ، وعن استشعار المسئولية الاجتماعية ، فإذا به يندفع على الفور لاشباع دوافعه بكل ثمن ودون نظر إلى العواقب أو لما يجره على الغير من أذى وألم . فوجهة نظره الذاتية وحدها هى الغالبة . وهذه الظاهرة مما يتسم بها خلق الطفل الصغير ومما يبدو فى تفكيره وألعابه ومعاملته للغير . وهى من أكبر العقبات فى سبيل العلاج الاجتماعى والنفسى ، لأن العلاج كالتربية لا بد أن يقوم على إقامة علاقه طيبة .

طويلة من الزمن . . لم يتم هذا الفطام على وجه سليم .

والطفل فى الثالثة من عمره يستطيع فى العادة أن يحتمل قدراً معيناً من التوتر ، وأن ينجح فى معالجة الدوافع الغريزية التى تستهجنها البيئة ، كذلك تصبح علاقاته بموضوعات العالم الخارجى أهم لديه — إلى حدما — من الإرضاء المباشر لدوافعه . فإن ساءت تربيته فى هذه السنوات المبكرة لم يحتمل ضروب التوتر والحرمان فيما بعد من حياته ، فلا يلبث أن ينكص على أعقابه طفلا قوام سلوكه الأنانية والعدوان .

ولنذكر أن حرمان الطفل من عطف أمه فى سنواته الخضر لا يتيح لميوله الأخرى ، الجنسية والحبية ، أن تلتحم بميوله العدوانية فتخفف من حدتها ، فتظل هذه الميول التدميرية وحدها منعزلة تعبر عن نفسها بصورة مستقلة وبطرق شتى ، أى فى اتجاهات غير اجتماعية أو مضادة للمجتمع .

وقد وجد أن سوء صلة الطفل بأمه فى السنوات الثلاث الأولى من عمره بوجه خاص ، لا يقل فى خطورته ، إن لم يزد على ما يحدثه انفصالها المتكرر أو الطويل عنه . فالتناوب المتكرر لبديلات عن الأم يفقد الطفل شعوره بالأمن والطمأنينة ويؤرث فى نفسه الشعور بالحيرة والارتباك والقلق ، ويجعل توافقه الاجتماعى على أساس سليم ثابت أمراً مستحيلا . هذا ما أيدته بحوث كثيرة من أظهرها بحوث الدكتور Bowlby الطبيب النفسى ومدير إحدى العيادات النفسية بلندن : فقد قارن ٤٤ فتى من اللصوص العود بمجموعة أخرى تشتمل على نفس العدد من الفتيان ساء توافقهم الذاتى لكنهم لا يسرقون . فوجد أن الغالبية من اللصوص العود ساءت صلاتهم بأمهاتهم من عهد مبكر من حياتهم ، وكان الغياب الطويل للأم عن طفلها عاملا مشتركاً بين هؤلاء جميعاً. كما دلت بحوث أخرى — أجريت على الأطفال الذين كانوا يجلون عن المدن الكبرى ، إبان الحرب العالمية الثانية ، فيحرمون من عناية أمهاتهم ، ويوكل أمرهم إلى أفراد يعاملونهم « بالجملة » لا فرادى — دلت على أن هؤلاء الأطفال تبدو على وجوههم الوحشة والعزلة ، ويعجزون عن عقد صداقات مع غيرهم من الأطفال أو الكبار ، كما تبدو لديهم نزعات عدوانية صريحة نحو المجتمع فى سن الشباب ، بل كانوا أعصى فى التقويم والإصلاح عن غيرهم من الشباب المشكلين والجانحين .

الأب وتكوين الضمير :

فى خلال السنوات الثلاث أو الأربع الأولى تكون العلاقات العاطفية والاجتماعية بين الطفل ووالديه قد أخذت تنمو وتتعقد . والطفل الذكر يحب والديه فى أول الأمر على حد يكاد يكون سواء . غير أنه بمضى الزمن يزداد تعلقه بأمه وتأخذ بوادر العزوف عن أبيه تدب فى نفسه . وهذا أمر يجب ألا يبدو غريباً أو بعيد الاحتمال . فلعل الطبيعة تعده بهذا لوظيفته الطبيعية فى سن البلوغ ، وتعينه على أن يحب شخصاً آخر من غير جنسه ، وعلى أن يكون لنفسه فكرة عن الجنس الآخر . والطفل — ككل محب — يؤذى نفسه أن يكون له شريك فيمن يحب . إذ ذاك تأخذه الغيرة حين يرى من ينافسه فى هذا الحب ، بل ويأخذه الحنق والحقد على من يعتدى على « حقه » فى هذا الحب الغامر . لكنه حقد يقترن فى نفسه بالخوف من أبيه ، وبمشاعر النقص والغيرة والذنب من هذا المنافس القوى . هذا الموقف الغريب الذى يمتزج فيه حب الأم والتعلق الشديد بها ، بالخوف من الأب والرغبة فى استبعاده ومشاعر أخرى بغيضة يسمى « الموقف الأوديبى » . وبما أنها عواطف ومشاعر كريهة أليمة غير مساغة ، فسرعان ما يلفها الكبت فتتكون منها « عقدة أوديب » — ويحدث عكس هذا على وجه التقريب لدى الطفلة .

غير أن خوف الطفل من أبيه وما يلاقيه من تهديد الأب له أثناء تأديبه وتطبيعه ، يغرى الطفل بالتنازل عن حبه وتعلقه الشديد بأمه و « إعلاء » هذا الحب إلى مودة لها ولموضوعات أخرى . ومتى تم هذا لم يعد ثمة داع لبقاء الغيرة والمنافسة بينه وبين أبيه . ولما كان الطفل يعجب فى الوقت ذاته بأبيه ، إذا به يستعيض عن رغبته فى استبعاده بالرغبة فى احتذائه ، فيتقمص شخص أبيه ومعاييره ومثله . ومن هنا تتكون فى نفس الطفل « الذات العليا » : أهم العوامل فى تطبيع الفرد وتكييفه للمجتمع [1] .

---

(١) ليس التقمص محاكاة أفعال أو تقبل آراء ، بل اندماج شخصية فى أخرى اندماجاً كلياً حتى لتصبح الأولى كالثانية تحس باحساسها ، وتفكر بعقلها وتصدر عن رغباتها . فالتقمص توحد فى الآراء والأفكار والمشاعر والرغبات جميعاً . ومن الدوافع التى تحمل الطفل على التقمص ، الحب والإعجاب والرغبة الشديدة فى أن يكون على شاكلة من يتقمص ، أو يكون الدافع إليه الخوف والتهديد —

على هذا تكون الذات العليا وريثة عقدة أوديب التى تحل عادة على النحو السابق – لدى الطفل السوى – فى بدء السادسة تقريباً ، إن لم يحدث ما يحول دون حلها وتصفيتها .

ويتوقف نجاح الطفل فى تصفية هذه العقدة على ما لقيه من قبل من تربية سليمة رشيدة ، وعلى ما يلقاه فى هذه المرحلة من حسن تصرف الأبوين . فالطفل الذى لم يتعرض للحرمان الشديد فى عملية الرضاعة أو من فراق الأم ، ولم يفطم من ثدى أمه فطاماً مباغتاً عنيفاً ، ولم تفرض عليه عملية ضبط الأمعاء وضبط المثانة فى عنف أو تعجل ، بل جازته الأم عن تضحياته هذه عطفاً وحناناً . . . مثل هذا الطفل يتقبل فى يسر وسماحة ما يفرض عليه من أوامر ونواه . فإذا ما استقبل مرحلة أوديب كان مرشحاً لأن يجتازها بسلام . أما الطفل الذى فرض عليه الحرمان والكبح الشديد إزاء هذه العمليات جميعاً ، أو الذى لاقى إزاءها إشباعاً مسرفاً ، أو كانت تربيته متقلبة بين ذلك[1] ، فأكبر الظن ألا يجتاز هذه المرحلة بسلام .

ويؤكد لنا « التحليليون » أن الطفل إن عجز عن اجتياز هذه المرحلة ظل طول حياته متعلقاً تعلقاً شاذاً بأمه قد يعوقه عن الزواج ، أو يصيبه بالعنة إن تزوج ، وأصبح معرضاً للشذوذ أو الانحراف الجنسى . كما أنه يظل فى كره وخصام دائم – ظاهر أو باطن – مع أبيه أو مع من يمثلون الأب فى نظره من الرؤساء ومن بيدهم السلطة والنفوذ . بل يزيدون على ذلك أن الطفل لن يوفق إلى التوافق الصحيح مع نفسه ومع المجتمع إن لم يوفق إلى حل الصراعات النفسية التى تكونت لديه إزاء والديه فى هذه المرحلة . . وذلك عن طريق التقمص والإعلاء . فالإجرام ، فى نظرهم ، مسرح يمثل عليه المجرم صراعاته اللاشعورية القديمة التى تجعله فى حالة من التوتر الانفعالى لا سبيل إلى التخفف منه إلا بالجريمة ،

وفى هذه الحال قد يصبح التقمص سلبياً زائفاً هداماً . على هذا النحو ليس هناك ما يمنع الطفل الذكر من أن يتقمص شخص أمه ومطالبها . وهذا ما يحدث بالفعل ، ولكن على وجه أقل وضوحاً وأثراً من تقمصه شخص أبيه . والعكس صحيح فى حالة الطفلة .

(١) ذلك أن القسوة والكبح الشديد لا يعوضان الطفل عما يلاقيه من حرمان وصد لدوافعه الفطرية ، كما أن الاشباع الشديد يجعله لا يطيق أى حرمان . أما التقلب بين الكبح الشديد والاشباع الشديد فيربك الطفل ويجعله فى حالة دائمة من الحيرة والقلق وعدم الاستقرار ، هذا إلى أنه يهز ثقته فى نفسه وفى والديه .

وبعبارة أخرى فإجرام الكبار امتداد مباشر لمعركة وضعت خططها فى عهد الطفولة المبكرة .

ظهر لنا مما تقدم أن التقمص الإيجابى السليم هو أساس تكوين الضمير الخلقى واكتساب الاتجاهات المكيفة إزاء السلطة ، فهو لب عملية التطبيع الاجتماعى ، وشرط جوهرى للسلوك الاجتماعى المتوافق . وعلى هذا يمكن القول بأن الإجرام يرجع إلى شذوذ فى عملية التقمص إلى انحراف أو قصور أو اخفاق أو انتكاس فيها . والطفل يتقمص المعايير الأخلاقية لوالديه إن كانت الصلة حسنة بينه وبينهما ، أى كانت قائمة على المودة والعطف المتبادل . أما إن كان يحمل لهما الكراهية والخوف من جراء معاملة جافية أو معاملة تقوم على القسر والتهديد أو النبذ والإرهاب ، انحرف نموه الخلقى على غير ما يرجوه الوالدان ، بل قابل جهودهما للتأثير فيه بالتحدى الظاهر أو الباطن ، ولم تلق مطالبهما الخلقية منه إلا المقاومة فضلا عن المعارضة أو التمرد . ومن ثم يعاق نموه الخلقى أو يضطرب اضطراباً شديداً .

ونضع ما تقدم فى صورة أخرى فنقول : من شروط التطبيع السليم أن يتقمص الطفل ، فى غير قسر أو إكراه ، الأنماط الحضارية للمجتمع ممثلة فى والديه . غير أن التربية الأولى كثيراً ما تحيد عن جانب الرفق والاعتدال والحزم بما يجعل الطفل يحتضن إزاء والديه وإزاء المجتمع كراهية شعورية أو لا شعورية يتراكم بعضها فوق بعض فتفصح عن نفسها فى صورة سخط أو ضيق أو توجس أو قلق وقنوط ، وقد تبدو فى صورة إجرام أو اضطراب نفسى : عصابى أو ذهانى أو سيكوسوماتى ، أو غير تلك من ضروب الاعتلال التى تدل على فشل فى عملية التطبيع الاجتماعى .

وإليك مايقوله Healy و Bronner فى إحدى دراساتهما للأحداث الجانحين : « اتضح لنا من دراسة حياة هؤلاء الجانحين أن القيود الاجتماعية والمحظورات لم يكن لها وجود عند الكثير منهم ، وذلك نتيجة لسوء تكوين الذات العليا لديهم . فلم نقع على روابط عاطفية قوية تربطهم بشخص ذى سلوك اجتماعى سليم . وبعبارة أخرى لم يتسن لأحدهم قط أن يتقمص شخصاً يمثل فى نظره الوالد الصالح . فلم يقم الأب أو الأم بدور يعجب به الطفل ، أو قاما بدور لم يقبله الطفل مثلا أعلى له لانعدام المودة والصلة الحبية العميقة بينه وبينهما » .

ولنستمع بهذا الصدد أيضاً إلى ما تقوله باحثة من أظهر الباحثات المعاصرات فى الأنثروبولوچيا الاجتماعية عن جموح الشباب الأمريكى فى الوقت الحاضر وتمرده ومروقه . تقول « مرغريت ميد» Mead : « إن فشل الأطفال فى تقمص آبائهم قد برز وتضخم فى الولايات المتحدة من جراء سرعة التغير فى المعايير الاجتماعية واختلاف وجهات النظر بين أولئك وهؤلاء . . . لقد انحل دور الأب وتفكك ، فأصبح شخصية واهنة ، منهوكة القوى ، لا تزور البيت إلا بليل ، مما جعل عملية التقمص الموفق مستحيلة أو تكاد . . . والمشكلة أعقد وأخطر فى حالة الإبن . لأن الطفل الذكر لابد له أن يتقمص إلى حد ما شخصية أبيه أو راشد آخر يقوم مقامه ، فهذا شرط ضرورى للتوافق الحسن فى عهد الكبر . وحتى إن كانت الأم حانية وتستحق الإعجاب فهى لا تستطيع أن تزود الابن بطريقة يسير على هديها فى الحياة . إن زاد تعلقه بها تعطل نموه العاطفى ، وإن تقمص شخصها أصبح فى خطر من الانحراف الجنسى أو نوع آخر من سوء التوافق . إن أفدح ضريبة يدفعها الأطفال عن حياة الأسرة تنشأ من التعارض بين الابن وأبيه ، ومن فرط اعتماده على أمه . وعكس هذا صحيح بالنسبة للبنت » .

هذه الصورة الناطقة لحال الأب الأمريكى الحديث تكملها صورة أخرى للأم الأمريكية رسمها المحلل النفسى الأمريكى إريكسون Erikson : « . . . إنها تشرع لغيرها وتنسى نفسها ، وتبيح لنفسها ما لا تبيح لغيرها . . . فهى الحاكمة بأمرها دون منازع فيما يتصل بمسائل العرف والأخلاق ، فى البيت وفى النادى ، ومع هذا فهى تأذن لنفسها أن يبدو الغرور فى مظهرها ، والأنانية فى مطالبها ، والطفالة فى انفعالاتها . وحين يصطدم سلوكها هذا مع ما تتطلبه من احترام أطفالها لها فهى تلوم الأطفال ولا تلوم نفسها أبداً . ومع أنها تبدى عداء لدوداً للتعبيرات الجنسية الساذجة الحرة حين تصدر عن أطفالها . . . إلا أنها لا تميل — كلما تقدم بها العمر — إلى التضحية بالمظاهر الخارجية للتنافس الجنسى ، كارتداء ملابس المراهقات ، والإسراف فى التطرية والتعرية ، هذا إلى إدمانها الشره على ما تتضمنه الكتب والأفلام والأحاديث من موضوعات واستعراضات جنسية . وهى تدعو إلى ضبط النفس وكبحها ، لكنها عاجزة عن ضبط نفسها عن الأكل كى تظل فى حدود الملابس التى

تؤثرها على غيرها . كما أنها تتوقع من أطفالها الشدة والصرامة على أنفسهم مع أنها تهتم برفاهتها اهتماماً شاذاً » . . . إلى أن يقول : « إنها أم غير سعيدة . لا تحب نفسها ، إنها أم يثقلها القلق . وهي تعرف أن أطفالها لا يحبونها . بالرغم من احتفائهم بها في عيد الأم . إنها تمثل الهزيمة لا الانتصار » . وبعبارة أخرى موجزة فهي أم تمثل الطغيان والنفاق ونبذ الأطفال وضعف الإرادة كما أنها صورة معروفة للبرود الجنسي ! وبعد هذا كله لا يزال الناس يتساءلون عن المسئول الأول في انحراف الشباب !

٤ — عوامل الجريمة

من الخطأ أن نظن أن علم النفس الجنائي يقف جهوده على البحث عن العوامل النفسية للجريمة ، إذ أنه في الواقع يبحث في العوامل البيولوجية والاجتماعية والحضارية للجريمة أيضاً . فعلم النفس الجنائي ليس علماً نفسياً محضاً . ذلك أن الإنسان وحدة نفسية جسمية تعيش في مجتمع ، فمن المحال فهم السلوك الصادر عنه إلا بمراعاة هذه العوامل جميعاً إذ يتفاعل بعضها مع بعض ، ويؤثر بعضها في بعض . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فالسلوك ، أيا كان نوعه ، لا يمكن أن يفهم إلا إذا أدرجناه في إطار من تاريخ الفرد برمته — فالحاضر لا يفهم إلا في ضوء الماضي — ثم راعينا الموقف الخاص الذي يثار فيه هذا السلوك . ذلك أن المواقف الخارجية تتغير معانيها ودلالاتها باختلاف الأفراد . فالحادثة التي تكون في نظر زيد من الناس صدمة شديدة تودي به إلى الانهيار ، قد تكون في نظر آخر شيئاً تافهاً أو لا شيء على الإطلاق . . . إن البيئة الخارجية لا تحركنا كما يحرك الإنسان المائدة أو قطعة من الحجر ، بل كما يحرك السوط الحصان : فالسوط لا يدفع الحصان ويزيحه إلى الأمام ، بل يستثيره ويستفزه فيندفع الحصان بنشاطه الذاتي ودوافعه الخاصة .

أما التفسيرات الذرية الواحدية التي كانت تقدم بالأمس تعليلا للجريمة ، فقد ثبت بطلانها من الناحيتين النظرية والعملية ، يشهد بذلك فشل محاولات الإصلاح والتقويم القائمة عليها ، لأن كل علاج لا يهاجم الأسباب الحقيقية للعلة لا يجدي ولا يغني فتيلا . إن ظاهرة معقدة كظاهرة التوافق الاجتماعي

يبعد أن تكون من البساطة حتى يكون اضطرابها وفقاً على عامل واحد أو حادث واحد . إذ لابد من عدة طبقات من القطران كى تحول الصفحة البيضاء إلى اللون الأسود الحالك . لابد من عدة عوامل تختلف فى نوعها وخطرها وترتيبها الزمنى لتفسير السلوك الإجرامى . وعلى المصلح أو المعالج أن يفتش عن الأهمية النسبية لمختلف العوامل وتفاعلها فى كل حالة خاصة .

وتصنف عوامل الجريمة إلى عوامل « متعاصرة » أى تؤثر فى نفس الوقت وعوامل « متعاقبة » أى تؤثر على التواتر .

فأما العوامل المتعاصرة فعوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية . والبيولوجية إما موروثة (أو جبلية) [1] : كقوة الدوافع الغريزية ، وكالذكاء والمزاج والقدرات الخاصة ، ودرجة التأثر والحساسية والحيوية ، ودرجة الصمود واحتمال الحرمان . . أو عيب موروث فى الجهازين العصبى والغدى . أو تكون العوامل البيولوجية مكتسبة كاضطراب غدى أو عطب عصبى .

أما العوامل النفسية فيدور أغلبها على الصراعات الشعورية واللاشعورية (العقد النفسية) وكيفية استجابة الفرد لهذه الصراعات .

وأما العوامل الاجتماعية والحضارية فمنها الفقر والمعتقدات وأثر الأفلام والأقلام وجيرة السوء والطرق الخاصة لتأديب الأطفال ، والتى قد تختلف من حضارة لأخرى اختلافاً بعيداً .

ولسنا فى حاجة إلى توكيد الرأى الذى يعتنقه العلماء اليوم وهو أنه « ليست هناك وراثة (أو جبلة) دون بيئة ، وليست هناك بيئة دون وراثة » . فالجبلة الغضبية أو العدوانية لا تؤدى إلى الجريمة إلا فى وسط عائلى تربوى حضارى معين . كما أن أثر العوامل الاجتماعية والحضارية مرهون بوراثة الشخص أو جبلته . فمن الناس من يستجيب للحرمان بالعدوان ، ومنهم من يستجيب له بالانسحاب والانطواء . . ولنذكر أن العوامل الموروثة أو الجبلية استعدادات عامة جداً وليست سمات فعلية للشخصية. والتعلم هو الذى يحيل هذه الاستعدادات إلى سمات فعلية . فيجب أن يكون الفرد ذكياً لكى يكون محتالا ، وأن يكون خفيف اليد كى يكون نشالا ، وأن يكون قوياً كى يكون قاطع طريق . . . وقد

---

(١) Constitutional تشمل العوامل الموروثة والمكتسبة من سن مبكرة جداً حتى ثبتت وتحجرت بقدر قليل أو كبير فأصبحت لا تتأثر تأثراً محسوساً بالعوامل الاجتماعية والحضارية .

دلت دراسة التوائم العينية Identical twins التى يصبح أحدها مجرماً والآخر غير مجرم ، دلت على أن الإجرام لا يتوقف على عوامل موروثة أو مجبولة فقط ، بل وعلى كيفية اندماج هذه العوامل فى شخصية الفرد .

أما العوامل المتعاقبة فتصنف إلى عوامل ممهدة ، وأخرى معززة ، وعوامل معجلة أو مباشرة .

فأما العوامل الممهدة فهى التى تهيئ الطريق للإجرام وتكون بمثابة تربة صالحة له . وتشتمل هذه العوامل على البناء الجبلى للشخصية من ناحية ، وعلى خبرات الطفولة المبكرة وما خلقته فى نفس الفرد من صراعات نفسية اكسبته اتجاهات خاطئة نحو الناس ونحو نفسه ، وعادات سيئة غير اجتماعية للتعامل مع الناس .

وأما العوامل المعززة فهى التى تتوسط بين الطفولة وعهد الكبر ، كالآثار السيئة التى تتركها المدرسة والامتحانات والفشل فى نفس الطفل ، وتلك التى يتركها الفقر والرفاق والمطالعات والإذاعات والخلافات العائلية ، ومن هذه العوامل أيضاً الصبر الطويل على ظلم أو اضطهاد ، وشطط مستوى الطموح الذى يقيمه الفرد لنفسه .

ويقصد بالعوامل المعجلة أو المباشرة الأحداث والظروف الخارجية أو الأزمات النفسية التى تندلع فى أثرها الجريمة . إنها القشة التى تقصم ظهر البعير ، والقطرة التى يطفح بها الكيل .

ويتوقف وقوع الجريمة بالفعل على الشدة النسبية لهذه العوامل . فإن كانت العوامل الممهدة قوية عارمة ، لم تكن ثمة حاجة إلى عنف العوامل المعززة والمعجلة . وعكس هذا صحيح . وبعبارة أخرى فالعلاقة بين هذه العوامل المختلفة علاقة تفاضل وتكامل .

الاستعداد الإجرامى المكتسب :

لاحظ التحليليون أن السلوك المضاد للمجتمع تظهر نذره من عهد مبكر فى حياة الفرد : فى صورة « شقاوة » فى البيت ، أو هرب من المدرسة ، أو خلس وسرقة . كما لاحظوا أن الجريمة عند الكبار — فى كل الحالات التى درسوها — كانت امتداداً مباشراً لجناح الطفل . ومما لاحظوه أيضاً أن أغلب المجرمين

– إن لم يكن جميعهم – يتسمون بمركزية الذات الطفلية وعدم النضج العاطفى الاجتماعى : كالعجز عن ضبط النفس ، والعجز عن التعبير الانفعالى بصورة متزنة ناضجة بعيدة عن التعبيرات الطفلية ، والعجز عن إرجاء تنفيذ الدوافع حتى إن تعارض ذلك مع مصلحة الفرد ، وحتى إن كان العقاب متوقعاً . . فخرجوا من ذلك بأن هناك استعداداً خاصا يكتسبه الفرد فى طفولته فيمهد الطريق أمامه إلى الإجرام. ومن دون هذا الاستعداد المكتسب لا تؤدى العوامل والظروف الخارجية به إلى الجريمة . وليس هذا الاستعداد إلا تكويناً نفسياً يجعل الفرد شديد التأثر بالآثار السيئة للبيئة . فكأنه نوع من زيادة الحساسية أو الاستهداف الإجرامى Allergy . غير أن اكتساب هذا الاستعداد المضاد للمجتمع لا يترتب عليه بالضرورة أن يصبح الفرد مجرماً بالفعل ، إن هو إلا عامل ممهد فقط .

ويقوم هذا الاستعداد على عمد ثلاثة :

١ – شطط فى الدوافع الغريزية – الجنسية والعدوانية – لعدم تهذيبها .

٢ – « ذات » ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة .

٣ – ضمير خلقى أصابه الشذوذ فى تكوينه ولم يستقل عن الوالدين .

وقد أيدت هذا الرأى بحوث كثير من العلماء . فها هو ذا « بيرت » Burt الذى درس الأحداث الجانحين دراسة سيكولوجية واجتماعية مستفيضة ، والذى لا يمكن عده من أتباع مدرسة التحليل النفسى ، ها هو ذا يقول : « إن أشيع العوامل وأشدها خطراً وتدميراً هى العوامل التى تدور حول حياة الأسرة » . ويتمشى معه فى ذلك Bagot فى دراسات أحدث . ثم إن كليهما يحذران من الإسراف فى توكيد العوامل البيئية التى يعزى إليها الإجرام فى نظر كثير من الناس والعلماء : كالفقر ورفاق السوء وأوقات الفراغ والفشل الدراسى . ولعل أهم بحث يعزز هذا الرأى هو ماقام به Bronner و Healy على إخوة أشقاء يعيشون فى نفس البيئة . إذ اتضح منه أن الأخ الذى يشب بمنأى عن الجريمة هو الذى قدر له أن يشب على صلة حسنة بأمه أو شخص آخر فى الأسرة .

٥ – تصنيف المجرمين العود

رأينا أن « الذات » هى الأداة التى تهيمن على الجهاز الحركى الإرادى وعن

طريقها تتحقق الدوافع بالفعل أو لا تتحقق ، كما رأينا أنها تسترشد فى عملها هذا بمطالب الواقع من جهة ومطالب الضمير الخلقى من جهة أخرى . فإذا تعطلت الذات عن القيام بوظائفها هذه ، أو وهنت أو انحرفت ، لعيب موروث أو مكتسب ، عضوى أو نفسى أو اجتماعى ، وكان هذا التعطل أو الانحراف مما يتعذر أو يستحيل علاجه أو تقويمه بطرق الردع المألوفة ، فالنتيجة الحتمية أن يتكرر وقوع الفرد فى الجريمة بالرغم مما تجره عليه من عقاب ، فيصبح مجرماً عائداً .

على هذا الأساس يمكننا تصنيف المجرمين العود تصنيفاً علميّاً إلى أربعة أصناف أو مجموعات :

المجموعة الأولى: وتشمل المجرمين ذوى الاستعداد الإجرامى المكتسب . وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى ٣ فئات :

ا) الذين يتعرضون لضغط اجتماعى أو اقتصادى أو نفسى موصول .

ب) الذين تكفى الأحداث العادية لاستفزازهم نتيجة لعنف استعدادهم الإجرامى .

ج) الذين يرتبط هذا الاستعداد الإجرامى لديهم باستعداد عصابى (مرض نفسى) . ويطلق على هؤلاء المجرمون العصابيون .

المجموعة الثانية : وتشمل المجرمين الذين تعطلت الذات لديهم من قصور أو اضطراب عضوى عصبى :

ا) تسممى كإدمان الخمر والمخدرات .

ب) أو عضوى كحالات ضعف العقل وجنون الشلل العام وأورام الدماغ

ج) و عبى كالصرع .

المجموعة الثالثة : وتشمل المجرمين الذين تعطلت الذات لديهم من اضطراب ذهانى (مرض عقلى) .

المجموعة الرابعة : وتشمل المجرمين الذين تعطلت الذات لديهم لأسباب لا تزال موضع جدل . وهؤلاء هم المجرمون السيكوباتيون .

المجموعة الخامسة : وتشمل المجرمين الذين نشئوا فى بيئة إجرامية فتواطأت الذات لديهم مع ضمير خلقى منحرف مضاد للمجتمع .

ويتضح من هذا التصنيف أنه يقوم على درجة اشتراك « الذات » فى

الجريمة . لذا يجب أن يتوقف عقاب هؤلاء أو علاجهم على ما إذا كانت ذواتهم قد أسهمت أو لم تسهم فى الجريمة .

٦ – المجرم الضعيف العقل

لضعف العقل درجات أحطها العته فالبلاهة فالغباء الشديد . وضعف العقل عند البله والمعاتيه إما وراثى أو ولادى ، فقد ينجم عن إصابة المخ عند الولادة أو من اضطراب هورمونى أثناء حياة الجنين . أما الأغبياء فليسوا حالات باثولوجية فى العادة بل أشخاص على درجة ملحوظة من ضعف العقل .

ويندر أن يكون المعتوه أو الأبله مجرماً معتاداً لأن حالته العقلية لا تلبث أن تنكشف من جريمته الأولى فيعزل فى مؤسسات ضعاف العقول إن أتيح له ذلك ، أما الأغبياء المسرفون فى الغباء أو ما يسمون « الموكى » Morons فأدنى إلى المعاودة إن تركوا وشأنهم دون رقابة ، وغالباً ما يتخذهم كبار المجرمين وسائل لتنفيذ أغراضهم : الأولاد للنشل والبنات للدعارة .

وقد وجد أن نوع الجريمة يتمشى مع درجة الضعف العقلى ، فى الطبقات الدنيا من ضعف العقل تشيع جرائم التشرد والتدمير والقسوة ، أما الذين يسرقون فهم فى المتوسط أعلى ذكاء من ذلك ، كما أن ضعيفات العقل اللاتى يرتكبن الجرائم الجنسية فأعلى درجة من الجميع . ذلك أن الفلاح ، حتى فى عمل الشر ، يحتاج إلى قدر معين من الفهم والإدراك .

الحق أن كثيراً من جرائم ضعاف العقل لا يصح أن نسميها جرائم بالمعنى الدقيق . فالتشرد قد لايكون سببه تصميم عامد من الشخص على الهرب وهجر البيت ، بل مجرد عجز منه عن توجيه نفسه فى الطرقات . وكشف العورة فى الأماكن العامة قد لا يكون سببه تعمد الشخص تجريح الناس بل مجرد عجزه عن تقدير العرف الاجتماعى وقصور بصيرته . من هذا يتضح أن أثر الضعف العقلى كعامل ممهد للإجرام أثر سلبى وليس بإيجابى فهو يسهل التردى فى الجريمة لكنه لا يحفز عليها . ذلك أن الذكاء يزود المرء بالوسائل ولا يزوده بالدوافع . فهو يوجه ويرشد ، لكنه لا يدفع ويحفز .

ونشير من ناحية أخرى إلى أن ضعف العقل يعطل « الذات » عن الانتقال

من مبدأ اللذة إلى مبدأ الواقع – وهو انتقال يقوم بدور بالغ فى التوافق الاجتماعى – وذلك لأنه يعجز الفرد عن تكييف سلوكه وفق خبراته السابقة ووفق مقتضيات المستقبل ، كما أنه يحول دون إعلاء الطاقة الغريزية إلى مسالك اجتماعية مقبولة ، ولذا تظل الذات ضعيفة عاجزة عن ضبط الدوافع .

٧ – المجرم الذهانى

فى المرض العقلى – ولأسباب غير معروفة حتى اليوم – يفقد المريض صلته بالواقع ، كما تنقلب الدوافع الغريزية والصراعات المكبوتة فتصبح شعورية ، وتبدو للمريض أكثر واقعية من أى شىء فى العالم الخارجى ، وتنهار « الذات » فتعجز عن ضبط الدوافع لعجزها عن التمييز بين الواقع والخيال ، ويصبح اللاشعور وحده المسيطر على أفكار المريض وأفعاله ، فليس من الغريب إذن أن ترتكب الجرائم أحياناً فى حالات الجنون .

وتتسم جرائم مرضى العقول إما بفظاعتها أو سخفها أو الغرابة فى طريق ارتكابها ، لذلك يندر أن نجد نسبة كبيرة من المجرمين العود بينهم ، إذ سرعان ما ينكشف اضطرابهم فيعزلون . فقد وجد Healy من فحص ألف مجرم عائد أن ٦,٩٪ منهم مصابون بأمراض عقلية مختلفة . كما وجد أكثر من باحث أن جنون الفصام أوثق ارتباطاً بالأجرام من أى مرض عقلى آخر .

وقد حاول بعض الباحثين من الأمريكيين معرفة درجة الارتباط بين الأمراض العقلية المختلفة (الوظيفية والعضوية) وبين الإجرام ، أى مدى خطورتها وأثرها فى الدفع إلى الجريمة ، فخرجوا بالنتيجة الآتية : الفصام – جنون الهذاء – جنون إدمان الخمر – الجنون الدورى – جنون الشيخوخة – جنون الشلل العام .

٨ – المجرم العصابى

من المعروف أن العقد النفسية استعدادات لا تسيغها « الذات » بل تمجها وتنبذها فتكبتها . لذا كانت العقد عناصر ثائرة على الذات لا تنسجم معها ولا تخضع لقانونها وضبطها بل تتربص بها الدوائر وتسبب لها كثيراً من المتاعب .

ومن ثم كانت العقد مصادر لأفعال شاذة ومشاعر شاذة واندفاعات شاذة لا يمكنه ضبطها والهيمنة عليها : فهى تقسر المرء على الخوف حين لا يرى العقل داعياً إلى الخوف ، وترغمه على الارتياب أو الإسراف فى الغيرة وهو يعرف أن أساس هذه المشاعر سخيف ، لكنه لا يملك من أمره شيئاً . عندها يفطن أن إرادته قد غلبت . وأنه لم يعد سيد نفسه كما يريد أن يكون . من أجل هذا يبدو سلوك الفرد غريباً سخيفاً فى نظره وفى نظر الناس : فالخوف من موقف خطر خوف معقول ، لكن الخوف من المشى فى الشارع أو من حيوان غير ضار كالفأر مثلا خوف شاذ ، والحزن على فقد عزيز شعور معقول ، لكن الانقباض أو الانهيار الشديد إثر حادثة بسيطة عابرة شعور غريب غير مفهوم ، وأغرب منه أن يصاب الفرد بالانقباض إثر نعمة هبطت عليه كترقيته فى عمله أو ظفره بجائزة . ثم إن السلوك الصادر عن العقدة لا يتناسب عادة مع شدة أو نوع المنبه الذى استثاره . فالنقد الطفيف قد يثير نوبة من الغضب العنيف . والنكتة العارضة قد تثير البكاء ، والغارة الجوية تثير الذعر فى فرد ، والبرود فى آخر . . . وهكذا ينجم عن العقد أن يصبح الإنسان شديد الحساسية لبعض المنبهات الخارجية والنفسية .

ومن أظهر ما يتميز به السلوك الصادر عن العقد أنه يتنافى تنافياً تاماً مع ما يعرفه الناس عن خلق الفرد ، كالسرقة التى يرتكبها تلميذ نموذجى الخلق وهو فى غير حاجة إلى ما سرق ، وكالانفجار الانفعالى لشخص يعرف بهدوئه أو عدم اكتراثه ، وكالجريمة الخلقية يرتكبها شخص معروف بورعه وتقواه . ومن مآسى الحياة أن كثيراً من الناس يجدون أنفسهم عبيد اندفاعات ونزوات شاذة غريبة كل الغرابة عن مبادئهم ومثلهم ، ومع هذا فهم لا يستطيعون تعليلها أو كبحها ، أو يرغبون فى أشياء لا تعلو إلى ما ارتضوا لأنفسهم من خلق . فلا غرو أن يعتقد هؤلاء أنهم ألعوبة فى أيدى قوى خارجية تحركهم .

وقد كان لمدرسة التحليل الفضل فى أنها كشفت عن أفعال إجرامية تشبه فى تكوينها الأعراض العصابية إلى حد كبير : كالسرقة القسرية ، والتجوال القسرى ، وغية الإحراق ، والاندفاع العدوانى على صديق أو قريب ، وكبعض جرائم الاعتداء الجنسى والاعتداء المسلح والقتل . . . ومن أظهر ما تتميز به هذه الجرائم أنها لا تصدر عن تدبير سابق ، بل بطريقة تلقائية جبرية ، كما

أنها ليست تعبيراً مباشراً عن رغبة فى الكسب المادى أو العدوان على الغير . فإن تواترت – وهى تنزع دائماً إلى التواتر – كان طابعها نمطياً رتيباً . هذا إلى استغلاق دوافعها على الفهم ، وانعدام التحوط عند ارتكابها . وتلك الطريقة المذهلة المريبة التى يتخذها الجانى وهو يدافع عن نفسه أو وهو يعترف ، بل إن أهم ما يميز هذه الجرائم العصابية شكلها الرمزى [1] ، فهى أفعال غير مكيفة للواقع .

وقد دلت الدراسات التحليلية النفسية على أن هذه الجرائم تستهدف – ككل سلوك – خفض توترات وجدانية ، وأنها تجسيد acting out لصراعات نفسية لاشعورية ، أى لعقد تدور حول النقص أو الإثم أو الحقد والكراهية أو الغيرة أو الخوف . . . وبعبارة أخرى فالسلوك الإجرامى ، أو « العرَض الإجرامى » فى هذه الأحوال يخدم نفس الغرض ويؤدى نفس الوظيفة التى يؤديها العصاب وهى إرضاء دوافع مكبوتة والتماس نوع من الألم يرضى الضمير الآثم . والفارق الوحيد أن العصابى يكتفى بإرضاء دوافعه فى عالم الخيال ، فى حين يحققها المجرم العصابى بالفعل . ومما يعزز هذا الرأى أن المجرم من هؤلاء – أو المريض بوجه أصح – لو كف عن الإجرام قبل أن تحسم صراعاته وتحل أزمته النفسية ظهرت عليه أعراض العصاب .

ومن الطبيعى أن يعاود الفرد من هؤلاء تكرار الجريمة ما دامت أزمته النفسية قائمة لم تحل . فكأن الجريمة فى هذه الحال كبعض الألعاب التى يكررها الطفل الذى يعانى مشكلة نفسية ، مرة بعد أخرى ، أو كأحلام اليقظة أو أحلام النوم التى لا تبرح تتواتر ليلة بعد أخرى ما ظلت مشكلة الفرد شاخصة . . وكل تلك محاولات للتخفف من التوتر واستعادة التوازن النفسى . بل لعلك لاحظت أن الناس جميعاً يميلون إلى تكرار الحديث عن حوادثهم المؤلمة التى كان يظن أنهم يودون نسيانها : كحديث المرء عن إهانة لحقته ، أو شجار بينه وبين آخر ، أو عملية جراحية منتظرة . . .

ومما يذكر بهذا الصدد ما ظهر من أنه ليس هناك فارق جوهرى بين

---

(١) رمز الشىء ما ينوب عنه ، أو يدل عليه ، أو يعبر عنه ، أو يشير إليه . أو هو تصوير محسوس لفكرة أو معنى مجرد يصعب التعبير عنه بصورة أخرى . والتعبير بالرموز شائع فى حياتنا اليومية ، وفى طقوس البدائى وأساطير الأولين ، وما ينتجه الفنانون . كما أنه أساس الأعراض العصابية والأحلام وأحلام اليقظة وألعاب الأطفال وكثير من النكات . .

الصراعات اللاشعورية التى تقوم وراء الأعراض العصابية وبين تلك التى تسبب الأعراض الإجرامية ، فالعوامل النفسية التى تؤثر فى المجرم العصابى توجد دائماً لدى العصابى . ترى ما الذى يجعل صراعاً بعينه يؤدى إلى العصاب طوراً وإلى جريمة تارة أخرى. يبدو أن القدرة على احتمال الألم والحرمان تقوم بدور فى ذلك . فمن لم يطق احتمال توتراته الموصولة نزع إلى صب ثورته على العالم الخارجى . وعلى هذا تكون قدره العصابى على احتمال الحرمان أكبر من قدرة المجرم العصابى . ويرى كل من Alexander و Healy أن المسئول عن هذا التوجيه لابد أن يكون عاملا جبلياً ، إذ يبدو أن الطبيعة المنطوية للعصابى واكتفائه بإرضاء نفسه فى عالم الخيال لا عالم الواقع ترجع إلى عامل جبلى . لكن Friedlander ترى أن الصراعات اللاشعورية لا يمكن أن تؤدى إلى الإجرام إلا على أساس من استعداد إجرامى مكتسب ، وأن العامل النوعى لتسبيب الجريمة هو التقلب الموصول فى معاملة الطفل بين الإشباع المفرط والكبح الشديد لدوافعه الغريزية . ويساندها فى رأيها هذا كثيرون .

لقد وجد أن نسبة المجرمين الذين تبدو لديهم أعراض إجرامية نسبة كبيرة . كما أمكن التمييز بين ثلاثة أصناف منهم ولو أنها نماذج غير واضحة الحدود بل متداخلة إلى حد كبير من حيث أسبابها ومن حيث أعراضها ؛ كما هى الحال فى جميع الوحدات المرَضية :

١ — المجرم المأثوم .
٢ — المجرم المقسور .
٣ — المجرم المتربص بالسلطة .

(ا) المجرم المأثوم :

من الظواهر الغريبة التى كشف عنها التحليل النفسى لدى طائفة من مضطربى الشخصية والمجرمين بل ومن « الأسوياء » ، أنهم يقومون بأعمال ، ويتورطون فى أخطاء ، ويضعون أنفسهم على الدوام فى مواقف مؤلمة ومآزق لا ينالهم منها إلا العنت والتعب أو الألم والعذاب . . . كأنهم يفتشون عن عقاب أنفسهم ، أو كأنهم يجدون لذة فى هذا العقاب فهم يلتمسون أبداً .

ويتخذ هذا العقاب الذاتي لديهم صوراً شتى : من العقاب الجسمي بإدمان المخدرات ، إلى العقاب الاجتماعي بالإهمال أو التكاسل ، واقتراف ما يسيء إلى السمعة ، والإجرام أحياناً . .. ومن هؤلاء أيضاً فئة يتصيدون المشاكل ويخلقون المتاعب لأنفسهم كأنهم موكلون بإيذاء أنفسهم : كالموظف الذى لا يرتاح إلا إذا بدد كل مرتبه ، والزوجة التي تنقب عن الشر فلا يصيبها إلا ما هو شر منه ، والمريض الذى يعرض عن استشارة الطبيب أو عن تنفيذ أوامره ، والمجرم الذى لا يهدأ إلا إذا قص على الناس جريمته أو أخذ يتردد على مكان الجريمة ، والشخص الذى يعجز عن التفاهم الصحيح المريح مع زملائه بالرغم من ذكائه وحسن سريرته . . . إنهم قوم يورطون أنفسهم على الدوام فى متاعب مالية ومهنية وعائلية وصحية مع ما لديهم من خبرة وذكاء يكفل لهم تجنبها . كأنهم لا يجدون راحة إلا فى التعب ، أو لذة إلا فى الألم ، أو سعادة إلا فى الشقاء ! وأعجب من هذا كله أن الدنيا إذا أقبلت على أحدهم فأصاب نجاحاً مادياً أو اجتماعياً ، لم يلبث أن يختل ميزانه أو تبدو عليه مظاهر الاضطراب النفسي والاجتماعي تحرمه لذة الفوز وتعطله عن المضى فى سبيل هذا النجاح ، أو تعود به إلى سيرته الأولى . فإذا ما عاد إلى سيرته الأولى زال عنه ما غشيه من اضطراب . . من أمثال هؤلاء التاجر الذى يصيب ثراء فلا يلبث أن يضيعه فى الميسر ، أو يقع فريسة لمرض نفسي ، والموظف الذى تسوء حاله ويضطرب سلوكه إن صادفته ترقية غير منتظرة ، والفتاة التي يحول أهلها دون زواجها بمن تحب ، حتى إذا ما سويت الأمور وارتضوا بهذا الزواج ، أصيبت ببرودة جنسية . وقد لاحظ شيخ مدرسة التحليل أن بعض الناس يصيبهم المرض النفسي حين تزال العقبات الخارجية التي كانت تعترض نجاحهم ، وأنهم ليظلون فى صحة نفسية سليمة ما داموا فى حالة فقر أو مرض جسمي أو نكد .

ولو سألت هؤلاء وأولئك فقد يقولون إنه « سوء الحظ » ويكتفون بهذا تعليلا . غير أن مدرسة التحليل النفسي كشفت الغطاء عن خفايا نفوس هؤلاء ، فاتضح أنهم يعانون من شعور غامض موصول بالذنب أو الإثم لا يعرفون له أصلا ولا سبباً [١] ، إنهم يعانون من وطأة ضمير آثم أو مما يمكن أن يسمى « عقدة إثم » . وبما أننا تعلمنا منذ نعومة أظفارنا — عن طريق عملية إشراط لاشعورية —

(١) Unconscious sense of guilt

أن نتوقع العقاب حين نشعر بالإثم ، وأن هذا الشعور بالإثم لا يمحوه إلا العقاب ، فالعقاب هو الذريعة الوحيدة للتخفف من وطأة الضمير (خليفة الوالدين) والظفر بشئ من راحة البال ، فليس من المستغرب إذن أن يلتمس هؤلاء العقاب بتورطهم — عن غير قصد شعورى — فى مثل تلك الأعمال حتى تهدأ نفوسهم ويتخففون من هذا الشعور الأليم . وبعبارة أخرى نستطيع أن نقول إن لديهم « حاجة لاشعورية إلى الإيذاء الذاتى » تقوم وراء « سوء حظهم » هذا .

وقد كان Freud أول من بين أن هناك نوعاً من المجرمين تدفعهم عقدة الإثم إلى ارتكاب الجريمة ، وأنهم بعد ارتكاب الجريمة — وخاصة بعد العقاب — يستعيدون توازنهم النفسى . وقد استطاع أن يبين أن هذا الإحساس الخفى بالإثم يمكن رده دائماً إلى الصراع الأوديبى ، وأن الجريمة ترتكب طمعاً فى العقاب . أما التخفف من التوتر والألم فيرجع إلى أن الجريمة المرتكبة ، مهما كانت خطيرة ، ليست الجريمة البشعة التى كان الفرد يقصد إلى ارتكابها لا شعورياً ، ألا وهى استبعاد الأب أو الاعتداء عليه وقتله طمعاً فى الاستحواذ على الأم والاستئثار بها . وهذا يشير إلى ضمير أرعن يخشاه الفرد أكثر مما يخشى المجتمع . بل هذا يشير إلى شخص يعاقب نفسه على النية لا على الفعل ، فهو ضحية وهمه وخلقه ولا مناص له عن التكفير . فكأن هذا « الإيذاء الذاتى » حيلة نفسية عصابية تعفى الذات الشاعرة من الإحساس البغيض بالإثم . وهو الحيلة الدفاعية الغالبة التى يصطنعها المجرم المأثوم .

على أن هناك طريقتين رئيسيتين يحاول بهما الفرد التخفف من وطأة الإثم عقاباً له على ما تورط فيه من جرائم سابقة — فعلية أو متوهمة — بارتكاب جريمة جديدة . فأما أولاهما وأبسطهما فعن طريق العقاب الذى يترتب على ارتكاب الجريمة الجديدة — وهو عقاب يرجوه الفرد ويتوقعه توقعاً لاشعورياً . وفى هذه الحالات ترتكب الجريمة على وجه يسهل الكشف عن مرتكبها أو يحتم ذلك ، كما أنه يميل طوعاً إلى تقديم أدلة ضد نفسه ، فالذى يهمه فى هذه الحال هو العقاب لا الجريمة .

الطريقة الثانية أن يحاول الفرد التخفف من الإثم بربطه بجريمة جديدة . وقد ينجح فى محاولته هذه إما لأنه يعتبر الجريمة الجديدة أقل فظاعة من الجريمة القديمة ، أو لأنه يجد فى عقاب المجتمع وانتقامه عذراً يبرر به ما تنطوى عليه

نفسه من دوافع عدوانية دفينة . فكأن لسان حاله يقول : « لدى ما يبرر عدوانى ، ألم يعاقبنى المجتمع عقاباً شديداً ؟ » وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة فى أن ما يرجوه الفرد هو تبرير لعدوان راهن وليس تكفيراً عن جريمة سابقة .

على أن أمثال هذه الأفعال الإجرامية لا تمس المصدر الأصلى اللاشعورى للإثم والعدوان . ومع أنها تخفف من الشعور بالإثم بصورة وقتية ، إلا أن الحاجة إلى ارتكاب الجريمة لا تزال قائمة . وهذا يؤدى إلى معاودة الجريمة . فإذا بالفرد يدور فى حلقة مفرغة : العدوان يولد العقاب ، والعقاب يولد بدوره عدواناً من الفرد أشد وأعنف .

وغنى عن البيان أن العقاب لا يجدى فى مثل هذه الحالات ، بل العلاج النفسى الذى يطلع الجانى على دوافعه العدوانية العميقة وعلى أصلها . أنعاقبه للتكفير عن ذنبه ؟ ، لكنه ذنب ليس مسئولا عنه . أنعاقبه لزجره ؟ ، لكن العقاب لا يخيفه ، بل هو أكثر ما يتوق إليه . أنعاقبه لردع غيره ؟ ، لكن أمثاله لا يخافون العقاب بل يفتشون عنه . أنعاقبه لإصلاحه ؟ ، لكن هذا عبث لأن إرادته الشعورية لا تستطيع أن تقهر لاشعوره . فالعقاب إذن لا معنى له من الناحية السيكولوچية ، فضلا عن أنه ضار من الناحية الاجتماعية لأنه يزيده إمعاناً فى الإجرام .

ونشير أخيراً إلى أن التحليل النفسى قد بين عملية العقاب الذاتى وكشف عنها فى ثنايا كثير من اضطرابات السلوك الخطيرة لدى الأطفال التى تسبق الجريمة العصابية لديهم فيما بعد . كما بين أن كثيراً من الأطفال يعاودون السرقة والشقاوة ويرفضون قبول العطف من والديهم ومدرسيهم . . . لكى يعاقبوا .

(ب) المجرم المقسور :

من المعروف أن المصابين بالعصاب الوسواسى يشكون من أفكار وخواطر تستحوذ عليهم وتستبد بهم فلا يستطيعون الخلاص منها مهما بذلوا من جهد ومهما حاولوا إقناع أنفسهم بالعقل والمنطق ، أو يشعرون باندفاعات قسرية شاذة للقيام بعمل معين ، أو التلفظ بكلمات وعبارات معينة ، فمن هؤلاء من يشعر باندفاع لإيذاء نفسه أو سب غيره أو صفعه على قفاه أو عد أعمدة المصابيح فى

الشوارع ، أو إلقاء نفسه من مكان مرتفع ، أو الإسراف فى غسل يديه . . .
وقد تكون هذه الاندفاعات القسرية إجرامية فيشعر المريض أن هناك « شيئاً »
يدفعه إلى سرقة بعض الأشياء من المحال العامة ، أو إلى إشعال النار فى بيت
أو حقل ، غير أنه يندر جداً أن ينفذ الوسواسى ما يشعر به من اندفاعات
إجرامية كالقتل أو الانتحار ، إذ فى مقدوره أن يكف نفسه ، وهذا ما يميز
عن الذهانى مريض العقل . أما الأفعال التى ينفذها فيفطن إلى سخفها
وشذوذها ، بخلاف الذهانى . بل إن الوسواسين يكونون فى العادة على مستوى
خلقى رفيع . إنهم قوم فضلاء لكنهم غير سعداء . وأكبر الظن أن تكون أفعالهم
القسرية ردود فعل واحتياطات رمزية ضد انطلاق ما تحمله نفوسهم من دوافع
محظورة ، جنسية وعدوانية . فالإسراف فى الاغتسال والنظافة قد يكون رد فعل
على ميول دفينة قذرة ، وإسراف بعض الناس فى التأكد قبل نومهم من أن
باب المنزل أو صنبور الغاز مقفل احتياط رمزى ضد رغبات جنسية أو عدوانية
مكبوتة يخشى المريض أن تنفجر وأن تطغى عليه فهو يوصد أمامها الأبواب .
فكأن هذه الأفعال القسرية تعبيرات رمزية عن القوى الكابتة فى الشخصية ،
ومحاولات لتجنب عواقب الرغبات المحظورة .

أما فى الجرائم القسرية وهى جرائم التى يتعرض لها الوسواسى ذو الاستعداد
الإجرامى المكتسب ، فيكون الفعل الإجرامى تعبيراً رمزياً عن الرغبة المكبوتة
لاالقوة الكابتة ، تعبيراً عن شىء يرغب فيه الفرد لاشعورياً . فكثيراً ما يكون
إشعال النار رمزاً لرغبة جنسية مشبوبة مكبوتة ، وكثيراً ما تكون السرقات
القسرية تعبيرات رمزية عن رغبات جنسية مكبوتة أيضاً ، ويكون المسروق رمزاً
جنسياً . على هذا الأساس أيضاً يمكن تفسير سرقات الطفل المتخلف فى
دراسته والذى يختلس كتب زملائه المتفوقين وعويناتهم ، أو حالة تلك العانس
التى تعمل فى ملجأ للأطفال وتسرق ملابس الأطفال ، لا لتبيعها بل لتكدسها
فى حجرتها . وهذا طفل فى الثامنة كان يحب معلمته حباً شديداً ، فكان يسرق
من نقودها على الدوام ، لا ليشترى بها أشياء يحتاج إليها بل ليدفن النقود فى
أرض حديقة المنزل ! فلما انكشف أمره وسألته فى ذلك قال لها : « أحب أن
يكون لدى شىء منك لأنى أحبك كثيراً » . هنا كان المسروق بديلا لاشعورياً
عن المحبوب . على هذا النحو يسرق الأطفال النقود والحلوى ممن يحبونهم من

الناس – كالوالدين مثلا – فالمال والهدايا دلائل على الحب ، وبدائل عن الحب سواء قدمت طوعاً أو أخذت اغتصاباً .

فى هذه الجرائم القسرية تمتد يد الفرد رغماً عنه إلى سرقة شيء تافه ، أو طعن صديق ، أو إشعال ثقاب كما لو كانت تحركه يد ساحر . فهو يتصرف كالنائم نوماً مغناطيسياً أو الذى يتجول أثناء النوم ، مسلوب اللب مقسوراً فإذا ما أتم فعلته أخذ يفسرها بأنه « لم يكن هو نفسه الذى فعل تلك الأعمال » أو أنه « لم يقصد إلى أن يرتكب هذه الأفعال » أو « بأن شيئاً خارجاً عنه قد دفعه إلى ذلك » ، ثم يأخذه الندم العميق . . . أمثال هؤلاء التعساء لا يجدون لذة فى القيام بأعمالهم القسرية ، ولا يجنون من ورائها فائدة ، ولا يقومون بها عن تفكير وتقدير نفعى ، ولا يتمثلون العواقب ، وكل ما هناك أنهم يجدون فى أدائها تخففاً مما يكابدونه من ضيق شديد وتوتر نفسى ، فهى عندهم بمثابة الخمر والمخدرات لدى من يفزعون إليها .

(جـ) المجرم المتربص بالسلطة :

من المعروف أن العصابى شخص جعلته خبرات طفولته شديد الحساسية والتأثر بمواقف خاصة : مواقف النقد والحرمان أو المواقف التى يشتم منها رائحة الكراهية أو الإذلال أو الإثم أو فقدان العطف . . . فإذا به يستجيب لهذه المواقف استجابة مشتطة أو شاذة . إنه يحس وخز الإبرة طعنة خنجر ، ويرى الحبة هائلة كالقبة ، ويسمع الهمسة صيحة . لقد أصبح غير قادر على الاحتمال .

وقد أمكن فصل فئة من الجرائم العصابية تكشف عن حساسية مرتكبيها الزائدة حيال كل ما يمثل النفوذ والسلطة ، ويكون الدافع الرئيسى لها كراهية لاشعورية نحو الأب نجمت عن حل غير موفق للصراع الأوديبى ، لكنها لا توجه مباشرة إلى شخص الأب ذاته بل تزاح وتنقل فى صورة تمرد أو عدوان على كل ما يمثل سلطة الأب وقيوده ؛ على الرؤساء أو على الجماعة التى ينتمى إليها الأب ، أو على معتقداته أو ثقافته . . هؤلاء لا يطيقون السلطة فى أى مظهر من مظاهرها ، ويعتبرون أى مظهر لها حاجزاً وقوة متعسفة تنزع إلى التمرد والثورة عليها . وليس هذا بمستغرب . إذ من الثابت أن العدوان إن لم يمكن صبه على

المعتدى اتجه إلى بديل عنه ، إلى رمز له . . . وكبش الفداء فى حالتنا هذه هو السلطة .

لاشك أن للمحظور جاذبية تغرى كثيراً من الناس بارتكابه ، ولو لم يكن محظوراً فقد ما يغشاه من إغراء . لكن مجرد قيام الحظر يثير فى بعض الناس العداوة الكامنة نحو السلطة ، كأنهم يرون فى المحظور تهديداً جديداً من السلطة فيعملون على توكيد ذواتهم ، وقد تتخذ هذه الرغبة فى اقتراف المحظور أحياناً شكلا قسرياً .

هذا فتى مراهق قبض عليه لاختلاس نقود لم يكن فى حاجة إليها ولم يكن أبوه يمنعها عنه ، وقد دل التحليل النفسى على أنه كان يثور على كل محظور : فقد كان يثور إن منع من الخروج ليلا ، وكان يعترض على آراء والده وعلى كل ما يقوله ويفعله ، على أنه لم يكن ليفصح عن هذه المشاعر والاعتراضات علانية ، فإن جرؤ على ذلك خاف واستكان من خشية والده . كما ظهر أن مشاعره وموقفه من ناظر مدرسته شبيهة بتلك . وقد دل الفحص أن السبب الحقيق لجريمته كراهية لاشعورية لأبيه ، إذ لم يجد سلاحاً أمضى من هذه الجريمة لإيذاء أبيه وجرح كبريائه ، لا سيما إذا عرفنا أن أباه من رجال القانون .

إن التمرد على الجيل القديم سمة سوية فى مرحلة المراهقة ، تعين المراهق على النمو وعلى الاستقلال وعدم الاتكال الطفلى على والديه ، لكن هذا التمرد لا يحتم ارتكاب سلوك إجرامى إلا إذا سبقه استعداد ممهد للجريمة . لقد كان هذا الفتى يكبت عداوته لأبيه ، فاتجهت هذه العداوة وتحولت إلى من بيدهم السلطة فى المدرسة ، غير أن هذا التحويل لم يكن منفذاً كافياً لها ، فإذا به يتورط فى جريمة . وقُضى على الفتى فلما عاد سيرته الأولى إذا به يهرب من البيت . .

وقد أشرنا من قبل إلى أن القسوة والحرمان الشديد يولدان الكراهية للسلطة الأبوية ولكل ما يشبهها أو يمثلها ، ونضيف إلى ذلك أن القسوة قد تقسر الطفل على أن يستسلم ويستكين أو يرى الخلاص فى تملق أبيه فيمضى فى تزلفه ويجد لذة فى الخنوع . وهذا الموقف السلبى الخانع يمنع الطفل من تقمص صفات الذكورة ويبث فى نفسه شعوراً عميقاً بالنقص . وقد وجد فى كثير من الجرائم الموجهة إلى السلطة أن الدافع الرئيسى إلى ارتكابها رغبة الفرد فى أن يثبت للناس ولنفسه ما لديه من رجولة وذكورة !

٩ – المجرم السيكوباتى

لا يزال مفهوم الشخصية السيكوباتية وأسبابها ونماذجها . . لا يزال هذا كله غامضاً وعرضة لجدل كبير بين الباحثين . غير أننا نستطيع أن نخرج من مختلف البحوث التى أجريت فى هذا الاتجاه بالصورة الآتية : فالشخصية السيكوباتية لا تبدو فيها الأعراض الجسمية التى تبدو لدى العصابى ، ولا تتسم بالتفكك الشديد فيما نراه لدى الذهانى . لكن أصحابها مع ذلك على درجة كبيرة من الانحراف ، إذ يتسمون بفرط الأنانية ، والعجز عن ضبط النفس ، وإدمان الكذب والمخدرات ، والاصطدام المتكرر بالقانون وقواعد العرف ، دون أن تعلو وجوههم حمرة الخجل أو وخز الضمير من سوء ما يعملون . وأغرب من هذا أنهم لا يفيدون مما يمر بهم من تجارب بالرغم مما قد ينعمون به من ذكاء . فقد يفقد الفرد منهم عمله لسبب معين ، ثم لا يلبث أن يضيعه مرة أخرى وثالثة بعد شهر أو عام للسبب نفسه . فإن كانوا تلاميذ لم تجد معهم العقوبات المدرسية . وهم عاجزون عن مجاراة الناس ومسايرتهم حتى لو تلقتهم الحياة بضربة تلو أخرى ، فهم ككرات المطاط لا تترك فيهم الصدمات أثراً ، بل يثبون بعدها وكأن لم يصبهم شىء .

واضطراب السيكوباتى لا يبدو فى تفكيره وشعوره وخياله بقدر ما يبدو فى سلوكه الخارجى وصلاته بالناس . إنه يجسد صراعاته النفسية ودوافعه اللاشعورية ويشبعها فى عالم الواقع لا فى عالم الخيال كما يفعل العصابى . أى أنه لا يرضى بالاشباع البديل .

ويرى البعض أنه ليس من الضرورى أن يكون السيكوباتى مجرماً ، فغير قليل منهم لا يجرمون . فإن أجرم السيكوباتى لم يتخصص فى جريمة بعينها ، ولم تقتصر جرائمه على فئة معينة من الناس ، بل تنصب على جميع من يلاقيه منهم.

ويقول الدكتور صبرى جرجس – وله فى هذا الموضوع بحث قيم – إننا لا نكاد نجد اثنين من الباحثين يتفقان على المعنى المقصود من السيكوباتية إلا أننا نستطيع أن نلمس فى تعدد التعاريف بعض الصفات المشتركة : فالسلوك السيكوباتى يظهر من سن مبكرة ، وهو ينزع إلى التكرار والتواتر ، هذا إلى أنه سلوك اندفاعى لا اجتماعى ، غير قابل للتعديل فيما نعرفه حتى الآن .

٢٠ – المجرم « السوى »

رأينا فيما تقدم أن السلوك الإجرامى ينشأ بوجه عام من اضطراب فى القوى النسبية لأركان الشخصية الثلاثة وهى الذات الدنيا والذات والذات العليا . غير أن هناك استثناء واحداً لهذه القاعدة ، هو المجرم الذى أصبح مجرماً لمجرد أنه اعتنق المعايير الخلقية لبيئته الإجرامية التى نشأ فيها ، والتى صاغت ضميره الخلقى على شاكلتها . ففى كثير من الطوائف والطبقات تشيع عواطف واتجاهات وأفكار تتعارض مع المعايير السائدة فى المجتمع بوجه عام . من أمثال تلك : أن السرقة من الأغنياء لا تعتبر سرقة ، أو أن العمل الشريف لا يغنى أحداً ، أو أن الملكية سرقة واغتصاب . وفى الريف عادات لو عمل بها فى المدن عدت جرائم ، وفى الصعيد تقاليد وسنن لو عمل بمقتضاها فى غير الصعيد كانت جرائم . فالطفل الذى يشب فى هذه البيئات المحدودة الخاصة فيعتنق أنماطها الإجرامية ويؤمن بها يكون بمنأى من الصراع بين أركان شخصيته ، أى يكون سوياً من الناحية النفسية ولو أنه منحرفٌ من الناحية الاجتماعية ، لذا يطلق عليه اسم المجرم السوى .

إنه مجرم قد لا تعوزه القدرة على التمييز والتبصر وضبط النفس ، ولكن تعوزه الرغبة فى الامتثال للمعايير الاجتماعية العامة والإيمان بها وهو يقوم بسلوكه الإجرامى عن تعمد وقصد واختيار ، ويضع خطة لجرائمه ، ويعمل على التستر وإخفاء معالم الجريمة ، فإن ضبط وعوقب جعله العقاب أكثر حرصاً وحذراً . وهو بعد هذا بمنأى عن الندم ووخز الضمير من جراء إجرامه إذ ليس فى نفسه صراع بين ذاته وذاته العليا .

بين هؤلاء يندرج كثير من المجرمين المحترفين الذين اختاروا الجريمة وسيلة لكسب الرزق ، والذى لا يزيدهم السجن والعقاب إلا انعزالا عن المجتمع السوى ، وحقداً عليه ، وتكراراً للجريمة .

غير أن فريقاً من العلماء يشكون فى وجود هذا النموذج « السوى » وحجتهم فى ذلك أنه من غير المحتمل إلى حد بعيد أن يستطيع الوالدان المجرمان تربية أطفالهما على نحو يجعل تكوين شخصياتهم سوياً . لاشك أن للبيئة الإجرامية

أثراً بليغاً فى شخصية الطفل الناشئ ، لكن هذا لا يرجع فقط إلى امتصاص الطفل المعايير الإجرامية ، بل وإلى الاضطراب الذى تحدثه مثل هذه البيئة فى تكوين شخصيته وخلقه مما يقيم فى نفسه استعداداً إجرامياً مكتسباً . وقد دل البحث على أن هؤلاء الأطفال يبدون هذا الاستعداد على نحو بارز ، وأنهم يعجزون عن الامتثال لمعايير خلقية سوية فيما بعد لأن بيئتهم الأولى أحدثت اضطراباً فى تكوينهم النفسى لا يمكن تقويمه بمجرد تغيير البيئة .

* * *

THE PSYCHOLOGY OF RECIDIVISM

By

Prof. A. E. Rageh

Faculty of Art — Alexandria University

Recidivism is one of the subjects that has not been studied sufficiently although statistics show continious increase in the number of recidivists in almost every country.

New approaches in psychoanalysis have clarified several important psychological apsects of recidivism. They clarified the effective role of early childhood in making up the individual's personality, and in directing it to good or bad, soundness or abnormality and deviation. They showed that crime is just a failure in the socialization process resulting from a defect or a deviation in the process of Paternal Identification. As a result of such defect the individual could acquire a criminal disposition, which if interacted with other factors would lead the individual to commit crime. They also stated that recidivism of neurotic criminal is a type of "repetition compulsion", which dominates and forces the individual to repete his criminal act as long as the psychological problem in his unconscious is unsolved.

In general, recidivism could be ascribed to a profound disturbance in Ego and Superego formation. Thus recidivists can be classified according to the cause of this disturbance as follows :

1 . The cause may be organic as in most cases of mental deficiency, organic psychoses and many cases of epilepsy.

2 . The cause may be psychotic.

3 . The cause may be psychopathic.

4 . And in most cases the cause may be neurotic. It is important here to state that neurotic disposition does not lead to criminality unless it is associated with an acquired criminal disposition and stimulated by other social or psychological factorss However, neurotic criminals can be classified into three groups — overlaping as to the causes and symptoms — as the case in morbid entities :

1 . The ciminal from a morbid sense of guilt.

2 . The compulsive criminal.

3 . Criminality by displaced aggression towards authority.

Some psychoanalysts see that there is another group of recidivists who may be called "Normal Criminal". They are normal from the psychological point of view, normal as there is no conflicts among the three sides of selt. However, they are abnormal from the social point of view as they have been grown up in criminal enviroments and have identified norms and values that contrast with these of the society. On the other hand, other scientists doubt that there is such a group among criminals. They argue that it is difficult for a child to grow up in such enviroment without acquiring an abnormal disposition which would be the real cause of his recidivism.

Thus, the study of the psychology of recidivism shows that the main problem is that of psychotherapy and early prevention. Psychotherapy must attack the real causes and not the symptoms, and every case is a unique one which implies particuler care and special treatment.

* * *

صورة الإنسان فى أذهان البغايا

للدكتور عبد المنعم المليجى
مدرس علم النفس - جامعة عين شمس

يتولى الدكتور عبد المنعم المليجى والدكتور سامى محمود على الإشراف على أعمال الفحص النفسى لحالات البغايا فى بحث «البغاء فى القاهرة» الذى يقوم به المعهد . وفيما يلى يبين الدكتور المليجى ما لفت نظره أثناء إجراء الاختبارات النفسية على البغايا متصلا بتصورهن للجسم الإنسانى . ويعقب الدكتور سامى بعد ذلك مبيناً ما وقف عليه عندما حاول باختبار الرسم أن يؤيد الفروض التى ذهب إليها الدكتور المليجى .

تمهيد

الإدراك والشخصية :

إذا نظر جماعة من الناس إلى شجرة قريبة فى وضح النهار اتفقوا فيما بينهم اتفاقاً أساسياً فى إدراكها . أما إذا كان الظلام دامساً فقد يختلفون فى إدراكهم لها . فغموض الموقف يفرض على كل منهم أن يعمد إلى خياله الخاص لتأويل الإحساسات الواردة من ذلك الشئ الغريب . وتتوقف نتيجة التأويل على درجة غموض الموقف المدرَك من ناحية ، وعلى عوامل كثيرة فى شخصية الفرد من ناحية أخرى . فالحالة الانفعالية الراهنة ، هلعاً كانت أو ضيقاً أو أمناً ، والمشاغل الذهنية ، والتجارب الماضية ، والاستعدادات العقلية ، والتكوين المزاجى السائد ، كل هذه العوامل تلعب دوراً كبيراً فى تعيين النتيجة النهائية لعملية التأويل .

والحق أننا فى كل موقف من مواقف الحياة نعمد إلى التأويل الشخصى فى محاولتنا تكوين فكرة عنه ، إلا أن عنصر التأويل يتزايد دوره كلما أمعن الموقف فى الغموض والإبهام . معنى هذا أن إدراكنا للأشياء والأشخاص كما

يعكس بعض عناصر الحقيقة الواقعية ، فهو يعكس كذلك كثيراً من الحقائق عن أنفسنا . بوسعنا إذن إذا أردنا أن نكشف أكبر قدر ممكن من العناصر الشخصية عن فرد ما أن نواجهه بمجموعة من المواقف الغامضة ونطلب منه أن يحاول تأويلها .

إنه سيقف حائراً أمام كل موقف من هذه المواقف ، ولا بد أن يسارع إلى تكوين فكرة عنه ، فكرة تقضى على الغموض وتعيد إليه — من ثمة — اتزانه الانفعالى . وطالما كان الموقف غامضاً فالشخص مدفوع إلى أن يلجأ إلى رصيده الذهنى الخاص فى محاولة حل معمياته . وخلاصة القول أن نتيجة إدراك الشخص لهذه المواقف تعكس فضلا عن نشاطه الذهنى الخاص ، أساليبه فى التكيف للمواقف الجديدة ، ومحاولاته فى القضاء على التوتر الانفعالى الذى تحدثه فيه جدة هذه المواقف وغرابتها .

اختبار بقع الحبر :

وقد زودنا العلامة السويسرى « هرمان رورشاخ » بمجموعة من المواقف الغامضة صنعت بطريقة غاية فى البساطة : بقعة حبر على ورقة بيضاء، ثم نطوى الورقة نصفين متساويين ونضغط بأصابعنا عليها فينتشر الحبر على جانبيها وإذا بنا إزاء شكل غريب تكون عن طريق الصدفة ، أى إزاء موقف إدراكى جديد علينا كل الجدة . صنع رورشاخ بهذه الطريقة آلافاً من البقع تخير منها بعد تجارب عديدة عشر بقع أثبتت صلاحيتها فى إثارة خيال الأفراد الذين حاولوا تأويلها ، كما أثبتت كفاية رائعة فى الكشف عن الفروق بينهم فى الاستجابة لها . وعرفت هذه البقع العشر باسم « اختبار رورشاخ التشخيصى » ، وأجريت آلاف الأبحاث على هذا الاختبار ، وأنشئت المعاهد لتدريسه كطريقة فى الفحص السيكولوچى وفى تشخيص الأمراض النفسية والعقلية . وأثبت الاختبار أنه أداة فى الكشف عن الأمور الآتية :

(أولا) فى الناحية العقلية : الاهتمامات السائدة ، سعة الأفق الذهنى ، القدرة على التخيل الإبداعى ، القدرة على الضبط المنطقى للأفكار ، القدرة على الإدراك الموضوعى للحقيقة الخارجية ، المستوى العقلى بوجه عام .

(ثانياً) فى الناحية الانفعالية : السمات المزاجية السائدة، القدرة على الضبط الانفعالى ، القدرة على الاستجابة العاطفية للعالم الخارجى ، عمق الروابط الإنسانية ، شدة مقاومة الفرد لميوله ودوافعه ، قدرة المرء على التوفيق بين دوافعه وبين مقتضيات الواقع .

(ثالثاً) فى التشخيص : إلى أى حد يعتبر الشخص ناضجاً فى تكوينه النفسى ، التنبؤ بالانهيار النفسى ، التمييز بين العناصر العصابية (أعراض المرض النفسى) والعناصر الذهانية (أى المتصلة بالخلل العقلى) فى شخصية المريض ، التنبؤ باستعداد المريض لتقبل العلاج .

ويقتضى الكشف عن هذه الأمور تحليل استجابات الفرد للصور العشر إلى عناصر متعددة ، لكل عنصر منها دلالته السيكولوچية الخاصة ، ومقارنة هذه العناصر بعضها ببعض مقارنات إحصائية متعددة .

وفيما يلى ذكر لبعض العناصر التى نعتمد عليها فى تفهم التكوين النفسى للفرد :

١ ــ عدد ونوع الاستجابات التى تتضمن تخيل حركة ، حركة إنسان ، أو حيوان ، أو حركة عضو من أعضاء جسم إنسانى أو حيوانى ، أو حركة جماد ، أو قوة طبيعية (عاصفة ، انفجار بركانى ، جاذبية أرضية) . ويدخل فى تأويلنا لهذا العنصر مدى العجز الذى قد يعانيه الفرد فى تصور الحركة عموماً أو فى أى مجال من مجالات الحياة ، والنسب القائمة بين عدد الإستجابات الحركية فى المجالات المختلفة .

٢ ــ عدد ونوع الإستجابات التى تؤول بقعة الحبر باعتبارها كلا واحداً متماسكاً ، وعدد الإستجابات التى لا تتناول غير جزء ــ كبر أو صغر ــ من البقعة. واستعداد الشخص لرؤية الأجزاء قبل الكل ، أو الانتقال من الكل إلى الأجزاء عن طريق التحليل ، أو من الأجزاء إلى الكل عن طريق التأليف. وهل التحليل الذى يلجأ إليه الشخص تحليل يدل على اهتمام زائد بالدقائق والتفاصيل؟ وهل عملية التأليف تعكس حاجة شديدة إلى الربط بأى ثمن بين أجزاء لا رابط بينها فى واقع الحياة ؟ أو هل التحليل والتأليف يسيران جنباً إلى جنب على نحو طبيعى لا صنعة فيه ولا تكلف ؟

٣ ــ حساسية الشخص للألوان أو للأشكال أو للخصائص اللمسية .

وتوزيع الإستجابات على هذه العناصر الثلاثة من التأويلات الحسية للبقع ؛ وقدرة الفرد على استخدام أكثر من عنصر من هذه العناصر الثلاثة فى الوصول إلى استجاباته ، ونزوعه إلى تغليب عنصر منها على آخر .

وهنالك عشرات من العناصر التى يتناولها البحث فى استجابات أى شخص للصور العشر التى يتكون منها اختبار « رورشاخ » وليس هنا مجال الإفاضة فيها . ثم هنالك المقارنات الإحصائية بين هذه العناصر ، ودراسة البناء العام الذى ينهض من تساند هذه العناصر بعضها مع بعض وتفاعلها فيما بينها . وهنالك أخيراً الحكم على شخصية الفرد من حيث النضج النفسى ، ومن حيث التكامل الإنفعالى ، ومن حيث الذكاء ، ومن حيث تشخيص مرضه إن كان هنالك مرض .

الانسان فى تصورات البغايا

يتبين للقارئ مما سبق أن اختبار رورشاخ يصلح لدراسة الأشخاص الذين لا يحسنون أو لا يرغبون الإفصاح عما بنفوسهم . ولا شك أن البغى وخصوصاً إذا كانت سجينة — حال البغايا اللائى قمنا بفحصهن نفسياً فى المؤسسة العقابية للنساء — لا ترحب بالحديث المباشر عن نفسها ترحيب المريض النفسى الذى يلجأ إلينا طالباً العون . ولعل هذا هو السبب الرئيسى الذى من أجله وضعنا اختبار رورشاخ على رأس قائمة الاختبارات النفسية التى استخدمناها فى بحث « البغاء فى المجتمع القاهرى » . وقد أثبتت تجربتنا أن البغى قد لا ترحب بالمقابلة الإكلينيكية لما فيها من مواجهة صريحة لمشاكلها ، فى حين أنها لا تمانع فى الحديث عن صور لا معنى لها فى نظرها ، ولا تمس حياتها من قريب أو من بعيد . ونتوقع بعد الفراغ من البحث أن تسد نتائج هذا الاختبار الثغرات التى تتخلف لا محالة عن الفحص السيكياترى والبحث الاجتماعى ، فضلا عن الاختبارات السيكولوچية الأخرى .

وعندما قررنا استخدام هذا الاختبار كان لدينا افتراض عام هو أن البغى إنسان اضطربت علاقاته الإنسانية ، وكنا نتوقع من ثمة أن ينعكس هذا الاضطراب فى إدراكها لصور الإنسان التى تتخيلها فى مختلف بقع الحبر العشر . ولم تكن لدينا فكرة واضحة عن مظاهر الاضطراب فى تصور البغى للعناصر الإنسانية .

وبعد دراسة عشرات الحالات تجمعت لدينا مجموعة من الملاحظات الهامة تفيدنا فى وضع فروض علمية نعتقد أن تحقيقها تجريبياً سوف يؤدى إلى الكشف عن كثير من القوى النفسية اللاشعورية التى توجه سلوك البغايا .

ونرجو أن يفهم القارئ أن الملاحظات التى نعرضها فيما يلى لا يمكن أن نعتبرها أساساً كافياً لاستخلاص نتائج عامة أو نهائية ، فلابد من الاستمرار فى الدراسة حتى تكتمل المادة الكافية لتحقيق فروضنا .

الملاحظة الأولى :

ومع ذلك فبوسعنا أن نؤكد أن البغايا ، موضوع الدراسة ، يتفقن فى ظاهرة واحدة على الأقل ، هى العجز عن إدراك كائنات إنسانية متكاملة فى تكوينها تكاملا طبيعياً سوياً ، أو قائمة بنشاط حركى سوى .

قد تتمكن البغى من إدراك إنسان كامل فى بقعة من البقع ولكنه فى هذه الحالة أقرب إلى الجثة الهامدة منه إلى الكائن الحى ، أو هو حى ولكن حياته تبدو مشوبة بنشاط عجيب يقربه من الأشباح ، أو الشياطين ، أو الشخصيات التاريخية والجغرافية ، أو الوحوش الضارية .

الملاحظة الثانية :

إن تحليلنا للإستجابات التى تتضمن حركة للجسم الإنسانى كشفت عن غلبة الحركة الآلية على الحركة الحيوية التلقائية . فترددت استجابات مثل : العيون المفتوحة ، الأصابع الممتدة ، عضو تناسلى منتصب ، الأفخاذ المشدودة ، السيقان المرفوعة ، الأذرع المتصلبة . إن الحركة فى جميع هذه الاستجابات ليست كالحركة التلقائية الصادرة عن كائن حى ، ولكنها حركة ميكانيكية تعكس إحساس البغى بالتقلصات ، والتوترات العضلية فى جسدها هى . إنها تعكس إحساسات عضلية غير مريحة ، تختلف عن الإحساسات التى تنعكس فى إدراك الشخص السوى لامرأة ترقص ، أو لرجل يصافح آخر ، أو لسيدة ترفع يديها إلى السماء فى ضراعة وتوسل ، أو حتى لإنسان جالس .

الملاحظة الثالثة :

هذه الملاحظة تكمل الملاحظتين السالفتين ، وهى كثرة ورود استجابات تتضمن تمزيقاً عنيفاً للجسم الإنسانى ، أو تناثراً لأجزائه ، أو تآلفاً بين أجزاء

فى غير المواضع الطبيعية ، أو اختلاطاً بين أعضاء أكثر من جسم واحد . ولعل تفسير ذلك يكمن فى موقف البغى من جسدها ، وهو موقف يتميز بشدة الإحساس العضلى بأجزاء ذلك الجسم ، أى الانشغال به انشغال المريض المصاب بأوجاع فى هذا العضو أو ذاك من جسمه . ويبدو كأن البغى فى مرحلة بدائية صرفة من التطور النفسى ، مرحلة استغراق فى الإحساسات البدنية . أو لعلها قد تطورت ولكن ممارسة البغاء وما يتطلبه من التماس الجسدى — بلا رغبة أو إرادة كاملة — هو المسئول عن انسحاب البغى من الاهتمامات الإنسانية الخارجية إلى الانشغال النرجسى بجسدها .

الملاحظة الرابعة :

النتائج التى وصلنا إليها إلى الآن تشير فى جلاء إلى غلبة الاستجابات التى تعكس شعوراً عدوانياً عنيفاً ، شعوراً عدوانياً موجهاً إلى الذات نفسها ، أو إلى موضوعات خارجية . فما أشد العنصر العدوانى فى تمزق البدن ، أو فى تصور جسد مقطوع الرأس ، أو امرأة قطعت رجلاها حتى ركبتيها ، أو رجل بطنه مفتوحة ، أو فى جسم تسيل منه الدماء ، أو فى رجل لا هو بالإنسان ولا هو بالحيوان ولكنه على كل حال إنسان على وشك أن يفترس أحداً ، أو فى شخصين يتشاجران .

الملاحظة الخامسة :

الملاحظات السابقة ملاحظات عامة متصلة بالاستجابات ذات المضمون الإنسانى ، وهى مستخلصة من عدة حالات ، ولكن التباين كبير بين الحالات الفردية المختلفة . فلا يحق لنا أن نعتبر البغايا جميعاً من نمط واحد بعينه من أنماط الشخصية . قد تتفق البغايا جميعاً فى فساد تصوراتهن للإنسان نتيجة لاضطراب علاقاتهن الإنسانية واختلال إحساسهن بأجسادهن دون أن يعنى ذلك اتفاقهن فى التكوين النفسى . وبتعبير آخر إن البغايا يشاركن فى هذه السمة أو تلك من سمات الشخصية ، ولا يشاركن فى نمط بعينه .

دراسة حالات

قبل أن نعرض بعض التقارير نحب أن ننبه القارئ إلى أن اختبار الروشاخ

يمر بمرحلتين : مرحلة العرض الأصلية وهذه لا يتدخل فيها الاخصائى بأى حال وإنما تترك الحرية الكاملة للشخص الذي ندرسه كي يستجيب لكل بقعة بأى عدد من الاستجابات ، بل وتترك له حرية رفض أي بقعة . وبعد أن نفرغ من الصور العشر ، يتناول الإخصائى النفسى كل استجابة مستفسراً من الشخص المدروس عن المنطقة التى رأى فيها هذا الشئ أو ذاك ، وكيفية رؤيته له كما يرحب بأى فكرة جديدة . ولذلك نجد فى المرحلة الثانية ظهور أفكار كانت الصدمة الأولى تمنعها من الظهور ، والمقارنة بين ما يظهر فى المرحلة الأولى من استجابات وما يطرأ عليها من تعديل أو إلغاء فى المرحلة الثانية له دلالة كبيرة .

ونحب أن نشير أيضاً إلى أننا لن نقدم تحليلا شاملا عن الحالة ، وإنما نكتفى بتحليل الاستجابات من ناحية تصور الإنسان .

الحالة الأولى

فتاة فى التاسعة عشرة من عمرها ، ذكاؤها منخفض ، وثقافتها متخلفة جداً ، وتهمتها « دعارة » وهى سجينة بالمؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية . عدد استجاباتها للاختبار قليل جداً ، والنشاط الذهنى أقل ما يمكن : فالخيال مجدب ، والقوى الدافعة لبذل الجهد فى غاية الضعف . ومع كل ذلك فالرغبة فى التعاون مع الأخصائى غير معدومة .

الصورة الأولى :

« دى عبارة عن صبغة » .

أول استجابة للصورة (صبغة) تكشف عن عجز مؤقت عن تبين أى شيء له دلالة فى بقعة الحبر . إنها مجرد صبغة ، أى لاشيء . ولكنها استطاعت بعد الاطلاع على الصور العشر واعتياد الموقف أن تستخلص فى مرحلة الاستفسار شيئاً له صلة بالإنسان . فهى تقول : « دى عبارة عن صبغة . . . لكن ضهر إنسان ومفتوح » ثم تمضى فى تمزيقها لجسم الإنسان ، « من غير إيدين ، من غير رجلين ، من غير راس » .

الصورة الثانية :

وهذه أول صورة فى المجموعة يظهر فيها لون غير اللون الأسود ، إنه لون الحبر الأحمر مختلطاً بالبقعة السوداء .

وقد تأخرت عن الاستجابة لمدة ٢٥ ثانية ، وهو زمن طويل بالنسبة لأى شخص سوى فى مثل سنها . وبعد مضى هذه الفترة الطويلة قالت :

« عاملة زى بطن الإنسان »

قالت هكذا دون تفصيل ، ودون توضيح لجنس الإنسان . وفى مرحلة الاستفسار تنكر هذه الفكرة على النحو التالى :

« مفيهاش حاجة زى بطن الإنسان ، لكن هنا زى طيرة ماشية ومتشرحة (لحظة صمت) . أقول لحضرتك ؟ حاجة . . . يمكن صرصار » .

هروب من فكرة الإنسان مشقوق البطن ، والاحتماء بفكرة حشرة مشرحة . ذلك طبعاً أهون من فتح بطن «بنى آدم» . اضطراب انفعالى أكيد مصاحب لفكرة الجسد الإنسانى الممزق ، وقدانعكس هذا الاضطراب فى الخلل المنطقى الذى أصاب تيار التفكير بعد ذلك إذ رأت الطيرة ماشية على الرغم من كونها مشرّحة .

الصورة الثالثة :

« عاملة زى بطن الإنسان المفتوحة » ثم إنكار للفكرة فى مرحلة الاستفسار .

« قلت لحضرتك مصارين إنسان . . . لكن هى مش مصارين ، هى عبارة عن ميه وماشى فيها سمك » لا تزال فكرة البطن المفتوحة متسلطة على تفكيرها ، وذريعتها فى ذلك السيمترية التى تميز بقعة الحبر . سذاجة متناهية فى تفسير «السيمترية » . ومن المهم أن نذكر أن الصورة الثالثة توحى بشدة لأى شخص حتى لو كان غبياً أمياً بفكرة شخصين متقابلين يحملان شيئاً أو ينحنيان فى تحية متبادلة ، أو يتراقصان . ويندر جداً أن تغيب هذه الفكرة عن ذهن أى شخص سوى .

الصورة الرابعة :

استقبلتها بالإنكار التام ، « مفيهاش أى حاجة ... مش شايفه أى حاجة ، مش بتفكرنى بأى حاجة . لأ أبداً » .

ما هذه الحدة فى الإنكار ؟ إنها أكبر دليل على إثبات وجود شىء لا ترحب به النفس ويحسن أن تتغاضى عنه تجنباً للتوتر الانفعالى .

وفى مرحلة الاستفسار تنسى إنكارها فى البداية ، وتقول : « قلت لحضرتك

زى البيت المهدوم » إن انهيار وحدة الجسد الإنسانى مصحوبة بانهيار البيت فى تخيلات هذه السيدة المسكينة .

الصورة التاسعة :

تمضى ٣٩ ثانية قبل أن يظهر التشاؤم مرة أخرى متمثلا فى الاستجابة الوحيدة لهذه الصورة ، « عاملة زى ضهر الإنسان ومتقطع ثلاث حتت . لكن هو متقطع شخصياً » .

لقد استندت إلى أن الصورة تتألف من ثلاثة أجزاء متصلة ولكنها ملونة بألوان مختلفة . فكأن الحالة سارعت إلى الاستناد إلى هذا التغاير فى اللون لتؤيد فكرتها السابقة عن البدن المتمزق . فى حين أن كثيراً من الناس يرون فى هذه الألوان المختلفة وسيلة للوصول إلى أفكار متعددة بعيدة كل البعد عن التمزق . ونلاحظ أنها تستخدم فى الاستجابة ضمير المذكر .

الصورة العاشرة :

فى هذه الصورة ترى لأول مرة جسد امرأة ، ولكنه جسد متمزق ، « دى بطن واحدة ومفتوحة ، لكن دى الفشة بتاعتها والمصارين بتاعتها » .

استجابة وحيدة لصورة تستثير الخيال لدى معظم الناس لكثرة ما فيها من عناصر كل منها يوحى بأكثر من فكرة ، ولألوانها الزاهية المفرحة ، ولتفرق أجزائها . ولكن يبدو أن تفرق الأجزاء يثير الهلع لدي أى شخص فى حاجة شديدة إلى لم شعث نفسه ، وتجنب الإحساس بالتمزق والانهيار .

ولذلك فلا تلبث أن تعود فى مرحلة الاستفسار إلى تذكير الجسد الممزق ، وكأنها تحاول إبعاد الشر عن نفسها ، « إنسان مفتوح ومصارينه » ، ثم تغلبها الفكرة الأصلية فيختلط عليها الأمر :

« أنا قلت كده فى الأول لكن مفيش مصارين . فيه حاجات غريبة . دى زى حتة فى جسم الإنسان ، ودى عاملة زى ماسورة الإنسان ، جوه برضه . . . زى بزاز الست ، الحتتين دول زى بزاز الست ، ودول زى البطن المفتوحة ، ودى زى الفشة ، ودى زى ماسورة الإنسان اللى بتنزل الأكل فى البطن » .

يبدو من هذه الاستجابات سيطرة تصور الجسد الإنسانى على ذهن هذه البغى . والتصور ينطوى على تشويه لحقيقة الإنسان الواقعية فهو خال من الحركة الحيوية وإن كان خاضعاً لقوى ميكانيكية تتمثل فى التمزق والتناثر . ثم إن الأجزاء قد لا تنتمى إلى جسد واحد بالذات كما تبين فى آخر استجابة إذ اختلطت فيها أثداء المرأة بماسورة الطعام ، وغير هذه وتلك من أعضاء متناثرة .

على أن تشوه صورة الإنسان فى ذهن البغى لا تبلغ دائماً هذا الحد من البعد عن الواقع ، ومخالفة أحكام المنطق . وفيما يلى عرض لاستجابات حالة أخرى أكثر من حيث النضج العقلى والانفعالى .

الحالة الثانية

مسلمة ، عمرها ٢٨ سنة ، محبوسة بالمؤسسة العقابية بالقناطر فى قضية دعارة ، لها سوابق متعددة فى الدعارة والتحريض والتشرد . تحسن القراءة ، حديثها يكشف عن ثقافة يندر وجودها فى وسط بغايا المؤسسة . نزاع مستأصل مع أمها . حاجة شديدة إلى إرضاء سلطات السجن بالطاعة والعمل ، وسعى إلى إرضاء الأخصائى .

الصورة الأولى :

« الصورة دى بتصور لى كده الوسطانية بنت وده متهيأ لى شكل فستان وعليه زى البتاع اللى بيطير ده ، اللى بيطير بالليل ده اسم إيه ، الأسود ده . . . الوطواط » . (تبكى بدموع سخينة وبعد لحظات تتمالك نفسها وتمسح دموعها) ثم تواصل تأويل الصورة فتقول :

« زى الهدهد ماسك الفستان بإيديه ، زى حاجة مقيدة » .

لم تقطع إذا كانت رأت بنتاً أو فستاناً ، ومن أجل هذا ناقشتها فى المرحلة الاستفسارية وإليك نص المناقشة :

الأخصائى : فستان أو واحدة ؟

السيدة : فستان بتاع واحدة والوطواط ماسك فيه . الوسط زيِ فستان بكولتين ، كولة كده ، وكولة كده ، فستان مدور زى مريلة مدرسة مثلا .

الأخصائى : والوطواط ؟

السيدة : الاثنين دول . شكلهم زى الوطواط أو بمعنى أصح زى الكلاب الصغيرين . لهم شكل كلاب بس ده مش بيتغير ، هو شكل فستان . بق الكلب ماسك فى الكتف ده . طبيعة الكلاب وهى صغيرة كده تيجى تشمشم فى الواحد ، عشان الواحد عطوف كده على الحيوان .

والمشاهد أن هذه السيدة قد رأت فى الصورة لأول وهلة فتاة ، ولكنها سارعت إلى إبدالها بجماد (فستان امرأة بدلا من امرأة بفستان) . واختفت حركة الانسان التلقائية لتحل محلها حركة غير تلقائية ، حركة من الخارج ، فالفستان يجذبه حيوان من كتفه . والفتاة (التى استحالت إلى فستان) واقعة تحت سلطان حيوان يرمز فى حضارتنا للخراب والنحس والظلام ، هذا السلطان معبر عنه فى صورة قوة جاذبة ، أما القوة النابعة من الذات فلا وجود لها . إن هذه الاستجابة صادرة عن إنسان يحس بأن الإرادة الإنسانية ملغاة ، وتعاطفه مع الحيوان أعمق من تعاطفه مع الإنسان فقد تطورت فكرتها حتى انتهت إلى ما يأتى : « فستان يجذبه من الكتف حيوان صغير يثير العطف والشفقة ويستحقهما » .

الصورة الثانية :

عندما قدمت لها الصورة الثانية قالت مشيرة إلى بقعة حمراء مختلطة بالبقعة السوداء« ده كده منظره عامل زى الدم كده ... وحش . بس فيه فى وسط الدم ده حاجة زى باب جامع كده . . . يعنى (لحظة صمت) . . . بس زى باب جامع كده وملوث ، قدامه دم ، منظره وحش أوى . . . بس ، هو كده شكله . » الدم هو أول تأويل لبقعة الحبر ، إنه رمز للتلوث الخلقى ، والجامع رمز غير جنسى ظهر كإجراء دفاعى ضد التخيلات الجنسية التى أثارتها فكرة الدم . ومن البين أن هذه الاستجابة تعكس إحساس البغى بتلوث جسدها . إنه إحساس بغيض تحاول — دون جدوى — تخفيف حدته بواسطة فكرة الجامع ، وهو رمز اجتماعى للطهر الأخلاقى .

الصورة الثالثة :

واستطاعت أن ترى فى الصورة الثالثة منظر إنسان ، إلا أنه غريب غير مألوف « دا عامل كده زيِ اتنين بيمسكوا بعضيهم ، بس منظرهم يعنى مؤلم كده . » ثم تشير إلى بقعة حمراء فتقول :

« منظر الدم ده مش . . . مش تمام . الاتنين دول زيِ بيشيلوا حاجة مع بعض ، إنما الدم ده زى غبار كده بين الاثنين » .

الصورة الرابعة :

ثم تشوه صورة الإنسان عندما نقدم لها اللوحة الرابعة فلا تستطيع أن تميز إن كانت ترى إنساناً أو وحشاً أو عفريتاً . كل ما تستطيع أن تقرره أنها بصدد كائن قبيح ، مشوه ، مختل النسب ، إذ تقول :

«عاملة زى رِجلين الوَحش. يعنى عبارة عن وَحش ، نص وَحش كده .. شكله وِحش أوى . عامل زى العفريت ، زى واحد (أى إنسان) كاشش كده فى نفسه ، إنما وحش (قبيح) . . . هوه كده شكله زى ما تقول وَحش وكاشش ، طبعاً الوحش ده يفترس . (ضحك) مفيش شك » .

وفى المرحلة الاستفسارية يتضح التشويه للجسد الإنسانى بصورة تفصيلية :

« الرجلين تحت ضخمة أوى ، وهوه واقف على رجليه كده إنما كاشش زىِ واحدمستلبد لواحد عايز يفترسه ،إنما فى الوقت نفسه كاشش ،إنما المناخير مش باينه. زى فى السينما بيلبسوا كده فى الأفلام الأفرنجى زى شيتا مثلا ، زى الغوريلا ، وبقه مكشر » .

الصورة السادسة :

« المناظر دى غريبة أوى شكلها كده ، يعنى ساعات الواحد بيقدر يعبر عنها ، وساعات بيتوه فيها كده . (فترة صمت طويلة) . . . اتنين ملفوفين فى ملايات ، من تحت العمود ده (إشارة إلى جزء مستقيم فى أعلى الصورة) . . . ويعنى زى ما تقول مستورين خالص كل جسمهم . . . بس واقفين قصاد بعض كده . . . زى ما يكونوا جايين من جامع ، من حاجة ، لأن كلهم

شكلهم كده مستور أوى وواقفين يسلموا على بعض أو حاجة . ونفس العمود اللى فى الوسط ده بتعبر زى جامع . والبقعة دى زى سحاب . بس المنظرين دول (بقعتان بلون أسود داكن خلف صورة المرأتين) اللى وحشين ، زى شارع مظلم كده » .

ليس أروع من هذه الاستجابة فى تصوير تفاعل القوى النفسية المتصارعة فى نفس البغى : ١ ـ الانشغال بفكرة التلوث الأخلاقى التى ظهرت فى الاستجابة للصورة الثانية (منظر الدم) ، وللصورة الثالثة (منظر الدم واثنين متماسكين ، والغبار الثائر بينهما) وللصورة الرابعة (الوحش الآدمى) ، ويظهر فى الاستجابة لهذه الصورة فى تلك الحيرة إزاء التيه الذى تمثله الصور المختلفة ، والشوارع المظلمة . ٢ ـ الشعور بالذنب مع الرغبة الشديدة فى التحرر من الآثام (امرأتان مستورتان عائدتان من الجامع) .

تختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة فى قدرتها على أن ترى صورة كاملة لإنسان ، ولكن فكرتها عن الإنسان تقربه من الحيوانية الكاسرة القبيحة . الإنسان موجود فى أخيلتها ولكنه ملطخ بالدم أو بالغبار ، أو هو فى مثل قبح الغوريللا أو الشمبانزى . أى أنه ليس إنساناً يمكن أن ترتبط به ارتباطاً عاطفياً.

ولا يتسع المجال هنا كى نعرض أمثلة أخرى تبين الفروق بين البغايا فى إدراكهن لجسم الإنسان ويكفى أن نقرر أن السمة الرئيسية المشتركة بينهن ـ حسب الحالات المدروسة إلى الآن ـ هى العجز عن تصور الإنسان فى نشاط تلقائى سوى ، والمبادرة ـ على العكس من ذلك ـ إلى تمزيق بدنه ، وإلا فرؤيته خاضعاً لقوى خارجية خفية تسئ إلى تكامله. ولعل القارئ يتساءل :

ما السر فى هذا التمزيق الذى يصاب به البدن الإنسانى فى مخيلة البغى ؟ وما السر فى هذا التشوه الذى يلحق تكوينه ؟ وما السر فى تجريده من الإرادة الذاتية ، والقوة الحيوية التلقائية ؟

ليس لدينا أى تفسير نهائى ، فالبحث لا يزال جارياً ، وما زلنا فى مرحلة الفروض . ولكنا نشعر شعوراً قوياً أن السر يكمن فى نرجسية البغى ، وفى اضطراب علاقاتها الإنسانية . فلنبحث عنه فى هذه القطيعة العاطفية بين البغى وبين الناس . ولنبحث عن هذا السر فى ضعف إحساسها بالعنصر الإنسانى ، ذلك الإحساس الذى يضفى على جسدنا وأجساد غيرنا تكاملا وجمالا .

LA REPRESENTATION DE L'ETRE HUMAIN CHEZ LES PROSTITUEES, D'APRES LE TEST DE RORSCHACH

Par

A.A. El-Meligi

Ph. D. Institute of Psychiatry, London

Chargé de Cours, Univ. Ein Shams, Le Caire

Nous avons été amenés à nous servir du Test de Rorschach pour étudier les facteurs dynamiques responsables de la prostitution en tant que comportement. psycho-social. Nous avons été frappés par la fréquence des réponses ayant trait au corps humain aussi bien que par les bizareries de la vision de l'être humain. C'est ainsi que nous pouvons formuler, sous forme d'hypothèses de travail, les résultats suivants de notre enquête.

1. Les prostituées auxquelles nous avons administré le Rorschach ont ceci de particulier : que leurs réponses au contenu humain, trahissent leurs impuissance à se représenter le corps humain normalement constitué et capable de se mouvoir sans entrave. De plus, elles se montrent hésistantes à accepter la vision de la figure humaine, une fois suggérée.

2. L'analyse du mouvement humain indique, en outre, que le mouvement mécanique l'emporte sur le mouvement spontané. Sont fréquentes des interprétations comme : yeux ouverts, doigts tendus, penis en érection, cuisses tirées, jambes levées, bras rigides, corps suspendu. Le mouvement, suggéré par ces interprétations, réflète une sensation de mouvement subi, que les prostituées éprouvent dans leurs propres corps. Quelle différence avec la perception d'une femme qui danse, de deux hommes qui se serrent la main, d'une femme qui implore le ciel en tendant les bras ou simplement d'un bonhomme assis !

3. Ajoutons que les intérprétations du "corps morcelé" sont fréquentes : il s'agit des corps déchiquetés, éparpillés, dont les parties sont anormalement accolées ou mélangées. Ce qui semble indiquer que les prostituées manifestent un intérêt maladif à l'endroit de leur propre corps.

4. Les résultats recueillis autorisent à conclure que les prostituées sentent une agressivité intense que, tour à tour, elles

dirigent contre leurs propre corps ou contre le monde extérieur. Que d'agressivité dans l'image du corps morcelé, d'un corps décapité, d'une femme sans jambes, d'un homme éventré, d'un corps qui saigne ou de deux hommes qui livrent une bataille !

5. Les constatations qu'on vient de faire ne signifient guère que toutes les prostituées sont incluses dans une seule et même typologie. Elles montrent simplement que les prostituées ont en commun une vision perturbée du corps humain, résultat des vicissitudes de leurs rapports interhumains.

Ces observations s'appuient sur les protocoles de 30 prostituées que nous avons eu l'occasion d'examiner à la prison des femmes au Caire. Nous sommes en train de constituer un groupe de contrôle afin de confronter ses résultats avec ceux qu'on a obtenus sur le groupe des prostituées. Signalons enfin que Dr. Sami Ali* a proposé et appliqué un test de dessin, d'inspiration psychanalytique destiné à mettre à l'épreuve la validité de nos observations concernant la vision du corps humain chez les prostituées. Ce test dans lequel l'élément moteur imaginaire prédomine, montre déjà, à l'étape de tâtonnement où nous en sommes, une très grande similitude des résultats obtenus avec le Rorschach, aussi bien que la possibilité d'interpréter la prostitution du point de vue dynamique en tenant compte de l'évolution psychosexuelle dans ses rapports avec l'image du corps.

(*) Psychanalyste Egyptien, dont un premier rapport sur les dessins des prostituées est publié dans le présent numéro.

رسوم البغايا

للدكتور سامى محمود على
مدرس علم النفس – جامعة الاسكندرية

أدى تطبيق اختبار رورشاخ (بقع الحبر) على بغايا منطقة القاهرة إلى الكشف عن حقيقتين هامتين : الأولى أن غالبية استجابات البغايا لاختبار رورشاخ تتضمن الإشارة إلى الجسم الإنسانى وإلى جسم البغى ذاتها على وجه التحديد ؛ والثانية أن إدراك البغى للجسم ، كما تراه فى بقع الحبر ، ينم على عجزها عن تصور أعضاء الجسد الإنسانى تصوراً متسقاً ، وعلى فشلها فى الربط بينها ربطاً صحيحاً . مما يبرر الغرض القائل بأن سلوك البغى يعتمد على تصورها الجسم الإنسانى تصوراً مضطرباً .

لتحقيق هذا الغرض – الذى لمسه الدكتور عبد المنعم المليجى فى دراسته لاختبار الرورشاخ لدى البغايا – اقترحتُ الاستعانة بالرسم للتوصل إلى معرفة تصور البغى للجسم الإنسانى . فجاء اختبار الرسم تعديلا لطريقة الرسم الحر التى أستخدمها فى التحليل النفسى الأطفال ؛ وهو يقوم على المبدأ العام التالى : فى كل لحظة من خبرتنا الشعورية واللاشعورية يختلف وعينا بجسمنا باختلاف ما نعمل وما نحس وما نتخيل . ولعل أقرب حالة نلمس فيها تغير تصورنا للجسم تكون قبل النوم مباشرة : إذ نشعر بالتدريج أن جسمنا تختفى منه بعض الأجزاء بينما تطغى عليه أجزاء أخرى ، وإنه يميل إلى الانكماش أو الاستطالة ، وأنه يتلاشى رويداً رويداً فى مكان ليس له من الأبعاد غير عمق المحيط .

وتغير إحساسنا بجسمنا يؤدى حتما إلى تغير احساسنا بالعالم أيضاً ، ذلك لأن الجسم هو معيار تقويمنا للظواهر الحسية وهو المبدأ الذى نستند إليه فى توجيهنا المكانى . وحين يختل هذا المعيار ، تنقص قدرة الشخص على تنسيق المدركات الحسية ويظهر له العالم فى شكل غير مألوف . فإن كان الشخص النائم يدرك المنبهات الحسية – الباطنة والظاهرة – إدراكاً غريباً فذلك مرجعه

إلى اختلاف إحساسه بهيئة الجسم فى النوم عنها فى اليقظة. مما يحول بينه وبين إدراك الأشياء على علاتها .

غير أن تباين تصور الفرد لجسمه وللعالم لا يكون إلا فى حدود تعينها درجة نموه النفسى والجنسى . فتطور تصور الجسم يمر بمراحل مختلفة تتميز كل منها بسيطرة عنصر بالذات دون العناصر الأخرى . فالمشاهد مثلا فى دراسة رسوم الأطفال — المرضى منهم والأسوياء — أن أول العناصر التى يتوحد بها الطفل هى النباتات ، وأنه يتوجه باهتمامه — حين ينتقل من المرحلة الفمية oral إلى المرحلة الشرجية anal — إلى تقليد الحيوانات والتوحد بها قبل البلوغ إلى مرحلة التكيف الاجتماعى الأخيرة والتوحد بالوالدين على أثر تسوية الصراع الأوديبى (المرحلة القضيبية phallic والتناسلية genital) .

من هذا نرى أن دراسة تصور البغى للجسم الإنسانى لايمكن أن تكون إلا عن طريق تتبع الأطوار التى مرت بها صورة الجسم حتى بلغت إلى حالتها الراهنة.

لذلك كله قمت بتطبيق اختبار للرسم يطلب فيه من البغى أن ترسم — على التعاقب — إنساناً وحيواناً ونباتاً وبناءً . وكل عنصر من هذه العناصر مميز لمرحلة معينة من مراحل النمو النفسى ، فضلا عن وجود مقابلة بين عالم الحياة وعالم الجماد لأهمية هذه المقابلة فى الكشف عن ميول الفرد الذهانية والوسواسية إلى التوحد بالجماد والفرار من الحياة بكافة أشكالها .

أما تفسير الرسوم فيستند إلى التحليل الصورى لعناصرها . وهو يهدف إلى تحديد المرحلة التى وقف عندها تطور صورة الجسم وتشخيص ما اعترى هذه الصورة من اضطراب : وهذا لا يمنع من اللجوء من حين لآخر إلى التفسير الرمزى الذي عودنا إياه التحليل النفسى ، كلما مست إلى هذا ضرورة ما .

ما النتائج التى أفضى إليها اختبار الرسم لدى البغايا ؟
تدل النتائج الأولية — رغم جزئيتها — على ما يأتى :

١ — ليس ثمة نمط واحد تنتسب إليه شخصية البغى ، بل أنماط مختلفة .

فمن الممكن التمييز بين شخصية هستيرية (مصحوبة بأعراض جسمية conversions أو بمخاوف حيوانية phobias) وشخصية وسواسية ، كما أنه من الممكن التمييز بين شخصية مطبوعة بطابع الذهان وشخصية تكاد تكون سوية فى قدرتها على التكيف الاجتماعى .

٢ — تدل الحالات التى تم فحصها عن طريق الرسم على غلبة عناصر ما قبل المرحلة التناسلية pre-genital فى شخصية البغى ، وإن كان ثمة أقلية تتميز بنضج نسبى وبنمو بلغ إلى المرحلة القضيبية phallic ، وإلى الموقف الأوديپى .

٣ — تتجنب البغايا رسم جسم الإنسان متعللات بصعوبته . بينما السبب الأساسى هو ارتباط الجسم بصراع نفسى موضوعه العلاقات الإنسانية بين البغى والآخرين من الجنسين .

٤ — تتجه البغايا فى رسومهن إلى الجمع بين عناصر متناقضة أو إلى تغيير نسب الأشياء المرسومة ، وهذا الاتجاه نلقاه خاصة لدى الجانحين من الأحداث .

هذا عرض موجز لبعض نتائج اختبار الرسم لدى البغايا . وهى — على اقتضابها — تسمح لنا بإثارة إشكالين هامين :

أولا : كيف يفسر سلوك البغى علماً بأن كل بغى تنتسب إلى نمط مختلف من الشخصية ؟

ثانياً : هل المميزات الصورية التى شاهدناها فى رسوم البغايا قاصرة على البغايا وحدهن ؟

* * *

LE TEST DE DESSIN CHEZ LES PROSTITUEES
(Etude clinique sur les images du corps)

Par

Sami Ali

Docteur es - lettres - Paris

Chargé de cours, Faculté des Lettres Alexandrie

L'application du test de Rorschach a montré, chez les prostituées du Caire*, une référence constante au corps propre en même temps qu'une persistance à voir le corps comme une image morcelée.** Ce qui suggère l'hypothèse suivante : *en tant que comportement psychosocial, la prostitution repose sur une image perturbée du corps propre.*

Une variante de la technique psychanalytique de dessin sert à explorer cette dimension particulière de la personnalité des prostituées car, interprété sur le plan de la construction formelle,*** le dessin s'avère capable de préciser la manière dont le sujet "vit son corps" dans une situation donnée, selon les limites imposées par son évolution psychosexuelle. Or, "vivre son corps" et "vivre le monde" sont deux aspects différents et complémentaires d'une seule et même expérience. C'est ainsi que toute déformation de l'image du corps propre se traduit immédiatement par une saisie déformée du monde extérieur.

Mais notons ceci qui est capital: l'évolution psychosexuelle est jalonnée par des images-types du corps propre, correspendant aux stades évolutifs différents. Et c'est précisément ces images, le degré et les particularités de leur structure aussi bien que les distorsions qu'elles subissent, que le test de dessin est destiné à mettre en relief. Il consiste à demander au sujet, au cours de l'entretien clinique et sans ordre pré-établi, de dessiner, aux crayons de couleur, un bonhomme, un animal, un végétal, un bâtiment enfin.

D'ores et déjà, les premiers résultats permettent de formuler les conclusions, suivantes :

(*) Dans le cadre du projet d'étude de la prostitution, patronné par l'Institut National de Criminologie — Le Caire.

(**) Cette première partie du travail fut effectué par Dr. El-Meligi et fait l'objet d'un atticle publié dans le même numéro.

(***) Il nous est impossible de décrire ici la technique d'interprétation dont nous nous servons. Disons simplementqu'elle s'inspire de la méthode que Mme Françoise Dolto a mise au point en France à partir de la psychanalyse infantile.

1. Loin de constituer une variété à part, les prostituées appartiennent à plusieurs types de personnalité à la fois. A côté des types hystérique (phobique et de conversion) et obsessionnel qui prédominent, le type psychotique (paranoide) ne fait pas défaut, pas plus que les sujets jouissant d'une personnalité socialement adaptée.

2. Les éléments pré-génitaux sont les plus fréquents, malgré l'existence d'une minorité, relativement mûre, fixée au stade œdipien de l'évolution psycho-sexuelle.

3. En général, les prostituées refusent de dessiner les formes humaines, prétextant leur difficulté. Cependant la raison profonde d'un tel refus réside dans le fait que le corps est devenu pour elles le symbole de relations humaines fragiles et contradictoires.

En conclusion, on peut se demander si les qualités formelles des dessins de prostituées se limitent à celles-ci et dans quelle mesure il est possible de comprendre le comportement des prostituées en tenant compte de leur typologie. C'est dans ce sens que s'engagent actuellement nos recherches.

* * *

دراسات

ينشر هذا الباب ملخصاً للبحوث والدراسات الهامة سواء ما يجرى أو ينشر منها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

منهج بحث اجتماعى

أجرى على حى فقير مزدحم

عرض وتلخيص كتاب Street Corner Society — Chicago 1955

تأليف وليام فوت هوايت William Foote Whyte

أولا : خطوات تمهيدية :

بعد أن أستقر رأى الباحث على اختيار هذا الحى بدأ يخطط دراسته فرجع إلى دراسات نظرية اجتماعية مشابهة رغم عدم وجود دراسة دقيقة عن مثل هذه الأحياء . ثم بدأ يدرس تاريخ الحى ونواحيه الاجتماعية المختلفة كمستوى المعيشة والمساكن والأسواق والتوزيع والبطالة من ناحية ، وهيكل التنظيم السياسى وعلاقته برجال العصابات والبوليس وأنماط التربية والوسائل الترويحية والكنيسة والصحة العامة والاتجاهات الاجتماعية من ناحية ثانية . وقد وجد أن البحث يحتاج إلى عدد من الباحثين لمعاونته ولكن خبرته جعلته يتخلى عن ذلك . وتناقش الباحث مع كثيرين وخصص وقتاً لدراسة أنماط الصداقات بين الناس عن طريق القياس الاجتماعى . وبدأ ذلك بسؤال إحدى الأسر عن أصدقائها وأعدائها ، ثم ذهب إلى هؤلاء الأشخاص وحصل منهم على قائمة بأصدقائهم وعرف فى نفس العملية شيئاً عن نشاطهم الجمعى . وبهذه الطريقة استطاع أن يضع على خريطة التركيب الاجتماعى لبعض أفراد هذا المجتمع . لم يستطع أن يتمم ذلك لأنه وجد أنه يستطيع أن يتعرف على التركيب الاجتماعى مباشرة عن طريق ملاحظة الناس وهم يعملون . ثم وجد بعد ذلك أنه تقدم فى وضع مناهج البحث الميدانى وقد أدى ذلك إلى وضع خطة للدراسة وجمع البيانات . ويقول الباحث :

« تختلف دراسة بحثى عن الدراسات السابقة التى قام بها ليندز Lynds « المدينة المتوسطة » وكارولين وير Carolyn Ware فى بحثهما «قرية جرينيتش» . وليس بحثى دراسة للمشاكل الاجتماعية باعتبار أن المجتمع المنظم كل التنظيم غير موجود » .

وقرأ الباحث دوركايم Emile Durkheim ، وبارتو Parto فى كتابه « العقل والمجتمع » ويرى أن مثل هذه الكتب تعرض وجهة نظر عامة . ثم قرأ فى الانثروبولوجيا الاجتماعية مبتدئاً بمالينوسكى Malinowski وقد بدا له أن هذا يقربه من المجال الذى يبحث فيه ، ولكن بحوث هؤلاء فى القبائل البدائية بخلاف هذا البحث فهو دراسة لحى فى وسط مدينة كبيرة . وقد قابل الباحث كيمبال Kimbal بعد دراسته لمجتمع صغير فى إيرلندا ثم تناقش مع التون مايو Elton mayo وانتهوا « إلى أن الدراسات السابقة وإن أفادت فقد أغفلت نظرية التفاعل إذ مهما كانت الذاتية فانه يمكن أن نقيم من الناحية الموضوعية نمطاً للتفاعل بين الناس أى

(١) نوقش هذا العرض فى قسم بحوث الجريمة بالمعهد القومى للبحوث الجنائية وقام بالصياغة الأخيرة الأستاذ محمد خيرى الباحث بالمعهد .

كيف يؤثر أ فى ب وكم من الوقت يمضيانه معاً . ومن الذى يقترح عملا ما عندما يجتمع أ ، ب ، ج وهكذا . وتؤدى الملاحظة الدقيقة لمثل هذه العلاقات إلى بيانات يعتمد عليها لمعرفة النظام الاجتماعى فى المجتمع . ويرى الباحث « أنه أول من طبق هذه النظرية فى الميدان العلمى » .

ثانياً : منهج البحث :

فى قلب إحدى المدن فى الولايات المتحدة ، حى قذر مزدحم أعطاه المؤلف أسم حى كورنرفيل Cornerville ، يسكنه إيطاليون رحلوا إلى الولايات المتحدة من أنحاء إيطاليا المختلفة ، وقد بدا للباحث أن هذا الحى صورة طبق الأصل للحى القذر المزدحم ، لأنه لاحظ أنه يتميز بأن عدد السكان الذين يقطنون الفدان المربع أكبر بكثير من عددهم فى أى حى آخر ولهذا فقد اعتبر اختياره لدراسة هذا الحى من هذه الناحية اختياراً موضوعياً .

الغرض من البحث :

راودت الباحث فكرة التعرف على حلول مباشرة للمشاكل القائمة فى حى كورنر فيل ولكنه سرعان ما عدل عن ذلك إذ أيقن أن غاية البحث يجب أن تكون البحث نفسه أى البحث العلمى الذى يكشف الظاهرة فى نواحيها المختلفة ، بصرف النظر عما يترتب على ذلك من نتائج قد يفيد منها المصلح الاجتماعى أو غيره .

مجال البحث :

يدور البحث حول دراسة التركيب الاجتماعى لحى فقير مزدحم . سكان هذا الحى من الإيطاليين وأولادهم ، ويعتبر هذا الحى فى نظر غير القاطنين له حيا غامضاً خطراً فقيراً ، تعمه الجريمة والنشاط الشرير والعقائد الهدامة . وقد استغرق اجراء هذا البحث أربع سنوات .

ارتكاز البحث :

يركز الباحث اهتمامه على التركيب الاجتماعى لمجتمع الناصية ويرى أنه يمكن تبين هذا التركيب عن طريق التعرف على العلاقات بين الأفراد وهى تكون فى صورة تعاون أو تصارع أو تنافس ... الخ .

عناصر لم يتناولها البحث :

البحث فى التركيب الاجتماعى لمجتمع معين يشمل دراسة النظم الأسرية والدينية والقانونية واللغوية والخلقية والاقتصادية والجمالية من ناحية ودراسة العلاقات الاجتماعية التى تربط الأفراد بعضهم مع بعض من ناحية أخرى .

وهذا البحث لا يتناول إلا دراسة التركيب الاجتماعى لمجتمع الناصية حيث تفهم العلاقات القائمة بين أولاد « شلة » واحدة ، وكذلك علاقات أفراد هذه « الشلة » بالمتخرجين من الكليات وبرجال العصابات والسياسة .

وبهذا فقد أغفل بحث النظم الاجتماعية .

الفروض :

لا يشير الباحث صراحة إلى الفروض الآتية ولكن يمكن استقراؤها من خلال بحثه :

١ — تؤدى الملاحظة الدقيقة للعلاقات بين الأفراد إلى بيانات يمكن الاعتماد عليها لمعرفة النظام الاجتماعى فى مجتمع ما .

٢ — يمكن أن نقيم من الناحية الموضوعية نمطاً للتفاعل بين الناس مهما اختلفت ذاتية الأفراد.

٣ — يمكن أن تدرس شخصية واحدة فى الشلة للتعرف على بقية أفرادها .

٤ — لا تمنع الفروق بين الأفراد أو بين الجماعات من وجود بعض التشابه ، ولهذا فإن دراسة إحدى عصابات الناصية قد تكفى للوصول إلى نتيجة عامة عن جميع العصابات من هذا النوع ، استناداً إلى ظاهرة التشابه .

نوع البحث :

اجتماعى حضارى ، وصفى تحليلى .

منهج البحث :

(ا) اعتمد الباحث على المنهج التاريخى عندما تعرض لدراسة تاريخ حى كورنرفيل .

(ب) اعتمد الباحث على فن المقابلة عند دراسته للأفراد وذلك لاكتشاف طبيعة المجتمع الذى يعيشون فيه ولكنه لم يعن بالناس بوجه عام وإنما عنى بأناس معينين ولاحظ أشياء معينة يقومون بها . كل هذا بقصد التعرف على النمط العام للحياة . ولا يمكن « أن يعرف هذا إلا عن طريق ملاحظة الأفراد الذين تكون أفعالهم هذا النمط » .

(ج) اعتمد الباحث على تاريخ الحياة كما يقدمها الشخص نفسه .

(د) اعتمد الباحث على طريق الملاحظة الإيجابية (المشاركة) أى أنه يأخذ شريطاً سينمائياً للظاهرة لا صورة فوتوغرافية لها .

وقد أكد الباحث لنفسه أهمية ملاحظة الناس فى حياتهم العادية أى ملاحظة سلوكهم وذلك بصرف النظر عن الحكم الأخلاقى . واختار المحلة (Settlement) لأنها تضم نواحى نشاط مختلفة لأفراد مختلفين . ثم تحدث مع الإخصائية الأجتماعية الى اقترحت له مقابلة أحد زعماء الشلة وأفهمه مهمته وهى « دراسة الأحياء المزدحمة الفقيرة فى المدينة » وقد ذكر الباحث أنه لو قام بدراسة الحى من الخارج دون التعرف بالناس ومشاكلهم فإنه لن يحصل على شىء ذى قيمة علمية فلاحظ الحياة العالية والدنيا التى تشمل الصورة الكاملة للمجتمع موضوع الدراسة وتتضمن : أندية القمار ، شلل أولاد الناصية وأولاد الكلية وتجمعات رجال السياسة .

ونجمل ما يشير إليه الباحث فى أن منهج البحث اللازم للدراسة الميدانية للمجتمعات الصغيرة أو المنظمات الاجتماعية منهج جديد —فيما يرى الباحث — ورغم ظهور كثير من هذه البحوث فإنها لا توضح كيف انتهت إلى نتائج البحث ولهذا فعند ما يقوم الباحث ببحثه الميدانى بعيداً عن الميدان نفسه فإن حياته الاجتماعية الشخصية قد تؤثر فى هذا البحث أما إذا « عاش » الباحث فى المجتمع الذى يدرسه فإن حياته الشخصية تمتزج به . وإذن فالتفسير الحقيقى لكيفية عمل البحث تتضمن بالضرورة حياة الباحث فى فترة البحث كما تساعد هذه الحياة فى تفسير عملية تحليل البيانات .

ثالثاً : مدى انطباق الطرق المستخدمة على ضوء طبيعة المشكلة :

رأى هوايت واضع بحث مجتمع الناصية أن دراسة الحى المزدحم الفقير لا يتحقق دون دراسة التركيب الاجتماعى لمجتمع الناصية وأنه لا يمكن دراسة هذا المجتمع دراسة شاملة لأن ذلك يتطلب وقتا ومجهوداً طويلين؛ ولهذا فقد رأى أن دراسة عينة كنموذج قد تحقق له ما يحاول أن يتوصل إليه من نتائج . على أن العينة التى اتخذها هوايت تشمل عينات مختلفة فقد أخذ عينة لأولاد الناصية وعينة لأولاد الكلية وعينة ثالثة لأحد رجال العصابات ورابعة لواحد من رجال السياسة فإذا وجه إلى هذه الطريقة أنها تعمم ملاحظاتها فقد فطن إلى ذلك هوايت إذ يذكر أن بحثه يقتصر فقط على « دراسة مجتمع الناصية فى حى مزدحم فقير هو حى كورنرفيل الإيطالى » .

أما الطرق الى أتبعها هوايت فى جمع معلوماته فهى من حيث الصلاحية والاعتماد عليها تتفق وأحدث المناهج الى تتبع للدراسة مجتمع حاضر . فإن طريقة الملاحظة المشتركة قد ضمنت له الحصول على بيانات قد لا يمكن الحصول عليها عن طريق كشف البحث أو صحيفة الاستبيان . هذا ومحاولة دراسة مجتمع الناصية عن طريق كشف البحث أو صحيفة الاستبيان لا يؤدى إلى كشف العلاقات التى

تربط الأفراد بعضهم مع بعض وبيان التفاعل الناجم عن اتصالهم كما أدى إلى ذلك دراسة الحالة التى قامت على طريقة الملاحظة المشتركة .

قضايا يسلم بها الباحث :

١ — دراسة عينة دراسة مركزة تكشف عن طبيعة الظاهرة .

٢ — أن الطريقة الإحصائية لا توضح كنه العلاقات التى تربط الأفراد بعضهم ببعض .

٣ — أن هدف البحث — أى بحث — هو البحث نفسه يصرف النظر عما يترتب عليه من نتائج قد يستفاد منها .

٤ — أن دراسة أية ظاهرة دراسة ميدانية تتطلب معرفة نظرية سابقة لها للإفادة منها بقدر ما تكون مرحلة استطلاعية .

رابعا : بعض ما تعلمه الباحث أثناء بحثه :

تعلم أن يتصل بفرد واحد كمفتاح للمجموعة . وألا يجادل الناس طويلا أو يحكم عليهم حكماً أخلاقياً سابقاً . وأن يشارك فى مناقشات أولاد الناصية فى موضوعات كان لا يعرف عنها شيئاً على الرغم من اهتمام الناس بها فى كورنرفيل . وكيف يتجنب الحديث عن آراء تتصل بموضوعات حساسة . وأن الفرد لا يعتبر عضواً فى جماعة دون أن يشترك فى المناقشة . وأنه لابد أن يخاطب الناس على قدر عقولهم وأن يستعمل ألفاظهم وتعبيراتهم وأن يعيش فى بحثه . لأن ما هو طبيعى فى هارفارد مثلا ، ليس طبيعياً فى كورنرفيل .

كما عرف أنه عندما يقرض أحداً يرى أن يؤكد لنفسه إنه من الممكن أن يعمل الإنسان معروفاً لصديق فيكون ذلك سبباً فى توتر العلاقات بينهما . وأنه يجب فى مرحلة جمع البيانات أن يرتبها ترتيباً زمنياً ثم يقوم بتقسيمها طبقاً للموضوعات المختلفة : السياسة ، العصابات ، الكنيسة ، الأسرة ، كما يقسمها طبقاً للجماعات أولاد الناصية . . . الخ ، ثم يعمل فهرساً . وتعلم أنه لدراسة الجماعة لابد من ملاحظة نشاطها ومعرفة العلاقات التى تربط الأفراد بعضهم مع بعض كما تحقق أنه من المهم أن يلاحظ الجماعة فى فترة طويلة .

وتعلم أنه لو انضم لفريق دون فريق فإن الفريق الثانى لن يساعده فى الحصول على معلومات يعتمد عليها ، وأن يركز البحث فى نقط معينة .

التشويه المتعمد لبصمات الأصابع[1]

نشر فى العدد الأول من المجلة دراسة عن التشويه العمدى لبصمات الأصابع ، أوضح فيها أن هذا التشويه متى حدث لا يمنع من تحقيق شخصية المجرم وتلك هى الحقيقة الخافية على المجرمين ، هذا فضلا عن أن التشويه يثير الشكوك حولهم ويميزهم عن ذى قبل ، إلى جانب أنه يكون محل اهتمام خبراء تحقيق الشخصية من ناحية البحث العلمى .

وقد أشير فى المقال السابق إلى حالة « ح . ع . » الذى أتلف بصماته بأن وضعها على

(١) هذه تتمة الدراسة التى قام بها الصاغ عبد الكريم درويش أركان حرب مصلحة تحقيق الشخصية والباحث المنتدب بالمعهد القومى للبحوث الجنائية ، وقد نشر الجزء الأول منها فى العدد الأول من هذه المجلة .

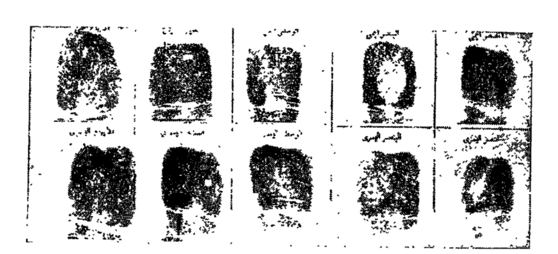
شبكة من السلك المحمى فأصيب بجروح على شكل خطوط هندسية متقاطعة، وكان التساؤل هل ستعود بصماته بنفس الوصف الذى كانت عليه قبل حرقها ؟

لقد وضع «ح. ع.» فى ١٩٥٨/١/٦ عقب أن أحرق بصماته تحت الملاحظة ، وبعد ثلاثة عشر يوماً أخذت بصماته فوجد أن البشرة قد بدأت فى الالتئام وأن الخطوط الحلمية قد أخذت فى الظهور . وفى ١٩٥٨/٣/٦ أى بعد شهرين تقريباً من تعمده حرق أصابعه أخذت بصماته للمرة الثالثة ، وفى هذه المرة كانت بصماته واضحة على جميع أصابع اليدين تقريباً ، عدا البنصر الأيمن الذى كانت بشرته ما زالت فى حاجة إلى مزيد من الوقت لتندمل (شكل ١)

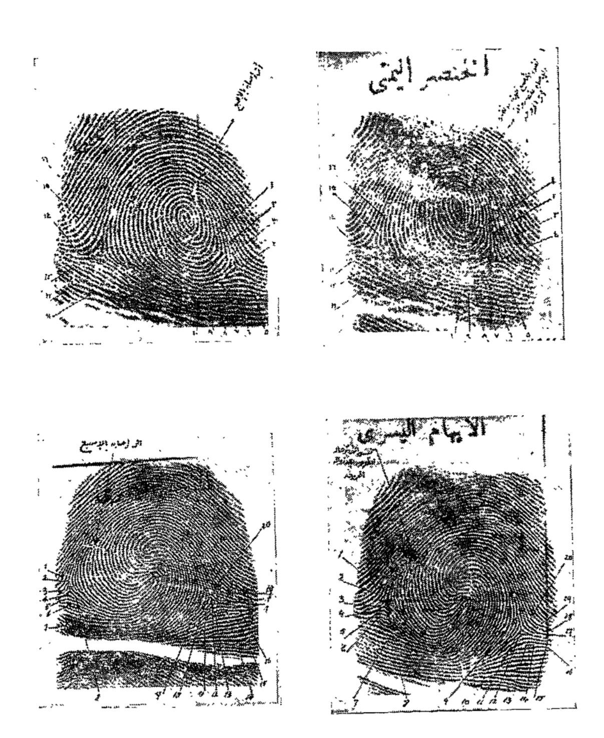
ونتيجة لالتئام الحروق ظهرت خطوط واضحة المعالم بحيث يمكن الاستفادة منها ومضاهاتها . وقد اتضح من مقارنة هذه البصمات التى أخذت منه بعد زوال التشويه أنها تنطبق تماماً على البصمات الأصلية وأن شكلها العام وجميع خطوطها الحلمية وعلاماتها المميزة الرقيقة هى بذاتها الموجودة على البصمات المحفوظة بأرشيف مصلحة تحقيق الشخصية منذ عام ١٩٤٠ لهذا الشخص .

ويلاحظ أن البصمات الأصلية لهذا الشخص كان بها تشويه بالخنصر الأيمن والإبهام الأيسر ، وهذا التشويه على ما يبدو نتيجة لإصابات بالأصابع ، ولما أحرق أصابعه ضاعت معالم هذه الاصابات القديمة . والذى يبدو مدهشاً أنه حتى هذا التشويه الذى كان بالأصابع قبل حرقها قد عاد بنفس شكله ووصفه فى البصمات التى أخذت بعد التئام الحروق تماماً مثلما كان من قبل (شكل ٢) .

فإذا أدخلنا فى اعتبارنا ما قاساه الشخص المذكور من آلام مبرحة فى سبيل حرق أصابعه لإخفاء بصماته وإخفاقه فى ذلك لأدركنا أنه لم يجن من ورائها شيئاً ، فالتشويه لم يمنع أولا من تحقيق شخصيته ، ثم إن محاولته هذه قد أثارت حوله الشكوك والريبة مما بعث فى نفس الشخص المسئول عن الكشف عن سوابقه — بما لا يدع مجالا للشك — اعتقاداً راسخاً بأن هذا الشخص من ذوى السوابق .



شكل (١): بعد أن التأمت الجروح عادت جميع الخطوط الحلمية بشكلها ورسمها ومميزاتها الأولى (عدا البنصر الأيمن فقد كان فى حاجة إلى مزيد من الوقت) .



شكل (٢) : النقط المتشابهة فى البصمات قبل الحرق وبعد زوال آثاره . وحتى الإصابات القديمة عادت للظهور بنفس شكلها بعد التئام الحروق .

تحييد الضوابط الاجتماعية

Techniques of Neutralization

G. M. Sykes and Matza موجز لمقال سايكز وماتزا

American Sociological Review, Vol, 22 No. 6 — 1957

يتفق كثير من الباحثين فى العلوم الاجتماعية فى النظر إلى السلوك الجانح على أنه نمط سلوكى مكتسب من خلال عمليات التفاعل الاجتماعى . وهى فكرة عبر عنها إدوين سذرلاند فى نظريته فى السلوك الإجرامى ؛ وتنطوى — فيما تنطوى عليه — على أن السلوك الجانح يتطلب إكتساب :

١ — أساليب للاجرام .

٢ — دوافع وحوافز وأساليب تبرير واتجاهات تعين على الخروج على القانون .

وإذا كانت العمليات التى يتوفر عن طريقها اكتساب هذه الآليات قد حظيت بدراسة كافية فإن مضمون هذا الذى يكتسب لم يلق بعد ما يستحق من الاهتمام .

وربما كانت المدرسة الفكرية البارزة الوحيدة التى عرضت لهذا الموضوع قد تمركزت آراؤها حول فكرة الحضارة الثانوية الدائمة إلى الجناح التى تتمثل أبرز خصائصها فى وجود نظام من القيم ينحرف عن ذلك الذى يأخذ به القطاع من المواطنين الذين يمتثلون القانون . ولكن هذا الفهم لمدلول الحضارة الثانوية يعيبه :

١ — أن ما ينطوى عليه هذا الاتجاه من أن ينظر الجانح إلى سلوكه المنحرف على أنه صواب يستتبع القول بأن الجانح لا يشعر بالإثم أو العار عندما يعرض لموقف يسأل فيه عن تصرفه أو يدان فيه ويؤاخذ عليه . وهذا يتعارض مع ما يلاحظ على الجانحين فى مثل هذه المواقف من مشاعر وأحاسيس .

٢ — أن الجانح كثيراً ما ينظر نظرة تقدير واحترام إلى من يمتثلون للقانون . فإذا كان صحيحاً أنه يأخذ بمجموعة من القيم والمعايير تتعارض — من أساسها — مع تلك السائدة فى المجتمع فإن موقفه هذا يبدو غير مفهوم .

٣ — أن ثمة من الملاحظات ما يسمح بالقول بأن الجانحين يفرقون — غالباً — بين أشخاص يمكن أن يكونوا ضحايا وأشخاص لا يصح أن يكونوا كذلك .

٤ — أنه مما يشك فيه القول بأن كثيراً من الأحداث الجانحين لا يستجيبون البتة لمتطلبات التوافق الاجتماعى التى تلح عليهم من النظام السائد فى المجتمع ، فإن ثمة احتمالا قويا فى أن الطفل يتمثل ما يفرضه عليه المجتمع من ضرورة التوافق مع النظام السائد وإن كان هذا لا يعنى إلا يقع من الطفل ما يتحداه .

فلا سبيل إذن إلى إنكار حقيقة هامة وهى أن العالم الذى يعيش فيه الحدث الجانح إنما هو عنصر فى الشكل العام للمجتمع الكبير الذى يشاركه فيه أولئك الذين يمتثلون للقانون ويحققون التوافق مع السائد فى المجتمع من معايير .

ولعل هذا يضعنا فى مواجهة مشكلة من أبرز المشكلات فى فهم السلوك الإنسانى وهى : لم يخرج بعض الناس على قوانين يؤمنون بها !

ويخفف من درجة تعقد المشكلة أن القواعد والمعايير الاجتماعية لا ترد فى صورة « الأمر المطلق الملزم » وإنما هى أقرب إلى أن تكون توجيهات للسلوك يحدد إمكان التزامها بعض اعتبارات تختلف باختلاف المواقف والأشخاص.

وهذه المرونة هى التى تسمح للجانح – فى كثير من حالات الجناح – بالنظر إلى سلوكه المنحرف على أنه عمل مقبول بالنسبة له وإن كان غير ذلك بالنسبة للآخرين ممن يمتثلون للقانون .

وتبرير السلوك الجانح – أى فهمه على النحو الذى أشرنا إليه – عملية تحمى الفرد الجانح من أن يلوم نفسه أو يأبه هو بلوم الآخرين له .

ولكنها لا تكون لاحقة بالفعل الجانح دائماً فقد تسبقه وتمهد الطريق له .

وعمليات تبرير السلوك الجانح هذه هى ما نسميه تحييدا للضوابط الاجتماعية .

وتتمثل فى صور أساسية خمس :

١ – نفى المسئولية :

ولا يقف نفى المسئولية عند مجرد اعتبار السلوك الجانح « حادثة عارضة » أو نحو ذلك مما ينطوى على إنكار أرادة الشخص له . فقد ترد الأفعال الجانحة إلى فعل قوى خارج الفرد لا تدخل فى نطاق سيطرته .

فإذا تيسر الجانح أن يصل إلى هذا التصور للموقف ومقوماته فليس ثمة ما يمنع من أن يخرج على القيم والمعايير السائدة دون أن يعنى هذا أى طعن فى سلامتها .

٢ – نفى وقوع ضرر :

إذا كان القانون مفرق بين جرائم « شر فى ذاتها » وجرائم غير «قانونية» ولكنها «ليست مما يتعارض مع الأخلاق» ، فإن فى مقدور الجانح أن يسلك هذا السبيل فى تقدير مدى الخطأ الذى يترتب على سلوكه .

وهو يعول فى هذا على تبين ما إذا كان ثمة من أضير نتيجة لسلوكه . والمجال يتسع لأكثر من تفسير .

٣ – نفى وجود ضحية :

يفسر الأذى أو الضرر على أنه « ليست له فى واقع الأمر – هذه الصفة » فهو مجرد انتقام عادل أو عقاب .

فإذا بالضحية يصير مجرماً وبالجانح أداة المجتمع للعقاب .

٤ – إدانة من يدينون الجانح :

ينتقل مركز الاهتمام من السلوك الجانح نفسه إلى دوافع من يدينونه وسلوكهم . ومن الطعن فى سلامة دوافع الآخرين يمكن أن يصل الجانح إلى موقف يمكنه من ألا يرى فى سلوكه الجانح خطأ على الأطلاق .

٥ – الولاء لالتزامات أعمق :

ويتمثل فى التضحية بما يتطلبه المجتمع الكبير من أجل الوفاء بما تتطلبه مصالح الجماعة الصغيرة (أشقاء مثلا أو أصدقاء)

والجانح ، وإن كان يفشل فى أن يمتثل لما يفرضه عليه النظام السائد للقيم من التزامات فليس معنى هذا أنه يرفضها تماماً . هو يرى نفسه فى مواجهة إشكال يلزم أن يحل فيحله هو على أساس الخروج على القانون .

ومن ثم فالسلوك الجانح لا يعنى رفض المعايير التى يقدمها النظام السائد بل يعنى أن ثمة معايير أخرى تستلزم ولاء أعمق .

وقد لا تكون عمليات تحييد الضوابط الاجتماعية من الفاعلية إلى حد أن تعزل الفرد عن تأثير متطلبات الواقع الذى يعيش فيه ما يتمثله هو منه وما يأتى من استجابات الآخرن ممن يمتثلون للقانون . على أنه يمكن القول بأن هذه العمليات تلعب دوراً حاسماً فى إضعاف الحواجز التى تحول دون السلوك الجانح وهى بهذا تكمن خلف كثير من حالات الجناح .

وثمة اتجاهان يمكن أن يسير فيهما البحث فى هذا الموضوع يستحقان شيئاً كبيراً من الاهتمام :

١ – أن نعمق تفهمنا لتغاير عمليات التحييد للضوابط الاجتماعية تبعاً لاعتبارات مختلفة : السن ، النوع ، الطبقة الاجتماعية ، الجماعة الحضارية التى ينتمى إليها الفرد .

٢ – أن نعمق تفهمنا لطبيعة عمليات التحييد للضوابط الاجتماعية وعلاقاتها بالصور المختلفة للسلوك الجانح .



يرحب هذا الباب بكل ما يرد إليه من آراء فيما تتعرض له المجلة من موضوعات . والآراء التى تنشر تعبر عن رأى كاتبها .

السجون فى العصر الحديث

للواء احمد زكى شكرى

مدير عام مصلحة السجون

سنمضى إلى جولة واعية وفى إيماننا شرقيتنا وأصالتنا لنتلمس سبيل العلاج فى ميادين شرقية وغربية علنا نهتدى إلى رأى جديد أو نظام سديد فنمزجه بواقعنا وأوضاعنا ثم نجعله بداية فى طريق الإصلاح نسعى بعده إلى سلم الترقى حتى ندرك غايته إن كانت له نهاية ، ونستطيع بعدها أن نرضى ضمائرنا التى منحها النيل صفاءه والأهرام مجدها وتاريخها والسلام عقله وعلمه . وفى عيد أمنا مصر أعنى عصر ثورتها أقدم لها باقة الجهد عطرة بالوفاء شذية بالمحبة ندية بروح التقدير وتحمل الأمانة والسعادة بالواجب .

فإذا ما طرقنا أول باب وهبطنا على بعض جنان الحياة رحبت بنا يد المدنية ومضت بنا إلى سحرها فى النفوس المحبة لتريننا كيف يمكن أن تحيا بلادها بدون ذكر لكلمة سجون . ولماذا نذكرها ونفس كل امرئ فيها حكم نزيه لا يميل مع همزات الشياطين ولا يجحد فضل الحياة فيتخطف الأمن من الآخرين ويلقى فى بحر الجماعة الرائق أكدار أنانيته . ولا أدرى أنقف طويلا أمام هذه السجون المعطلة فقد أدركنا عندها أملا أم نمضى إلى حيث نفتش عن بلاد تكون فيها سجون ثم نسأل عن نظمها ، فإن هذه المثالية فى الإنسانية هى كل المنى ، ولكن الخيال ليس كل الحقيقة ، وأمام لوحة راقية لدولة متمدينة سنقف طويلا لنقرأ :

١ — الجريمة مرض يجب علاجه .

٢ — يعتبر النزيل فرداً من أفراد الدولة له من الحقوق ما للفرد العادى .

٣ — تعمل المؤسسات على تأهيل المسجونين علمياً وعملياً لإعادتهم إلى المجتمع أعضاء نافعين .

٤ — ترعى المؤسسات المسجونين عقب انتهاء مدة عقوبتهم وتوجد الأعمال الملائمة لكل منهم .

ونمضى فى قراءتنا لتفسر لنا الناحية التطبيقية من هذه المبادئ العامة التى ارتضتها الدولة أو نتتبع أحد السجناء ليكون مذكرة إيضاحية لهذه القوانين وسنرى ، ويالجمال ما نرى ، يدا حنوناً مصافحة تهز يمين السجين فى شوق ولهفة وتتأبط ذراعه بوجه ينبض بالبشر وقلب يخفق بالواجب وتمضى به إلى حياة الناس غير غريب ولا بعيد ، وكأنما خرج لتوه من منزله ، ونظن الرجل صاحب السجين حين يقدمه للجلوس فى عربة تنهب الأرض وتستقر فى جوف شركة أو مصنع وتتزاحم الأيدى نحو الخدمات ، فلا تمضى دقائق إلا والسجين يرتدى ثوب العمل ليدخل قريرا راضياً ويخرج وحبات عرق الجهاد نور يزين جبينه الشاكر ، ونشكر الرجل على صنيعه ووفائه للصداقة ، ولكن الرجل يدهش لهذا الشكر غير المألوف عنده ، إذ كيف نشكر مندوب الشركة وقد جاء لينفذ أوامرها بالسجين ، أهناك شكر على واجب ؟

ونسأل الرجل عن الرقابة التى ستفرض على السجين ، وهل ستعوقه عن العمل . ويفهم الرجل أننا غرباء عن دياره وإلا لعرفنا . إنه لا يوجد عندهم هذا النظام الذى يسمونه المراقبة ، ألا يكفى السجين ما لاقاه من محن الحياة حين أخطأت فى حقه فأكلت من عمره زمنا حرم فيه من مباهج الحياة وحريتها . ألا يجب على المجتمع أن يجدد للمسكين ميلاده مرة أخرى .

ويضيع منا السجين فى زحمة الحياة وتمضى إلى حيث المؤسسات نتلمس نظمها وأوضاعها فتتقدم لنا ألوانها ، وهى :—

١ — مؤسسات عقابية وهى خاصة بجميع مرتكبى الجرائم فى مختلف السن .

٢ — مؤسسات إصلاحية وهى خاصة بالنزلاء الممكن إصلاحهم ، ولمختلف الجرائم والسن ، وتوجد من هذه مؤسسات مفتوحة بدون أسوار أو حراسة ويصنف إليها النزلاء الموثوق بهم .

٣ — سجون وهى خاصة بالأحكام الطويلة.

٤ — سجون زراعية وهى سجون قليلة الحراسة وينتخب لها النزلاء الموثوق بهم ويكونون عادة من الشباب لحاجة العمل إلى سواعدهم الفتية .

٥ — سجون الحجز وهى مخصصة للمحبوسين احتياطياً أو المحكوم عليهم بأحكام بسيطة لا تزيد على ثلاثة شهور .

٦ — مؤسسات نساء وهى مفتوحة لمرتكبات الجرائم مختلفات السن .

٧ — المستشفى الرئيسى لجميع النزلاء من كل الأعمار المصابين بأمراض معدية أو مزمنة أو يحتاجون لعمليات رئيسية ، والعجزة .

وتكاد هذه التقسيمات تتقارب من أنظمة بعض البلاد الأخرى والتى تقسم السجون إلى :

١ — عقابية وهى لمتعددى الجرائم وذوى الأحكام الطويلة وهى شديدة الحراسة محاطة بأسوار .

٢ — محلية وهى لمرتكبى السابقة الأولى والأحكام البسيطة وهى شديدة الحراسة وبأسوار .

٣ — تعليمية وهى خاصة بالمسجونين الشبان للتعليم الحرفى والعلمى وهى ذات حراسة وأسوار .

٤ — مفتوحة وهى خاصة بالمنتخبين ذوى الأحكام البسيطة والسابقة الأولى ولا تحوطها أسوار .

ونظام الاستقبال فى النظامين واحد إذ يبدأ بعزل السجين لمدة ثلاثين يوماً ، وعند إحضاره يتسلم منه كاتب خاص أماناته وأوراقه وملابسه ثم يدخل للاستحمام وتعطى له ملابس المؤسسة ثم تؤخذ له أشعة للصدر وصورة فوتوغرافية وبصمات لأصابعه ويجرى عليه الكشف الطبى فى مدة أربع وعشرين ساعة ، وتجرى له التحليلات الطبية للدم وغيره . ثم يقابله بعد ذلك كل من الأخصائى النفسى والاجتماعى والعصبى والواعظ ومندوب من إدارة التعليم لمعرفة كفاءته ثم يقدم كل منهم تقريرا عن نتيجة دراسته وذلك فى بحر ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله المؤسسة ثم تعرض التقارير على مجلس التصنيف الذى يقرر تسكينه وتصنيفه ويحول النزيل إلى العنبر المخصص له حيث يقيد اسمه وتحفظ له تذكرة عليها صورته وغرفته عند حارس العنبر . وتنقسم العنابر إلى أقسام مختلفة :

(ا) شديدة الحراسة وهى غرف ذات أبواب بقضبان حديدية غير متقابلة ولا توجد بها نوافذ ، وتغلق عند الغروب بواسطة آلات ميكانيكية . ويقوم بهذا العمل حارس العنبر ومحتويات الغرفة هى : سرير ودولاب وسماعة للراديو وطاولة وكرسى وحوض غسيل (مياه ساخنة وباردة) والتهوية والإضاءة بواسطة نوافذ جانبية بأسقف زجاجية غير قابلة للكسر .

(ب) متوسطة الحراسة : وهى غرف ذات أبواب خشبية متقابلة وبها نوافذ مرتفعة من الزجاج الغير قابل للكسر ، وبها نفس المحتويات السابقة .

(جـ) قليلة الحراسة : وهى غرف ذات أبواب خشبية متقابلة وبها نوافذ غير مرتفعة من زجاج غير قابل للكسر ولا تغلق أبوابها مطلقا وقد يحتفظ المسجونون بمفاتيح غرفهم معهم وفى المساء يغلق باب العنبر وحده .

(د) عنابر الامتياز : وهى إما أن تكون على شكل غرف أو عنابر ، وهى خاصة بالمسجونين ذوى السلوك الحسن . والغرض منها تشجيع بقية المسجونين على السلوك الحسن وفيها تنعدم الرقابة والحراسة .

(هـ) العزل : وهى مبان منفصلة مخصصة للعقوبة .

(و) التأديب : ويخصص لذوى السلوك الردئ والمشاغبين .

(ز) منازل خاصة للأحداث والنساء : وهى ڤيلات مكونة من ثلاثة طوابق تشرف عليها عائلة .

وفى كل مؤسسة مدارس للنزلاء تقدم التعليم العلمى والحرفى كالكهرباء واللاسلكى والنجارة والصيانة وميكانيكا الطيران وقطع الغيار ، كما تولى عناية فائقة للترفيه عن المسجونين بالرياضة البدنية والسينما والموسيقى وتشجيع الهوايات . وفى كل مؤسسة كنائس لإقامة الشعائر الدينية يتولى الوعظ فيها وعاظ معينون من مجلس إدارات الكنائس . والزيارة المؤسسة مرة كل أسبوعين لمدة نصف ساعة وتزاد لساعة إذا قدم الزائر من مكان بعيد ، ولا يزيد عدد الزوار عن ثلاثة . أما البريد فيصرح لكل نزيل بكتابة ثلاثة خطابات وتلقى أربعة أسبوعياً . ويوجد بكل مؤسسة مقصف (كانتين) خاص بها يعرض فيه ما يلزم النزلاء — بأسعار متهاودة بواسطة كوبونات بقيم نقدية . ويوجد بكل مؤسسة مستشفى خاص بها يعالج المرضى ويجرى التحاليل ويصرف الأدوية .

السجون الحديثة فى مصر :

لن نستطيع بكلمات قليلة أن نستوفى المقارنة بين الظلام والنور فيما نال السجون المصرية من إصلاح خلال الخمسين سنة الأخيرة ، ولكنى أقدم لمحة خاطفة وأضواء أضع بها النقط على الحروف لتكون بداية أمام من يحاولون البحث ويخدمون حقائق التاريخ شرحاً وتفصيلا .

شهدت الفترة ما بين أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين مسئولية تاريخية تورط فيها المستعمرون وأذنابهم من الحاكمين فخلقوا من السجون المصرية مقابر للأحياء يخرج منها المسجون مهزوز الكرامة مشبعاً بروح الحقد والكراهية القاتلة ليجد حاضرا مظلماً وأسرة مشردة جائعة تحف به صرخات المواطنين — هذا مجرم فاحذروه . قد حطمت الصخور قلبه وأذل المعول كيانه وعاقه القيد عن طريق التوبة وسخرته قوة عاتية لاتبالى بأمره : فى صحة ولاموهبة ؛ فورشها ! تدور بدمه ورهبتها تسيطر على إحساسه والسياط خلف ظهره تستحثه على إنهاء مقطوعيته . غذاؤه جوع فى طعام والملابس الحمراء والخيش كسوة الشتاء والصيف . وقد كان هذا العذاب مسلطاً أيضاً على ضعاف النساء والأبرياء من الأطفال المودعين فى إصلاحياتهم . وخطت يد الاستعمار سطور هذه المأساة وأعانه عليها قوم آخرون تعاونوا على تنمية الجريمة ليكتبوا صفحات مظلمة فى تاريخ مصر ويلوثوا طهارة النيل بأبشع الصور . لا يريدون البناء قدر ما يعنيهم الهدم المروع ترى من المسئول ؟ أهم المستعمرون الذين كان من بينهم المدير والمفتش والمأمور ورؤساء الإدارات ؟ أم هم عملاء الاستعمار الذين يجهلون وسائل التوجيه ؟ أم هو قصر رأس الحكمة وضحايا أوردى المعمورة الذين كانوا عبيداً مسخرين محرومين من كل خير — مأخوذة عليهم منافذ الهواء ومسالك الضياء . ؟

لقد جاءت الثورة المباركة فمدت يدها

الوطنية البارة إلى هؤلاء المرضى لتمسح عن كواهلهم وصمة هذا التعذيب وتفسح لهم سبيل الإصلاح وتبعث الأمل إلى النفوس المنحرفة اليائسة لتنبه ضمائرها وتقوم سلوكها وتسمو بغرائزها ومشاعرها وتهديها إلى صراط الحق والخير .

فى ظل هذا التوجيه الوطنى الحكيم قامت مصلحة السجون بإعادة النظر فى أمر السجين بتدريبه على المهن الفردية المربحة ونظمت وسائل الرعاية لأسرته وعملت على تأمين مستقبله وحطمت عنه القيد الحديدى ليكون له من ضميره قيود ومن أخلاقه حدود . وحسنت أنواع الغذاء وتركت للسجين حرية فى أمر التدخين . وأنشئت المقاصف وأقيمت الملاعب الرياضية وبنيت قاعات ومسارح لعرض التمثيليات والأفلام الصحية والأدبية والثقافية وسمح بالاستماع إلى الإذاعة ولا سيما البرامج التوجيهية والفنية . ثم أضيئت غرف السجون لتكون الإضاءة أمام أنظارهم بشيراً بنور الأمل ينفذ إلى قلوبهم . وبدئ فى تعميم نظام نومهم على الأسرة لحمايتهم صحياً من الأضرار التى يسببها افتراش الحصر المنسوجة من الليف وعدل عن نظام التعليم السابق وإن كانت ثمرته قد تحققت فى عدة تجارب ، عدل عن ذلك إلى تثقيفهم على ثلاث مراحل طبقاً لمنهاج يتضمن التربية الدينية والتربية القومية والتربية الصحية على أوسع نطاق طبقاً للقرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر عام ١٩٥٨ . وأنشئت المكتبات التى تضم ألوف الكتب فى مختلف العلوم والفنون . هذا إلى جانب حلقات الإرشاد والندوات الدورية وإقامة الشعائر والاحتفال بجميع المناسبات دينية ووطنية وإنشاء مجلات الحائط الأسبوعية .

ولم تقف رعاية المسجون عند شخصه بل امتدت إلى أسرته ونظر فيها إلى حاضره ومستقبله وقد أنشئ المجلس الاستشارى الأعلى للسجون يضم صفوة من رجال القانون والطب والاجتماع والإدارة والعمل إلى جانب تنظيم هيئات الرعاية فى مختلف العواصم .

ولم يقف الأمر عند إصلاح الأنظمة بل إن هذا الإصلاح فى طريقه إلى إنشاء السجون الحديثة مزودة بالإمكانيات التى تحقق الهدف المنشود .

كل ذلك وكثير غيره قامت به المصلحة الثائرة ليصل نور العدالة والإيمان إلى قلب المسجون وضميره . إنتاج وبناء وتحرير ، ثقة وتشجيع وأمل كبير . وفى ظل مبادئ الثورة المباركة ، وفى رحاب الإنسانية العارفة ، وفى ميدان الضمير الاجتماعى وعلى أطلال الاستعمار ومظالمه المنطوية إلى الأبد ومن دروس الماضى وإشراقه الحاضر وأمل المستقبل نوالى جهد العاملين لإعادة بناء المواطن السجين .

مبادئ الاختبار بالبوليجراف(١)

قررتها الأكاديمية الأمريكية لخبراء البوليجراف فى اجتماعها السنوى الرابع

بواشنجطن فى ٥ ، ٦ سبتمبر ١٩٥٧ ونشرت بمجلة :

The Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science

Vol. 48, No. 5 — 1958

نحن أعضاء الأكاديمية الأمريكية لخبراء البوليجراف (جهاز كشف الكذب) مع اعترافنا :

– بالمساهمة الكبيرة للأجهزة والطرق الفنية التى يستخدمها خبراء البوليجراف فى أى ميدان يكون تحديد صدق الإنسان فيه ذا أهمية .

– وبالتقدير الزائد الذى لاقته نتائج اختبارات البوليجراف ،

– وبالثقة الشديدة التى يعقدها رجال القانون ، ورجال الأعمال ، والهيئات الحكومية على نتائج اختبارات البوليجراف ،

– وباحتمالات الأضرار العديدة التى تنتج حين يستخدم الجهاز أشخاص غير مدربين أو لا يتمتعون بدقة فنية ،

مع اعترافنا بهذه الاعتبارات نقرر هذه المبادئ لتوجيه أعضاء الأكاديمية وإرشاد كل شخص يستخدم الجهاز أو يعتمد على نتائجه .

أولا : الجهاز

إننا نعتقد أنه لا يمكن الحصول على نتائج مناسبة إلا بجهاز مناسب وأن أقل مستوى يمكن العمل فيه يتطلب جهازاً يرصد بطريقة دائمة أنماط حركة القلب والأوعية الدموية وحركة تنفس المختبر . كما أننا نعترف بالرغبة فى الإفادة من الأجهزة التى ترصد تغيرات فسيولوجية أخرى لها علاقة بكشف الخداع .

ونعترف كذلك بأن الرغبة فى البحث فى هذا الميدان تحتم علينا أن نكون على وعى بالتطورات التى قد تؤدى إلى زيادة يقيننا بصحة وثبات النتائج التى نتوصل إليها .

ثانياً : الخبير

(ا) مؤهلاته : نعترف بأن خبير البوليجراف لابد أن يكون مستجوباً ماهراً ، ومدرباً تدريباً منهجياً دقيقاً على استخدام الجهاز وأساليبه الفنية.

(ب) السلوك غير الفنى : فيما يلى أمثلة تعتبر من جانب المختبر سلوكاً غير فنى :

١ – أى ادعاء بالكمال ، فالخبير لايدعى الكمال لأنه يعرف منذ البداية أنه لا يمكن أن يؤدى كل الناس اختباراتهم بواسطة هذا الجهاز بنجاح ، فضلا عن أن الكمال لا يتحقق فى أى

(١) يراجع مقال « مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب » الذى نشر بالعدد السابق من المجلة (العدد الأول – السنة الأولى) .

عملية تتدخل فيها الإرادة البشرية .

٢ – أى إدعاء بمؤهلات فنية لم يحصل عليها المختبر .

٣ – أى إدعاء بوجود أجهزة أو طرق أو مناهج سرية . والمختبر الأمين يسعى للنهوض بالمهنة عن طريق نشر أساليبها الفنية .

٤ – أى استخدام للبوليجراف بقصد تصيد الاعترافات وحدها مما قد يؤدى إلى إغفال وظيفة أخرى ذات أهمية للجهاز وهى إبعاد الشبهة عن البرىء .

٥ – أى سلوك أو اتجاه أو حيلة أو خدعة فى إدارة الاختبار قد يؤدى إلى الميل باعتراف زائف .

٦ – أى تقرير عن الاختبار يختلف عما يعتقده الخبير .

٧ – أى منشورات تتضمن اختبارات مازحة . ولا ضرر من إيضاح العملية الآلية للجهاز بحيث لا تتضمن أى أسئلة خادعة .

ثالثاً : الاختبار

(ا) أسئلة الاختبار : إننا نعتقد أن الأسئلة التى تسأل أثناء اختبار البوليجراف ينبغى أن تكون عن الموضوع الذى يطلب فحصه ولايسمح باستخدام البوليجراف لمحاولة إيجاد خطأ المختبر . أما مجال الأسئلة فيحددها الموضوع نفسه مع ترك صياغتها إلى مهارة المختبر .

(ب) الأشخاص المختبرون : إننا نعتقد أنه لابد أن تكون ثمة صلة واضحة بين موضوع التحقيق والأشخاص المختبرين . ولايطبق مثل هذا الشرط فى حالات الاختبارات الروتينية التى تجرى قبل التوظيف أو الاختبارات الأولية . وفى الحالات التى تكون أقوال الشركاء متناقضة فإننا ننصح باختبارهم جميعاً على البوليجراف .

(ج) الصلاحية للاختبار : لا ينبغى أن تجرى اختبارات البوليجراف إلا على أشخاص سليمى الجسم والعقل والوجدان وإذا رأى الخبير أن حالة المختبر لاتسمح لسبب جسمى أو عقلى أو وجدانى فيؤجل إجراء الاختبار حتى يصبح فى حالة طبيعية .

(د) الاختبارات الاختيارية : نعترف بأن اختبار البوليجراف فعل اختيارى من جانب المختبر .

(هـ) حجرة الاختبار : ينبغى أن تتسم حجرة الاختبار بمظهر فنى . فلا ينبغى أن تحتوى على ما يشتت البصر أو الضوضاء الآتية من الخارج أو حرارة غير عادية . . . أو أى شىء من العوامل التى قد تحول دون نجاح الاختبارات .

رابعاً : التقرير

ينبغى أن يكون تقرير الخبير واضحاً دقيقاً شاملا لما دار أثناء الاختبار ، متصلا بموضوع التحقيق وبرأيه الفنى فى نتائج الاختبار ولا تقدم هذه التقارير إلا للأشخاص ذوى السلطة .

رأى فى مقال [1]
« التحليل الاجتماعى للشخصية »

مقال التحليل الاجتماعى للشخصية الذى نشرته « المجلة الجنائية القومية » فى العدد الأول من المجلد الأول للأستاذ الدكتور حسن الساعاتى هو محاولة للاستفادة من نتائج دراسات سابقة فى بعض العلوم الإنسانية — وعلم الاجتماع بصفة خاصة — للوصول إلى تفسير للسلوك المنحرف يكون — من وجهة النظر المنهجية — إطارا ينتظم المحاولات العديدة التى تبذل لفهم هذا اللون من السلوك الإنسانى ويكون موجهاً لتجارب لاحقة فى هذا المجال .

وقد كنا نود أن نعرض لمناقشة كل من عناصر المقال ، ولكن ضيق المجال يحملنا على أن نكتفى بمناقشة أبرز ما اختلفنا فيه مع الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى بالنسبة لما ورد فى المقال مؤكدين أن فى المقال كثيراً من الجوانب القيمة التى يمكن أن تكون أساساً لإضافات جديدة فى علم الإجرام .

أما عن توضيح المفاهيم الأساسية التى استند إليها المقال فقد جاء كافياً فى بعض جوانب فقط . فقد كنا نتوقع أن يكرس اهتمام أكبر للتعريف بالمفاهيم الثلاثة : ثلة الأصدقاء وعصبة الأقران وزمرة الرفاق ، بشكل يكشف عن خصائص تركيب كل منها ويبين العلاقات السائدة فيها والوظائف التى تؤديها لأنها كانت من الدعائم التى قامت عليها فكرة التحليل الاجتماعى للشخصية ، واستمدت أكثر مقوماتها منها .

كما كنا نتوقع أن تحدد دلالات مفاهيم أخرى مثل : السلوك المنحرف والذكاء العام والذكاء الاجتماعى وغيرها . فلا يجوز — فى مقال كهذا — أن يغفل تحديد دلالاتها اعتماداً على ما يشيع عنها من آراء ليست واضحة تماماً بل متضاربة فى بعض الحالات .

يقول الاستاذ الدكتور الساعاتى فى ص ٨٥ « إن الاتجاهات المختلفة التى حاولت الكشف عن العوامل المؤدية إلى الإنحراف قد نجحت فى تأكيد أهمية بعض العوامل فى إحداث هذه الظاهرة ولكنها لم تنجح فى تفسيرها كنشاط دينامى كلى تتفاعل لإحداثه عدة عوامل متداخلة»

وهو قول يوحى بأن الفلسفة التى تستند إليها الدراسة تنطوى على النظر إلى الظواهر موضوع البحث فى تفاعل جوانبها بعضها مع بعض بشكل دينامى . ولكن طابع الدراسة — الذى يمكن استخلاصه من عرض المقال لها — هو طابع استاتيكى صرف لا يختلف — فى مقوماته الأساسية — كثيراً عن الدراسات التى أطرحت — فى المقال — لما أخذ عليها من أنها تنظر إلى السلوك المنحرف نظرة استاتيكية . وليس أدل على هذا من أن يقال إن « كل جماعة أولية تنمى فى كل عضو من أعضائها تشكيلا نفسياً مميزاً ، فيكون للفرد عدد من التشكيلات النفسية بعدد الجماعات الأولية التى ينتمى إليها . . . . . وما الشخصية فى نظرنا إلا مجموعة هذه التشكيلات النفسية» ص٧٢ . وأن « الجماعة ذات الأثر الأعمق فى تطبيع الفرد هى التى يكون تشكيلها النفسى غالباً على التشكيلات الأخرى فى تكوين الشخصية ونموها » ص٨٥. ونعتقد أن ليس ثمة من الدراسات الموضوعية لعملية التنشئة الاجتماعية —أو التطبيع الاجتماعى— ما يؤيد هذا الرأى .

لا جدال فى أن كثيراً من الوسائط

---

(١) تعليق للأستاذ محمد عزت حجازى الباحث المساعد بالمعهد القومى للبحوث الجنائية على مقال الدكتور حسن الساعاتى « التحليل الاجتماعى للشخصية — اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف » الذى نشر بالعدد الأول من هذه المجلة .

– جماعات وأنظمة – تشارك فى الانتقال بالفرد من البشر من المرحلة البيولوجية التى يكون عليها عند مولده إلى مرحلة الكائن الاجتماعى القادر على التكيف بنجاح نسبى مع أكثر المواقف التى تعرض له فى الحياة . ولكن الذى يسهم به كل من هذه الوسائط فى عملية التنشئة الاجتماعية للفرد ليس هو خلق تشكيل نفسى مميز وإنما هو توفير خبرات تتفاعل مع خبرات أخرى من وسائط أخرى وتثرى الشخصية بإمكانيات التفاعل –بشكل أو بآخر– مع مختلف المواقف التى يتواجد فيها الشخص فى كل آن .

فإذا انتقلنا من هذا إلى مناقشة «الكشف» الذى انتهى به البحث فى ص ٧٩ « والواقع إنه لو استطعنا دراسة سلوك الأفراد فى المجتمع المعقد لوجدناهم ينقسمون إلى (فئات أربع) عند أفراد كل منها دوافع قوية للإنحراف» ولكن :

– تظل هذه الدوافع فى المجموعة الأولى كامنة لا تظهر لعدم وجود الموقف الملائم الذى تتكامل فيه عوامل الإنحراف .

– تبقى هذه الدوافع فى المجموعة الثانية مكبوتة برغم توافر المواقف الملائمة لظهورها لأن أفراد هذه المجموعة عصابيون .

– تتوفر لدى أفراد المجموعة الثالثة المواقف للإجرام ويخرجون بالفعل على القانون ولكنهم لا يضبطون .

– تتوفر لدى أفراد المجموعة الرابعة المواقف للإجرام ويخرجون بالفعل على القانون ويضبطون وهم المجرمون .

نعتقد أن المجال لا يسمح بمناقشة هذه الآراء تفصيلا مع إحساسنا بأهمية مناقشتها فى تفصيل على أساس أنها النتيجة الهامة التى انتهى إليها المقال . ولكننا نكتفى بالقول بأن ما تنطوى عليه هذه الآراء لايتمشى مع الحقائق التى انتهت إليها الدراسات الحديثة فى الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع وعلم النفس .

فإذا كان الانحراف لا يعدو أن يكون إخفاقاً من الفرد فى التكيف مع موقف من المواقف التى تعرض له فى حياته مع الآخرين على على النحو الذى يتوقعه – أو يتطلبه – المجتمع من خلال ما اتخذ من أساليب لتنظيم ما يباشره أفراده من ألوان التفكير والسلوك – وذلك بفعل نقص الآليات المزود بها الفرد للتكيف ؛ وكان الإنحراف – بناء على ما تقدم – مفهوماً اجتماعياً لا يطلق إلا متمشياً مع واقع اجتماعى وفى مواقف بالذات ، فإذا لا نفهم أن يقال أن الأفراد فى مجتمع ما لديهم كلهم دوافع قوية للإنحراف وخاصة إذا كان هذا فى سياق تحليل اجتماعى للشخصية . وإنا لنأخذ على هذه الآراء :

١ – أنها ، بحكم أنها تستغرق فيمن تتحدث عنهم كل أفراد المجتمع المعقد ، تفترض أن الطبيعة الإنسانية – فى المجتمع المعقد على الأقل – شريرة فى أساسها ، وإن كان ثمة اختلاف فى الآثار التى تترتب على هذه الخاصية بفعل اختلاف الظروف الخارجية بالنسبة للفرد من البشر .

٢ – أنها تنطوى على التسليم بفكرة وجود ما يسمى «الجريمة الطبيعية» وهى فكرة تقول بأن ثمة ألوانا من السلوك أو التفكير ينظر إليها الناس فى المجتمع على أنها جرائم بغض النظر عن اختلاف المجتمعات واختلاف المجتمع الواحد باختلاف الزمان . ولا يغير الأمر أن يقال أن الحديث فى هذا الصدد مقصود به المجتمع المعقد فقط.

إن علماً فى حداثة علم الإجرام وله خصائصه والظروف التى ظهر وما زال يعيش فيها يفيد فى تقدمه أن تتناول الظواهر التى تدخل فى مجاله تناولا موضوعياً فتلاحظ وتحلل ويحاول تفسيرها فى واقعها الحى أكثر مما يفيد فى هذا الشأن أن تحلل بعض الحقائق التى كشفت عنها من ظواهره دراسات تعوزها الموضوعية وتفتقر إلى النضج تحليلا ينتهى إلى تفسيرات ممعنة فى التجريد .

جناح الأحداث

عرض مختصر للتقرير المقدم من لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي

لدونالد كليمر Donald Clemmer

American Journal of Correction, Vol. 20, No 1—1958

إن الحقيقة ذات الدلالة الواضحة والمستقرأة من دراسه الميادين المختلفة لعلم الجريمة فى السنوات الأخيرة ، كانت نتيجة لبحوث رجال التشريع من أعضاء المجالس النيابية أكثر مما كانت نتيجة منطقية متوقعة للبحوث الى تقوم بها الجامعات والمؤسسات والهيئات المشرفة على تنفيذ القانون . ولا تصف اللجان التشريعية أعمالها بأنها بحوث علمية وإنما هى تقارير أو دراسات يقوم فى الغالب قانونيون بصياغتها صياغة واضحة يفهمها الجمهور ، وليس الشأن الشأن كذلك بالنسبة للغة الدقيقة والصيغ الإحصائية التى يستعملها العالم الاجتماعى .

وتستطيع لجان الكونجرس إظهار نتائج ما توصلت إليها تقاريرها فى الوقت المناسب ، فإن لمكانة الأعضاء ولانتظام حضورهم ولكفاية الاعتمادات المالية ولاتساع مجال دراساتهم (بما يدعو إلى الإفادة من الإخصائيين فى نواحى العلوم المختلفة) ، لكل هذه العوامل مجتمعة أثرها فى تيسير مهمة الأعضاء ، والتقرير الذى نعرض ملخصه هنا — وهو تقرير لجنة مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة عن جناح الأحداث ، جاء نتيجة لقرار المجلس رقم ٨٩ بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٥٣ الذى طالب فيه القيام بدراسة دقيقة كاملة عن ظاهرة جناح الأحداث فى الولايات المتحدة . كما طالب هذا القرار بصفة خاصة تزويد المجلس بمعلومات عن عدد حالات وذيوع جناح الأحداث ، والأسباب والعوامل الى تؤدى إليه ، ومدى كفاية القوانين والإجراءات الفيدرالية المتصلة به ، وكذلك مدى انتشار المخدرات بين الأحداث.

وفى صيف عام ١٩٥٣ عين رئيس اللجنة القضائية بالمجلس المستر روبرت هندركسن رئيساً لهيئة تنفيذ قرار المجلس . ثم تألفت لجنة فرعية من ثلاثة من الأعضاء ، وقد بلغ عدد التقارير التى قدمتها اللجنة الفرعية ونشرتها ، اثنى عشر تقريراً . وقد توصلت اللجنة إلى صياغة وثيقة عرفت «بقانون الأطفال الجانحين» وهى الوثيقة رقم ٤٣١ « مجلس الشيوخ » والتى تضمنت إعانة الولايات والأقاليم والمدن بمساعدة مالية قدرها ٢٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار وذلك بقصد بذل جهود فعالة لتحسين سلوك الشباب وتدريب الموظفين الذين يزاولون مشاكل الأحداث الجانحين وللقيام ببحوث فى هذا الميدان ولإعانة البرامج الوقائية التى تضطلع بها المؤسسات العلاجية.

ولقد كان من بين الفحوص التى قامت بها اللجنة دراسة علاقة «العمالة» بين الشباب وبين ظاهرة الجناح ، كما حاولت تفهم الصلة بين عجز الشباب (بين سن ١٣– ١٩) عن إيجاد عمل مناسب وبين ظاهرة سوء السلوك بينهم ، كما تنبهت اللجنة تبعاً لهذا الأسلوب من التفكير إلى دراسة موضوع التلاميذ الذين يتخلفون عن الدراسة نتيجة مزاولتهم أعمالا تؤدى بهم إلى السلوك الجانح حيث أبانت عدة نتائج منها ، إنه لم تكن هناك توجيهات ودراسات تشخيصية علاجية كافية لهؤلاء الشباب الذين فى سن الدراسة وأن عدداً كبيراً منهم قد استغرقهم العمل للرزق حتى سن انتظامهم فى الخدمة العسكرية .

وقد أرادت اللجنة أن تذيع بين الجمهور أهمية الآثار المترتبة على وسائل الاتصال الجماعى Mass Media فى التنشئة الاجتماعية السليمة

كالروايات البوليسية والهزلية وبيئة الجريمة والسينما والتلفزيون ، وقد ترتب على ذلك أن عين القائمون بصناعة الكتب الهزلية مديراً لوضع قانون لها ، كما بدأت جهود صارمة لتنظيف السوق من الكتب الفاسدة . أما فى صناعة التليفيزيون فقد استجاب المسئولون لدراسات اللجنة بمراعاة حذف البرامج التى لها آثارها السيئة فى نفوس الشباب . هذا وقد أخذت اللجنة صناعة السينما على ما تعرضه من صور جنسية فاضحة أو صور العنف التى تؤدى بالشباب إلى عدم الإحساس بالآلام الإنسانية . وبالإضافة إلى ذلك فقد أثارت اللجنة موضوعاً حساساً هو الصور الفاضحة الى تقع فى أيدى الشباب ويقوم بنشرها فى أرجاء البلاد نفر من الذين انعدمت لديهم القيم الخلقية . وقدرت اللجنة المبالغ الى يجمعها هؤلاء المفسدون من رواج بضاعتهم الخاسرة بأربعة ملايين من الدولارات . وقد أرجع علماء الطب النفسى الذين استقدمتهم اللجنة للإفادة من علمهم وخبراتهم ، ذيوع هذه الظاهرة إلى عاملين : سن الشباب من ناحية وإلى العقلية الفضولية الجنسية من ناحية أخرى ، وأن وصف وإظهار الأفعال الجنسية الشاذة بالطريقة التى تبدو بها هذه الصور لمما يدعو الشباب إلى الظن بأنها أفعال يقوم بها جميع الأسوياء من الناس فى سلوكهم ، ومن أمثلة هذه الصور صورة صغار الأطفال فى سن الأربع سنوات فى سلوك جنسى شاذ . ولهذا جمعت اللجنة اسماء ناشرى هذه الصور وقدمتها إلى إدارات البوليس فى جميع أنحاء الجمهورية كما أثارت حملة عنيفة ضد من تسول له نفسه نشر مثل هذه الصور الفاضحة، وقد أفادت هذه البيانات لجنة أخرى من أعضاء الكونجرس لإصدار قانون لإصلاح هذا الشأن .

وقد اهتمت اللجنة بظاهرة الجناح بين الهنود « السكان الأصليين » فعقدت جلساتها فى شمال داكوتا وجنوب غرب الولايات المتحدة لجمع المعلومات والبيانات عن ظاهرة الجناح بين أحداث الهنود . ووجدت اللجنة أن من العوامل المصاحبة لجناح الأحداث وجود المدارس الفقيرة والحياة فى البيوت التى لا تتوفر فيها الوسائل والضروريات التى تتفق وأبسط مبادئ كرامة الحياة الإنسانية ، هذا فضلا عن عاملين آخرين هما الفقر الشديد وظروف العمل غير المناسبة . وقد وجدت اللجنة أنها إزاء هذه العوامل لابد من أن تضع تقريراً مؤقتاً يشتمل على هذه الدراسات ويوصى بسن تشريعات لتحسين كافة هذه النواحى والارتقاء بها .

وثمة ميدان قامت اللجنة بدراسته هو تجارة بيع الأطفال وتبادل الاتجار بهم بين مختلف الولايات . وقد وجدت اللجنة الفرعية أن حوالى ٢٥,٠٠٠ طفل لا يوضعون فى المؤسسات الاجتماعية المعترف بها قانوناً والتى تقوم بتنفيذ الإجراءات القانونية الخاصة بالتبنى، وكشفت اللجنة أن آلافاً عديدة من الأطفال يباعون عن طريق المولدات والمحامين والاطباء للزوجين الراغبين فى التبنى وذلك دون القيام بفحوص طبية أو بحوث اجتماعية نفسية تتصل بملاءمة الطفل لهذين الزوجين أو العكس ، ولهذا أعدت اللجنة مشروع قانون لتصحيح المساوئ القائمة ولم يصدر بعد .

ورأت اللجنة وهى بإزاء دراسة ظاهرة جناح الأحداث أن تدرس المشاكل المتصلة بالشباب والمخدرات ، فعقدت عدة مؤتمرات فى مناطق تمثل مختلف الولايات ، وبحث الأعضاء وجهات نظر اخصائيين أعدوا إعداداً مهنياً لتفسير موضوع إدمان المخدرات والاتجار فيها . وإذا كانت قد أعوزت اللجنة الأرقام الدالة على مدى انتشار المخدرات بين الأحداث فإنها تبينت مع ذلك أن من الـ ٢٨,٥١٤ قضية التى سجلها مكتب المخدرات الفيدرالى فى يونيه عام ١٩٥٥ : ١٤٥ ر ٣ منها أى بنسبة ١٣٪ اتهم فيها اشخاص تقل سنهم عن ٢١

سنة وعرف كذلك أن انتشار المخدرات بين الأحداث يتركز فى مدن كبيرة مثل لوس أنجلوس ونيويورك وشيكاجو وفيلادلفيا ودترويت كما وجد أن هناك ارتباطاً بين انتشار المخدرات بين الشباب وبين الأحياء المزدحمة الفقيرة فى هذه المدن الكبرى Slums ، واهتمت اللجنة بالإجراءات الكفيلة بإصلاح هؤلاء الشباب وتأهيلهم عن طريق الإفادة من الطب العقلى كوسيلة للإبلال من الإدمان . وانتهت اللجنة إلى وجوب تخلى البوليس عن القبض على هؤلاء المدمنين وتحويلهم إلى الأخصائيين الطبيين والاجتماعيين والنفسيين .

وقامت اللجنة ببحث عن الأمراض التناسلية بين الأحداث وتشعب هذه المشكلة . وتدل الأرقام على أن عدد المرضى بهذه الأمراض من الذين يتراوح سنهم بين سن ١٣ ، ١٩ : ٦٠,٠٠٠ كل عام منهم ٥٢,٠٠٠ بالسيلان و ٨٠٠٠ بالزهرى . وبناء على هذه الأرقام عملت تقديرات تقريبية تبين منها أن ٢٠٠,٠٠٠ من الأحداث يصابون سنوياً بالأمراض السرية ، وتدل هذه الأرقام على مدى شيوع الاختلاط الجنسى بين نسبة كبيرة من الشباب ، وعلى مدى تفهمهم للخلق ، ثم أشارت اللجنة وهى بصدد حديثها المسهب عن الأمراض التناسلية إلى أن الجهود الفردية والخاصة لعلاج مشكلة هذه الأمراض غير سديدة ، فليست هذه الأمراض إلا مظهرا واحداً لمشاكل متصلة من الواجب علاجها ككل ، وبهذا استطاعت اللجنة أن تسد فراغاً كبيراً بقيامها بهذه الدراسة الكاملة الدقيقة للأمراض التناسلية وجناح الأحداث .

وقامت اللجنة بدراسة فاحصة للبرامج الترويحية والإفادة من وقت الفراغ ، فلاحظت أن هذه البرامج تشمل ميادين كثيرة ثقافية واجتماعية وجسمية وخلقية ، كما لاحظت أن الإمكانيات الحكومية يجب أن تنمى إذا ما أريد تحقيق مطالب الحاجات البشرية ،

وأوضحت اللجنة أن إهمال أوقات الفراغ عامل من عوامل تعويق النهوض بالمجتمع ، وأن كثيراً من الأفعال الإجرامية التى يرتكبها الأحداث أو الكبار قد ارتكبت أثناء ساعات الفراغ ، إذ جمعت البيانات التى دلت على أن نسبة كبيرة من الأفعال الجانحة كان الباعث إليها – على الأقل كما يبدو للباحث لأول نظرة – محاولة إيجاد طرق مادية لشغل أوقات الفراغ ، فالاهتمام بوقت الفراغ وبالنواحى الترويحية اهتمام فى موضعه ، وخاصة إنه كلما اتسع نطاق استعمال الآلات أدى ذلك إلى انخفاض ساعات العمل وطول فترات أوقات الفراغ . ومع أن تقارير اللجنة لا تفترض أن تحسين الوسائل الترويحية قد يحل مشكلة جناح الأحداث ، فإنها أشارت إلى وجوب الاهتمام بها ، فالحاجة البشرية والنهضة بالمجتمع كلاهما يحتمان عناية كبيرة .

وشملت دراسات اللجنة أنواع السلوك المنحرف ومداه عند الحدود المكسيكية ، وتقييم العمليات التنفيذية للقوانين العقابية الإصلاحية الخاصة بالشباب ، وموضوع الخمور ، ونواحى العمليات التنفيذية للقوانين العقابية الإصلاحية الخاصة بالشباب ، وموضوع الخمور ، ونواحى نشاط العصابات وخاصة وسائلها التخريبية . ولقد شغلت اللجنة نفسها بمجال واسع للتعرف على دوافع السلوك المنحرف للشباب أو العوامل المصاحبة لهذا السلوك ، واستطاعت أن تكشف علاقة بعض هذه العوامل بالتنشئة الاجتماعية أو البيئة الثقافية الحضارية التى ينشأ فيها الطفل .

ونستطيع أن نقول أن كثيراً من اللجان التى تبحث فى شئون الجريمة تتألف من أعضاء الكونجرس أو من باحثين يعملون فى الهيئة الفنية فى الولايات والمدن أكثر مما تتألف من أساتذة الجامعات أو الهيئات التى تشرف على تنفيذ القانون ، كما نشير إلى ما ترتب على دراسات هذه اللجان من تقديم مشروعات قوانين تتصل بهذه الدراسات .



يقوم هذا الباب بعرض مفصل أو مجمل لأحدث وأهم الكتب الجنائية والتنويه بما يظهر أو يرسل للمجلة من مؤلفات .

عرض لكتاب « الجريمة والمجتمع »[1]

تأليف الدكتور زكريا ابراهيم

نشر مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ١٩٥٨ – فى ٢١٦ صفحة من الحجم الصغير

كتاب « الجريمة والمجتمع » للدكتور زكريا إبراهيم هو الكتاب الثالث الذى أصدرته « مكتبة علم النفس » التى يشرف عليها الدكتور محمد عثمان نجاتى أستاذ علم النفس المساعد بكلية الآداب جامعة القاهرة .

وقد تناولت هذا الكتاب وعندى رغبة أكيدة فى تقديمه إلى القراء على أنه عمل جدى قد جاء فى أوانه . وزاد إحساسى بهذه الرغبة عندما قرأت فى التصدير الذى كتبه الدكتور نجاتى لهذا الكتاب قوله « وإنى على ثقة أن هذا الكتاب القيم ، وما يحتويه من دراسات علمية هامة ستفيد كثيراً من الباحثين فى علم النفس وعلم الاجتماع والقانون » .

وقد سجل المؤلف أنه قد اعتمد على ثلاثة وعشرين مرجعاً أجنبيا . ولكن اعتماد المؤلف على مراجع قديمة فى معظم الأحيان لا يتفق مع القول بأن الكتاب يحتوى على دراسات علمية هامة ستفيد كثيراً من الباحثين فى علم النفس وعلم الاجتماع والقانون. إذ الواقع أن المؤلف قد أغفل الكثير مما سجلته المجهودات العلمية الحديثة فى ميدان العلوم المهتمة بالسلوك الإنسانى بصفة عامة والسلوك الإجرامى بصفة خاصة فى خلال الخمس والعشرين سنة الماضية .

أما المراجع العربية فقد كانت مجلة علم النفس مجلد ٤ عدد ٢ أكتوبر ١٩٤٨ هى المرجع الوحيد الذى اعتمد عليه المؤلف .

وقد استخدم المؤلف أسلوبين رئيسين للاستفادة من المراجع التى استند إليها . فمن ناحية ، نجد مثلا على ذلك أن كل ما كتب تحت عنوان « العقوبة فى القوانين الجنائية الحديثة » (انظر صفحتى ٢٧ – ٢٨ من الكتاب) عبارة عن ترجمة تكاد أن تكون حرفية لبضعة سطور من صفحتى ٢٨٢ و ٢٨٣ من كتاب Social Pathology طبعة ١٩٥١ للبرفسور ليمرت E.M. Lemert ، ومع هذا فلا نجد أية إشارة إلى هذا المصدر .

ونجد أيضاً تحت عنوان « التعريف الاجتماعى للجريمة » (أنظر صفحات ٢٨ – ٣٠ من الكتاب) أن المؤلف قد ترجم جملة واحدة من كتاب Lemert المذكور مشيراً

(١) قام بهذا العرض الدكتور سيد عويس الباحث الأول بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

إلى هذا المصدر . ثم نجده يعقب على هذه الجملة بقوله « ومعنى هذا إنه لا يمكن أن تكون ثمة جريمة إلا إذا توافرت الأركان الثلاثة الآتية . . . الخ) . ويتضح أن كل ما كتبه المؤلف بعد ذلك هو ترجمة حرفية لبضعة سطور من صفحة ١٠ من كتاب البروفسور سذرلاند Principles of Criminology . ولكن المؤلف لم يذكر هذا المصدر .

أما الأسلوب الثاني الذى استخدمه المؤلف بالنسبة للمراجع العربية أى بالنسبة للمقالات التى رجع إليها فى عدد مجلة علم النفس المشار إليه . فإنه اعتمد على آراء كتبت فى سنة ١٩٤٨ أى قبل صدور كتابه بعشر سنوات ، دون تغيير أو تطوير للمعلومات إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، ودون تصحيح أو تمحيص .

ومن الأمثلة على ذلك نجد أنه إذا كان الدكتور مصطفى اسماعيل سويف مثلا قد قال فى مقاله « الجريمة والتكامل الاجتماعى » المنشور فى هذا العدد نقلا عن « كتاب الإجرام فى مصر » لمحمد البابلى طبعة سنة ١٩٤١ ، أن نسبة الإجرام فى الوجه القبلى مرتفعة بكثير عنها فى الوجه البحرى وذلك لأن المجتمع فى الوجه القبلى أشد تماسكاً ومن ثم كانت الجريمة فى فى نظره أشد إمعانا فى الإجرام . . إذا كان الدكتور سويف قد قال هذا فى سنة ١٩٤٨ فإن المؤلف يقول نفس القول سنة ١٩٥٨ بالنص لا يزيد ولا ينقص . . . دون أن يحاول التعرف على مدى تطور نسبة الأجرام فى الوجه القبلى منذ سنة ١٩٤١ حتى سنة ١٩٥٨ .

ونجد أيضاً ، أن المؤلف قد أشار إلى مقال « السينما والجريمة » وهو مقال نشر بغير توقيع فى عدد مجلة علم النفس المشار إليه (انظر صفحة ٨٨ من الكتاب) ، والشطر الثانى من هذا البحث مدعم بالأرقام الإحصائية على ضوء إحصاء أجرى فى عام ١٩٣٨ عن نوع الأفلام التى عرضت فى أربعين ألف صالة شهدها سبعون مليوناً من الأشخاص ٦٥ فى المائة منهم من الأطفال والقصر ولم يرد بالمقال أين أجرى هذا الإحصاء ولا من أجراه ولا كيف تم إجراؤه . ومع هذا نجد المؤلف قد اعتمد عليه .

فإذا تعرضنا بعد هذه الملاحظات الخاصة بالشكل إلى ما تعرض له المؤلف من موضوعات نجد أنه فى صفحة ١٦ من الكتاب يقول « وهكذا كانت المدرسة الإيطالية قد نظرت إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة طبيعية » . والقول بأن المدرسة الإيطالية قد نظرت إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة طبيعية قول تعوزه الدقة ويناقضه ماقاله المؤلف نفسه فى نفس الصفحة من أن فرى Enrico Ferri وهو أحد أعلام المدرسة الإيطالية « قد حرص على تأكيد أهمية العوامل الاجتماعية فى السلوك الإجرامى ، مما دعا البعض إلى اعتباره من دعاة المدرسة الاجتماعية فى الجريمة » . كما يناقضه أيضاً ما قاله المؤلف فى صفحة ٦٧ من الكتاب من أن لومبروزو C. Lombroso لم يقف عند نظريته الأولى فى الإجرام الوراثى بل حاول أيضاً أن يدخل فى اعتباره بعض العوامل النفسية والاجتماعية » .

وقد أوضح فرى دون لبس فى كتابه Griminal Sociology أنه ليس صحيحاً القول بأن المدرسة الوضعية (يقصد المدرسة الإيطالية) تؤكد أن الجريمة هى ظاهرة انثروبولوجية بحته . . أى ظاهرة طبيعية يرث عواملها المجرمون . والواقع أنه يمكن القول أن المدرسة الإيطالية قد انتهت إلى أن الجريمة هى ظاهرة بيولوجية اجتماعية . وقد قرر هذا فرى وأوضحه فى كتابه المشار إليه إذ يقول « أن الجريمة هى نتيجة للعوامل الفردية Individual أو العوامل الأنثروبولوجية Anthropological والعوامل الخارجية Physical والعوامل الاجتماعية Social » . ويقصد فرى بالعوامل

الفردية أو الأنثروبولوجية تلك العوامل التى قام لومبروزو بتحليلها وتفسيرها . ويقصد بالعوامل الخارجية المناخ وطبيعة التربة ودرجة الحرارة . . . الخ . أما العوامل الاجتماعية فيقصد بها فرى كثافة السكان ونظام التربية والتعليم والظروف السياسية والاقتصادية ... الخ

ويلاحظ أن نقد المؤلف لنظرية لومبروزو فى صفحات ١٦ — ١٨ من الكتاب كان نقداً غير منصف . فقد اقتصر على نتائج بحث الدكتور جورنج Charles Goring الذى دونها فى كتابة The English Convict فى سنة ١٩١٣ . والذى خلص منها إلى أنه ليس ثمة « طراز جسمى » خاص يميز المجرم . وفات المؤلف أن يذكر الجوانب اللامعة من نظرية لومبروزو وصاحبيه فرى وجاروفالو Garofalo مثل تحويل الاهتمام من الجريمة إلى المجرم لدراسته وفهمه وكذلك رفض فكرة الإرادة الحرة وتطبيق الأسلوب العلمى على تحليل عوامل السلوك الإجرامى . وما ترتب على كل ذلك من آثار وخاصة فى محيط القوانين الجنائية لمعظم البلاد الأوروبية وغيرها من البلاد . . .

وما كتبه المؤلف فى صفحتى ٢٤ — ٢٥ تحت عنوان « هل يمكن تعريف الجريمة ؟ هو عبارة عن محاولة ضعيفة لتعريف الجريمة مثل قوله « تلك الظاهرة العجيبة التى هى ظاهرة بشرية (عادية) وإن كانت فى الوقت نفسه ظاهرة (شاذة) قد يستقيم بدونها المجتمع » ويقول داعيا إلى استكناه طبيعة الانحراف الإجرامى فى شتى صوره « ليس من واجب الباحث الاجتماعى أن يقتصر على دراسة أسباب الجرائم وطرق علاجها بل من واجبه أيضاً أن يهتم بدراسة طبيعة الإنحراف الإجرامى . . . » وكأن موضوع دراسة عوامل أو كما يقول المؤلف أسباب الجرائم وطرق علاجها شىء لا يمت بصلة إلى دراسة طبيعة الانحراف الإجرامى .

ويبدو أن المؤلف عندما كتب الفصل الذى سماه مناهج البحث فى الجريمة (انظر صفحات ٤٢ — ٥٧ من الكتاب) أراد أن يقول شيئاً ما عن مناهج البحث فى الجريمة . وقد سجل المؤلف فى كتابه أنه اعتمد فى هذا الفصل على ثلاثة كتب منها كتابان طبع أولهما فى سنة ١٩١٥ والثانى طبع فى سنة ١٩١٦ . فهو بذلك قد ضن على القارئ إحاطته بنتائج المجهودات العلمية الجبارة التى بذلت فى ميدان مناهج البحث فى الجريمة فى خلال المدة من ١٩١٦ حتى الآن . على الرغم من أن المؤلف قد اعتمد على كتاب Scientific Social Surveys and Research للمؤلفة بولين يونج Pouline V. Young طبعة ١٩٥٣ وهو المرجع الثالث الذى اعتمد عليه فى كتابة هذا الفصل . إلا أنه لم يحاول الاستفادة منه سوى أنه ترجم بضعة سطور من الفصل العشرين من هذا الكتاب . . ولو أن المؤلف قد استفاد من الفصول الأخرى من هذا الكتاب القيم وترك المرجعين الآخرين لزادت القيمة العلمية لفصل مناهج البحث فى الجريمة .

والقارئ المدقق لما كتبه المؤلف فى صفحة ٥٣ من الكتاب والذى يسجل فيه على نفسه أنه أخذه من كتاب The Individual Delinquent طبعة سنة ١٩١٥ الذى ألفه البروفسور هيلى W. Healy على ضوء دراساته فى شيكاجو ، يجد أن المؤلف قد سجل آراء حديثة أخذ بها البروفسور هيلى فى دراساته فى مؤسسة القاضى بيكر ببوسطن Gudge Baker Foundation in Boston أى بعد أن ترك البروفسور هيلى شيكاجو فى سنة ١٩١٧ .

والواقع أن كل ما فعله المؤلف هو أنه ترجم بضعة سطور فى صفحة ٦٢ من كتاب البروفسور سذرلاند المشار إليه . وكان قد أشار البروفسور سذرلاند إلى كتاب البروفسور

هيلى كمرجع له . . فأشار كذلك إلى نفس المرجع.

ويلاحظ القارئ عدم اهتمام المؤلف بالمجتمع المصرى الذى يعيش فيه والذى يقدم له هذا الكتاب . فهو لا يتحدث عن المجتمع المصرى إلا فى مناسبتين . الأولى فى صفحة ٣٤ من الكتاب عندما تحدث عن الطالب الذى قتل استاذه لأنه منعه من الغش فى الامتحان ، والثانية عندما تحدث فى صفحة ١٧٠ من الكتاب عن ترق أنظمة السجون فى مصر .

وقد لاحظنا أن المؤلف فى بعض الأحيان كان يذكـــر اسم المرجع ولا يذكـــر رقم الصفحة أو الصفحات التى استق منها معلوماته (انظر صفحات ٤٣ ، ٦٤ ، ١٧٣) . وفى بعض الأحيان كان يغفل ذكر المرجع كلية. مثال ذلك أنه عند ما تحدث فى صفحتى ٢٢ ، ٢٣ من الكتاب عن معامل الجريمة ذكر بعض المعلومات عن المعاهد الروسية دون ذكر المصدر الذى أخذ عنه .

وهناك ملاحظات على بعض الأخطاء التى قد تكون أخطاء مطبعية تكاسل المؤلف عن تصحيحها فنجد المؤلف فى صفحة ١٥ من الكتاب قد اعتبر سنتى ١٨٥٦ — ١٩٢٨ سنتى ميلاد ووفاة لومبروزو والحقيقة أنهما سنتا ١٨٣٦ — ١٩٠٩ . ونجد المؤلف فى صفحة ٨٥ من الكتاب قد أخطأ اسم البروفسور تافت Donald R. Taft وسماه M. Taft

وعندما تحدث المؤلف عن دراسة الغدد الصماء وأثرها على تفسير الجريمة فى صفحة ٢٠ من الكتاب ذكر أسماء لبعض العلماء الذين اهتموا بهذا الميدان . وقد اعتبر ماريانو Mariano وروىفونيه Ruis-Funes اسمين لعالمين وقد أكد هذا فى فهرس الأعلام فى صفحتى ٢٠٥ — ٢٠٦ من الكتاب . والواقع إنهما اسم واحد لعالم واحد وهو Mariano Ruis-Funes الذى روج نظريته فى أمريكا اللاتينية .

وهناك ملاحظات أخرى كثيرة على كتاب « الجريمة والمجتمع » ولكنى أرى أن الملاحظات السابقة فيها الكفاية .



مؤتمرات وندوات علمية

١ – المؤتمر الثالث عشر لعلم النفس التطبيقي :

دعا الاتحاد الدولي لعلم النفس التطبيقي لعقد هذا المؤتمر بمدينة روما حيث افتتح رسميا صباح الأربعاء ٩ ابريل ١٩٥٨ . وحضر هذا المؤتمر الأستاذ عبد الأحد جمال الدين عضو بعثة جامعة عين شمس بجامعة روما بصفته مراقباً عن المعهد القومي للبحوث الجنائية . وقد القيت كلمات الافتتاح في اليوم الأول عن أغراض المؤتمر وأقسامه الأربعة وعن تاريخ الحركة الدولية لعلم النفس وكيف تكونت الجمعية الدولية لعلم النفس وعدد مؤتمراتها والجهود التي بذلتها في هذا السبيل . وكان الموضوع الرئيسي للقسم الرابع الخاص بعلم النفس الجنائي والقضائي والعقابي هو : « علم النفس وتكوين القاضي » Psychology in the formation of the judge وقد تكلم فيها الأستاذ Mira y Lopz البرازيلي فبين أهمية علم النفس بالنسبة للقاضي وتحمس للرأي الذي يرى ضرورة أن يكون القاضي ملماً ألماماً كافياً بعلم النفس وذلك لأنه قد أصبح الغرض من التشريعات العقابية الحديثة علاج المذنب وإصلاحه وليس مجرد عقابه والانتقام منه . لهذا أصبح ضرورياً أن يكون القاضي قادراً على فهم العوامل النفسية التي دفعت المجرم إلى ارتكاب جريمته ، وأن يبحث حالته وتاريخ حياته وعلى هدى ذلك يستطيع أن يتصرف حتى يعيد التوافق بين الجاني ومجتمعه . وبذلك يكون القاضي قد نجح في أداء رسالته . وبغير هذا يمكن للقاضي أن يكون عادلا ولكنه لا يكون منصفاً . فلم يعد القاضي مجرد آلة تطبق القانون تطبيقاً حرفياً ، ولا يكفي أن يكون قادراً على استيعاب كتب القانون أو ماهراً في تلخيص الأحكام وإنما يجب أن تتوافر فيه صفة المعرفة بخصائص النفس البشرية . فعلى القانون أن يستعين بعلم النفس تماماً كما يتعين أن يستعين بالطب ، كما يساعد علم النفس على معرفة النقائص التي يمكن أن توجد في القاضي نفسه وعلى معرفة ملكاته .

ولقد تكلم في الموضوع نفسه البروفسور Gorphe من فرنسا فأيد بشدة هذا الاتجاه وأضاف إلى رأى الاستاذ السابق أنه لا يطالب فقط بأن يكون القاضي الجنائي ملماً بعلم النفس الجنائي ، وإنما يجب أيضاً أن يكون ملماً بعلم النفس بصفة عامة وكذلك بعلم النفس التحليلي حتى يستطيع – فضلا عن فهمه لنفسية الجاني – أن يفهم نفسية الشهود وتقدير قيمة الشهادات التي تلقى أمام المحكمة . وبين أن جهاز كشف الكذب ما هو إلا تطبيق لهذا الرأي وأنه يستعمل في ألمانيا بالنسبة للشهود أيضاً الذين يشك القاضي في أقوالهم .

وقد ناقش المؤتمر بعد هذا الموضوع الرئيسي سبعة موضوعات أخرى في ميدان علم النفس الجنائي . وقد اختتمت أعمال المؤتمر يوم الأحد الموافق ١٣ أبريل ١٩٥٨ حيث قام المشتركون في المؤتمر ببعض الزيارات للمراكز التي تطبق

الوسائل النفسية فزاروا مركز التأهيل المهنى لسائقى القطارات وشرحت لهم الطريقة التى يجرى بها اختيار المتقدمين للالتحاق بهذه الوظيفة نفسياً وطبياً بما يتفق ويتناسب مع مقومات الوظيفة . كما زاروا مركز الأبحاث النفسية والطبية لسلاح الطيران وشاهدوا أحدث الأجهزة لأختيار الطيارين من الناحيتين الجسمانية والنفسية ومن ناحية الأعصاب وقوة الاحتمال . كما زاروا مركز الفحص الفنى والنفسى التابع للإدارة العامة للبوليس وهو مزود بأحدث الأجهزة العلمية التى تستعمل فى اختيار رجال البوليس وفى توزيعهم على فروع التخصص المختلفة « مباحث - مرور - حدود ... الخ » وهم يفحصون فحصاً دقيقاً لاختبار ملكاتهم « الإرادة - القوة - الصبر - التحمل - قوة الذاكرة » فضلا عن الفحص الطبى الدقيق .

٢ - الندوة الدولية الأولى لعلم الإجرام الكلينيكى :

دعت الجمعية الدولية للعلوم الجنائية إلى ندوة عقدت فى مدينة روما لمدة ثلاثة أيام من من ١٥ إلى ١٧ أبريل ١٩٥٨ لمناقشة موضوع « الدراسة الكلينيكية للأجرام - أهدافها ووسائلها » . ولقد مثل المعهد القومى للبحوث الجنائية بالجمهورية العربية المتحدة فى هذه الندوة الأستاذ عبد الأحد جمال الدين . وقد ألقيت كلمات فى الاجتماع الأول من الدكتور نيقولا رئالى رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والمدير العام للإدارة القضائية بإيطاليا ، والبروفسور «بيير بوز» السكرتير العام للجمعية الدولية القانون الجنائى واستاذ القانون الجنائى بجامعة باريس الذى تكلم عن القانون الجنائى وعلم الإجرام فأعلن فشل القانون الجنائى التقليدى فى منع الجريمة وأنه يجب الاعتراف لعلم الإجرام الكلينيكى بأهميته فى محاربة الجريمة وبالدور الفعال الذى يقوم به فى هذا الصدد .

كذلك تكلم البروفسور « جان بيناتل » سكرتير الجمعية الدولية للعلوم الجنائية فتكلم عن أهمية دراسة الإنسان نفسه بواسطة علم الإجرام الكلينيكى وأن أى علاج للجريمة لابد أن يتبع من دراسة الشخصية الإنسانية ، وأنه إذا ما تم ذلك فإن الشخص نفسه والإنسانية جمعاء ستستفيد . كما أنه لا يجب أن يقف المجتمع موقفاً سلبياً حتى يرتكب الجانى فعلته ، وإنما يجب دراسة الأفراد الذين على وشك الإنحراف حتى يمكن إنقاذهم وإنقاذ المجتمع من شرور الإجرام

وقد ألقى فى الندوة بحث عن « اختبار شخصية المجرم فى المعهد القومى للملاحظة » وهو معهد جديد أسسه البرفسور دى توليو فى مؤسسة Rebibia وهو مؤسسة عقابية تضم معهد الأنثروبولوجيا الجنائية الذى يتولى فحص النزلاء وإجراء البحوث والدراسات العلمية .

وقد ألقى الأستاذ عبد الأحد جمال الدين فى الندوة تقريراً عن « تطور البحث الجنائى فى الجمهورية العربية المتحدة » أوضح فيه أن مصر - أخذاً منها بالتطور الحديث فى البحوث الجنائية - قد أنشأت المعهد القومى للبحوث الجنائية فى أكتوبر ١٩٥٦ ليقوم بدوره الكبير فى تطوير وسائل البحث العلمى والعمل فى ميدان الجريمة فى البيئة المصرية متبعاً فى ذلك أحدث الوسائل العلمية ، كما أوضح التقرير تكوين المعهد واختصاصاته ونشاطه والأبحاث والدراسات التى يقوم بها .

وقد انتهت أعمال الندوة فى صباح يوم ١٧ أبريل ١٩٥٨ بعد أن تلقى البروفسور دى توليو التهنئة تقديراً لجهوده كرائد من أكبر رواد علم الإجرام الكلينيكى ، وتقدير الندوة « لمعهد الملاحظة » كتجربة جديدة تستحق أن تعمم فى البلاد المختلفة .

ولقد انتهى اجتماع الندوه الدولية الأولى لعلم الإجرام الكلينيكى بتوصيات عامة أشير إلى أهميتها والأخذ بها وهى :

١ — إن علم الإجرام الكلينيكى يرتكز على تقارب علوم متعددة (بيولجية ونفسية واجتماعية) ويتم هذا التقارب عن طريق الاعداد الكامل مع احترام الشخصية الإنسانية وكرامتها .

٢ — ويفترض تعاوناً صريحاً وودياً من القانون الجنائى الذى يتميز فى جوهره عن علم الأجرام الكلينيكى ، ويعترف الآن — بدون أى تحفظ — بأن رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة يجب ألا يأخذ بعين الاعتبار تصرف الجانى فقط بل شخصيته أيضاً .

٣ — ولهذا فإن من المأمول أن يدخل علم الإجرام الكلينيكى فى « القواعد المتبعة » ولا يقتصر ذلك على مرحلة العقاب ، بل يمتد إلى مرحلة المحاكمة الجنائية ، وذلك على أساس قواعد خاصة يراعى فى وضعها ظروف كل بلد .

٤ — ومن المرغوب فيه أيضاً أن يراعى المشرعون تقرير إجراءات خاصة مقيدة للحرية كالمعاملة فى نظام الحرية الكاملة أو نظام الحرية الجزئية والعلاج اللاحق ، حتى تزداد قائمة القواعد التى يمكن تطبيقها من قبل السلطة القضائية .

٥ — الغرض الاجتماعى لعلم الإجرام الكلينيكى هو حماية المجنى عليه ومنع الجريمة .

طرق البحث والمعاملة

٦ — إن استخدام الطرق البيولوجية والنفسية والاجتماعية فى نطاق علم الإجرام الكلينيكى يهدف إلى أن يبين — فى الحالات الفردية — العوامل التى أخلت بالتوازن بين القوى الدافعة للجريمة والقوى المانعة حتى يمكن تقرير معاملة مناسبة مبنية على هذه المعلومات .

٧ — من الأساسى الربط بين التصرف الإجرامى وتاريخ مرتكبه وبصفة خاصة الظروف الاجتماعية التى عاشها والتى لا يزال يعيشها .

٨ — هذه المعلومات يجب أن تساعد على تحديد معاملة متطورة متبصرة ، علماً بأنه يجب أن توجه الجهود فى نفس الوقت إلى شخص المجرم وظروفه .

٩ — من الضرورى الشروع فى تنظيم معاهد للمعاملة والإصلاح الاجتماعى ، بحيث يتم هذا التطور دون التعرض لهزات خطيرة أو غير مجدية .

الإشراف على النتائج والإحصائيات المكملة

١٠ — إن تطوير العدالة الجنائية والإدارة العقابية مكملة بعلم الإجرام الكلينيكى الذى تفرضه قاعدة علمية تتفق والنواهى الخلقية ، هو فى نفس الوقت مثمر من الناحية الاقتصادية وذلك على اعتبار أنه سيؤدى إلى نقص حالات العود إلى ارتكاب الجريمة .

١١ — للإشراف على النتائج المتحصلة من القواعد الجديدة من الضرورى أنشاء إدارة مركزية تشرف على جمع المعلومات ، تساعد على إعداد الإحصاءات الكمية والكيفية المفيدة للبحث العلمى .

البحث العلمى

١٢ — سيكون من واجب الندوات المتتالية التعمق فى تفسير علم الإجرام الكلينيكى ، وبالأخص المتصل منه بالناحية النفسية «النسبية والشاملة » كما سيكون من الواجب تحديد مدى أهمية وإمكان التنبؤات المستقبلة .

١٣ — يجب وضع مشروعات للبحث على نطاق دولى طبقاً لقاعدة موحدة مع مراعاة الخصائص الفردية المحلية . وستكون هذه النتائج مع الزمن مجموعة للمعارف العلمية تعتبر قاعدة حيوية لعلم الإجرام الكلينيكى .

التعليم

١٤ — من المأمول فيه أن يقتدى بالمثال الذى قدمته روما ، حيث يجرى التعليم الجامعى لعلم الإجرام الكلينيكى فى أماكن تتبع المؤسسات العقابية .

١٥ – يجب أن يتوافر فى المستقبل لأساتذة القانون الجنائى وقضاة المحاكم الجنائية وخبراء علم الإجرام المعرفة بعلم الإجرام الكلينيكى والتخصص فيه .

اشخاص القائمين بعلم الإجرام

١٦ – يلزم أن يعبأ ويهيأ المشتغلون بتطبيق علم الإجرام الكلينيكى طبقاً لقواعد تنظيمية سيكون من الأنسب وضع مبادئها فى المستقبل .

١٧ – بمجرد أن يشرعوا فى عملهم وعلى ضوء تجاربهم يجب عليهم أن يضعوا قواعد أدبية لعلم الإجرام تسودها القيم الإخلاقية التى هى أساس تطورنا الحضارى .

المعهد الدولى لعلم الإجرام

١٨ – لتسهيل مقارنة التجارب على نطاق علمى يطلب من « الجمعية الدولية للعلوم الجنائية » أن تركز اتجاه المعهد الدولى لعلم الإجرام على علم الإجرام الكلينيكى .

١٩ – وأخيراً يجب أن يلفت النظر إلى ضرورة قيام المعهد الدولى لعلم الإجرام بإحصاء عن معاهد الملاحظة والمعاملة الموجودة فى العالم ، وأن يضمن نشره ليكون مرجعاً أساسياً .

توصية ختامية

٢٠ – الندوة الدولية الأولى لعلم الإجرام الكلينيكى تؤمن بأن «التفكير فى تكوين أخلاق قوى للشباب فى محيط أخلاق وعائلى واجتماعى سليم » سيكون رائداً للتشريع والسياسة الإدارية فى المستقبل . إذ أن التكوين الأخلاق القوى هو خير ضمان للوقاية من الجريمة .

* * *

اجتماعات دولية

اجتماع اللجنة الاستشارية للخبراء لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بهيئة الأمم المتحدة .

دعت اللجنة الاجتماعية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة اللجنة الإستشارية للخبراء لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للإنعقاد بمدينة نيويورك فى المدة من ٥ إلى ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ . وقد اختير الدكتور عبد المنعم الشافعى وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالجمهورية العربية المتحدة عضواً فى هذه اللجنة الاستشارية حيث حضر سيادته إجتماع اللجنة . وقد أوضح الدكتور عبد المنعم الشافعى بعد عودته من نيويورك أن اللجنة ناقشت الموضوعات التى وردت فى جدول الأعمال واتخذت فيها القرارات التالية :

١ – الأخذ بمبدأ اللامركزية فى نشاط قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة وإحالة الموضوعات المطلوب بحثها إلى المعاهد الإقليمية والمحلية ومنها المعهد القومى للبحوث الجنائية بالجمهورية العربية المتحدة ، ومعهد لاهور بالباكستان ،ومعهد دول أمريكا اللاتينية فى سانت بولو بالبرازيل ، بالإضافة إلى المعاهد الأوروبية والهيئات المعنية بهذه المسائل على أن تحتفظ هيئة الأمم المتحدة بوظيفة التوجيه والقيادة .

٢ – اختارت اللجنة بعض الموضوعات ليقوم بدراستها المكتب الفنى لقسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة مثل الأحداث المنحرفين والرعاية اللاحقة للمذنبين والخدمات الاجتماعية للمذنبين وعائلاتهم .

٣ – تقرر أن يكون المؤتمر الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فى عام ١٩٦٠ . وقد تقدمت انجلترا بدعوة المؤتمر للإنعقاد فى أراضيها فى عام ١٩٦٠ كما تقدمت السويد بدعوة المؤتمر الثالث فى عام ١٩٦٥ . ولا تزال سكرتارية اللجنة ترحب بعروض من أى دولة لعقد المؤتمر فيها ، كما أن اللجنة لم تقرر نهائياً مكان الانعقاد ريثما تسنح الفرصة للنظر فيما يستجد من عروض من دول مختلفة . وينتظر أن يكون عدد المشتركين فى المؤتمر حوالى ٧٠٠ شخص وستتحمل الدولة المضيفة بعض الأعباء المالية والإلتزامات بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة .

٤ – ذكرت اللجنة مع الأسف الظروف التى أدت إلى تأجيل إجتماع حلقة الدراسات الاقليمية للشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى كان مقرراً عقده فى دمشق عام ١٩٥٦ . وقد أبدت اللجنة رغبتها فى أن يتم عقد هذه الحلقة فى أقرب فرصة حيث أن جميع الاستعدادات الخاصة بها والبحوث معدة ومستوفاة ، كما أبدت اللجنة رغبتها فى أن تعقد هذه الحلقة بدمشق كما كان مقرراً من قبل .

بحوث

بحث « جرائم الثأر فى مصر »

لما كانت جريمة القتل تعتبر من أخطر الجرائم التى تقع فى مجتمع متحضر فقد اهتمت الهيئات العلمية فى مختلف الدول بدراسة هذه الجريمة للوقوف على العوامل المصاحبة لها . ومن بين هذه الدراسات البحث الذى يقوم باجرائه المعهد القومى للبحوث الجنائية بالجمهورية العربية المتحدة عن « جريمة القتل فى مصر » . ولقد شكل المعهد فى أول أكتوبر ١٩٥٧ هيئة من الاخصائيين لاجراء هذا البحث حيث تفرع من هذه الهيئة لجان لدراسة نواح خاصة لظاهرة جريمة القتل فى مصر بجانب النواحى العامة لها . وكان من ضمن هذه اللجان الفرعية التى شكلت لجنة خاصة لدراسة جرائم الثأر دراسة أنثروبولوجية حضارية وبدأت عملها فى أوائل مارس ١٩٥٨ . ولما كانت مديرية أسيوط تتميز بأعلى نسبة من جرائم القتل للثأر فقد وقع الاختيار عليها ميداناً للدراسة .

ولقد قام بعض أعضاء اللجنة بدراسة استطلاعية الغرض منها التعرف على ظاهرة الثأر فى المديرية ثم اختيار إحدى قراها ميداناً للدراسة على أساس أنها مثال للطابع السائد فى قرى المديرية . وقد قامت اللجنة بزيارة قرى المديرية التى تتميز بارتفاع نسبة جرائم الثأر فيها وذلك لاختيار أصلح قرية للقيام بالبحث . وقد روعى فى هذا الاختيار عدة اعتبارات منها ما يأتى :

١ – وجود حالات ثأر حية فى القرية مع وجود هدوء نسبى يسودها حتى تستطيع اللجنة القيام بعملها فى جو بعيد عن التوتر .

٢ – أن يكون تعداد السكان بالقرية مناسباً للقيام بالبحث فلا يكون كبيراً يتعذر معه الالمام بتفاصيل الدراسة . هذا بالاضافة إلى بعض الاعتبارات العملية الأخرى مثل إمكان الإقامة فى منطقة البحث وقرب القرية من قرى أخرى مجاورة ومن طرق مواصلات سهلة .

وقد وقع الاختيار على قرية « بنى سميع » التابعة لمركز « أبو تيج » مديرية « أسيوط » لتكون ميداناً البحث . وهذه القرية تبعد خمسة كيلومترات عن المركز فى الضفة الغربية للنيل وتبعد ثلاثة كيلومترات أخرى عن الجبل . ويبلغ تعدادها حوالى عشرة آلاف نسمة . وبالقرية عدد من حالات الثأر القديمة والحديثة بدأت منذ عام ١٩٢٨ . وليس للقرية عمدة إنما بها نقطة بوليس. ويشتغل الأهالى بالزراعة وقليل منهم يشتغلون بالصيد .

وقد بدأ العمل الميدانى فى أول مايو سنة ١٩٥٨ حيث انتقل أعضاء اللجنة إلى منطقة البحث بعد وضع خطة العمل الميدانى . وقد تناولت الدراسة ناحيتين :

١ – الناحية الأنثروبولوجية : دراسة المجتمع دراسة شاملة وتحليله تحليلا بنائياً وظيفياً مع التركيز على ظاهرة الثأر والعوامل المتداخلة فى إحداثها . وهذه الناحية تعتمد أساساً على الملاحظة المباشرة وغير المباشرة بواسطة المقابلات الفردية والجماعية للأفراد والجماعات والمنظمات فى المواقف المختلفة من حياتهم اليومية .

٢ – الناحية النفسية : دراسة عدد من الأفراد يمثلون نسبة معينة من الأهالى من الجنسين ومن أعمار مختلفة . وتعتمد أساساً على الاختبارات النفسية الاسقاطية وبعض اختبارات الذكاء .

ومن تحليل النتائج المستخلصة من الناحيتين الأنثروبولوجية والنفسية يخرج البحث بدراسة متكاملة جماعية وفردية لما يسود المجتمع من ظواهر لها ارتباط بظاهرة الثأر .

وكأى دراسة ميدانية واجهت اللجنة بعض الصعوبات فى العمل فى بادىء الأمر أساسها النظرة الأولى للأهالى بالنسبة لشىء لم يتعودوه . . هذه النظرة المليئة بالتساؤل والتشكك وخاصة إذا كانت صادرة من مجتمع ريفى إزاء أفراد غرباء عليه . وقد ذللت هذه الصعوبة بعد أن وضحت اللجنة حقيقة مهمتها العلمية وطلبت من الأهالى معاونتها ، وبعد فترة قصيرة تجاوب الأهالى مع أعضاء اللجنة تجاوباً تاماً ومثمراً .

وقد انتهى العمل الميدانى فى هذه المرحلة فى ١١ يونيو سنة ١٩٥٨ ، وسيلى ذلك فترة لتحليل البيانات والاختبارات التى أجريت .



قضية البار

« حدثت وقائع هذه القضية عام ١٩٥٣ بالقاهرة . وكانت وقائعها صفحة غريبة من سجل الجريمة فى مصر . أربعة ساروا فى طريق العلم شوطاً ولكنهم فقدوا فى دوامة الخمر والنساء صوابهم فانحرف بهم الطريق . . . إلى المشنقة والليمان . »

حسبوا أن الحياة دمية كبيرة يستطيعون أن يلعبوا بها كيفما شاءوا ، ونسوا العاقبة وهم فى غمرة النشوة ، وسيطرت عليهم شهواتهم العارمة فلم يفكروا فى ظلام المصير .

هكذا عاش جلال صادق وشلته . . طاهر شحاته وأحمد عبدالله نصرى وأمين سامى سرحان. كان زعيمهم جلال صادق موظفاً بإحدى الشركات وكأنما عز عليه أن تضيع أيام عمره تحت عجلة العمل الرتيب وهو الذى طالما داعبت خياله الأمنيات فى أن يحيا حياة أخرى ميسرة ليس فيها كد ولا شقاء ، ولكن كيف السبيل . ومن أين له بالمال يدفعه ثمناً لملذاته ؟ . دارت هذه الأفكار برأسه ، وتتابعت أمام ناظريه صور عديدة . لا بد أن يجد المال . وتذكر خزانة الشركة الى يعمل بها ، ما أيسر أن يمد يده ليختلس بعض النقود . وفكر فى الأمر طويلا ولكن كان الحنين إلى الملذات أقوى من إرادته . وفى غفلة من الموظفين اختلس مائة وخمسة وعشرين جنيهاً من الخزانة ، وترك عمله ليتفرغ لحياته الجديدة . وأخذ يفكر كيف يتمتع بالنقود ، إن حياة اللهو تقتضى المشاركة. وانصرف ذهنه إلى صديقه سينوت شحاته جرجس الشهير بطاهر والذى تربطه به صداقة وثيقة قوية . وقابله وأفضى له بالسر ، ورحب طاهر بهذه الفرصة المتاحة الى ستمكنه من أن ينعم بمباهج الحياة التى لا يستطيع إلا أن يحياها بخياله ، فهو يعمل (عطشجى) بالسكة الحديد ، وراتبه المتواضع لا يمكنه من أن ينطلق فى حياة اللهو كما يحب ويهوى . واستأجر جلال وطاهر شقة فاخرة بشارع الشريفين بها تليفون ومؤثثة بأثاث فخم ، ولم يلبث طاهر أن انقطع عن عمله هو الآخر وأخذا يفكران فيمن يشاركهما اللهو والمتعة . وتذكر جلال رفيق صباه أحمد عبد الله نصرى الذى زامله منذ أيام التلمذة بالمدرسة الابتدائية ، وتجاورا فى السكن بحى شبرا ، وفكر فى أن يدعوه ليشاركهما حياتهما الصاخبة .

أما طاهر فقد دعا صديقه أمين سرحان الذى تعرف به حديثاً ، وكان أمين طالباً فاشلا فصل من المدرسة لتكرر مرات رسوبه فظل عاطلا ، فلم يكن غريباً أن يقبل على الفور دعوته .

وتوجه طاهر وقابل أحمد نصرى فى قهوة المواردى بشبرا وأخبره بالأمر وطلب منه أن

(١) قام بتلخيص وقائع هذه القضية الأستاذ السيد يس السيد الباحث المساعد بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

يصحبه ليشاهد الشقة ، وتوجها سوياً فانبهر بأثاثها الفاخر وجوها الذى أعد للمتعة .
واكتمل عقد الشلة وأخذوا يسهرون كل ليلة فى الشقة ، يدخنون الحشيش ويحتسون الخمر ويلهون مع النساء . وأخذت الليالى تترى متتابعات وهم يتفننون فى اللهو والمجون ونسوا كل شىء إلا ملذاتهم .
وكان جلال صادق ينفق ببذخ وإسراف وأخذ المال ينساب من يديه ، وأعمته شهواته فلم يفكر فى الغد وما سيأتى به الغد . وفجأة أفاق فإذا بيديه خلو من النقود وصدمته الحقيقة المروعة فقد آذنت حياتهم اللاهية بزوال ولكنه كان قد استشعر حلاوة اللذة واستمرأ طعم المتعة فكيف به يعود إلى جفاف الحرمان وهو قد فك عقال غرائزه وترك لها العنان تسرح أينما تشاء وتمرح كيفما تريد ، وفكر فى الأمر طويلا ليهتدى إلى حل يخرجه من المأزق .
وذات يوم دخل على أصدقائه وأخبرهم أن النقود قد نفدت ، وليس من سبيل إلا أن تنفض الشلة ، أما إذا كانوا يرغبون فى مواصلة سهراتهم والاستمرار فى لهوهم فعليهم أن يحصلوا على النقود بأى وسيلة حتى يتابعوا ما بدأوه .
وشملتهم الحيرة وتساءلوا من أين يحصلون على النقود ؟ وكان ينتظر منهم هذا السؤال ، فلم يلبث أن أخرج لهم من دولاب بالشقة ثلاثة مسدسات ، فسألوه عن سرها . فجلس بينهم يعرض عليهم الحل الذى انتهى إليه بعد تفكير طويل ، ماذا لو كونوا عصابة للسطو على الناس وابتزاز أموالهم على غرار عصابات أمريكا الإجرامية التى طالما شاهدوا مغامراتها على شاشة السينما ؟ إن ذلك كفيل بأن يملأ جيوبهم نقوداً ، ويجعلهم يصلون ما انقطع من ليالى اللهو .
وساد بينهم الصمت ، ولم تلبث أن ارتفعت أصواتهم وهم يؤيدون الفكرة ؛ ولكن عبد الله نصرى خاف من خطورة الأمر إلا أنه اضطر إلى أن يبتلع مخاوفه خشية أن يبدو أمامهم جباناً ، واتفقوا على ارتكاب أول حادث فى الغد ، وحددوا لذلك موعد وأعدوا أنفسهم للمغادرة . ولكن أحمد نصرى سيطر عليه الفزع واستبد به الخوف فسافر بعيداً عن القاهرة ، وفشلت الخطة لتخلفه إذ اضطروا إلى أن يؤجلوا مغامرتهم .
وبعد ذلك بأيام اتصل أحمد نصرى تليفونياً بالشقة ، فطلبوا منه الحضور وكانت الشلة كلها مجتمعة . وما أن وصل حتى صاح فيه أمين سرحان يتهمه بالجبن . فاعتذر بأنه اضطر إلى مغادرة القاهرة لعذر مفاجىء . وذكر له جلال صادق أن النقود نفدت وليس أمامهم إلا أن يقوموا بمغامرة هذه الليلة للحصول على نقود . ونظر أحمد نصرى حوله ووجد أعضاء الشلة جميعاً قد غلبهم الحماس فلم يستطع المعارضة ، وأعطاه جلال مسدساً وعدداً من الطلقات كما حمل كل من جلال وطاهر مسدساً وغادروا الشقة جميعاً ، وكانت الساعة تقارب الثامنة مساء .
واختاروا حى السكاكينى للقيام بمغامرتهم ، ووصلوا إلى هناك ولكن لم ترقهم المنطقة ، واستقلوا الأوتوبيس وترجلوا منه بشارع إبراهيم وأخذوا يتجولون حتى وصلوا إلى سينما سان جيمس . وطرأت فى ذهن صادق فكرة سلب إيراد السينما وحين عرض على رفاقه الأمر اعترضوا لعدم إمكان تنفيذه ، فالمكان مزدحم بالناس وسيتعذر عليهم الهرب . وتابعوا سيرهم حتى وصلوا إلى شارع عبد الخالق ثروت ومروا ببار مترنيج ، وطلب جلال صادق من طاهر شحاته أن يدخل إلى البار ليستطلع جوه ويرى إن كان مناسباً للقيام بمغامرتهم . ولم يغب طاهر طويلا وعاد بعد لحظات ليقول إنه مناسب تماماً لما اعتزموا القيام به وأن هناك امرأة تجلس إلى البار . وطلب جلال من أمين سرحان أن

يتوجه ليحضر سيارة أجرة وينتظر بها لدى الباب ليستقلوها عقب ارتكاب الحادث .
ودخلوا إلى البار ، وجلسوا إلى منضدة قريبة من الباب وطلبوا خمراً . كانت الأضواء الخافته تلق بنورها على المناضد المتناثرة هنا وهناك ، ولم يكن ثمة رواد كثيرون ، وإلى البار جلست شلة مكونة من صاحب البار شارلز هوبز وزوجته أليس هوبز ، وكان يجلس معهما چورچ تيلور صديق العائلة الذى قدم من إنجلترا . وكان شارلز وزوجته يرحبان به بمناسبة قدومه للقاهرة وجلس معهما أيضاً شخصان هما على محمد محمود وعبد الفتاح دسوق .
كان كل شيء هادئاً ، وأخذ جلال يحدق فى الجالسين وقد أمسك الكأس بين يديه وأخذ يفكر فيما هم مقدمون عليه بعد قليل . وشعر بخوف مفاجيء يعتوره فانتفض وطلب كأساً ثانيه ، وحاول أن يتجلد لئلا يظهر بمظهر الجبان أمام رفقائه ولكن عبثاً كانت محاولته فلم يبق فى قلبه أثر من إقدام ولا ذرة من شجاعة .
والتفت إلى أحمد نصرى وطلب منه أن يستدعى أمين سرحان فلا حاجة بهم إلى السيارة . وبعد برهة حضر أمين وجلس معهم وظلوا يحتسون الخمر . وطالبهم الجرسون بالثمن مقدماً .
وشعر جلال أن هذا انتقاص من كرامته .
وقامت بينهما مشادة عنيفة . كان يصيح ويسب ويرفع صوته . ولكنه اضطر أن يرضخ أخيراً فنقده الثمن وهو يتوعد ويقسم ليستردن النقود منه ثانية . ومضى الجرسون ولم يقم وزناً لتهديده فلقد مرنت أذناه على أن تسمع صخب السكارى وصياحهم وأصبحت جلبتهم جزءاً لا يتجزأ من حياته لا يثيره ولا يذهب بروعه .
كانت عيون أعضاء الشلة معلقة بزعيمهم .
وأحسوا أن الجلسة قد طالت . ونظر إليه طاهر شحاته بصبر نافد عله يقول شيئاً ولكنه كان يعب الخمر ولا يتحرك . وتحول إليه طاهر يستحثه ، فرد عليه ولسانه يتعثر .

ومقاطع الكلمات تخرج وكأنها تزحف من فه .
« أصبر شويه » .
لم يكن يدرى كيف يواجههم لو أنه نكص ولم يسر إلى نهايته . وكيف له أن يتراجع وهو زعيمهم ، وهو الذى دبر فكرة المغامرة وعرضها عليهم وزودهم بالسلاح . وطلب كأساً رابعة ليستنهض بها عزمه ويشد من أعصابه التى أرخاها الفزع . وأحس بالحرارة فى بدنه . ونظر إلى أمين سرحان وطلب منه أن يذهب ويحضر سيارة وينتظر بها لدى الباب .
نظر طاهر إليه نظرة حادة وكأنه يتعجله . ولم يكن هناك مجال للتراجع . وفجأة هب واقفاً وتبعه طاهر وأحمد نصرى وتوجهوا نحو صاحب البار وشلته شاهرين مسدساتهم . وصاح جلال : « ما حدش يتحرك . . كل واحد يطلع فلوسه ويحطها على البار » .
وران على البار سكون عميق وشمل الجالسين ذهول شديد وتسمروا فى مقاعدهم كأنهم دمى محنطة . صاح أحمد نصرى فى عامل البار ليسلمه نقود الخزانة ومد عبد الفتاح دسوق يده بحركة ميكانيكية ليخرج النقود . وكان الجرسون واقفاً ينظر إليهم وقد شله الفزع واتسعت عيناه من فرط الرعب . وانعقد لسانه .
والتفت إليه طاهر شحاته ولكزه بمسدسه فى كتفه ، وأيقن الجرسون أن نهايته قد قربت ولم يشعر إلا وهو يجرى نحو المطبخ لينجو بحياته .
وأسرع أحمد نصرى يجرى وراءه ليلحق به خشية أن يستغيث وأطلق عليه طلقة نارية من مسدسه فسقط على الأرض مضرجاً بدمائه .
وتصاعدت إلى أسماع نصرى ضجة تنبعث من خارج البار فأسرع نحو الباب وهو يصيح فى زملائه فى فزع : « ياللا يا جلال إنت وطاهر أحسن الناس جايين » . فتراجعا إلى الخلف نحو باب البار وهما يطلقان الرصاص .
كانت الطلقات تدوى فى عنف مجنون وهى تخرج من مسدساتهم عمياء قاتلة وسقط

شارل هوبز جريحاً وإلى جانبه تمدد.. على محمود بعد أن أصابته رصاصة هو الآخر .

كان أمين سرحان قد أحضر السيارة وجلس فيها منتظراً باقى الشلة غير بعيد من باب البار. وسمع صوت الرصاص وصراخاً بداخل البار فأمر سائق السيارة أن يتحرك ،وتحرك السائق، وفى هذه اللحظة كان أحمد نصرى وطاهر شحاته يندفعان من باب البار شاهرين المسدسات وهرولا ناحية التاكسى ، وقفزا على سلمه ، وأمر طاهر شحاته السائق بالإسراع ، وحاول أحمد نصرى أن يفتح الباب فاستعصى عليه.فأوقف السائق السيارة وقد استراب فى أمرهم فعاجله أحمد نصرى بطلقة من مسدسه أصابته فى رقبته فسقط وفروا هاربين وهم يطلقون الرصاص . .

وفرق أعضاء العصابة كل فى اتجاه ، كان كل منهم يجرى ولا يعرف إلى أين تسوقه قدماه . وظل أحمد نصرى يطلق الرصاص حتى نفدت الطلقات فوضع المسدس بجيبه وظل يتابع الجرى حتى وصل إلى شارع قصر النيل ومنه إلى شارع سليمان واستقل الأوتوبيس إلى شبرا . وتوجه إلى منزله وظل به حوالى عشرة دقائق ، ثم لم يستطع صبرا فغادره إلى المقهى حث اتصل تليفونياً بالشقة مرتين فلم يجبه أحد فاستقل الأوتوبيس وترجل منه عند شارع الملكة وظل يسير فى شارع مسبيرو حتى وصل إلى النيل فألقى المسدس فى المياه . ولم يستطع ككثير من المجرمين أن يغالب هذا الدافع الخفى الذى كان يدفعه دفعاً إلى مكان الحادث ليرى ماذا حدث : كأن به حنيناً غلاباً يسوقه إلى مسرح الجريمة ليرى النظارة يتدافعون والستار وهو يسدل . وسار حتى وصل إلى البار فرأى جمعاً من الناس أمامه وجمعاً آخر بشارع قصر النيل فأسرع بالابتعاد عن المنطقة .

كانت نفسه قد غزاها القلق ولم يعد يشعر بالأمان ، فقد هزه الحادث هزاً عنيفاً وظل يذرع الشوارع طوال الليل. لم يضنه طول التجوال فقد كان فكره يسرح فى عوالم أخرى. وحين طلعت شمس النهار إشترى الجرائد وقرأ فيها أنباء الحادث وعلم أن الجرسون قد قتل. وتضاربت فى نفسه مشاعر متباينة ولم يشعر إلا وقدماه تسوقاته إلى قسم البوليس ليسلم نفسه .

أما جلال صادق فقد ظل يجرى حتى وصل إلى ميدان مصطفى كامل وكان يتعقبه جمع كبير من الناس ، وكان يلتفت إليهم من حين لآخر ويطلق عليهم الرصاص للإرهاب . وعند شارع قصر النيل تصدى اه (منادى) سيارات واعترض سبيله ليمسك به فأطلق عليه رصاصة واحدة أردته قتيلا . وكانت الضجة قد وصلت إلى سمع عسكرى الداورية فجرى ليرى مصدرها ، ورأى جلال صادق وهو يجرى ويطلق الرصاص فأسرع نحوه وصاح فيه يأمره بالوقوف فلم يمتثل ، فهدده بإطلاق النار عليه فوقف وهو يلهث كالكلب المطارد . كان التعب قد نال منه ، وطلقات الرصاص نفدت ، فرمى مسدسه على الأرض ولم يجد بداً من الاستسلام . وكان أمين سرحان يجرى فى شارع قصر النيل حين تم القبض على جلال صادق فتابع جريه إلى ناحية جريدة الأهرام حيث ألقى القبض عليه .

واستطاع طاهر شحاته أن يفلت ، واتصل بالشقة تليفونياً فلم يجبه أحد فتوجه إلى المعصرة وأمضى الليلة يتفرج على مولد «العريان » . كان يريد أن ينسى الحادث وبشاعته فدفن نفسه بين الجموع الصاخبة .

وفى الصباح قرأ أنباء الحادث فى الجرائد وأيقن أن ليس من سبيل للفرار فتوجه إلى القسم وسلم نفسه .

واعترف الجناة بارتكاب الحادث أمام المحقق وأحيلوا للمحاكمة ووقفوا فى قفص

الاتهام ليسمعوا كلمة العدالة تنزل حادة باترة لتقتص لروحى الضحيتين البريئتين وتثأر للجرحى .

وحاول الدفاع عن جلال صادق وطاهر شحاته أن يدفع بأنهما غير مسئولين عن الأفعال المسندة إليهما لعلة عقلية لازمتهما أثناء ارتكاب الحادث . كما دفع أيضاً أن المتهمين جميعاً كانوا فى حالة سكر يفقد إدراكهم .

وطلب الدفاع عن المتهمين أحمد نصرى وأمين سرحان عرضهما على طبيب الأمراض العقلية للتعرف على مدى مسئوليتهما مع التسليم بأنه ليس بهما علة عقلية ، ولكن المحكمة لم تأخذ بما أثاره الدفاع ورفضت هذه الدفوع .

وقبع المتهمون وراء القضبان يسمعون حكم المحكمة مرتعدة فرائصهم خائرة عزماتهم . ودوت الأحكام فى جنبات القاعة . . الإعدام لجلال صادق وأحمد نصرى والأشغال الشاقة المؤبدة لطاهر شحاته والأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة لأمين سرحان . .

كان هذا هو المصير المظلم الذى لاقاه أعضاء العصابة . لقد نال كل منهم قسطاً من التعليم كان كفيلا بأن يجنبهم الانزلاق إلى مهاوى الجريمة . ولكن عوامل كثيرة تضافرت وجمعت بينهم ودفعتهم إلى أن يكونوا العصابة .

هذا جلال صادق زعيم العصابة كان مقدراً له أن يعيش كأى مواطن شريف ولكن بريق المال أغراه فاختلس النقود وتأثر بالمغامرات الإجرامية التى طالما رآها على شاشة السينما. لقد رأى حياة المجرمين تعرض فى صورة شبه أسطورية ، فهم أبطال يمضون حياتهم بين اللهو والعبث ويرتكبون السرقات ويقتلون من يعترض سبيلهم ويفلتون من قبضة البوليس ! ولكنه لم يفلت . . فشتان بين الواقع والخيال .

أما أحمد نصرى فقد كان يدرك منذ البداية خطورة المشروع الإجرامى الذى نظمه جلال صادق حتى لقد هرب من العصابة ولم يحضر فى الموعد الذى حددوه لارتكاب أول حادث ولكنه ضعف وعاد إليهم، فقد كان يخشى أن يتهكموا عليه إن جزع من مقارفة الشر وكان فى حاجة إلى أن يربط نفسه بشىء يشعر عن طريقه أنه أكثر أهمية وخطراً فكان فى ذلك نهايته . وارتبط عنقه بحبل المشنقة .

وطاهر شحاته وأمين سرحان يضربان بالمعول فى صخور الليمان تكفيراً عن لحظات قصيرة من المتعة الزائلة وقروش زائفة من المال الحرام .

وهكذا أدرك المجرمون أن الحياة ليست دمية كبيرة يلهون بها كما يشاءون ، وأن أرواح الناس لا يمكن أن تهدر بغير قصاص .

* * *

مقالات باللغات الأجنبية

و رجل الدين وأحد رؤساء العمل فى السجن ، السجين الجديد وأن يناقشه كل منهم من الزاوية التى يختص بها . فعلى الطبيب أن يكتشف ما إذا كان السجين سليما من الناحية الجسمية وخالياً من المرض أو الضعف أو أى عائق جسمى حال دون قيامه بكسب عيشه .

و بعد أن تم مقابلة الأشخاص الذين ذكرناهم مع السجين ، تحدد خطة العلاج يراعى فيها الصعوبات المتصلة بعملية التكيف . و يستطيع الاخصائى الاجتماعى أن يقوم بمساعدة السجين حتى يتمكن من أن يتكيف تكيفاً اجتماعياً حسناً ، وذلك باتباع أساليب فن خدمة الفرد .

و بعد ذلك تبدو خطة العلاج يسيرة . ولا يطبق العلاج الفردى التحليلى فى النمسا نظراً لما يحتاج إليه من مصاريف باهظة ومدة طويلة ، ويستعاض عنه بالعلاج الجمعى الذى أدى تطبيقه إلى نتائج مبشرة فى كل من البلاد الانجليزية والأمريكية .

ومن الأهمية الكبيرة بالنسبة لعملية إعادة تكيف العميل أن يجد عملا ومسكناً بمجرد الافراج عنه ، ولهذا يهتم الاخصائى الاجتماعى بهذين المطلبين اهتماماً زائداً . أما بالنسبة إلى العودة للعمل فتتعاون وزارتى العدل والشئون الاجتماعية بتخصيص مرشدين يلحقون بمكاتب العمل للقيام باختيار السجناء و إرشادهم ، لتحديد نوع العمل الملائم لكل منهم وللإفادة من البرامج التدريبية ، ويراعى فى هذا الاختبار قدرة العملاء وفرصة حصولهم على عمل بعد الافراج ، وعلى السجين أن يملأ قبل الإفراج عنه بثلاثة شهور استمارة خاصة يساعده فى ملء بياناتها الاخصائى الاجتماعى ، ثم ترسل إلى مكتب العمل . ويقوم بزيارة السجون زيارات منتظمة أحد موظفى هذا المكتب لمقابلة السجناء و إيجاد عمل للمفرج عنهم فى مدى أيام قليلة .

وفى فينا حيث يبلغ عدد سكانها مليون وستمائة ألف نسمة تقسم مكاتب العمل طبقاً للأعمال والمهن المختلفة . ويوجد فى كل منها موظف مؤهل تأهيلا خاصاً يختص بالعناية بالسجناء المفرج عنهم و يهتم بميولهم وظروفهم ، ولا يذكر شيئاً لصاحب العمل عن الحكم الصادر على العميل ، وثمة مشكلة عسيرة هى إيجاد السكن ، وفى كثير من الأحيان لا يستطيع المفرج عنه العودة إلى بيئته القديمة ، فقد لا ترغب أسرته فى عودته إليها ، أو قد تهيىء له العودة إلى السلوك الإجرامى . ولهذا يهتم الاخصائى الاجتماعى بأسرة العميل للمحافظة على العلاقات الحسنة بينه و بينها ولتحسينها أو لاعادة تهيئتها . ومن الصعب تحقيق تأهيل العميل إذا تعذر ذلك ، إذ ليس فى النمسا بيوتاً خاصة للسجناء الذين أمضوا مدة العقوبة ، أو أماكن تناسب العصابيين أو الذهانيين .

و يساعد الاخصائى الاجتماعى مدير السجن فى تخطيط وقت الفراغ وتنظيم المحاضرات والدروس والفصول الموسيقية والاهتمام بالهوايات والمناقشات المسائية والأفلام والروايات التمثيلية واختيار الكتب . ومن الصعوبات التى تواجه الاخصائيين الاجتماعيين أن معظم السجون المركزية تقع بعيداً عن المدن التى يقيم فيها عادة السجناء و بذلك يتعذر الاستمرار فى عملية التأهيل التى تكون قد بدأت أثناء وجودهم بالسجن .

وقد أدى نقص الاعتمادات المالية وقلة الموظفين المؤهلين إلى قبول متطوعين يختارون بعناية و يدربون تدريباً دقيقاً للقيام بشئون الرعاية اللاحقة.

بعض مظاهر الاصلاح فى سجون النمسا

للدكتور ولفجانج دوليش

وزارة العدل بفينا — النمسا

يبدو أنه من المعترف به فى الوقت الحاضر أن سلب الحرية كجزاء للسلوك الإجرامى ينبغى أن يكون وسيلة لإعادة تكيف المذنبين ، باستثناء حالات المحكوم عليهم بأحكام مؤبدة أو بأحكام الحجز الوقائى لمدة غير محددة .

إن وزارة العدل الفيدرالية بالنمسا قد أدخلت — بغرض تحقيق إعادة تكيف فعال — خدمات اجتماعية فى المؤسسات العقابية بقانون صدر عام ١٩٥٢ ، وليتم ذلك يعين على الأقل اخصائى اجتماعى مؤهل فى كل سجن من السجون المركزية الأربعة التى يودع بها المحكوم عليهم بأكثر من سنة ، وكذلك فى السجون الملحقة بالمحكمة العقابية فى فينا ولنز (النمسا العليا) ومهمة هؤلاء الاخصائيين هى تحسين كافة الجهود التى تؤدى إلى إعادة تكيف السجين . وعلى الاخصائى الاجتماعى أن يتصل بالسجين الجديد بعد دخوله السجن مباشرة ، وأن يوضح له فى هذه المقابلة الأولى أن المجتمع لا يزال يعتبره عضواً من أعضائه وأنه يتوقع عودته بعد الافراج ، وعليه أن يكتشف ما إذا كان عميله يقبل الحكم الصادر عليه ، وأن يوضح له أن ليس لديه أى سلطة لتغيير الحكم أو للتأثير فيه ، كما يجب أن يكون مفهوماً أن المذنب الذى لا يقبل الحكم الصادر عليه لا يمكن إعادة تكيفه ، ثم يستبر الاخصائى العميل ليتعرف على ماضيه وليكتشف العوامل الإجرامية التى قد يتصف بها . ويهتم الاخصائى بصفة خاصة بجميع أفراد بيئة العميل : الآباء ، الأخوة ، الأخوات ، المعلمين ، الأصدقاء ، الزوجات أو الأزواج ، الأطفال ، أصحاب العمل ، وزملاء العمل .

ولا يمكن الحصول على هذه المعلومات خلال استبار واحد ، فضلا عن صعوبة ترجع إلى كراهية العميل المتأصلة لموظفى السجن ومن بينهم الاخصائى الاجتماعى ، ولهذا يجب تجنب أى لهجة خشنة أو آمرة مع العميل على أن الصداقة الوثيقة التى قد تنشأ بين الاخصائى والعميل ضارة بهذا العميل .

ويدعى السجين عادة إلى مكتب الاخصائى ولكنه من المفيد أحياناً زيارته فى زنزانته أو فى عمله بالسجن ، ويجب ألا تفرض أى قيود بالنسبة للاخصائى الاجتماعى تتعلق باتصاله بالسجناء . وعلى الاخصائى الاجتماعى أن يستكمل معرفته بشخصية عميله عن طريق دراسة جميع المستندات الرسمية وخاصة مستندات المحكمة الجنائية التى صدر منها الحكم . ويجب أن يخول للاخصائى الاجتماعى أن يطلع على رسائل العميل الصادرة منه أو الواردة إليه ، مع الاحتفاظ بسرية الحقائق التى يعرفها أثناء وظيفته الرسمية .

ولا يعترف التشريع النمساوى بحق الاخصائى الاجتماعى فى رفض الادلاء بالشهادة أمام المحكمة عن الحقائق التى أفضاها إليه العميل كما هو الشأن بالنسبة لرجل الدين ، ولهذا فإن افتقاد هذا الحق الذى يتطلبه عمله ، يؤدى إلى وقوعه فى مواقف متناقضة .

ويجب أن يرى كل من مدير السجن والطبيب

supervision of the governor. Even if the opposite arrangement i.e. the exempt position of the social worker might have some advantages Austria decided on making the social worker part of the prison-staff for the simple reason to avoid ill feelings on the part of other staff members.

Social Service in the penal institutions has been a full success. Many a governor who saw a social worker enter his institution full of misgivings would not miss him now under any circumstances.

It seems a deficiency, however, that the social workers cannot continue their work of rehabilitation begun during detention afterwards because of the fact that most of the central prisons are situated far out of the towns into which the majority of the released are bound to return.

Lack of qualified personnel as well as financial reasons led to accepting voluntary helpers for the aftercare. They were carefully selected and trained. A constant supervision by professional social workers helped to make this experiment work since it was begun a year ago.

The idea of this aricle is to show clearly the cooperation of all persons working for the rehabilitation. The time has been too short in order to prove the effeciency of this system. In spite of many a failure and of many disappointments for all persons concerned with this work the final success may be taken for certain.

is a specially qualified official who has to deal with the care of released prisoners. It is well understood that this official must not mention the conviction to the future employer. But at the same time he must take into consideration the inclinations of the ex-prisoner. Thus he must not find work on a farm for a man who was ravishing girls. For there he might repeat his offence since there are children on a farm and as a rule not properly supervised. Of course, in times of unemployment it is all the more difficult to find a job for ex-prisoners.

A similar difficult problem is the securing of a lodging. Many a time the released cannot return to his old surroundings. Sometimes his family does not want him anymore or his return to the former milieu might soon cause a relapse. Therefore the social worker must concern himself with his client's family in order to keep up good relations with the family, to improve or if necessary to reestablish them.

Where this cannot be achieved the rehabilitation becomes most difficult. There are not special homes for ex-prisoners. There are a few homes for men and women in Vienna but they are usually full up and really no suitable place for people of unstable character. In spite of this the social worker is sometimes glad to fix up one of his clients in such a home. In accordance with the resolution of Section III of the IPPC (International Penal and Penitentiary Commission) Congress, held in Berlin in 1935 the foundation of small transit-homes is to recommend for 20-30 ex-prisoners. Such a home should be established in a convenient part of a city. In Vienna e.g. one of the old very big flats could be turned into a home as described above. Ex-prisoners ought to stay in those homes not longer than three months.

There still remains an other task for the social worker in penal institutions. He helps the governor planning the leisure time by arranging lectures and courses, music and hobby-classes, discussions evenings as well as shows (theatre, films). If the social worker is not in charge of the library some influence should be given to him on the selection of books. Summing up one might say that the social worker should undertake all jobs connected with the management of leisure time.

In spite of the essential difference between the demands of a social worker and of the disciplinary staff both are subject to the

individual analytical treatment is not often applied. But apart from this individual treatment grouptherapy is also used. The results of this treatment in the Anglo-American countries are very promising. In Austria however we only just began applying these methods.[1]

As it is of the greatest importance for the readaptation of the client to find a job and a lodging immediately after release the social worker has to concern himself intensively with these demands.

As to the re-entry of work the Ministry of Justice (the highest authority of prison administration) and the Ministry of Social Administration (the highest authority in all question concerning labour) agreed upon securing the cooperation of special employment advisers attached to every local employment exchange office for testing and advising prisoners. These employment advisers are supposed to test them from two points of view as to the type of trade they could be trained for during their detention :

1. with regard to their ability and

2. with regard to the chance of getting a job after release. There are special difficulties in finding work for men who had before their imprisonment a profession (doctors, lawyers, teachers, clerks, civil servants etc.) which they cannot take up again after release as a result of their crime.

In regard to employment after release :

About three months previous to release every prisoner wanting help in finding a job has to fill in a so-called "employment information" assisted by the social worker. This questionaire will be sent to this Employment Exchange where the prisoner will apply for a job after release. This questionaire contains only particulars about training and previous jobs. A special official of the Employment Exchange visits regularly the prisons in order to interview those prisoners whose questionaires he has in hand. In this manner it is possible to find suitable work for ex-prisoners within a few days. In Vienna the Austrian capital with 1, 6 millions of inhabitants the Employment Exchanges are divided according to the different trades and professions. In each of these 9 offices there

(1) See the author's Final Report as an UN Social Welfare Fellow in "Osterreichisches Wohlfahrtswesen", Volume 1957, No. 4 and 5-6.

is harmful. The prisoner is usually brought into the social worker's office. Sometimes it is useful to see the prisoner in his cell or at his working place. There must not be any restrictions for the social worker in his contact with the prisoners.

The social worker has to complete his knowledge of the personality of his client through the study of all official documents especially of those of the penal court which sentenced the offender. The social worker is also entitled to see the incoming and outgoing correspondence of his client. Of course, he is bound to secrecy concerning all facts that he got to know in his official function. The Austrian legislation does not recognize the right of the social worker to refuse giving evidence before a court about facts which were entrusted to him by his clients as ministers are entitled to do. Lacking this right the social worker can slip into a contradictory situation.

The governor, the doctor, the minister, the foremen of works must also see the new comer, each in his own sphere. The doctor has to discover whether the prisoner has been bodily handicapped, either by disease, or weakness or by a physical impediment which circumstances made it impossible for him to earn his living or which made him the laughing stock of his environment creating thus inferiority complexes which he tried to compensate by a criminal act. An example can prove the above said :

A man who thought himself made fun of because of his cleft palate shot a taxidriver who was quite unknown to him in order to take revenge on society.

As soon as all the persons mentioned above have seen and interviewed the prisoner a plan of treatment is fixed taking into consideration all manifested difficulties of adaptability. Some times the social worker can help the prisoner to a better social adaptation by methods of case work.[1]

Sometimes the necessity of a surgical treatment arises as strabotomy (operation of cutting eyeball muscle to cure squint), uranoplastic (repairing cleft palate) and skin plastic (removing disfiguring scars in the face). Now and again the plan of treatment is very simple.

Because of the long duration and the rather high expenses

(1) It can not be entered here into the techniques of social casework. Among the extensive bibliography one might refer to the standard-work by Gordon Hamilton : Theory and practice of Social Case Work, Columbia University Press.

Since every criminal act is manifesting lack of social adjustment neither every day's routine of the old prison with its solitary confinement during day and night nor other forms of prison-life even in communities can secure an atmosphere favourable to readaptation. An important progress was made with the foundation of open penal institutions which are facilitating the rehabilitation of offenders by encouraging their selfcontrol. However, the detention in open institutions is still an exception and the open institutions will not replace the closed prisons in the next future. In Austria only 10% of the convicted men are detained in open institutions.

For the purpose of securing a more efficient readaptation the Austrian Federal Ministry of Justice introduced Social Service into the penal institutions by decree in 1952. In order to achieve this aim in each of the four central prisons where sentences of more than one year imprisonment are served and in the prisons attached to the Penal Court in Vienna and Linz (Upper Austria) at least one specially qualified social worker was appointed.

The main task of these social workers is the furtherance of all efforts made for the readaptation of the prisoner. Immediately after reception the social worker has to contact every new comer in a so called "first interview". This "first interview" must show to the new comer that society is still considering him as a member and is expecting his return after release. By means of these interviews the social worker has to find out first of all wheter his client does accept his sentence. There must not be left any doubt that the social worker has no authority to change or influence the sentence. It must be understood from the beginning that an offender who does not accept his sentence cannot be readapted. Having come to this understanding the past of the client has to be discussed in order to detect criminogenic factors. Special attention has to be paid to all persons of environment : parents, brothers and sisters, teachers, friends, wives or husbands, children, employers, colleagues and fellow workers. Of course, all this can not be found out during one interview. Very often the client is difficult to contact since the distrust against the social worker as a member of the prison-staff is quite commonly deep-rooted at the beginning. Therefore the social worker has to avoid any harsh and commanding accent. On the other hand, however, any intimacy

SOME ASPECTS OF PRISON REFORM IN AUSTRIA

DR. WOLFGANG DOLEISH

Department of Prison Adminstration

Vienna, Austria

The author is one of the directors in the department of prison administration in Vienna. He is also the secretary of the Austrian Society for Mental Health and member of the Austrian Society for Criminology and Penal Law. He has several publications in the field of social services in prisons, probation, after-care and juvenile delinquency.

Nowadays it seems to be generally acknowledged that deprivation of liberty as a consequence of criminal conduct should, besides the purpose of a general prevention, always consider the readaptation of the offender except in cases of life sentences or sentences of preventive detention for an indefinite period for these offenders who cannot be influenced by punishment and who form a danger to people and property.

If there is no need of producing a general preventive effect the readaptation should be achieved outside a prison. The difference between the treatment of an offender in liberty and his treatment inside a prison can be compared most significantly with the treatment of a sick person as out-patient and by hospitalisation. Possible forms of treatment of an offender in liberty are various legal devices[1] and above all the probation system which although of Anglo-American origin is progressing in Europe because of its convincing results.

---

(1) The conditional suspension of the criminal proceedings as such, the conditional suspension of formal conviction after the court has established the guilt of the accused, the conditional suspension of the imposition of sentence after the court has formally proclaimed the offender guilty, and — finally — the conditional suspension of the execution of a sentence already imposed.

(European Seminar on Probation, London 20-30 Oct. 1952. United Nations Publications, page 11).

جرائم الاغتصاب عن طريق التحليل الطيفى للمساحيق واحمر الشفاه أو مستحضرات التجميل الأخرى التى قد تستخدمها المجنى عليها وتكون عالقة بجسم أو ملابس الجانى أو المتهم. هذا وقد استخدم أيضاً هذا الجهاز حديثاً فى الكشف عن تزوير الوثائق والمحررات وأوراق النقد وفى تقدير عمرها الزمنى .

وهناك جهاز آخر هام وهو مطياف الأشعة تحت الحمراء أو الاسبكتروميتر وهو لا يقل أهمية عن الجهازين السابقين ويعتبر حجر الزاوية فى الكيمياء الشرعية الحديثة حيث يستخدم فى الكشف عن الكثير من المواد السامة أو المواد المخدرة .

وأخيراً فإن التقدم فى المدنية يتبعه فى العادة تقدم فى أسلوب ارتكاب الجرائم وإخفاء آثارها ، وهذا بالتالى يجب أن يقابله باستمرار تقدم أكبر فى وسائل كشف الجرائم وفى أساليب البحث الجنائى وطرق التعرف على المجرمين. ولن يتم ذلك إلا إذا اهتم المشتغلون بالمباحث الجنائية بما تحرزه كافة أنواع العلوم من اكتشافات وانتصارات علها تنير الطريق أمامهم وتهديهم سواء السبيل .

التحليل الطيفى والبحث الجنائى

للدكتور أحمد مصطفى
الأستاذ بكلية العلوم — جامعة القاهرة

ليس هناك من شك اليوم فى أن العلم الحديث قد خدم الأدلة المادية خدمة كبرى ، ولعل التحليل الطيفى للمواد هو الآن من أبرز ضروب العلوم الطبيعية والكيمائية استخداماً فى مجال الكشف عن الجريمة والتعرف على المجرمين حيث ساهم بقدر كبير فى استمداد وتحقيق الدليل المادى .

والطيف بالنسبة للمادة يعتبر كبصمات الأصابع بالنسبة للإنسان ، فهو يميزها عن غيرها ويدل على وجودها فى أى وسط توجد فيه ، فكل مادة ، أو ملح من الأملاح ، إذا سخنت لدرجة التوهج (بلهب شديد أو بشرارة أو قوس كهربى) ثم أضىء بها فتحة منظار الطيف فإنها تعطى طيفها الخاص الذى يدل عليها ويميزها عن غيرها من المواد والأملاح . وقد استخدمت هذه الطريقة بنجاح كبير فى الكشف الكيميائى عن العناصر فى مركباتها أو فى المواد التى تدخل فى تكوينها ، وهى طريقة حساسة ودقيقة إلى حد كبير إذ إنه يمكن بواسطتها الكشف عن أقل مقدار ممكن من المادة .

ونظراً لأن المواد التى تتخلف عند ارتكاب الجرائم تكون عادة بمقادير صغيرة جداً ، لذلك فقد حقق هذا النوع من التحليل انتصارات رائعة فى مجال البحث الجنائى والكشف عن خبايا كثير من الجرائم التى كانت تعتبر سراً مغلقاً ، وذلك بفضل استخدام أجهزة التحليل الطيفى الحديثه التى أهمها السبكترجراف والسبكترفوتومتر .

فباستخدام السبكتروجراف مثلا يمكن الكشف عن جرائم السرقات والسطو عن طريق تحليل أطياف المواد المتخلفة فى مكان الجريمة أو العالقة بجسم المجنى عليه ثم مقارنتها بما قد يوجد أو يعلق بالجناة أو المشتبه فى أمرهم . . كما يفيد أيضاً فى الكشف عن حوادث التصادم عن طريق التحليل الطيفى للبويات والأصباغ أو الأتربة والقطع الزجاجية المتخلفة . كما أنه يفيد أيضاً فى الكشف عن جرائم وحوادث الوفاة بالسموم المعدنية كالانتيمون والباريوم والزرنيخ حتى بعد حدوث الوفاة بزمن طويل وذلك عن طريق إجراء التحليل الطيفى على عينات من الأحشاء أو العظام أو بصيلات الشعر أو الأظافر أو حتى مجرد تحليل عينة من التربة المدفونة بها الجثه .

علاوة على أنه يمكن الاستعانة بهذا الجهاز فى معرفة السلاح النارى المستخدم فى جريمة معينة من مجرد إجراء ثم مقارنة التحاليل الطيفية لكل من البارود أو الرصاصه بالسلاح النارى نفسه الذى انطلقت منه هذه الرصاصة . هذا إلى جانب استخدامه فى مجال الغش التجارى للبضائع والمنتجات والجوهرات النفيسة وهو ما لا يتيسر بسهولة للتحليل الكيميائى العادى أو الروتينى .

أما السبكترفوتومتر فهو الآخر يلعب دوراً كبيراً فى الكشف عن الكثير من الحوادث والجرائم خاصة حوادث الاختناق والتسمم بالغازات السامه عن طريق التحليل الطيفى لهيموجلوبين الدم ، هذا إلى جانب استخدامه حديثاً فى إثبات

is often soon aware who the criminals are. This is not the same, however, as having the necessary evidence to secure a conviction in Court. Accordingly, with the development of civilization there has been a development in scientific knowledge and in scientfic instruments (compare above). This knowledge and these instruments assist the investigator to secure the conviction of the criminal. When the laboratory finds evidence indicating the innocence of a suspect, as often happens, this evidence may stop the continuation of the Court action. Even when the laboratory records negative findings, these findings are offered to the defence in case they may be of some value to them.

In many cases, the literature of the crime investigator has been greatly influenced by the medical examiner, thus neglecting in many texts of the large number of offenses which may involve physical evidence, e.g. spectroscopy, unrelated to medical science in the serious crimes of violence, homicide, poisoning, and so forth. An important clue material in these cases may be found in the laboratory.

In connection with the part played by spectroscopy in criminalistics, few words should be given with regard to the scientist. While the maintenance of law and order demands the most thorough investigation of articles submitted for examination for scientific evidence which favours the case of prosecution, the scientist must always bear in mind that his examination may affect the life, liberty or reputation of some citizen and he must perform his examination and draw his conclusions bearing this in the forefront of his mind. He must therefore make his examination sufficiently thoroughly so as to be certain that his findings will assist in ascertaining the truth of the matter whether it favours the prosecution or the defence.

Finally, simplified explanation to the magistrates will enable them to understand the forensic value of spectroscopic data, e.g., reflectance curves of coloured samples, as in many cases experts testified statements on colour of objects in evidence which has been made purely on the basis of visual comparison. The objection of an informed opposing counselor can readily show the weakness of such testimony.

In conclusion, it should be clear that the spectral theory, which requires an extended mathematical treatment, has been represented in a very elementary way in such a manner to enlighten the reader for the applied side of the spectroscopy in criminalistics. Moreover, when compiling this review, special use has been made of the important work of Nickolls, O'Hara, Kirk, Candler, Brode and Weissberger

Absorption spectra are a standard method of estimating all the vitamins, but most of the absorption bands are in the ultra-violet and can be shown only with a quartz spectrograph. Barbiturates may be estimated quantitatively by their absorption band in ammonia solution. In the ultraviolet much the same methods are used to identify proteins, which are not easily characterised in any other way.

While the spectrophotometer is capable of identifying compounds which have well-defined absorption bands in the visible or ultra-violet regions, the infra-red spectrometer (Fig. III) identifies compounds because their absorption bands are in the infra-red region. These bands are due to bonds between the atoms composing the molecule and differ for different atomic groupings and also for combinations of atomic groupings in a molecule. An infra-red spectrum of a compound supplies considerable information concerning the molecular structure of the compound. Phenobarbitone shows the characteristic benzene ring absorption band which differentiates it from other barbiturates which do not contain a benzene ring in their structural formula.

Infra-red spectrometer makes available a satisfactory method for the examination of the vast numbers of oily substances or substances of closely related composition, e.g., oils, fats, waxes, petroleum products, polymers and resins, dyes and pharmaceuticals, all substances commonly encountered in forensic science.

As an example of the use of the infra-red spectrometer in solving a problem is the case of Gammexane. Of the isomeric hexachlorocyclohexanes (Gammexane) only the gamma isomer is effective as an insecticide. A determination of the haxachlorocylcohexanes present or of the chlorine content or physical separation is difficult and not quantitative. An examination of the infra-red spectrum and comparison with control mixtures anables the gamma isomer to be quantitatively determined.

The infra-red spectrum is found to be most useful in providing another method of dealing with the identification of narcotics.

Scope of Spectroscopy as physical evidence in crime detection. — The conditions of modern life - its mobility, its complexity and the congestion of population - have all increased the difficulty of convicting criminals by the methods which have been normally successful. By normal police methods, the investigator

Colour specifications of papers, by the help of the spectrophotometer, provides an additional meansof tracing coloured stationary in document cases, as well as comparing papers and determining their age.

Fluorescent substances are generally added to gasoline, the identification of which could be effected by the use of the spectrophotometer. The complete colour picture provides a convincing proof.

Spectrophotometric methods have always played a big part in chemical analysis. In the most sensitive work the diphenylthiocarbazone and the hydroxyanthraquinones, commonly called dithizone, are used. Both these bodies form compounds with a whole series of metals; these are usually soluble in organic solvents and are so strongly coloured that they can be used to estimate quantities as small as a few micrograms.

Many complex organic bodies are difficult to estimate by routine chemical methods; when the substance is coloured measurement of the absorption at some wavelength where it absorbs strongly is a convenient technique. Even when the substance is not coloured, absorption bands may still be found in the ultra-violet or infra-red.

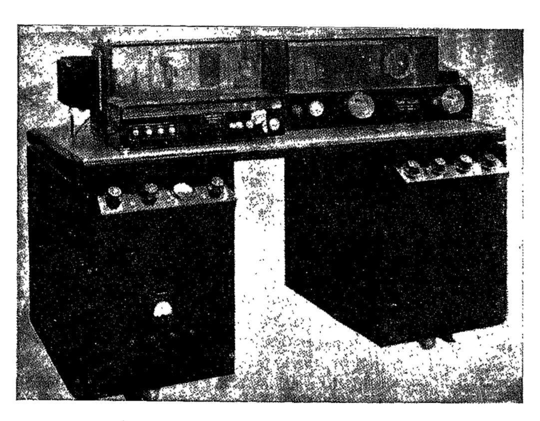


Fig. III — Iufra - red spectrometer double beam.

A case of supplement valuable help of the spectrograph and the spectrophotometer colour analysis is the identification of lipstick and rouge. Whereas the first type of analysis will restrict the number of possible sources and which in general will not be conclusive as thc composition of lipsticks may be similar the colours are usually distinct either because of a different dye or of different proportions of ingredients. This is very familiar in many crimes of violence in which a woman is involved lipstick or rouge is rubbed from the woman's face and adheres to some part of the assailant's clothing or person. Sometimes a hankerchief or cigarette is found at the scene of the crime which bears the marks of a lipstick. The identification of a lipstick is a difficult problem.

A colour comparison of fibres or hair found e.g., on a suspected vehicle in a hit-and-run case would give valuable information supplemented by that obtained with microscope.

Colour analysis of dyes can be made by means of the spectrophotometer. In spectrophotometry the transmittion of the dye is measured as a function of its wave length. Two samples can be compared by means of these Transmittion curves. One particularly useful application of the colour data of a dye is identification of detective dyes which are used to entrap thieves. Also when it is required to compare the colours of two cloths, for example, the operator has simply to determine the reflectance curves of two samples to establish the identity of the difference. It may be also possible to trace the orgin of the samples by means of their colour spectra.

We are all aware of the difficulty of determining the chemical properties of inks and hence colour, being one of the most important physical property, constitutes a valuable mean in comparing or tracing ink. Thus a complete collection of inks together with their reflectance curves and colour specifications will be very useful in laboratory for comparison.

The effect of aging on the colour of inks on paper has been investigated. By means of the spectrophotometer data, it has been shown that washable ints remain practically the same in colour over a period of several weeks. Permanent inks, however, vary considerably in their colour changes. Some others remain unchanged over this period after achieving their maximum contrast lightness in the first hour.

to improve the product. Such identification will throw light on the difference between many commercial products in relation to their specifications.

On conclusion, the spectrograph solves two major problems: (a) analysis of evidentiary traces which are too small in quantity to be analyzed by the conventional chemical methods, (b) the characterization of a substance by means of its invitable impurities, thus permitting, in a comparison of known and unknown samples, to establish with great certainty the common (or dissimilar) origin of two specimens.

Application of the Spectrophotometer in Criminalistics. — The ability to specify colours by means of spectrophotometric data offers many opportunities to the police laboratory in the way of tracing submitted samples. The following are some of the possible applications :

Haemoglobin is the red pigment which colours the blood corpuscles. In the lungs haemoglobin takes up oxygen forming a loose addition product; namely, oxy-haemoglobin. The space occupied by oxygen in haemoglobin molecule can be apparently filled by carbon monoxide in carbon monoxide poisoning, leading to the formation of carboxy-haemoglobin; the latter can no more takeup oxygen. Measuring the percentage of carboxy-haemoglobin in the blood by the spectrometer established an accurate method for detection of carbon monoxide poisoning.

Oxyhaemoglobin shows in the spectrum a number of bands, two of which in the yellow and green are narrow and comparatively sharp. Carboxyhaemoglobin shows the same two bands slightly less distinct and shifted in position toward the blue. The shift can be shown to be proportional to the amount of the oxyhaemoglobin which has been replaced by carboxy-haemoglobin in an approximately straight-line relationship.

Blood testing could be carried out by the use of absorption spectroscopy. Characteristic absorption spectra are generally recorded for converted haemoglobin either to haemochromogen or even to a porphyrin, or in case the blood is fresh, the haemoglobio can be converted to methemoglobin or possibly reduced haemo globin.

of the heavy metals, obtained from the viscera by suitable technique give an indication of the amount present. In a suspicious death, the viscera treated in this way, gave definite spectral lines due to antimony the strength of which suggested trace amounts Quantitative chemical determination showed that antimony was present in amounts which are not lethal nor even large to suggest oral administration. These had led to the finding that the, deceased had had a vaginal infection which had been treated with an ointment containing butter of antimony and sufficient of the latter had been absorbed through vaginal mucosa to be registered by the spectrograph.

Another case, a number of men became ill through eating cakes made with flour containing barium carbonate rat poison. After an illness, some died. Spectrographic examination showed strong spectral lines of barium in the viscera. In a case involving poisoned candy, it would be valuable to know if it contained all trace elements which were in the sample of poison removed from a suspect's house.

Moreover, the detection of a particular element, e.g., arsenic compound after long time of death in a homicide case, will be of a considerable assistance in the investigation. Samples are taken from remains of viacera, from the bones, from the hair, from the nails, from the shroud and of the earth under the body.

The spectrograph proves to be a valuable tool for the identification of stolen jewellery which are valuable articles and are not subject for destruction by chemical methods of analysis. The quantity necessary for spectroscopical examination is very small.

Traces of dusts in the turn-up of thieves' trousers, and of faults in steel resulting from sabotage may be examined by the spectrograph. So, too, may the traces of discharged powder and metal fragments blown out of firearms, as well as the traces of surface metal 'wiped off' on the clothing and harder parts, like bone, of the victim of a shooting affray. Traces of poweer, of barrel metal and of tin hardened alloy jackets of the lead bodies of bullets may all be detected and used for comparison with a suspect weapon and suspect's remaining live ammunition - an advance of tremendous value to add to the efficacy of fire-arms detection.

The spectrograph plays a big role in detecting impurities and minor constituents present in many commercial products, some of which are accidental contaminats and some are deliberate additives

APPLICATION OF THE SPECTROGRAPH TO CRIMINALISTICS. — Spectroscopy, by extending the field of chemical analysis from macro to semimacro-quantities, is an unvaluable aid to criminal investigators, since the clue materials connected with a crime are most often available only in the limited amounts. Moreover, a considerable portion of the work of the spectroscopist in a police laboratory consists of making a comparison of the spectrogram of an unknown with that of a known. The following are some of the possible applications :

When a jimmy is suspected of having been used in a bulgary, it is usually accompanied with paint scrapings from a window or a door. It is first necessary to compare the respective spectrograms of the paint on the jimmy with that of the paint from the window or door of the bulgarized house.

The spectrograph will detect the most minute difference in the mixing of paints. A motorist who has collided with a bicyclist but denied that the paint scraped along his wing is off the bicycle, may be trapped. The two may be shown to be identical, not in coarse appearance, like colour, but in the finest details of chemical consistency. If the paint is of relatively rare type, such as one which used mercuric sulphide as a red pigment or zirconium oxide as a white pigment, the value of the clue material as evidence is increased becaüse of the relatively uncommon occurrence of these substance as pigments. Moreover, identification of the trace elements of the smaller amounts of other pigments, usually added to the paints to bring the tint and capacity, may be a clue of accurate comparison.

Another type of the clue material which is submitted for spectrographic analysis is glass fragments at the scene of the crime and those found in the possession of the perpetrator. In a hit-and-run case by an automobile the known sample is not found at the scene but it consists of the pieces remaining in the broken headlight lamp, whereasif window glass is broken, the known sample is found at the scene. The spectrograph is of greatest value in these cases in demonstrating major differences in composition between two samples rather than in proving them to be the same as there is no great variation in the ultimate composition of glasses used for the same purpose.

The application of the spectrograph in identification of poisonous metallic substances has been well established. The resulting spectra

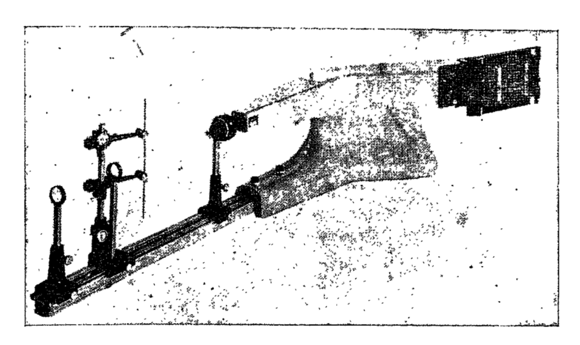


Fig. I — Hilger medium - size spectrograph (60cm).

SPECTROGRAPH. (Fig.I): It is an optical apparatus which produces images of a narrow slit. The characteristic light, emitted from a specific element in the from of luminous gas, entering the spectroscope through the slit is broken up by a prism into many component colours. The emergent light is photographed and the negative will show a series of black lines of varying intensity, known as the spectrum, and which has been called the 'fingerprint of a substance'.

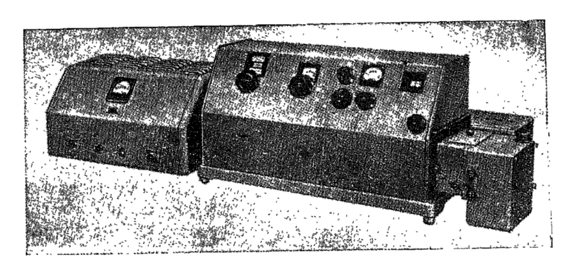


Fig. II. — Ultra-violet spectrophotometer.

SPECTROPHOTOMETER. (Fig.II): is an instrument designed to measure the intensity of the light transmitted or reflected by a substance at various wave-lengths. Light from a standard source is divided into two beams. The beams are dispersed into spectra from which narrow wave-length regions can be isolated. One of the beams is transmitted or reflected by the sample. A photoelectric cell or a photographic plate is used to record the transmitted or reflected beam and the direct beam.

around it, and the nucleus of the atom with the planetary electrons which revolve around it. The nucleus always contains a positive charge which is just balanced by the collective negative charge of all the planetary electrons.

There is a 'normal' state for an atom in which certain 'ground' conditions obtain, but when energy is imparted to the atom these conditions are disturbed. For example, if a substance is heated, the energy which is absorbed causes some of the electrons of the atom to 'jump' to orbits which are farther from the nucleus. When the atom returns to a less excited state or to the 'normal' states it radiates energy. The relation between the two energy states can be expressed by :

$$E_a - E_b = hu$$

Ea and E_b represent the energy values of state 'a' and 'b' respectively; "h" is a constant, known as planck's constant; and "u" is the frequence of e electromagnetic energy absorbed or radiated.

Thus, the spectrum, which is simply the ordered arrangement of emission effects according to the frequencies of light energy radiated by an atom returning from an 'excited' to its 'normal' state, should be characteristic for each element.

Absorption spectra. — The ordinary sample of material with which the police scientist deals reflects light of all wave-lengths. It is well understood that colored substances owe their colour to the fact that they absorb some but not all wave-lengths of light, thus transmitting those that are not absorbed and appearing to be that colour. Uncoloured substances also absorb radiation that is in the ultraviolet or infra-red regions of the spectrum rather in the visible. Every coloured substance has a characteristic absorption spectrum. If the absorption (or transmission) at series of wave lengths are plotted against the wave lengths, the absorption spectrum is measured, and the absorption curve is obtained. The height of the absorption curve is determined by the logarithm of the concentration of the coloured substance or the thickness of the layer through which the light passes. The shape of the curve can be used for the identification of the absorbing substance and the height of selected points on it indicates the concentration, if the thickness of the absorping layer is constant.

SPECTROSCOPY AND CRIMINALISTICS

Prof. AHMED MUSTAFA
B. Sc., M. Sc., Ph. D., D. Sc.
Professor of Applied Organic Chemistry
Faculty of Science, Cairo University

The Author is the Head of Chemistry Department, Faculty of Science, Cairo University. He is a member of the Egyptian Academy of Sciences and the American Chemical Society. He received a Guest-Fellowship at M.I.T. and Columbia University and is also an honorary Research Associate at London University.

Evidence in criminal investigations may be divided in two broad categories : informational and physical. What of the modern scientific aids to crime detection, the laboratory resources ? These include many of the methods, mostly applications of quite ordinary scientific tests developed in other fields, which takes crime detection inside the laboratory. Among the instruments, which with no doubt provide valuable methods in criminalistics, are the spectrograph, the spectrophotometer, and infra-red spectrometer. Thus showing how far the members of the police laboratory have borrowed the theories and techniques developed in other sciences, namely spectroscopy, as a means of solving crimes.

All spectra may be divided into two types :
emission spectra, which arise from an excited source of energy;
absorption spectra, which have their origin in the absorption of energy by the substance in question.

Emission spectra may be further classified according to their origin, e.g., incandescent solids, excited molecules, and excited atoms (ions). The emission spectra of excited atoms (ions) are of greatest use in analytical work.

An approach to explain the origin of the emission spectra with which the criminalistician is concerned is to present the following very simplified picture of the modern atomic structure : Atoms of various elements differ in the combinations and spatial arrangements of the ultimate particles of atoms-electrons which carry a negative electrical charge, protons which are positively charged, and neutrons which carry no charge. A rough analogy may be drawn between the sun, together with the planets which revolve

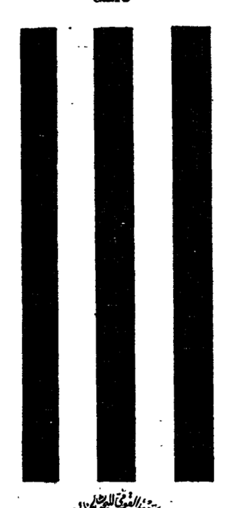
Editor-In-Chief Ahmad M. Khalifa *Director, The National Institute of Criminology*	**The National Review of Criminal Science** 15, Kasr-el-Aly Str., Garden City, Cairo	Annual Subscription *Three issues* Fifty Piasters
*	* *	***
Executive Officer Mohsen A.E. Ahmed *The Technical Secretary of the Institute*	*Issued three times yearly* March-July-November	*Single Issue* Twenty Piasters

DAR AL MAAREF - *Cairo*



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCI

Issued by
The National Institute of Criminology
United Arab Republic
Cairo



RESEARCH

ARTICLES

STUDIES . NOTES . BOOK REVIEWS . NEW

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المعهد القومي للبحوث الجنائية
الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة

البحوث

المقالات

الأبواب



المعهد القومى للبحوث الجنائية
القاهرة

رئيس التحرير	المجلة الجنائية القومية	الاشتراك السنوى
أحمد محمد خليفة	١٥ شارع القصر العالى - جاردن سيتى - القاهرة	خمسون قرشا مصريًا
مدير المعهد		عن ثلاثة أعداد
سكرتير التحرير	تصدر ثلاث مرات فى العام	ثمن العدد
دكتور محسن عبد الحميد	مارس . يوليو . نوفمبر	عشرون قرشًا مصريًا
السكرتير الفنى للمعهد		

دار المعارف بمصر

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

المجلد الأول | نوفمبر ١٩٥٨ | العدد الثالث

دراسة استطلاعية لجرائم الرشوة
فى المجتمع المصرى

قام بهذه الدراسة – كفريق – أعضاء قسم بحوث
الجريمة بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .[1]

مقدمة :

عرفت كل المجتمعات التاريخية فى أكثر – إن لم يكن فى كل – مراحل تطورها صوراً عديدة من جرائم الرشوة . فظاهره الرشوة ظاهرة شائعة فى المجتمع البشرى .

ولكن برغم أن ظاهرة الرشوة قد تمتد فى بعض المجتمعات لتنتشر فى أكثر ألوان المعاملات بين الأفراد والجماعات فيها إلا أن العدد غير المنظور من جرائمها يمثل الجانب الأكبر منها مما يجعلها تبدو فى نظر البعض قليلة الأهمية .

من أجل هذا بدا لأعضاء الفريق أن فى القيام بدراسة استطلاعية لجرائم الرشوة فى المجتمع المصرى تدعيماً للأسس التى يمكن أن تقوم عليها دراسات ميدانية للظاهرة على اعتبار أن الدراسة الميدانية للظواهر هى أسلم الطرق إلى تفهمها على نحو موضوعى ، وإسهاماً فى الكشف عن ديناميات التنظيم الاجتماعى فى المجتمع المصرى مما يعين على مباشرة قدر أكبر من الضبط فيه وتوجيهه فى المسالك التى يرى أن فيها تحقيقاً لتقدمه .

وفى الجدول التالى بيان لجرائم الرشوة فى الإقليم المصرى فى خلال السنوات العشر من ١٩٤٧ حتى ١٩٥٦ من واقع الإحصاء القضائى الذى تصدره وزارة

---

(١) يود الفريق أن يعبر عن صادق التقدير للجهود التى بذلتها – من أجل هذه الدراسة – بعض الهيئات التى اقتضى الأمر الرجوع إليها وكان لها أثر واضح فى تيسير الدراسة وتذليل بعض ما كان يواجهها من صعاب . ويخص بالذكر :

أولا : إدارة الإحصاء بوزارة العدل .

ثانيا : نيابة أمن الدولة .

ثالثا : مصلحة السجون : إدارتها العامة وإدارات سجون القاهرة وضواحيها .

فقد أبدى المسئولون فيها اهتماماً بالدراسة وتقديراً لاحتياجاتها .

جرائم الرشوة فى الإقليم المصرى فى السنوات العشر من ١٩٤٧ إلى ١٩٥٦[١]

الجرائم	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦
١ ــ جنايات حقيقية قدمت إلى غرفة الاتهام أو حفظت مؤقتاً .	١٢	٢٣	١٠	١٢	٩	٢٣	١٢	٦ *	٢٣	٤١
٢ ــ جنح حقيقية قدمت إلى المحاكم .	٣٣٠	٢٢٦	٢٢٧	١٧٧	٢٤٥	٢٧٤	٦٢	ــ	ــ	ــ

(١) مصدر هذه البيانات هو الإحصاء القضائى السنوى الذى تصدره وزارة العدل .

(*) يلاحظ أن قانون العقوبات عدل ــ فيما يتعلق بجرائم الرشوة ــ بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فأصبحت جرائم الرشوة ــ ما عدا بعض الصور الخاصة ــ جنايات .

العدل ، وغنى عن البيان أن بيانات هذا الجدول لا تشتمل على جميع وقائع الرشوة فى المجتمع المصرى نظراً لأن العدد غير المنظور فيها يمثل جانباً كبيراً منها .

بعض الصور الاجتماعية لظاهرة الرشوة :

تكاد تجمع كل المصادر التى توفرت لنا فيها دراسات من ظاهرة الرشوة أن هذه الظاهرة — فى صورة أو فى أخرى — من الظواهر اللصيقة بالحياة فى كل المجتمعات فى جميع العصور .

فالحقيقة أن ظاهرة الرشوة قد وجدت فى جل المجتمعات وإن كانت تختلف من مجتمع إلى مجتمع وفى نفس المجتمع باختلاف مراحل تطوره فى جانبين :

١ — حجم الظاهرة .

٢ — الصور الرئيسية التى تتمثل فيها .

وقد شاعت ظاهرة الرشوة فى الحضارات الشرقية القديمة وتمثل أكبر جانب منها — كما يرى البعض — فى شكل عطاء يقدمة أفراد الطبقات المغلوبة على أمرها فى الثروة والسلطان إلى أصحاب النفوذ فى المجتمع كله كالحكام والموظفين .

ويدل على هذا :

١ — وجود تشريعات كثيرة فى التراث القانونى لكل من هذه الحضارات تحرم الرشوة وتعاقب عليها .

٢ — انتشار معتقدات كثيرة من التراث الشعبى للطبقات المغلوبة فى هذه الحضارات يذهب إلى أنه لايتصور وجود حاكم لا يرتشى .

٣ — تضمن الديانات السماوية والوضعية فى هذه الحضارات (كاليهودية الزرادشتية مثلا) لأوامر ونواه تحرم تقديم أو قبول رشوة وتعاقب على التورط فى ذلك وتؤكد أنه دليل على الزيف والضلال .

أما فى الحضارة اليونانية القديمة فقد ساعد ازدهار روح الديموقراطية فى أثينا على أن يتوفر للمواطنين فيها نوع من التربية السياسية أثر بعمق فى تقوية إحساس المواطن الأثينى بولائه للمدينة ، ومن ثم كانت جرائم الرشوة نادرة الحدوث ،

وكانت العقوبات التى توقع على مرتكبها صارمة إلى حد بعيد .

أما فى الحضارة الرومانية القديمة فلم يتوفر للمواطنين نفس التربية السياسية التى توفرت للمواطنين فى المجتمع الأثينى ومن هنا ضعف إحساس الرومانى بولائه لمدينته . فشاعت الرشوة وتمثلت فى صور كثيرة أهمها :

١ — أن يرشو الحاكم البارزين من أهل المدينة ليطلقوا يده فى المناطق التى تدخل فى نطاق سلطاته .

٢ — أن يرشو المرشحون لشغل الوظائف البارزة فى المدينة المسئولين عن التوظيف .

٣ — أن يرشو المرشحون لدخول المجلس النيابى جماهير الناخبين .

وأن تتابع التشريعات فى الحضارة الرومانية لمحاولة القضاء على ظاهرة الرشوة فيها وازدياد صرامتها يوماً بعد يوم ليدل على أنها كانت منتشرة هناك بشكل يهدد الحياة الاجتماعية بالفساد .

وقد وجدت صور من جرائم الرشوة فى المجتمع الإسلامى (فى عهد النبى والصحابة على الأقل) مما دعا مصادر التشريع الثلاثة فى هذا المجتمع وهى القرآن والسنة وإجماع الفقهاء إلى تحريمها واعتبارها من جرائم التعازير تستحق عقاباً يترك أمر تقديره للقاضى تبعاً لجسامة الفعل .

وقد حاولت التشريعات الحديثة فى كثير من المجتمعات أن تلم بشكل حاسم بكل صور الرشوة فتحرمها تمهيداً للقضاء عليها ، ولكن يؤخذ على هذه التشريعات أنها :

١ — تذهب إلى اعتبار رشوة الموظفين العموميين ومن فى حكمهم جريمة يعاقب عليها كل من الراشى والمرتشى والوسيط إن وجد ، فى حين أنها لا تقف نفس الموقف من رشوة من ليست لهم صفة الموظفين العموميين ورشوة هؤلاء تنطوى — فى حقيقة الأمر — على اضرار بمصالح الناس لا يقل عما يحدث فى حالة رشوة الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

٢ ـ تحاول أن تحرم كثيراً من صور الرشوة ، ولكن يدها لم تمتد لتشمل صوراً خطيرة من الرشوة مستترة بعض الشىء مثل تلك التى يقدمها نائب لأهل دائرته الانتخابية أثناء مدة عضويته فى المجلس الذى أنتخب له فى شكل خدمات لا تدعو حاجة ماسة إليها أو تعطيل بعض التشريعات قد يفيد خصوم لهم منها .

الغرض من الدراسة :

لا نجد فيما يتسر لنا من مصادر ـ نعتقد أنها كل ما كتب بالعربية وأكثر ما كتب بالإنجليزية فى هذا الصدد ـ من حاول أن يتناول هذه الظاهرة بالدارسة الموضوعية وعلى أساس أنها ظاهرة اجتماعية .

وكل ما توفر لنا من دراسات عن هذه الظاهرة هو أحد اثنين :

١ ـ دراسات فقهية تقوم على تحليل لفهم القانون المقارن أو القانون فى مجتمع ما للرشوة كجريمة وموقفه منها وحكمه فيها بالنسبة لمرتكبيها .

٢ ـ آراء جانبية تحاول أن تتناول الظاهرة من جوانب معينة وتبدى فيها وجهات نظرها .

وبرغم ما ينطوى عليه كثير من هذه الدراسات من صواب فإنها لا تفيد كثيراً فى فهم العوامل التى تؤدى إلى خلق الظاهرة وتحدد شكلها وتعين اتجاهات تطورها فى مختلف المجتمعات أو فى مجتمع بالذات فى مراحل تطوره المختلفة . ولما كانت جريمة الرشوة ظاهرة ينطبق عليها صفة الظاهرة الاجتماعية فإنا يمكن أن نقول :ـ

١ ـ إن جرائم الرشوة تختلف فى شكلها ومداها واتجاهاتها تبعاً لاختلاف المجتمعات ، وفى المجتمع الواحد باختلاف مراحل تطوره .

٢ ـ إن دراسة جرائم الرشوة فى مجتمع ما يتطلب ـ ان أريد لها أن تدرس الظاهرة كما توجد فعلا ـ أن تتناولها فى كل الصور التى تظهر بها ، وفى كل القطاعات التى توجد فيها على أساس موضوعى .

ومن هنا رؤى أن تكون هذه الدراسة لجرائم الرشوة فى المجتمع المصرى استطلاعية ترمى إلى التوصل إلى :

١ ــ تحديد أولى لحجم الظاهرة وأشكالها والقطاعات التي تظهر فيها واتجاهات تغيرها .

٢ ــ تحديد أولى للسمات البارزة للمواقف التي تظهر فيها هذه الظاهرة والظروف التي تساعد على وجودها .

٣ ــ تحديد أولى لأنسب منهج للبحث يمكن أن تقوم عليه دراسة موضوعية لهذه الظاهرة وأفضل الوسائل التي يمكن أن تباشر من خلالها الدراسة[1] .

فإذا استطاعت هذه الدراسة أن تحقق ما ترمى إليه كانت عاملا فى :

١ ــ إبراز وضع الظاهرة الحقيقى فى المجتمع المصرى .

٢ ــ توجيه اهتمام الباحثين إليها .

٣ ــ تهيئة الأساس الذى تقوم عليه دراسات مستفيضة عنها .

وقد اعتمد على المصادر الآتية فى استخلاص الحقائق التى اتخذت مادة لهذه الدراسة :

١ ــ الاحصاءات التى يتضمنها الإحصاء القضائى الذى تصدره وزارة العدل فى الأقليم المصرى ، وذلك خلال السنوات العشر من ١٩٤٧ حتى ١٩٥٦ .

٢ ــ ملفات القضايا التى أدين فيها متهمون فى جرائم رشوة كانوا نزلاء سجون القاهرة وضواحيها لقضاء مدد العقوبات التى وقعت عليهم ، وذلك خلال المدة من أول يناير ١٩٥٨ حتى آخر أبريل ١٩٥٨ .

٣ ــ دراسات غير تفصيلية عن التاريخ الاجتماعى لكل من هؤلاء النزلاء الذين اختيروا مصادر للمعلومات فى الدراسة .

مجال الدراسة :

وإذا كانت دراسة ميدانية لجرائم الرشوة فى المجتمع المصرى تحتاج ــ فيما تحتاج ــ إلى أن تتناول الظاهرة لا فى قطاع معين من قطاعات المجتمع بل فى كل هذه القطاعات ومن كل الجوانب لا من بعض الجوانب فحسب ، فإن دراسة استطلاعية للظاهرة يمكن أن يكتفى فيها بالاعتماد على المصادر السابقة .

---

(١) ما زال يقوم الفريق ــ على ضوء الدراسة ــ بمحاولة تحديد هذا المنهج .

ومن هنا رؤى أن تتخذ مصادر للدراسة أشخاص يتوفر فيهم :

أولا : أن تكون قد صدرت ضدهم أحكام من محاكم مصرية فى جرائم رشوة مما نص عليها فى قانون العقوبات المصرى فى :

١ — الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية فى :

(ا) الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج .

(ب) الباب الثالث الخاص بالرشوة .

٢ — القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الحقوق السياسية فى المادة ٤١ (فى فقرتيها ٢ و ٣) التى نصت على جريمة الرشوة الانتخابية .

ثانياً : أن يكونوا من نزلاء سجون القاهرة أو ضواحيها فى المدة التى تم خلالها دراسة حالة كل منهم أى من أول يناير ١٩٥٨ حتى آخر أبريل ١٩٥٨ .

وقد تمت عمليات الحصر الأولى لمن يتوفر فيهم هذان الشرطان من نزلاء :

١ — سجن القاهرة العمومى .

٢ — ليمان طرة .

٣ — سجن الرجال بالقناطر الخيرية .

٤ — المؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية .

٥ — سجن المرج متوسط الحراسة .

وتم ذلك الحصر من واقع :

١ — محفوظات نيابة أمن الدولة فيما يتعلق بقضايا الرشوة .

٢ — ملفات النزلاء الموجودة فى محفوظات كل من السجون التى أشرنا إليها .

وقد توقعنا أن تبلغ حالات النزلاء الذين يمكن أن يختاروا مصادر للمعلومات فى ضوء الشرطين اللذين أسلفنا ذكرهما ثلاثين شخصاً . ولكن العفو عن بعض نزلاء المؤسسات العقابية فى الاقليم المصرى فى فبراير سنة ١٩٥٨ أدى إلى الافراج عن عدد ممن كان متوقعا أن يكونوا مصادر للمعلومات فاقتصر البحث على ٢٣ ثلاثة وعشرين شخصاً .

١٣ في سجن القاهرة العمومي .
٤ في ليمان طرة .
٣ في سجن الرجال بالقناطر الخيرية .
١ في المؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية .
٣ في سجن المرج متوسط الحراسة .

ولا يعني القول بأن الأشخاص الذين اختيروا مصادر للمعلومات في هذه الدراسة بلغوا ثلاثة وعشرين شخصاً ، أننا بصدد ثلاث وعشرين واقعة رشوة فإن من بين الحالات التي تناولتها الدراسة وقائع رشوة اشترك فيها أكثر من واحد من الثلاثة والعشرين .

فهناك مثلا :

١ – قضية واحدة أدين فيها ٣ متهمون .

٢ – قضيتان أدين في كل منهما متهمان .

٣ – ١٦ قضية أدين في كل منها متهم واحد .

طريقة الدراسة :

وعلى ضوء التحديد الذي ارتضاه الفريق الذي قام بالدراسة للغرض منها باعتبارها دراسة استطلاعية حددت – بشكل أولي – الجوانب المطلوب جمع بيانات عنها في عناصر ثلاثة :

١ – بيانات عن حجم الظاهرة واتجاهات تغيرها خلال السنوات العشر من ١٩٤٧ حتى ١٩٥٦ . وتجمع هذه البيانات أساساً من الإحصاء القضائي الذي تصدره وزارة العدل .

٢ – بيانات عن الظروف المباشرة التي أدت إلى حدوث وقائع الرشوة في الحالات التي اتخذت مصادر للمعلومات في الدراسة وتجمع هذه البيانات أساساً من ملفات قضايا الأشخاص الذين أدينوا في تلك الوقائع من نيابة أمن الدولة .

٣ – بيانات عن الملامح البارزة في شخصيات الجناة والقطاعات التي ينتمون

إليها فى المجتمع ، والظروف التى عاشوا ويعيشون فيها . وتجمع هذه البيانات من هؤلاء الأشخاص أنفسهم وتكمل من أى مصدر متيسر يمكن أن يضيف إليها أو يصححها .

وقد أمكن تحديد هذه العناصر بمساعدة الخبرات التى توفرت من :

١ – الرجوع إلى الدراسات السابقة لظاهرة الرشوة وكانت كلها نظرية .

٢ – مناقشة مذكرات عن نتائج الدراسة الأولية للاحصاءات ما توفر منها من الإحصاء القضائى أو من غيره .

٣ – مناقشة دراسة أولية لحالتى نزيلين ممن اختيروا مصادر للمعلومات من واقع ملف قضيتهما والمقابلات التى تمت مع كل منهما .

وقد استبعدت – بعد مناقشات كافية – فكرة الفحص المستفيض لجوانب الدراسة المختلفة لأسباب أهمها :

١ – إنها توفر بيانات أكثر مما تحتاجه الدراسة باعتبارها دراسة استطلاعية .

٢ – أنها تحتاج إلى قدر من الوقت والمجهود والامكانيات لا تسمح بها ظروف الدراسة الحالية .

وإذا كان جمع البيانات من الإحصاء القضائى الذى تصدره وزارة العدل ومن ملفات قضايا الجناة فى نيابة آمن الدولة قد تم دون أن تعطله صعوبات كبيرة فإن جمع البيانات من الجناة الذين اختيروا مصادر للمعلومات كان أمراً معقداً بعض الشىء . ولهذا حددت نقاط معينة تجمع عنها بيانات على أن يحصل على هذه البيانات من مقابلة أو أكثر يجريها الباحث مع الشخص ويكملها مما يتوفر لديه من حقائق من أى مصدر آخر يرتبط من قريب بالشخص المفحوص ، ويوضح ما تكشف عنه مما يورده من انطباعاته من مقابلاته للشخص . وقد تطلب هذا القيام بمحاولات عدة لتحديد دلالات العناصر التى اتفق على أن تجمع عنها بيانات وتحديد مفاهيم الألفاظ التى يجرى التعامل بها فى جمع وتقديم المادة .

أما العناصر التى اتفق على أن تجمع بيانات عنها فهى بالنسبة لكل شخص .

١ – بيانات أولية : النوع . السن . الديانة . الجنسية .

٢ – الحالة الاجتماعية تفصيلا .

٣ ــ الحالة التعليمية .

٤ ــ الحالة المهنية والتاريخ المهنى تفصيلا .

٥ ــ الحالة الاقتصادية تفصيلا .

الدخل . الاحتياجات الفعلية وأوجه الصرف .

٦ ــ الآثار التى ترتبت على ارتكاب الجريمة بالنسبة للشخص .

٧ ــ اتجاهات الشخص بالنسبة للمستقبل .

وقد اتبع فى عرض وتحليل البيانات التى توفرت من الدراسة ما يأتى :

١ ــ عرضت المادة التى توفرت من الإحصاء القضائى عن حجم واتجاهات تغير جرائم الرشوة فى المجتمع المصرى خلال سنوات عشر انتهت فى ١٩٥٦ ، ونوقشت بشىء من التفصيل وقورنت باحصاءات أخرى واتفق على الاكتفاء بها لما يتوفر فيها من ضمانات الدقة والتبويب السليم .

٢ ــ عرضت المادة التى توفرت عن كل من وقائع الرشوة التى تناولتها الدراسة فى جلسة أو أكثر ونوقشت تفصيلا واستخلصت منها دلالات فى حدود المطلوب .

بعض الظروف التى أحاطت بالدراسة وأثرت فيها :

هذا وقد أحاطت بعمليات الإعداد للدراسة والتخطيط فيها والقيام بها ظروف كان لها أثر فى سير هذه العمليات وما تحقق منها من نتائج وهى ظروف كلفت مواجهتها بعض الوقت والجهود وأهمها :

١ ــ عدم توفر مصادر يمكن أن يستعان بها كخبرات أولية توجه العمل فى مراحل الدراسة المختلفة سواء كان ذلك باللغة العربية أو باللغات الأجنبية .

فباستثناء الفصول المقتضبة التى وردت فى بعض المصادر لم نتوصل إلى مراجع عن الظاهرة أو طرق دراستها .

٢ ــ قصور الامكانيات التى خصصت للدراسة وقد بدا فى جوانب أهمها :

(ا) أدى نقص المجهود البشرى بالنسبة لاحتياجات الدراسة الفعلية إلى استبعاد فكرة فحص بعض نواح جانبية فى الظاهرة .

(ب) أدى ضيق الوقت بالنسبة لاحتياجات الدراسة إلى استبعاد فكرة زيارة أسر وجهات عمل الأشخاص الذين اختيروا للدراسة ، وهى مصادر هامة

لبيانات عن جوانب أساسية فى الظاهرة .

(حـ) أدى عدم وجود ملفات قضايا بعض المتهمين فى نيابة أمن الدولة ، حيث تم الاطلاع على أغلب الملفات — وتعذر الحصول عليها فى الوقت المناسب إلى فقدان مصدر هام للمعلومات .

(د) أدى وجود الحالات فى السجن وفى ظروف لا يرتاحون إليها إلى خلق جو غير موات للمقابلات فى أغلب الأحيان .

٣ — عدم وضوح فكرة البحث العلمى لدي بعض من تطلب العمل الرجوع إليهم . ولا ينفى هذا ما قدم من تسهيلات وما بذل من عون مشكور .

عرض للمادة التى توفرت من الدراسة :

رؤى أن يستفاد من المادة التى توفرت من الدراسة على النحو التالى :

١ — البيانات ذات الطابع الكمى أو التى يمكن أن تقدر كميا تجدول وتحلل ويستفاد منها فى توضيح البيانات الكيفية .

٢ — البيانات ذات الطابع غير الكمى : الملاحظات والانطباعات مثلا يستفاد منها فى تعميق دلالة البيانات الكمية وفى القاء بعض الضوء على الظاهرة محل الدراسة ككل تتفاعل مقوماته المختلفة بشكل دينامى .

وقد تمثلت هذه المادة فى صورتين أساسيتين :

١ — بيانات عن عناصر متواترة فى كل الحالات محل الدراسة مما يسمح بعقد مقارنات فيها .

٢ — بيانات عن عناصر غير متواترة فى كل الحالات محل الدراسة ،

ويتركز النوع الأول من البيانات على بعض الملامح العامة لشخصيات الجناة وطبيعة الفعل الذى صدر عن كل منهم والآثار التى لحقت بكل نتيجة له .

أما البيانات من النوع الآخر فتدور حول الظروف التى عاش فيها كل من الجناة وأساليب حياته والظروف التى مهدت مباشرة لارتكاب الفعل .

أولا : عرض للبيانات الإحصائية

لتنظيم جمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة صممت استمارة خاصة تشمل البيانات التى حددت طبقاً لغرض هذه الدراسة .

وتم الحصول على هذه البيانات عن طريق استبار جميع الحالات التى اختيرت للدراسة كما رجع إلى جميع ملفات القضايا التى توفرت فى نيابة أمن الدولة .

ويلاحظ أن عدد الحالات التى توفرت لهذه الدراسة بلغ ٢٣ حالة مما جعل من الصعب بمكان القيام بإجراء تحليل للبيانات المجموعة على أساس أنها تمثل جميع جوانب ظاهرة الرشوة سواء من ناحية المتغيرات أو من ناحية الوحدات .

ولما كان غرض هذه الدراسة استطلاعياً يقف فيه التحليل عند حد عرض البيانات التى جمعت بطريقة تسمح باستكشاف بعض النواحى التى لها دلالات تساعد على إلقاء الضوء على الظاهرة ، وتساعد على بلورة دراسات أكثر عمقاً ، فالأمر يستلزم أن تعرض البيانات التى جمعت بحيث يتضح منها المدلولات التى تنطوى عليها دون حاجة إلى مزيد من التحليل .

ويتضح من البيانات العامة التى جمعت عن الحالات أن من مجموع الحالات البالغ عددها ٢٣ حالة هناك ٧ حالات أدينوا كراشين ، ١٢ حالة كمرتشين ، ٤ كوسطاء فى جريمة الرشوة . من هذا نرى أن أكثر من نصف الحالات مرتشون .

ومن مجموع الحالات نجد ٢٢ ذكوراً وحالة واحدة فقط كان الجانى فيها أنثى ، كما أن جميع الجناة يتمتعون بالجنسية المصرية ولا يوجد بينهم أى أجنبى .

أما من حيث سن الجناة فيلاحظ أن جميعهم ما عدا حالة واحدة عمرهم أقل من ٤٥ سنة حيث يوجد منهم خمسة يقل عمر كل منهم عن ٣٠ عاماً ، ١٧ جانى يتراوح عمر كل منهم من ٣٠ — إلى أقل ٤٥ عاماً . وعلى هذا فإن أغلبية الجناة تتراوح أعمارهم بين سن ٣٠ — ٤٥ .

أما من حيث الديانة فمن مجموع الجناة يوجد ١٨ مسلماً ، ٥ مسيحيين .

وبالنسبة للحالة المدنية للجناة فمن مجموع الحالات يوجد ٨ جناة لم يتزوجوا بعد و ١٨ جانياً متزوجين ، من هؤلاء ٩ جناة تزوجوا مرة واحدة و ٥ جناة

تزوجوا مرتين وجان واحد تزوج أكثر من مرتين : مع العلم بأن ٣ من هؤلاء المتزوجين طلقوا مرة واحدة، وواحد من جميع المتزوجين طلق أكثر من مرة .

أما بالنسبة لباقى البيانات التى تم جمعها عن الجناة فى جرائم الرشوة فى حدود مجال هذه الدراسة الاستطلاعية فهى كالآتى : —

١ — توزيع الجناة حسب عدد من يعولهم كل منهم :

٥ لا يعولون أحداً وكلهم غير متزوجين .

٥ يعول كل منهم شخصاً أو شخصين ، منهم ٤ متزوجون ، وواحد غير متزوج .

٤ يعول كل منهم ثلاثة أشخاص،منهم ٢ متزوجان ، ٢ غير متزوجين.

٩ يعول كل منهم أكثر من ثلاثة أشخاص ، وكلهم متزوجون .

٢ — توزيع الجناة حسب الحالة التعليمية لكل منهم :

٧ لا يعرفون القراءة والكتابة منهم وسيط واحد ، ومرتشيان ، ٤ راشون .

٥ انتهوا من مرحلة الدراسة الابتدائية ، منهم وسيط واحد ، ومرتشيان ، وراشيان .

١١ وصلوا إلى المرحلة الثانوية أو الفنية المتوسطة ، منهم وسيطان ، ٨ مرتشون ، وراش واحد .

٣ — توزيع الجناة حسب مهنة كل منهم :

بالنسبة لمجموع الجناة :

١٧ يعملون فى وظائف حكومية ، ٤ يعملون فى مهن حرة ، واحد منهم يعمل فى مهن غير مشروعة ، وواحد منهم متعطل .

بالنسبة للراشين :

واحد يعمل فى وظيفة حكومية ، ٤ يعملون فى مهن حرة ، واحد يعمل فى مهن غير مشروعة ، واحد متعطل .

بالنسبة للمرتشين :

كلهم يعملون فى وظائف حكومية .

بالنسبة للوسطاء :

كلهم يعملون فى وظائف حكومية .

٤ — توزيع الجناة حسب الدخل الشهرى لكل منهم :

يوزع الجناة حسب الدخل الشهرى (من مختلف المصادر) لكل منهم على النحو التالى :

واحد دخله الشهرى أقل من عشرة جنيهات ، ١٣ الدخل الشهرى لكل منهم من عشرة جنيهات إلى أقل من عشرين جنيهاً ، ٥ الدخل الشهرى لكل منهم من عشرين جنيهاً إلى أقل من ثلاثين جنيهاً، واحد دخله الشهرى فوق أربعين جنيهاً ، ٢ الدخل الشهرى لكل منهما غير مبين .

٥ — توزيع الجناة حسب موقف كل منهم فى التحقيق :

بالنسبة لمجموع الجناة :

٥ اعترف كل منهم — فى جميع مراحل التحقيق — بالتهمة التى وجهت إليه .

١٨ أنكر كل منهم — فى جميع مراحل التحقيق — التهمة التى وجهت إليه .

بالنسبة للراشين :

واحد منهم اعترف فى جميع مراحل التحقيق .

٦ أنكر كل منهم — فى جميع مراحل التحقيق — التهمة التى وجهت إليه .

بالنسبة للمرتشين :

٣ اعترف كل منهم — فى جميع مراحل التحقيق — بالتهمة التى وجهت إليه .

٩ أنكر كل منهم — فى جميع مراحل التحقيق — التهمة التى وجهت إليه .

بالنسبة للوسطاء :

واحد منهم اعترف — فى جميع مراحل التحقيق — بالتهمة التى وجهت إليه .

٣ أنكر كل منهم — فى جميع مراحل التحقيق — بالتهمة التى وجهت إليه .

٦ — قيم الرشوة :

كانت قيم الرشوة على النحو التالى :

٣ حالات قيمة الرشوة فى كل منها أقل من ٥٠ قرشاً .
٣ حالات قيمة الرشوة فى كل منها من ٥٠ قرشاً إلى أقل من ١٠٠ قرش
١٠ حالات قيمة الرشوة فى كل منها من جنيه إلى أقل من خمسة جنيهات
٢ حالتان قيمة الرشوة فى كل منهما من خمسة جنيهات إلى عشرة جنيهات
حالة واحدة قيمة الرشوة فيها من عشرة جنيهات إلى أقل من خمسين جنيهاً .
٢ حالتان قيمة الرشوة فى كل منهما من خمسين جنيهاً إلى أقل من مائتى جنيه .
إحالة واحدة قيمة الرشوة فيها ٢٠٠٠ جنيه .

٧ — علاقة الراشى بالمرتشى :

١٦ حالة لا توجد فيها علاقة بين الراشى والمرتشى .
٤ حالات العلاقة فيها بين الراشى والمرتشى أنه من المعارف حديثى العهد .
٢ حالتان العلاقة فيها بين الراشى والمرتشى أنه من المعارف القدامى .
إحالة واحدة العلاقة فيها بين الراشى والمرتشى أنه مرؤوس له .

٨ — علاقة الوسطاء بالراشين والمرتشين :

لم يمكن تبين هذه العلاقة على وجه التحديد .

ثانياً : عرض لبعض نماذج الحالات التى تناولتها الدراسة

حالة رقم ١

ولد العميل فى عام ١٩٣٠ فى بلدة دمنهور ، لوالدين لا يزالان على قيد الحياة وينحدر الأب من أسرة تركية وقد تزوج أم العميل وهو فى الأربعين من عمره ، وكان موظفاً باحدى دوائر الإقطاعيين ثم تركها ، وتقلب فى وظائف مختلفة ، أهلية وحكومية ، حتى انتهى به الأمر إلى أن يعمل فى وظيفة باشكاتب فى إحدى مصالح الحكومة . وقد تنقل بسبب ظروف عمله بين القاهرة ودمنهور وسوهاج والمنيا ، واستقر به المقام أخيرا فى القاهرة . ويتعاطى الأب الخمر بكثرة فى داخل البيت وفى خارجه ، وهو يحب اللهو والسهر ، وكانت له علاقات جنسية كثيرة غير شرعية استمرت بعد زواجه . وقد أصبح الأب الآن على المعاش ويتقاضى معاشاً شهرياً قدره ثلاثة عشر جنيها وكان له بعض عقار موروث فى مدينة القاهرة ولكنه فقدها كلها . الأب ذو شخصية متسلطة .

أما الأم فهى من أسرة مصرية ذات بعض الأواصر التركية وهى متدينة وتحافظ على مواعيد الصلاة . وتبدو الأم ضعيفة الشخصية أمام الأب بوجه خاص ، ويقول عنها العميل أنها لينة الجانب ولا تقاوم رغبات أبنائها كثيراً . وقد اهتمت الأم بالابن الأكبر للاسرة (وهو ليس العميل) ، وكان ذلك مصدر مشاجرات بين الأب و بين الأم من جهة و بين الأب وهذا الابن من جهة أخرى . وكان الأب يعتبره « ابن امه » ، و « خام » .

والعميل هو الثالث فى الترتيب بين إخوته وأخواته الأشقاء . فيكبره أخ وأخت ويصغره أخ وأخت كذلك . وقد اهتم به أبوه منذ ولادته وأخذ يقوم على تربيته حتى لا يصبح « ابن امه » مثل أخيه الأكبر . وكان الاب يأخذ العميل معه فى سهراته العابثة ولياليه الماجنة ، وبقدر ما أبغض الابن الأكبر فقد أحب الأب العميل لأنه « إبن أمه » .

وبدأ العميل يشرب الخمر مع أبيه وهو فى سن الخامسة عشرة من عمره . ومن خلال مصاحبته لأبيه عرف كل أسراره وأصبح الأب مثلا أعلى للعميل .

وعندما كان فى المنيا أى عندما كانت سنه بين ١٤ — ١٧ تعرف العميل على جماعة من الأحداث فى سنه من أبناء الموظفين والتجار والذين كانوا يجاورونه . وكان لأب أحدهم مخبز كانوا يستخدمون إحدى غرفه لتنفيذ مشاريعهم الماجنة مع بائعات الهوى وفتيات الطرق فى المنيا . وكرر العميل الهرب من المدرسة ليقابل أعضاء « شلته » ليرسموا الخطط لتحقيق مآربهم غير المشروعة أو لمجرد السير فى شوارع المدينة وطرقاتها على غير هدى .

وكان الأب يدافع عن ابنه ضد أية شكوى ضد سلوكه . بل كان يفخر به بسبب تصرفاته الشائنة ، لأنه قد أصبح فى نظره « راجل زى أبوه لازم يطلع حرك مش لبخة زى أخوه » .

وقد تلقى العميل دروسه الابتدائية فى بنها أما دروسه الثانوية ففى سوهاج والمنيا وحصل على الشهادة التوجيهية عام ١٩٤٧ ولكنه فشل فى الحصول على مجموع كاف للالتحاق

بكلية الطب ، فأعاد التقديم إلى الشهادة التوجيهية عام ١٩٤٨ ولكنه لم يحصل أيضاً على المجموع المطلوب ، وذهب إلى القاهرة وقدم أوراقه للالتحاق بمعهد المعلمين ولكنه سرعان ما ترك المعهد ليلتحق بالوظيفة . والتحق فعلا فى فبراير ١٩٤٩ كاتبا بالدرجة الثامنة الكتابية بإحدى النيابات . كان عمله كاتب تحقيقات ، وكان أغلب عمله مكتبيا ، وكان لا يأكل وقت العمل . وكان أحياناً يعمل فى غير أوقات العمل مع الحوادث ، وكثيراً ما كان يتهرب من هذا النوع من الأعمال .

وكان العميل يعمل مع أحد زملائه بالعمل عند أحد المحامين نظير مكافأة تتراوح بين خمسة وعشرة جنيهات مصرية شهريا .

ولما عاد العميل إلى القاهرة ، واستقر بعض الشيء ، واصل مغامراته الداعرة مع من انتقل معه من أصدقائه وكذلك بعض أقربائه الشبان وخصوصاً ابن خالته . وقد ساعد العميل على هذا أنه شاب وسيم فهو أبيض البشرة متوسط الطول ، نحيف نسبيا واسع العينين ، ذو شعر أسود فضلا عن اندفاعه فى تصرفاته ، وقد بدا هذا واضحاً فى أثناء عملية المقابلة .

ويقول العميل فى صدد كلامه عن نشاطه الجنسى غير المشروع أنه لم تفلت من مطاردته أية فتاة أو سيدة تقع فى طريقه سواء أكانت من الأقارب أم غير الأقارب ، لم تفلت منه قريباته ولا ابنة صاحب البيت ولا أخت أحد أصدقائه ولا فتاة من فتيات الجيران وكان يطارد البغايا أيضاً وله عشيقات منهن .

وقد خطب أربع مرات وفسخها جميعاً . وفى أثناء إحدى هذه الخطوبات كانت له عشيقة بغى تعطيه من النقود ما يريد .

وقد كان موقف أبيه من فسخ خطوبات العميل موقفاً غير ثابت . فقد أيده فى فسخ الخطوبة الأولى وعارضه عند فسخ الخطوبات الثلاث التالية إلى حد الغضب منه . ولكنه غضب سريع لا يعدو وقته بضع ساعات .

وقد خطب العميل من خطب معتمداً على أن أباه سيقوم بدفع المهر .

وقد اضطر العميل إلى أن يتزوج زواجاً عرفياً من ابنة صاحب البيت ، ولم يعلم عن هذا الزواج أحد من أهلها أو أهله حتى أبيه .

وفى أثناء اقامته فى القاهرة اتصل العميل بشركاء أبيه فى العقار وهم أولاد أعمامه وأمكنه أن يحصل منهم على مبلغ من المال يتراوح بين خمسة وعشرة جنيهات شهريا فترة من الوقت . وحتى بعد الالتحاق بعمله الحكومى كان يحصل من أمه على مبلغ خمسة جنيهات مصرية شهريا .

ويمكن القول أن العميل كان يحصل على مبلغ يتراوح ما بين خمسة وعشرين جنيهاً وثلاثين شهريا ، وكان فضلا عن ذلك يعيش مع أسرته التى تؤجر شقة تحتوى على ثلاث غرف بإيجار شهرى قدره ستة جنيهات ونصف جنيه ويدفع إيجارها أبوه .

وفى أثناء عمله تردد على العميل أحد المتهمين فى قضية تبديد ملفات من إحدى المصالح الحكومية ، تكررت زيارات هذا الشخص للسؤال عن سير قضيته ، وفى إحدى الزيارات سمع حديثاً بين العميل وأحد زملائه فى النيابة حول الحياة الجنسية لهما والمشاكل التى تصادفهما فى سبيل تحقيق مجونهما وعلى الأخص توفير المكان الملائم فتدخل المتهم فى قضية التبديد وعرض على العميل وزميله استعداده لتهيئة المكان الملائم ، وأعطاهما فعلا مفتاح شقته . وارتاح العميل وزميله إلى هذا الحل السعيد فقد أصبح لهما مكاناً يقضيان فيه شهواتهما مع من يرغبان من أصدقاء وصديقات .

ويقول العميل أنه وزميله فى العمل

والشخص المتهم فى قضية التبديد كثيراً ما قضوا معاً سهرات ماجنة . وكانوا يصرفون ما يصرفون ثم يقسمون المصاريف عليهم وكل واحد يدفع نصيبه . وكثيراً ما كان يدفع أحدهم مصاريف إحدى السهرات ثم يحاسب الآخرين ويأخذ نصيب كل منهما .

وقد عرف العميل وزميله عن طريق الصدفة أن الشخص المتهم فى قضية التبديد متزوج من بغى ، فصمم زميل العميل على الاتصال بهذه الزوجة جنسياً ونجح فى ذلك الأمر الذى أغضب زوجها غضباً شديداً كان أثره أن غير معاملته لهما وذلك بأن أخذ منهما مفتاح شقته وحرم عليهما زيارته فى منزله .

ويقول العميل أنه على الرغم من تصرفات الشخص المتهم فى قضية التبديد هذه معه ومع زميله فقد استمروا على قضاء السهرات سويا وكأنه لم يحدث شىء بينهم .

ويقول العميل أنه دفع مصاريف إحدى السهرات وكان نصيب الشخص المتهم فى قضية التبديد منها هو مبلغ ١٥٠٠ جنيه واحد وخمسمائة مليما . فلما طالبه بهذا المبلغ وعد بتسديده فى اليوم التالى . وقابله العميل وزميله فى اليوم التالى وأخذ منه المبلغ المشار إليه ووضعه فى جيبه ثم دخلوا مقهى ليأكلوا ويشربو فإذا بالشخص المتهم يستأذن وينصرف وعلى أثره يدخل رجال البوليس الذين قاموا بتفتيش العميل وزميله وضبطوا المبلغ وقادوهما إلى قسم البوليس .

واتهمت النيابة العميل بأنه قبل عطية أما زميله فى العمل فتهمته هى طلب عطية لآخر . وينكر العميل واقعة الرشوة إنكارا تاما وإن كان يعترف بأنه أخذ المبلغ المذكور على أنه دين على المبلغ . ويتهم المبلغ بأنه قصد أن ينتقم منه ومن زميله فى العمل وذلك بسبب علاقة زميله غير المشروعة مع زوجته . ويقول العميل أن المبلغ من ذوى السوابق فى قضايا الدعارة وأنه رجل لا أخلاق له ولا ضمير .

وحكم على العميل بالسجن خمس سنوات وغرامة ألف جنيه مصرى . وقد فصل من عمله . وكان نتيجة هذا أن انفصلت زوجته منه وتزوجت بآخر . ويزور العميل فى السجن أبوه وأمه وأخوته أما أصدقاؤه فهم يسألون عنه أهله وهو يرفض زيارتهم له فى السجن .

وأهم مشروعات العميل بعد خروجه من السجن هى الانتقام من زوجته السابقة والعمل عند أحد المحامين كسمسار قضايا .

حالة رقم ٢

سيدة فى نهاية الحلقة الرابعة من عمرها وفى حالة تبدو مناسبة لسنها تميل إلى القصر بعض الشىء وهى أقرب إلى النحافة سمراء البشرة وعلى ذقنها وشم .

تتحدث بلباقة وهدوء نسبيين وإن كانت لا تستطيع ضبط مشاعرها عن الانطلاق حينما تعرض لظروف القبض عليها والإجراءات التى انتهت بها إلى سجن النساء بالقناطر الخيرية.

عبرت عما تحس به من مرارة من جراء ما انتهى إليه أمرها ولم يسبق لها أن تعرضت للظروف التى تعيش فيها كسجينة من قبل . وساعد هذا على أن يتحقق قدر من التعاون فى المقابلات معها .

ولدت فى الواحات الخارجة لأبوين

ما زالا حيين يعملان بالزراعة وتربية الأغنام والأبقار. ويتمثل العمل الزراعى فى استثمار أكبر قطعة من الأرض يسمح المجهود البشرى والقدر المتوفر من المياه استغلالها . فلا حدود تحول دون استثمار أراضى الصحراء الممتدة فى كل اتجاه . كان فى حوزة الأسرة قطعة أرض — لم تستطع العميلة تحديد مساحتها بالتقريب — تغل لهما ما يكفيها احتياجاتها من الأرز والشعير والقمح والزيتون وبعض الفواكه وأهمها البلح ويسمح بوجود فائض يباع فى خارج الواحات .

لم تستطع أن تحدد عمر كل من الأبوين .

وفى حديثها عن الأب أبدت تقديرها له لعطفه عليها وأخوتها ومعاملته الطيبة لأمها وتفانيه فى العمل من أجل توفير حياة طيبة لهم جميعاً. وفى حديثها عن الأم شكرت فيها حنانها عليها واهتمامها بأمرها وأمر أخوتها وإخلاصها للأب وعلاقتها الطيبة به .

والعميلة كبرى أبناء خمسة ولدوا لأبويها (امرأتان وثلاثة رجال). لا تذكر عن طفولتها الأولى أو طفولتها المتأخرة شيئاً واضحاً ولم تتوفر لنا مصادر أخرى للمعلومات عن هاتين الفترتين من حياتها .

أما عن فترة البلوغ ومرحلة المراهقة فتذكر أنهما مرتا بهدوء ولم تتعرض خلالها لأزمات . كانت علاقاتها بأبويها وأخوتها طيبة على وجه العموم وظلت على هذا النحو حتى تركت هى موطنها الأصلى ونزحت إلى السويس فانقطعت بينها وبين أهلها العلاقات إلا رسائل وهدايا تحمل إليها من أبويها بين الحين والحين .

عاشت فترة وجودها بالواحات حتى تزوجت تشارك أبويها وأخوتها فى العمل فى الأرض وفى تربية الأغنام والأبقار وتقضى معظم الوقت فى إنتاج أدوات من سعف النخل والخوص .

حياة بسيطة نسبيا لا تذهب فيها إلى مدرسة ولا تعرف أناساً خارج الواحات .

اتجهت إلى اكتساب الخبرات التى تهيئوها للتكيف مع البيئة التى تعيش فيها ، فشاركت علاوة على ما أشرنا إليه فى أعمال تجفيف بعض أنواع الفاكهة أو تخليل الزيتون .

عاشت على هذا النحو حتى بلغت السابعة عشرة من عمرها . تزوجت من شخص اختاره لها أهلها ولم تعارض هى فى هذا الزواج أول الأمر . كان الزوج فى حوالى الثلاثين ويعمل فى الزراعة والرعى . حاول أن يرضيها ولم يتورط فيما يسىء إليها مباشرة ولم يكن يؤخذ عليه فى سلوكه العام أى عيب .

عاشت العميلة مع الرجل أسابيع خمسة .

ثم أعلنت رغبتها فى الطلاق منه وأصرت على هذا الاتجاه وكان أهلها من المرونة بحيث وافقوا على الطلاق دون ضجة ، وهى تذكر أن التقاليد فى الواحات الخارجة تقضى بألا ترغم امرأة على زواج لا ترتاح له ولا ترضاه .

تحرجت من ذكر الأسباب التى دفعتها إلى طلب الطلاق من زوجها الأول هذا ثم عادت وفسرت هذا التصرف منها مع زوجها بأن الرجل لم يستطع أن يعاشرها جنسيا .

طلقت من زوجها هذا ولم يمض على زواجها منه إلا حوالى شهر . ولم تنجب منه إذ لم يتم بينهما جماع .

ضاق اخوتها الذكور الثلاثة بالحياة فى الواحات الخارجة خاصة بعد أن أتيحت لهم فرص العلم — عن طريق زائرين لموطنهم الأصلى — بما يجرى فى الحضر من أحداث وما يتوفر فيه من فرص العمل فى مجال غير الزراعة وتربية الماشية وتجفيف بعض الفواكه . ضاق اخوتها الثلاثة بالحياة فى الواحات الخارجة فنزحوا إلى السويس حيث يعيش بعض المعارف والأصدقاء .

وفى هذه الأثناء تقدم للزواج من العميلة رجل من معارف أهلها فى نهاية الحلقة الخامسة من عمره . وكانت هى قد قاربت على العشرين . ووافقت هى على الزواج ولم يعترض أبواها وعارض اخوتها الزواج .

تم زواجها الثانى وأحست بالراحة مع هذا الزوج بعد أن عوضها ما افتقدته فى زوجها الأول وأشاع فى حياتها بعض الاستقرار . وأبدى زوجها رغبته فى أن يرحلا عن الواحات الخارجة إلى حيث يجدان أبوابا للرزق غير ما ألفا ولونا من الحياة غير الذى تعوداه . وأغراهما استقرار حياة اخوة العميلة الثلاثة فى السويس والحالة التى يعيشون فيها — مما يدل عليها ما كانوا يبعثون به إليها وأهلها من أنباء وهدايا — بالرحيل . فحزما أمرهما وسافرا إلى السويس . وكان ذلك خلال الشهور الأولى من زواجهما .

استفادت العميلة من الخبرات والمهارات التى توفرت لها خلال حياتها الطويلة فى الواحات الخارجة فى طرق أبواب الرزق تدر دخلا غير قليل . فمحاصيل الواحات الخارجة وخاصة الزيتون والبلح مواد يقبل عليها أهل المدن ويستهلكون منها كثيراً فى كل حين . وإعداد الفول المدمس وبيعه مع الخبز من الأعمال المربحة التى لا تحتاج إلا إلى القليل من الوقت والجهد مع بعض الصبر والاحتمال . وصناعة بعض الأدوات من سعف النخيل والخوص عملية لا تتطلب كثيراً من المهارة وإن كانت تستلزم جلدا فى التسويق .

كان هذا رأيها فى هذه الأعمال وكان من العوامل التى دفعتها إلى العمل فيها بتفان وإخلاص.

وهكذا سارت حياة الزوجين فى السويس. يتعاون الزوجان معاً فى العمل وتقتطع الزوجة بعض دخلها هى وكان يبلغ فى المتوسط تسعة جنيهات شهريا .

واستطاعت الزوجة بعد مدة من إقامتها مع زوجها بالسويس أن تشترى بما ادخرته البيت البسيط الذى كانت تسكنه مع زوجها وأولادها ويتكون من حجرتين وصالة ودورة مياه .

ولد العميلة من زوجها هذا سبعة أبناء أكبرهم فتاة متزوجة وفى حوالى العشرين من عمرها وأصغرهم طفلة عمرها سنتان .

وحدث أن وقع سوء تفاهم بينها وبين زوجها من جراء تنظيم عمليات بيع الفول المدمس واقتسام الدخل منه فأقسم الزوج يمينا أن يتزوج . ولكنه أحس بالخطأ الذى تورط فيه بعد حين فحاولا رد هذا اليمين ففشلا وكان أمامهما أمران لا بد من الاختيار بينهما أن يتزوج ويبقى على العميلة أو لا يتزوج فيطلقها . فتزوج الرجل فتاة لم تبلغ العشرين من عمرها وكان هو قد أشرف على الخامسة والستين . وشجعه على ذلك حيوية يتمتع بها ساعدته على أن ينجب أطفالا وهو مشرف على نهاية الحلقة السابعة من عمره .

وشاركت العميلة فى اختيار الزوجة الجديدة وكانت من اللباقة بحيث استطاعت أن تتفاهم معها وتجعل منها أقرب إلى أخت لها .

وتزوج أخوة العميلة الثلاثة وعاش كل فى حياة مستقلة . ولما لم يستطيعها بذل قدر من الجهد على نحو ما فعلت العميلة مع زوجها فقد ضاقت الحال بكل منهم بعد حين فشح المال فى أيديهم وحاولوا الاعتماد على العميلة فى قضاء ما يواجهون من احتياجات . وساعدتهم هى فى حدود ضيقة ، ولما أحست بوطأتهم عليها امتنعت عن مدهم بالعون المالى وهو أمر أدى إلى توتر العلاقات بينهم وبينها وبعث فى نفوسهم مشاعر الحقد عليها ودفعهم إلى الدس بينها وبين زوجها الذى لم يوافقوا على زواجه منها وظلوا يعارضونه حتى آخر لحظة .

واضطر الأخوة أن يكتسبوا أموالهم من

طرق غير مشروعة : سرقة – تهريب بضائع . نصب . . إلخ واستعان أحدهم بالإتجار فى الأشياء المسروقة على كسب ما يحتاجه من مال . وعاش أخوة العميلة هذه الحياة حتى توصل البوليس فى مدينة السويس إلى القبض على الأخ الأكبر الذى يتجر فى المسروقات. ودفع هذا الأخ حقده على أخته العميلة وغيرته منها – لما حققته لنفسها وأولادها وزوجها من استقرار مادى وتأذيه منها لعدم مساعدتها له بالمال فى أوقات حاجته –دفعاه إلى الإيقاع بالأخت العميلة . فذكر فى التحقيق الذى أجراه معه البوليس بعد القبض عليه أن أخته هذه تساعده فى إخفاء ما يتوفر لديه من مسروقات ، وأنها تخفى بالفعل بعض الأشياء المسروقة مع علمها بمصدرها .

قبض على العميلة وسيقت إلى مركز البوليس حيث احتجزت بعض الوقت واضطربت هى كثيراً للقبض عليها إذ لم تعتد التعامل مع رجال البوليس أو النيابة أو القضاء . وأشفقت على أبنائها الصغار فلم يسبق لها أن تركتهم فى رعاية أحد غيرها . وقلقت على مبلغ من المال تدخره فى مكان ما بمسكنها وانتابتها وساوس من أن زوجها – أو زوجته الأخرى – قد يدفعه الفضول إلى البحث عن شىء بين حاجياتها الخاصة فيعثر على المال .

فتش منزلها فلم يعثر فيه على شىء مما ادعى أخوها أنها تخفيه فبلغتها هذه الأنباء فزادتها رغبة فى أن يفرج عنها فى الحال حتى تعود إلى بيتها فى أقرب وقت مستطاع .

وألحت هى على رجال البوليس أن يفرجوا عنها . وابدت استعدادها لأن تدفع فى سبيل ذلك كل شىء تقدر عليه على سبيل الكفالة أو الضمان أو الرشوة فهى لا تعرف حكم القانون فى تصرف كهذا ولا يهمها سوى أن تغادر مكان الحجز إلى البيت .

تقول أن المسئول عن حراستها أبدى استعداده لقبول ما عرضته مقابل الإفراج عنها . وأفرج بالفعل عن أخ أصغر لها . كان مقبوضاً عليه مع أخيها الآخر ليذهب إلى البيت ليحضر بعض المال . وذهب الأخ إلى البيت وأحضر المال بالفعل وكان حوالى ١٥,٥ جنيها قدمتها المسئول فامتنع هذا عن قبول المبلغ بحجة ضآلته مما اضطرها إلى أن تقدم له حلية من الذهب (كردان) كانت تتزين به ويبلغ ثمنه ١٦ جنيها .

وارتاحت هى لقبول المسئول العرض فقدمت المال مع قطعة الذهب له . وفى نفس الوقت خرج الكمين الذى أعده هو لها ليقبض عليها متلبسة بعرض رشوة على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته لإخلاء سبيلها .

وفى المراحل المختلفة التى مرت بها العميلة منذ القبض عليها لم تخرج أقوالها – كما تقول – عما قدمت لنا من بيانات .

اعترفت بالتهمة ولم تجد محامياً يستغل الظروف التى كانت فيها وإغراء المسئول فى مركز البوليس لها على تقديم الرشوة فى توضيح الدوافع الحقيقية للفعل الذى أدينت من أجله . اعترفت فى كل مراحل التحقيق والمحاكمة

وحكم عليها بالسجن لمدة عامين وبغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه . هذا وقد برئت فى قضية إخفاء المسروقات التى حاول أخوها أن يلفقها لها . وأحس اخوتها بالراحة لما انتهى إليه أمرها . فلم يسأل أحد منهم عنها خلال مدة سجنها ولم يقدم أى منهم لها عونا .

وكان الزوج وفياً فزارها أكثر من مرة مع أبنائها الصغار ومدها بالمال اللازم لها ولم يبد منه ما يشير إلى أنه ينوى تطليقها . أما أبواها فلا نعلم ما إذا كان نبأ الحكم عليها قد بلغهما أو لا فلم يبلغها من أى منهم ما يشير إلى علمه بالأمر وموقفه منه .

تحن كثيراً إلى بيتها وزوجها وأولادها
ومالها المخبأ ولا حيلة لها فى كيد إخوتها لها
فهى عاجزة عن الانتقام .

كان مسلكها فى السجن . المؤسسة
العقابية للنساء « طيبا » ولم يأخذ عليها أى من
المسئولين أخطاء .

CRIMES OF BRIBERY IN EGYPT
(A Pilot Study)

Bribery in one form or another is found almost in every human society. Although bribery prevails in some societies among individuals and groups, yet some people do not regard it as a social problem. This actually due to the high dark number of this crime.

The purpose of this study is to collect adequate data to shed some light on the volume, forms, and trends of bribery in Egypt, and to manipulate a research design that contributes to the advancement of further studies in this field.

This study made use of Judical statistics issued by the Ministry of Justice, Court Records, and completed case histories as sources of information.

Judical statistics were analysed to indicate the volume and trends of bribery in Egypt during ten years period, 1947 to 1956. Court records of bribery convicts who were-at the time of the study - in the prisons of Cairo and its suburbs from January 1st. to April 30th. 1958, were carefully studied to obtain information needed to clarify associated situations which give rise to bribery. Brief case historie were obtained by interviewing the above mentioned convicts (23 cases) so that information regarding their personality traits in general and their social background would be presented.

Two selected case histories are presented in this article with brief description of other data analysed for the purpose of this study.

المراجع

1. Encyclopedia of Criminology. New York 1949. Bribery.
2. Encyclopedia of Religion and Ethics vol. III, New York. 1928. Corruption. By R.H. Murray.
3. Encyclopedia of Social Sciences. vol. I, New York. 1944. Bribery. By H.D. Lasswell.
4. Sutherland E. Principles of Criminology. New York. 1947.
5. Taft D. Criminology. New York. 1956.
6. Whyte W.F. Street Corner Society. Chicago U.S.A. 1956.

الاستجابات المتطرفة
لدى مجموعة من الأحداث الجانحين

للدكتور مصطفى اسماعيل سويف

الدكتور مصطفى إسماعيل سويف حاصل على الدكتوراه فى علم النفس ودبلوم فى علم النفس الإكلينيكى من جامعة لندن. وقد ركز اهتمامه على الفرد فى بيئته وتفاعله معها كما يتبين من هذا البحث الذى أجراه الدكتور سويف وكتب عنه تقريراً ننشره فيما يلى :

مقدمة :

من المشكلات المنهجية الهامة التى تواجه الباحثين عند تطبيق بعض الاختبارات السيكولوجية ، وخاصة فى ميدان الشخصية ، اتجاه بعض المستجيبين إلى انتخاب نوع معين من الاستجابة والثبات عليه فى مواجهة معظم بنود الاختبار بغض النظر عن مضمون هذه البنود . مثال ذلك أننا قد نقوم بتطبيق اختبار يحتوى على ثلاثين بنداً، وتنص تعليماته على أن المستجيب يستطيع أن يختار بين ثلاث فئات من الاستجابة ، هى : « صحيح » أو « غير صحيح» أو « غير متأكد» . فنلاحظ أن بعض المسستجيبين يغلب عليهم أن يستجيبوا لمعظم البنود بـ «غير متأكد» ، أو يغلب عليهم أن يستجيبوا بـ « غير صحيح » .

وقد لفتت هذه الظاهرة نظر كرنباخ L. Cronbach الذى لاحظ أن هذا الميل الذى يبديه بعض الأفراد إلى تجميد استجاباتهم على هذا النحو أو على أى نحو آخر ، إنما يزداد كلما ازدادت بنود الاختبار صعوبة أو غموضاً[1] . وأضاف إلى ملاحظته هذه أن المشكلة الرئيسية فى هذه الحال هى أن نتبين

(١) أمكن تطبيق الاختبار المستخدم فى هذه الدراسة على عينة الجانحين بفضل جهود الأستاذ يوسف فهمى وكيل دور التربية للأحداث بالجيزة ، وكذلك بفضل تعاون حضرات أعضاء هيئة التدريس بالدور .

ما إذا كانت هذه الاستجابات المتجمدة فى اتجاه معين (كالشك أو الرفض أو القبول أو التطرف . . . إلخ) تشير إلى « سمات ثابتة للفرد لا تتغير من وقت إلى آخر ، أم هى اتجاهات عابرة لا يجوز اعتبارها أكثر من أخطاء فى عملية الاختبار » . وتناولت برج I. Berg هذه المشكلة بعد ذلك فأثبتت أن « الميل الذى يبديه بعض الأشخاص إلى اختيار المواضع المتطرفة عندما يطلب إليهم المفاضلة بين عدد من الاستجابات على اختبار « رد الفعل الإدراكى » PRT وعلى اختبار « رد الفعل للكلمات » WRT هذا الميل يبدو على درجة مقبولة من الثبات لمدد تصل إلى ١٥ يوماً » (٣) . كما أورد رند كويست E. Rundquist معامل ارتباط جوهرى قدره ٠,٤٠ (ن=١١١) بين هذا الدليل كما يكشف عن نفسه « فى موقفين ، أحدهما يلى الآخر مباشرة » (١٣) .

وتقدم الباحثون بهذا الموضوع خطوة أخرى بعد ذلك ، فأخذوا فى محاولة الكشف عن سمات الشخصية التى يمكن أن تكون مرتبطة ببعض أشكال الاستجابات المتجمدة هذه . فاستطاعت لويس وتيلر N. Lewis & J. Taylor أن تكشفا عن الصلة بين القلق الصريح وبين الميل إلى تفضيل الاستجابات المتطرفة ، وكانت طريقتهما فى ذلك هى تطبيق مقياس تيلر للقلق الصريح واختبار رد الفعل الإدراكى على عينة من الأفراد . فتبين لهما أن الأفراد الذين يحصلون على درجة عالية على مقياس القلق (٢٥ فما فوقها) يميلون إلى اختيار الاستجابات المتطرفة (مثل أحب جداً ، وأبغض جداً) على اختبار رد الفعل الإدراكى أكثر مما يميل أولئك الذين يحصلون على درجة منخفضة على مقياس القلق (٧ فما دونها) (١١) . كذلك وجدت برج وكوليير J.Collier فروقاً ذات دلالة إحصائية بين متوسط عدد الاستجابات المتطرفة عند كل زوج من المجموعات الآتية :

الذكور من هم على درجة عالية من القلق : الذكور من هم على درجة منخفضة من القلق .
الإناث اللاتى « « « « « : الإناث اللاتى « « « « « .
الذكور العصابيون : الذكور الأسوياء .

كما تبينت الباحثتان أن الذكور من الزنوج الأمريكيين ، وكذلك الإناث

البيض الأمريكيات يجيبون بعدد من الاستجابات المتطرفة أعلى بشكل جوهرى مما يصدر عن الذكور الأمريكيين البيض (٢) . كذلك انتهى سويف (١٤) فى بحث أجراه على عينة مصرية إلى الربط بين زيادة عدد الا ستجابات المتطرفة وبين ارتفاع مستوى التوتر العام فى الشخصية نتيجة لعضويتها فى فئة اجتماعية ذات مركز هامشى[1] فى المجتمع العام ؛ فالمراهقون والإناث والمسيحيون أكثر ميلا إلى إصدار الاستجابات المتطرفة من الراشدين والذكور والمسلمين على التوالى . وقد كانت الفروق بوجه عام ذات دلالة إحصائية .

المشكلة :

والمشكلة التى نحن بصددها فى هذا البحث ، مشكلة مزدوجة على النحو الآتى :

أولا : هل يفوق الأحداث الجانحون الأحداث غير الجانحين من حيث تفضيل الاستجابات المتطرفة ؟ فإذا صح هذا الفرض فإننا نستطيع أن نستدل منه على ارتفاع مستوى التوتر[2] العام فى شخصية الجانح ، وربما أمكن القول بأن هذا الارتفاع أحد العوامل المساهمة فى سلوك الجناح .

ثانياً : هل يختلف نمط الاستجابات المتطرفة عند الجانحين عنه عند غير الجانحين ، وإذا كان ثمة اختلاف فما دلالته السيكولوجية ؟

طريقة البحث ووسائله :

(ا) الاختبار :

وصفه : الاختبار الذى تم تطبيقه فى هذا البحث عبارة عن قائمة تحتوى على ٧٠ بنداً يشير كل منها إلى إحدى الخصائص التى يمكن أن تتوفر فى

---

(١) الشخص الهامشى هو الشخص « الذى يقف على الحدود » . . بين جماعتين. فهو لا ينتمى إلى أية واحدة منهما أو هو على الأقل غير واثق من انتمائه » وهذا التعريف من وضع كورت لفين K. Lewin (انظر ١٠ ص ٤٨٨) .

(٢) يمكن للقارىء المستزيد أن يطلع على التعريفات المختلفة لمفهوم التوتر ، وقد وردت فى « قاموس المفاهيم العلمية » الملحق بكتاب « الأسس النفسية للتكامل الاجتماعى » تأليف مصطفى سويف القاهرة : دار المعارف ١٩٥٥ . كذلك يمكن الرجوع إلى أيزنك (٥ ص ٢٩٩ – ٣٠٣) للإلمام بمجموعة البحوث التى استخدم فيها هذا المفهوم .

الأصدقاء الشخصيين . وقد أمكن الحصول على هذه البنود بتحليل عدد من المقالات عن الصداقة كلف بها ٢٠ شخصاً من المصريين (منهم ١٥ ذكور و ٥ إناث ، تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٨ سنة) . وتحتوي معظم البنود على لفظ واحد فقط مثل: التعاون، الصراحة ، الإخلاص، الغرور ، الكذب ..إلخ . وروعى في ترتيب البنود في القائمة أن يكون عشوائياً فلا يتبع خطة معينة حتى لا تتدخل هذه الخطة في توجيه استجابات الأفراد توجيها خاصا . ويحمل الاختبار تعليمات إلى المستجيبين بأن يقرروا على ضوء خبراتهم في صداقاتهم السابقة ما إذا كانوا يعتبرون أية صفة من الصفات الواردة في الاختبار :

ضرورية : أي يجب توفرها في الصديق وإلا فلا يمكن للصداقة أن تقوم .

مرغوباً فيه : أي يحسن توفرها ، ولكن يمكن قبول شخص كصديق إذا لم تتوفر فيه .

لا قيمة لها : بمعنى أن شعورهم نحوها شعور بعدم الاكتراث سواء توفرت أم لم تتوفر .

غير مرغوب فيه : أي يحسن عدم توفرها ، ومع ذلك فمن الممكن قبول الشخص كصديق إذا توفرت فيه .

مرفوضة كلية : بحيث إذا توفرت في شخص ما فلا يمكن أن تقوم بينهم وبينه صداقة .

وأعطيت لهذه الاستجابات المختلفة قيم رقمية على النحو الآتي :

ضرورية = + ٢
مرغوب فيها = + ١
لا قيمة لها = صفر
غير مرغوب فيها = — ١
مرفوضة كلية = — ٢

وعدد الاستجابات المتطرفة على هذا الاختبار هو عدد المرات التي يستجيب فيها المفحوص بـ + ٢ أو — ٢ (بغض النظر عن السلب والإيجاب ، وبغض النظر عن مضمون البنود) .

ثبات الاختبار :

لحساب معامل الثبات للاستجابات المتطرفة اخترنا طريقتين :

الطريقة الأولى هى طريقة القسمة إلى نصفين (أى قسمة الـ ٧٠ بنداً جميعاً إلى نصفين ، أحدهما يحتوى على البنود المرقمة ترقيماً فردياً ، والآخر يحتوى على البنود المرقمة ترقيماً زوجياً) وبحساب معامل ارتباط بيرسون بين عدد الاستجابات المتطرفة فى النصفين تبين أنه يبلغ فى حالة الذكور (بغض النظر عن العمر) ٠,٨٥ (ن = ١٠٠) . وبتصحيح هذا المعامل (لتعويض الطول وذلك بتطبيق معادلة سبيرمان — براون) أصبح ٠,٩٢ وفى مقابل ذلك كان معامل الثبات عند الإناث (بغض النظر عن العمر) ٠,٨٦ وأصبح بعد التصحيح ٠,٩٢ (ن = ١٠٠) . (أنظر (١٦) ص٤١٥ ، (٧) ص ٣٨٠—٣٩٠) .

والطريقة الثانية لحساب معامل الثبات هى طريقة إعادة تطبيق الاختبار ، وعلى أساس هذه الطريقة طبقنا الاختبار وأعدنا تطبيقه على نفس المجموعة من الأفراد بعد أسبوع ، فكان معامل الثبات ٠,٦٦ (ن = ٢٦ ، منهم ١٦ من الذكور و ١٠ من الإناث) .

موضوعية الاختبار :

من المعلوم أن تطبيق الاختبارات السيكولوجية — وخاصة استخبارات الشخصية — يتعرض دائماً للنقد القائل بأن تزييف المفحوصين لإجاباتهم أمر ممكن وأنه ليس هناك ضمان يقينى ضد آثار هذا التزييف . ولا جدال فى أن هذا النقد يمثل مشكلة منهجية حقيقية ، ولو أن البعض يبالغون فى ضخامتها أحياناً إلى درجة التشكيك فى قيمة الاختبارات كأدوات للبحث الموضوعى . وقد حاول عدد من الباحثين التغلب على هذه المشكلة بطرق متعددة لعل أشهرها فى الوقت الحاضر الطريقة التى أتبعها ماكينلى وآخرون Mckinley, J.C. *et al.* فى تقليل درجة الزيف فى إجابات المفحوصين بوساطة مقياس منيسوتا المتعدد الأوجه للشخصية المعروف باسم MMPI . وذلك بأن وضعوا المقياس K وهو مقياس

حساس لمدى رغبة الشخص فى أن يعطى عن نفسه صورة أجمل مما هى أو أسوأ مما هى فى الواقع (١٢) .

والمقصود إذاً من موضوعية الاختبار فى بحثنا هذا هو التحقق من مدى استقلال اختبار « الصداقة الشخصية » عن رغبة المفحوص فى تزييف إجابته . وللتحقق من ذلك وزع الاختبار على ٣٣٨ فتاة (من المراهقات المسلمات) . وكانت التعليمات تقضى بأنهن أحرار فى أن يوقعن أو لا يوقعن بأسمائهن على الاختبار . وكان الغرض الذى قامت هذه التجربة لتحقيقه هو أنه إذا كان الاختبار من حيث هو مقياس للاستجابة المتطرفة سهل التأثر بالرغبة فى التزييف فسوف تختلف إجابة الموقعات بأسمائهن عن إجابة الممتنعات عن التوقيع ، وسوف يكون لهذا الاختلاف غالباً اتجاه يمكن التنبؤ به ، وهو أن الموقعات سوف يحاولن تقديم صورة أفضل من تلك التى ستقدمها الفتيات غير الموقعات ، مما سيظهر فى شكل درجة أفضل تحصل عليها الفتيات الموقعات . وعلى أساس هذا الفرض حللت النتائج ، فتبين أن عدد الموقعات كان ١٧٤ فتاة ، وعدد غير الموقعات ١٦٤ فتاة ، وبالمقارنة بين الوسيطين[1] للاستجابات المتطرفة فى هاتين المجموعتين تبين أن الفرق بينهما غير جوهرى (النسبة الحرجة = ٠,٥) . ومعنى ذلك أننا نستطيع أن نطمئن بدرجة لا بأس بها إلى موضوعية الاختبار الذى نحن بصدده ، وربما كان أحد العوامل الهامة المؤدية إلى هذه النتيجة أن المفحوص يهتم أساساً بمضمون البنود وبالتالى بمضمون الاستجابة ، فى حين أن الباحث يهتم بشكل الاستجابة لا بمضمونها .

صدق الاختبار :

يورد جيلفورد J.P. Guilford (٨ ص ٣٤٢) عدداً من المرادفات لمفهوم صدق الاختبار السيكولوجى ، منها القدرة على التمييز ، والقيمة التنبؤية ،

---

(١) اضطررنا إلى استخدام الوسيطين فى هذه المقارنة لأن التوزيع التكرارى للاستجابات المتطرفة فى المجموعة التى لم توقع بأسمائها كان ملتوياً التواء إيجابياً وكان هذا الالتواء جوهرياً (ت = ٢,٢٤) .

والتعلق ، وهذه المرادفات جميعاً تشير إلى التعريف الأصلى « للصدق »[١] وهو أن يقيس الاختبار فعلا ما يزعم أنه يقيسه (٧ ص ٣٩٤ ؛ ١٦ ص ٤٣٠) . ويرى أيزنك H.J. Eysenck (٦ ص١٠٣) أنه من بين الطرق التى يمكن اتباعها للتحقق من صدق الاختبار طريقة الاتفاق مع توقع معقول . وقد أوضحنا فى بحث سابق (١٤) كيف أن هذا الاتفاق قد توفر فى حالة اختبار « الصداقة الشخصية » مما يدل على أنه على درجة لا بأس بها من الصدق .

(ب) عينة البحث :

المجموعة التجريبية :

طبق اختبار « الصداقة الشخصية » على مجموعة تتألف من ٥٣ شاباً من نزلاء دور التربية بالجيزة وذلك فى خلال شهر مايو سنة ١٩٥٨ . وكانت أعمارهم تتراوح بين ١٥ و ٢١ سنة بوسيط قدره ١٧ سنة . ونظراً لما تبين فى البحث السابق من أن الطائفة الدينية التى ينتمى إليها الفرد تؤثر فى درجته على هذا المقياس فقد روعى أن تكون المجموعة متجانسة من هذه الناحية ، فكانوا جميعاً من المسلمين . ولما كان الاختبار يتطلب حداً أدنى من القدرة على القراءة والفهم اللفظى فقد روعى أن يكونوا جميعاً من طلبة السنتين الخامسة والسادسة ومن الحاصلين على الشهادة الابتدائية .

المجموعة الضابطة :

روعى فى انتخاب المجموعة الضابطة أن تكون معادلة للمجموعة التجريبية من حيث مجموعة المتغيرات التى تبين من قبل أنها تؤثر فى درجات الأفراد

---

(١) يستخدم الدكتور خيرى ((١٦) ص٤٣٠) لفظ « الصحة » كترجمة للفظ الإنجليزى « Validity » . غير أننا آثرنا استخدام لفظ « الصدق » لأن تعريفه كما ورد فى كتب المنطق العربية يبدو أقرب إلى نقل المقصود باللفظ الإنجليزى نقلا دقيقاً . فصدق القضية المنطقية هو مطابقتها للواقع .

(انظر : زكى نجيب محمود « المنطق الوضعى » القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٥١ ، ص ١٩) وقال ابن سينا : « والتصديق هو أن يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة (الذهنية) إلى الأشياء أنفسها أنها مطابقة لها » (انظر «الشفاء» لابن سينا ، تحقيق الأب قنواتى، محمود الخضيرى ، فؤاد الأهوانى ، القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٩٥٢ ، ص ١٧ س ١٦) .

على الإختبار ، وهذه المتغيرات هى الجنس والسن ، والدين . فكانت المجموعة تتألف من ٢٨ شاباً من طلبة السنة الأولى بجامعة القاهرة . وكانت أعمارهم تتراوح بين ١٨ و ٢٠ سنة بوسيط قدره ١٩ سنة . ومعنى ذلك أن وسيط المجموعة الضابطة يقع ضمن فترة المراهقة المتأخرة كوسيط المجموعة التجريبية .

(حـ) نتائج البحث :

حصلت المجموعة التجريبية على متوسط قدره ٢٩,٩ استجابة متطرفة (± ١٠,٧٨) . كما حصلت المجموعة الضابطة على متوسط قدره ٣١,١ استجابة متطرفة (± ١١,٣٦) .

وبمقارنة هذين المتوسطين نجد أن الفرق بينهما ليس له دلالة إحصائية (النسبة الحرجة = ٠,٤٦) . ومعنى ذلك أنه لا يمكن القول بأن هاتين العينتين تنتميان ، من حيث توتر الشخصية العام ، إلى جمهورين مختلفين .

وللإجابة على السؤال الثانى قسمنا الاستجابات المتطرفة لكل من المجموعتين إلى استجابات متطرفة موجبة (أى مجموع + ٢) واستجابات متطرفة سالبة (مجموع – ٢) . فتبين أن الجانحين حصلوا على متوسط قدره ١٨,٤ استجابة متطرفة موجبة (± ٩,٥) ومتوسط قدره ١١,٩ استجابة متطرفة سالبة (±٧,٥).

وفى مقابل ذلك حصل غير الجانحين على متوسط قدره ١٥,٢ استجابة متطرفة موجبة (±٨,٠) ومتوسط قدره ١٥,٩ استجابة متطرفة سالبة (± ٦,٩) .

ويتضح من هذه النتائج أن متوسط الميل الذى تبديه المجموعة الجانحة نحو التطرف بالموافقة يفوق متوسط ميلها إلى التطرف نحو الرفض . وبتحليل الفرق بين المتوسطين أتضح أنه ذو دلالة إحصائية عالية (النسبة الحرجة = ٣,٩١)[١] هذا بينما تكاد المجموعة غير الجانحة أن تحصل على متوسطين متساويين فى التطرف بالموافقة والرفض .

---

(١) نظراً لما تبيناه من أن معامل الارتباط بين الاستجابات المتطرفة الإيجابية وبين الاستجابات المتطرفة السلبية لدى مجموعة الجانحين ليس له دلالة إحصائية (ر = – ٠,١٦) فقد استخدمنا فى المقارنة بين المتوسطين الصيغة الإحصائية الخاصة بالمقارنة بين متوسطين غير مترابطين (انظر ٧ ص ٢٩٨).

وبالمقارنة بين متوسطى التطرف الإيجابى فى المجموعتين الجانحة وغير الجانحة نجد أن متوسط المجموعة الأولى أعلى من متوسط المجموعة الثانية ، ولو أن الفرق بينهما غير جوهرى (النسبة الحرجة = ١,٦) . أما فيما يتعلق بالتطرف السلبى فقد حصلت المجموعة الجانحة على متوسط أقل من متوسط المجموعة غير الجانحة ، وكان الفرق بينهما ذا دلالة إحصائية (النسبة الحرجة = ٢,٤) .

ولكى يمكن الاطمئنان إلى قيمة هذه النتائج الأخيرة وإلى صلاحيتها لأن نحملها معنى سيكولوجياً كان لابد من حساب معامل الثبات للاستجابات المتطرفة الإيجابية والاستجابات المتطرفة السلبية كل على حدة . وباستخدام طريقة إعادة تطبيق الاختبار (بعد أسبوع) تبين أن معامل الثبات للتطرف الإيجابى ٠,٨١ (ن = ٢٦) ، وللتطرف السلبى ٠,٥١ (ن = ٢٦) .

مناقشات نتائج البحث :

تشير نتائج البحث إلى أن اختبار « الصداقة الشخصية » على درجة لا بأس بها من الثبات كمقياس للميل إلى « التطرف فى الاستجابة » . ومن الجلى أن معامل الثبات كما يتحدد على أساس طريقة إعادة تطبيق الاختبار منخفض عن المعامل الذى يتحدد من خلال طريقة القسمة إلى نصفين (وهو ما يسمى أحياناً بمعامل الاتساق الداخلى) . وقد اعتاد المشتغلون بالقياس السيكولوجى أن يقابلوا هذه الظاهرة فى معظم اختبارات الشخصية ، ومن ثم فالاختبار الذى نحن بصدده لا يشذ فى هذا عن غيره من الاختبارات . أضف إلى ذلك أن معامل ثبات اختبار « الصداقة الشخصية » (كما هو محسوب بطريقة إعادة الاختبار) غير منخفض جداً كما قد يبدو لأول وهلة . ويكفى للبرهنة على ذلك أن نقارن بينه وبين معاملات الثبات المحسوبة بنفس الطريقة لعدد من الاستخبارات الداخلة ضمن واحد من أشهر اختبارات الشخصية فى الوقت الحاضر ، وهو « اختبار مينسوتا المتعدد الأوجه لقياس الشخصية » ((٩) ص٧) ؛ فقد أورد كوتل W.C. Cottle معامل ثبات مقداره ٠,٦٦ لمقياس الانهباط ، وآخر مقداره ٠,٧٢ لمقياس الهيستيريا ، وثالث مقداره ٠,٥٦ لمقياس البرانويا أو الذهان

الهذائى ، وكانت الفترة التى انقضت بين تطبيق الاختبار وإعادة تطبيقه أسبوعاً . وأوردهولزبرج وألسى J.D. Holzberg & S. Alessi معاملات ثبات لا تختلف عن ذلك فى حجمها وذلك لأربعة مقاييس أخرى داخل اختبار مينسوتا هذا ، مع أن المدة التى انقضت بين تطبيق هذه المقاييس وإعادة تطبيقها لم تتجاوز ثلاثة أيام .. كذلك أباح جيلفورد وآخرون (١٥) لأنفسهم أن يستخدموا فى دراستهم التحليلية للتفكير الإبداعى بطارية من الاختبارات تتألف من ٥٣ اختباراً تتراوح معاملات ثباتها بين ٠,٣٨ وبين ٠,٩٧ بمتوسط قدره ٠,٧٥ من هذه الأمثلة وغيرها نستطيع أن نطمئن إلى أن معامل الثبات ٠,٦٦ الذى أوردنا لاختبار « الصداقة الشخصية » ليس منخفضاً عن كثير من معاملات الثبات الواردة فى البحوث المنشورة .

على أن معامل الثبات الذى ينبغى أن يتوفر للاختبار السيكولوجى ليس له قيمة مطلقة أو حد أدنى مطلق ينبغى للمعامل ألا يهبط عنه ، إنما تتوقف القيمة المطلوبة على الأغراض التى سوف يستخدم من أجلها الاختبار . فإذا كنا نرمى إلى تطبيق الاختبار تطبيقاً إكلينيكيا حيث نركز نظرنا على الفرد فالرأى السائد أن معامل الثبات ينبغى ألا يقل عن ٠,٩ (١٧) ، أما إذا كنا نهدف إلى تطبيق الاختبار بغرض البحث الخالص ، كأن تكون بصدد المحاولات الأولى للكشف عن وجود سمة معينة أو عدم وجودها فإن أى معامل ارتباط نتوصل إلى استخلاصه ينبغى ألا نغفله ما دام يختلف اختلافاً جوهرياً عن الصفر . على أننا من ناحية أخرى ، ينبغى لنا ألا نعتبره أكثر من نقطة بداية لسلسلة من البحوث هدفها تحسين المقياس والكشف عن علاقات السمة وطبيعتها . والخلاصة أننا بصدد اختبار لا بأس به ، فى المرحلة الحاضرة من البحث ، من حيث الاتساق الداخلى والثبات .

وتشير نتائج المقارنة بين الجانحين وغير الجانحين إلى أنه لا فرق بينهما من حيث متوسط الاستجابات المتطرفة فى مجموعها ، الدالة على مستوى التوتر العام للشخصية . إلا أن الجماعتين تختلفان اختلافاً جوهرياً من حيث نمط تنظيم الاستجابات المتطرفة . فبينما نجد نوعاً من الاتزان فى المجموعة الضابطة بين

التطرف فى القبول والتطرف فى الرفض نجد أن هذا الاتزان مفقود فى المجموعة الجانحة . ومن الجدير بالذكر أن هذه النتيجة تلتقى فى خطوطها العامة مع بعض النتائج التى انتهى إليها عدد من الباحثين ممن تناولوا موضوع التباين بين سمات أخرى فى الشخصية . وتشير هذه النتائج فى مجموعها إلى أن زيادة التباين بين سمات الشخصية (سواء السمات الوجدانية والعقلية) يغلب عليه أن يكون مقترناً بانخفاض القدرة على التوافق (انظر (١) فصل ١٤) .

ويلاحظ أن فقدان الاتزان فى المجموعة الجانحة بين التطرف بالقبول والتطرف بالرفض يمضى فى اتجاه معين ، فهى أكثر ميلا إلى التطرف بالقبول كما أنها أقل من المجموعة الضابطة ميلا إلى التطرف بالرفض . فإذا نظرنا إلى التطرف بالرفض على أنه مظهر من مظاهر قوة الأنا وقدرته على المقاومة[1] فمعنى ذلك أن الجانح يمتاز بأن مركز الشخصية لديه (وهو الأنا) ضعيف لا يقوى على المقاومة ، وبالتالى فهو سهل الانقياد ، لا يستطيع الصمود أمام المغريات المحيطة به . وربما كانت هذه الحقيقة أحد المتغيرات الهامة التى تساهم فى سلوكه الجانح . فهو ضعيف الشخصية لا يقوى على الوقوف بمفرده ، مما قد يدفعه إلى ضرورة الارتباط بجماعة معينة (هى العصابة) وامتصاص قيمها دون القدرة على الوقوف منها موقفاً نقدياً موضوعياً .

على أن هذا التأويل الذى نقدمه للدلالة السيكولوجية لانخفاض الميل إلى التطرف بالرفض ، يجب اعتباره مجرد فرض لابد من إعادة التحقق التجريبى من صحته ، ذلك أنه ليس التأويل السيكولوجى الأوحد الذى يمكن أن نتناول به النتائج الإحصائية التى حصلنا عليها . بل هناك تأويل آخر ممكن لهذه النتائج نفسها . فربما كان انخفاض الميل إلى التطرف بالرفض بين الجانحين وما يدل عليه من ضعف فى الأنا ناتجاً عن وجودهم فى دور التربية أو عن كونهم يتلقون هناك نوعاً خاصاً من المعاملة ، أو ناتجاً عن العاملين معاً . ومن ثم فلابد من تصميم تجربة جديدة للحسم بين هذا التأويل أو الفرض وبين الفرض السابق .

وفى ختام البحث نرى أنه يلزمنا التنبيه إلى أن جميع النتائج السابقة يحسن بنا

---

(١) وهذا ما نتعلمه من دروس الارتقاء النفسى الاجتماعى للطفل .

أن نقبلها بحذر ، وذلك لسببين :

اولا : صغر حجم الجماعتين ، التجريبية والضابطة ، واضطررنا إلى التسليم بتدخل بعض العوامل الانتخابية فى انتقائها . غير أن ذلك لا يمنع من القول بأن هناك من الدلائل ما يوحى ببعض الاطمئنان إلى أن المجموعة الضابطة لا تختلف كثيراً عن الجمهور العام الذى استمدت منه ، ويبدو ذلك بوضوح إذا ما قارنا بين متوسط الاستجابات المتطرفة فيها وبين متوسط الاستجابات المتطرفة كما حصلت عليه عينة سابقة أكثر عشوائية وتتألف من ١٣١ مراهقاً من المسلمين الذكور ، إذ حصلوا على متوسط قدره ٣٢,٤ (± ١١,٤) ، (انظر ١٤) .

ثانياً : لم نعادل المجموعتين التجريبية والضابطة من حيث المستوى الاجتماعى الاقتصادى . ومع أن بعض النتائج الأولية تشير إلى احتمال أهمية هذا المتغير (١٤) مع ذلك فإننا لم نقم بضبط هذا المتغير فى بحثنا هذا ، والسبب فى ذلك هو الصعوبة التى لمسناها فى محاولة الحصول على بيانات يمكن الاعتماد عليها فى هذا الصدد سواء من الجانحين ومن غير الجانحين .

لهذين السببين وما سبقهما ينبغى لنتائج هذه التجربة أن تظل داخل الحدود اللائقة بها .

تلخيص :

فى هذا البحث أمكن تطبيق استخبار « الصداقة الشخصية » على مجموعة من نزلاء دور التربية بالجيزة (ن = ٥٣) ومجموعة ضابطة (ن = ٢٨) . ويتكون الاستخبار من ٧٠ بنداً ، يجيب المفحوصون على كل منها إما بـ + ٢ أو + ١ أو صفر أو — ١ أو — ٢ . وتحسب درجة المفحوص فى الاستجابات المتطرفة على أساس عدد المرات التى أجاب فيها بوضع + ٢ أو — ٢ . ودرجة المفحوص فى الاستجابات المتطرفة الإيجابية هى عدد المرات التى أجاب فيها بوضع + ٢ ودرجته فى الاستجابات المتطرفة السلبية هى عدد المرات التى أجاب فيها بوضع — ٢ والدلالة السيكولوجية التى نقترحها لما تعنيه الاستجابات المتطرفة فى مجموعها هو

أنها تشير إلى مستوى التوتر العام فى الشخصية . أما الاستجابات المتطرفة السلبية فهى مقياس لقوة الأنا وقدرته على المقاومة . وكان معامل الاتساق الداخلى للاستجابات المتطرفة فى مجموعها ٠,٩٢ وكان معامل ثباتها ٠,٦٦ مع انقضاء فترة أسبوع بين التطبيق وإعادته . وكان معامل ثبات الاستجابات المتطرفة الإيجابية ٠,٨١ ، والاستجابات المتطرفة السلبية ٠,٥١ ، وقد اتجه البحث إلى اختبار صحة فرضين محددين : أولهما يتعلق بوجود اختلاف بين المجموعتين من حيث مستوى التوتر العام للشخصية . والثاني يتعلق بوجود اختلاف بين نمط تنظيم الاستجابات المتطرفة الصادرة عن كل من المجموعتين ولم يتحقق الفرض الأول . أما الفرض الثانى فقد تحقق ، وأوضحنا تفاصيله والنتائج التى يمكن ترتيبها عليه . وانتهينا إلى اقتراح تجربة جديدة ، للحسم بين تأويلين محتملين .

EXTREME RESPONSE SETS AND DELINQUENCY

By

Dr. M. I. Souef

Faculty of Art-Cairo University

A Personal Friends Questionnaire (14) was administered to a group of 53 juvenile delinquents detained in special "Homes for Education" at Giza. Their ages ranged from 15 to 21 years with a median of 17 years. The questionnaire was also administered to a control group comprising 28 university freshmen whose ages ranged from 18 to 20 years with a median of 19 years. The two groups were also matched for sex and religion, both being Moslem males.

This questionnaire is composed of seventy items, each of which is to be checked either + 2, + 1, - 1, or - 2. Extreme response scores were obtained by counting the number of times + 2 or - 2 were assigned by each subject. Corrected split-half reliabilities of the extreme response scores for males and females were 0.92 in both cases. Test-retest reliability over a week was 0.66 (N = 26). Corresponding test-retest reliabilities for positive and negative extreme responses each considered alone was 0.81 and 0.51 respectively (N = 26).

Product-moment correlations were computed between positive and negative extreme responses in the experimental and the control groups. In both cases the coefficient of correlation came out to be not statistically significant.

Two main hypotheses were considered for testing. First, that the two groups were expected to obtain different mean scores for extreme responses, thus indicating two different levels of general tension (14). This expectation was not fulfilled as the difference between the two means was not statistically significant. Secondly, the two groups were expected to differ regarding the pattern of extreme responses (i.e. how much positive and how much negative). This prediction was fulfilled. The control group obtained a mean positive extreme response score of 15.2 (± 8.0) and a mean negative response score of 15.9 (± 6.9). The corresponding means for the experimental group were 18.4 (± 9.5) and 11.9 (± 7.5) respectively. The difference in the latter case was highly significant ($t = 3.91$). Regarding extreme responses, therefore, the delinquent group was less negative than positive. The delinquent group was also less negative than the control group was ($t = 2.4$). The positive means obtained by the two groups were not significantly different from each other ($t = 1.6$). Theoretical implications are here discussed low "negativism" on the part of delinquents being suggested as possible indicator of low "ego strength".

مراجع البحث

1. ANASTASI A & FOLEY J.P. *Differential Psychology*, New York : Macmillan, 1956.

2. BERG, I A & COLLIER J.S. Personality and Group Differences in Extreme Response Sets, *Educ. Psychol. Meas.*, 1953, 13, 164-9.

3. BERG, I.A. The Reliability of Extreme Position Response Sets in Two Tests, *J. Psychol.*, 1953, 36, 3-9.

4. CHRONBACH, L.J. Further Evidence on Response Sets and Test Design. *Educ. Psychol. Meas.*, 1950, 10, 3-31.

5. EYSENCK, H.J. *The Structure of Human Personality*, London : Methuen, 1953.

6. —. *The Psychology of Politics*, London : Routledge & Kegan Paul, 1954.

7. GARRETT, H.E. *Statistics in Psychology and Education*, New York, London, Toronto : Longmans 3rd ed., 1950.

8. GUILFORD, J.P. *Psychometric Methods*, New York, London, Toronto : McGraw-Hill, 2nd. ed., 1954.

9. MATHAWAY S.R & MCKINLEY J.C. MMPI : *Manual*, revised 1951, New York : Psychol. Corporation.

10. KRECH D. & CRUTCH FIELD R.S. *Theory and Problems of Social Psychology*, New York, Toronto, London : McGraw-Hill, 1948.

11. LEWIS N.A. & TAYLOR J.A. Anxiety and Extreme Response Psychologh, *Educ. Psychol. Meas.*, 1955, 15, 111-16.

12. MCKINLEY J C. HATHAWAY S.R. and Meehl, P.E. The MMPI : VI. The K Scale, *J. Consult. Psychol.*, 1948, 12, 20-31.

13. RUNDQUIST E.A. Response Sets : A Note on Consistency in Taking Extreme Positions, *Educ. Psychol. Means.*, 1950, 10, 97-9.

14. SOUEIF M.I. Extreme Response Sets as a Measure of Intolerance of Ambiguity, *Brit. J. Psychol.*, 1958, 49.

15. WILSON R.C. GUILFORD J.P. Christensen, P.R. & Lewis, D.J. A Factor-Analytic Study of Creative Thinking Abilities, *Psychometrik* 1954, 19, 297-311.

(١٦) خيرى (السيد محمد) — الإحصاء ، القاهرة : دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٧ .

(١٧) سويف (مصطفى) — مهمة الإخصائى النفسى فى العيادة السيكولوجية ، مجلة الصحة النفسية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، م ١ ، ع ٢ ، ص ١٠ — ٣٢ .

العلاقات الزوجية للنزلاء السجون

عرض لدراسة نشرت فى مجلة

The Journal of Law, Criminology and Police Science
Vol. 49 No. 1 (pp. 50-57) May - June 1958

نعرض هنا لدراستين استقصائيتين أجريتا بغرض التعرف على مدى الإبقاء على الروابط الأسرية أثناء فترة الإيداع ، ومدى استغلالها كوسيلة من وسائل تقويم النزيل وإصلاحه .

قامت بالدراسة الإستقصائية الأولى مؤسسة جون هاوارد فى سنة ١٩٤١ . وقام بالثانية فى سنة ١٩٥٦ اثنان من العلماء تخصص أحدهما فى الخدمة الاجتماعية والثانى فى علم الاجتماع هما الدكتور يوجين زيمانس مدير مؤسسة جون هاوارد والدكتورة روث كافان أستاذة علم الاجتماع بكلية روكفورد .

الغرض والمنهج والمجال :

الغرض من هذه الدراسات هو الوصول إلى التعرف على الأوضاع السائدة فعلا فى المؤسسات العقابية بالولايات المتحدة من حيث مدى الإبقاء على الأواصر الأسرية وخصوصاً العلاقات بين الزوجين أثناء فترة الإيداع .

وقد تمت كل من الدراستين عن طريق إرسال قائمة أسئلة صممت أحدها سنة ١٩٥١ والأخرى سنة ١٩٥٦ لاستبيان النظم والإجراءات المتبعة بصدد العلاقات والزيارات بين النزيل وزوجته أو أسرته . وتضمنت قائمة الأسئلة المستعملة سنة ١٩٥٦ سؤالا يقصد منه معرفة ما إذا كانت النية متجهة إلى تعديل تلك النظم فى المستقبل القريب ، كما طلبت ممن أرسلت إليهم قوائم الأسئلة التعبير عن وجهة نظرهم واتجاهاتهم فى هذا الموضوع وقياس ما إذا كانوا راضين عن الأوضاع الحالية أو غير راضين .

(١) قامت بعرض هذا البحث وكتابة التعليق الأستاذة ليلى تكلا الباحثة بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

وقد اقتصرت كل من الدراستين ، من حيث المكان ، على استقصاء الأوضاع القائمة فى الأجهزة الإصلاحية بالولايات المتحدة فقط[١]، ولكنها شملت فى هذه الحدود كل من المؤسسات الفدرالية ، ومؤسسات الولايات وكذلك المؤسسات المحلية – كما شملت المؤسسات ذات الدرجات المختلفة فى الحراسة . وشملت كل من مؤسسات الرجال ومؤسسات النساء .

وقد تبين أن المشكلة التى تنصب عليها هذه الدراسات مشكلة هامة وخطيرة سواء من حيث العدد أو من حيث الأهمية ذلك أن :

حوالى نصف نزلاء السجون يكونون متزوجين وقت دخولهم السجن .

وإن نسبة كبيرة منهم يجتازون المراحل الأولى للزواج حيث تكون عمليات التكيف غير هينة ويزيدها الانفصال صعوبة .

وإن الفترة التى ينفصل فيها النزيل عن أسرته خصوصاً فى حالات المجرمين غير المحترفين تقل عن سنتين .

وإنه وإن كان كثير من الزيجات ينتهى بالطلاق إلا أن هناك عدداً منها يظل قائماً ويستدعى الاهتمام بالإبقاء عليه .

نتائج الدراسات :

سنعرضها بحيث تبين النظم والإجراءات المتبعة بصدد الزيارات فى المؤسسات من حيث : عددها ، ومدتها ، والزيارة الأولى ، والمكان الذى تتم فيه ، والغرض منها ، وإمكان تقييدها . وكذلك النظم المتبعة بصدد الإجازات المنزلية ، والزيارات الزوجية ، وبعد أن نعرض الأوضاع المتبعة إزاء الزواج أثناء الإيداع ، نبين النتائج التى وصلت إليها الدراسات بخصوص المعاونات التى تتقبلها أسر النزلاء ، وننتهى بعرض الاتجاهات إزاء الوضع الحالى ومقترحات الباحثين .

---

(١) تكمل هذه الدراسات دراسة أخرى ما زالت فى سبيل الإعداد وتتناول موضوع العلاقات بين السجين وعائلته فى عدد من البلاد الأخرى .

مدة الزيارات وعددها :

تسمح إدارات جميع السجون للأزواج — وكذلك لبعض الأقارب والأصدقاء — بزيارة نزلائها . والقاعدة الغالبة فى هذه الزيارات أنها قصيرة المدة وقليلة العدد .

ولا تدل الدراسات على أن السياسة المتبعة فى سجون الرجال تختلف عنها فى سجون النساء . ولم تدل كذلك على أن السياسة المتبعة فى السجون تختلف حسب درجة حراساتها .

ويبين الجدول رقم ١ أن الصورة الغالبة للزيارات هى الزيارة التى لا تزيد مدتها عن ساعتين والتى تتم مرتين كل شهر .

ويلاحظ أن ٢٣ سجنا لا يسمح إلا بزيارة واحدة فى الشهر وأن سجناً واحداً فقط يسمح بزيارة واحدة كل شهرين .

ومن جهة أخرى فإن ٤١ سجنا يسمح بأربع زيارات أو أكثر فى الشهر تكون مدتها أحياناً نصف يوم — أو قد تمتد حتى إلى يوم كامل .

وعلى أية حالة فإن هذه الزيارات الطويلة غير عادية وتعتبر استثناء من الأصل . ويلاحظ بصدد هذا الجدول أنه يعطى صورة عن النظم الأصلية والأساسية التى تطبق على غالبية المساجين ، أما فئة « الموثوق فيهم » "Trusties" والنزلاء الذين يعملون فى مزارع ، فيسمح لهم عادة بزيارة مدتها أطول .

كما أنه يسمح للزوج (أو الزوجة) الذى يقطع مسافة طويلة ولا يصرح له إلا بزيارات متباعدة بأن يبقى مدة أطول فى زيارته .

وقد أوضح بعض الإداريين فى إجاباتهم سبب الزيارات القصيرة المدة والقليلة العدد . وكان من بين هذه الأسباب قصور الإمكانيات ، ذلك أن المؤسسات القديمة ذات العدد الكبير لا يوجد بها أماكن كافية أو أمكنة واسعة تسمح بزيارات متعددة طويلة المدة . وفى مثل هذه الحالات يتناوب النزلاء استعمال غرفة الزيارة على فترات متباعدة ولمدة قصيرة . كذلك كان من بين

هذه الأسباب ، النقص الشديد فى عدد الموظفين الذين يمكنهم القيام بواجب الملاحظة أثناء الزيارة .

ومن المحتمل جداً أن هذه النظم والإجراءات التى استبانها المسح تظل متبعة عاماً تلو عام من غير بيان سياسة محددة ومن غير أن يعاد النظر فى تنظيمها .

الزيارة الأولى :

يختلف ميعاد الزيارة الأولى المصرح بها من سجن لآخر . ففى أغلب المؤسسات يمكن للنزيل أن يستقبل زائريه حالا وبمجرد إيداعه . أما فى البعض الآخر فلا يسمح بهذه الزيارة الأولى إلا بعد مضى مدة معينة تختلف من مؤسسة لأخرى . وبعض المؤسسات مثلا يشترط مرور ٣٠ يوماً ، وتشترط مؤسسة واحدة فقط مضى ٦٠ يوماً .

وقد تبين من مسح سنة ١٩٥١ أنه من بين ٤٧ سجنا فإن هناك ١٩ سجنا تسمح بالزيارة الأولى خلال السبعة أيام الأولى و ١١ سجنا تسمح بالزيارة بعد مضى مدة تتراوح بين ٨ و ١٥ يوما وسبع مؤسسات تسمح بها بعد مضى مدة تتراوح من ١٦ إلى ٣٠ يوما ومؤسسة واحدة فقط تستلزم مضى ٦٠ يوماً . وقد جاءت تسع إجابات غير محددة بالضبط ولكنها استلزمت مرور فترة قبل السماح بالزيارة الأولى . وفى بعض الأحيان تحدد هذه الفترة بمرور فترة الحجز 'Quarantin'

غرفة الزيارة :

تبين من الدراسة الاستقصائية التى أجريت عام ١٩٥١ أن هناك صوراً مختلفة لغرف الزيارة . وأغلب هذه الغرف ما زالت بدون شك قائمة على حالتها منذ ذلك التاريخ .

وفى ١٧ غرفة من هذه الغرف يجلس النزلاء وضيوفهم متقابلين وبينهم مائدة طويلة ويفصلهم كذلك حاجز .

وفى ١٧ سجنا كان هذا الفاصل فاصلا كاملا يمتد من الأرض إلى السقف .

وتبين كذلك أنه فى بعض الأحيان يجلس النزيل مع زائريه فى مقصورة، كما تبين أنه فى حالة واحدة فقط يكون تبادل الحديث عن طريق التليفون .

كذلك اتضح أنه فى ١٣ مؤسسة يجلس النزيل مع ضيوفه بلا حاجز يفصلهم أو بمجرد مائدة بينهما ، بل أكثر من ذلك أن بعضهم يتقابل فى الهواء الطلق فى المنطقة التى تسمى Picnic Area .

وتبين أن مؤسسة واحدة لا تتبع نظام واحد بالنسبة للزيارات إنما نظم مختلفة فيمكن مثلا للنزلاء من فئة « الموثوق فيهم » استقبال زائريهم فى مكان مفتوح بينما يقوم حاجز سميك يفصل بين غيرهم من السجناء وزائريهم .

ووجد أن الصورة الغالبة أن يستقبل النزلاء ضيوفهم فى نفس الوقت فى نفس الغرفة وأن أحد هذه الغرف بأحد السجون كانت واسعة بحيث تتسع لاستقبال ١٧٥ زائراً فى نفس الوقت بحيث تخلى بعد مضى ساعة ليدخلها (من أبواب مختلفة) زوار جدد ونزلاء آخرين . وفى غرفة أخرى وضعت مائدة طويلة يبلغ طولها ١٢٠ قدماً بحيث يمكن أن يجلس حولها ٤٧ سجينا وقبالتهم ٤٧ زائرا . وأن غرفة أخرى مساحتها ٤٠ قدماً ٢٠ قدما وضع بها مائدتان طول كل منهما ٣٠ قدما (والغرض من كل ذلك بيان مدى الازدحام الذى تقاسى منه هذه الغرف والذى يمنع أى نوع من الحرية أو السرية فى الحديث) .

وكان من بين النقاط التى حاولت دراسة سنة ١٩٥١ تبيانها استقصاء ما إذا كان للمسجون حق احتضان زائره أو مصافحته باليد .

واتضح أن ٢١ سجنا لا تسمح مطلقاً بأى اتصال بدنى ، وأن ٢٤ تسمح بالمصافحة أو الاحتضان متى كان غير مبالغ فيهما ، كما تبين أن بعض السجون تسمح بهذه الامتيازات لفئة الموثوق فيهم فقط أو للنزلاء الموضوعين تحت حد أدنى من الحراسة .

وبالنسبة لمراقبة الزيارات فقد اتضح من كل من دراسة سنة ١٩٥١ ،

ودراسة سنة ١٩٥٦ أن جميع الزيارات تخضع لرقابة دقيقة ليس بغرض مجرد الاستماع لما يدور من حديث بقدر ما هى لمنع تداول مواد ممنوع تبادلها .

الغرض من الزيارة :

تضمنت قائمة الأسئلة التى استعملت فى دراسة ١٩٥٦ سؤالا صمم لمعرفة الغرض الذى يرتأيه رجال الإصلاح هدفاً للزيارة — وكانت إجابة هذا السؤال باختيار إحدي عبارات ثلاث هى :

— الحد من التوتر.
— العمل على استقرار الحياة الزوجية .
— أسباب أخرى .

وجاءت أغلب الإجابات بأن الغرض من الزيارات هو أحد الغرضين المبينين :

— الحد من التوتر بنسبة ٤٠ ٪ من مجموع الإجابات .
— العمل على استقرار الأسرة بنسبة ٣٥ ٪ .

وحددت ١٣ إجابة أسباب أخرى للزيارة فقررت أنها لرفع الروح المعنوية لدى السجين ، أو للعمل على تكييف العائلة بعد الإفراج ، وللإسهام فى رسم خطط البارول ، أو لأسباب متعلقة بتنظيم أعمال التنزيل .

تقييد الزيارات :

تلجأ كثير من إدارات المؤسسات إلى حرمان نزلائها من الزيارات أو إلى تقييدها كوسيلة من وسائل حفظ النظام داخل المؤسسة .

. . الواقع أن هذه الوسيلة تتنافى مع ما تتطلبه السياسة الإصلاحية الحديثة من علاج وتأهيل . فمثل هذا الحرمان متى وقع عقاباً على سجين أظهر بعض المشاكل ، قد يزيد مشاكل هذا السجين تعقيداً بينما قد تكون الزيارات أحد الوسائل التى تمده بالثقة والأمان والاطمئنان والتى يمكن بذلك استخدامها فى إصلاحه وتوجيهه .

وبالرغم من ذلك فقد بينت دراسة سنة ١٩٥١ أن من بين ٤٧ إجابة جاءت ثلاث فقط منها بأن الحرمان من الزيارات لا يستعمل كوسيلة من وسائل حفظ النظام .

ولا يمكن بيان أسباب الحرمان من الزيارات فى صورة جداول نظراً لكثرة الإجابات المختلفة .

وعلى أى حال يمكن القول أن ١٨ مؤسسة تحرم نزلاءها الذين يوضعون فى الحبس الانفرادي من الزيارة ، وأن ١٢ سجناً يستعمل الحرمان من الزيارة كعقاب للسجين لخرقه قواعد السجن .

أما مدة الحرمان فحددتها كثير من الإجابات بما يتراوح بين شهر وستة أشهر .

وفى بعض السجون يتضمن إنزال السجين إلى الدرجة الثالثة حرمانه من استقبال زواره .

وتحرم السجون نزلاءها من الزيارة متى خرقوا قواعد الزيارات أو متى حاولوا تهريب أدوات محرمة إلى داخل السجن أو خارجه .

الأجازات المنزلية :

يكاد يكون نظام الزيارات المنزلية غير مطبق ولا يسمح للسجين بزيارة أسرته إلا فى حالة مرض أو وفاة أحد أفراد أسرة السجين المباشرة وتسمح جميع الولايات — ما عدا ست منها بالزيارة فى هذه الأحوال[١] .

وقد كان من بين أسئلة الكشف الذى استعمل سنة ١٩٥٦ سؤال مباشر متعلق بهذه الزيارات المنزلية وجاء رد واحد فقط بالإيجاب — من سجن ولاية مسسبى — وقد تضمن ذلك الرد بيان السياسة التى يتبعها السجن فى ذلك الشأن منذ سنة ١٩٤٤ والتى أطلق عليها اسم Holiday Suspension Program ومقتضى هذه السياسة أن فى الفترة ما بين أول ديسمبر — وأول مارس

(١) R.C. Koeninger, Handbook on the Inmate's Relationships with Persons from outside the Adult Correctional Institutions (American Prison Association, 1952) p. 52.

تسمح إدارة السجن لثلثمائة نزيل بالذهاب إلى منازلهم لمدة عشرة أيام بشرط أن يكون النزيل قضى في المؤسسة مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام وأن يكون حسن السلوك — ويتم اختيار النزلاء الذين يتمتعون بهذا الامتياز بكل دقة بحيث لا يمنح إلا للذين يستحقون التمتع به .

وقد بلغ عدد الذين تمتعوا بهذه الزيارات ٣,٢٠٤ نزيلا من نزلاء سجن مسسبى وذلك خلال ١٢ سنة اتبع فيها هذا النظام (الدراسة الاستقصائية تمت سنة ١٩٥٦) ومن بين هذا العدد الضخم لم يتخلف عن العودة بعد انتهاء مدة الأجازة المصرح بها سوى ١٥ نزيلا أمكن العثور على ١٢ منهم . وتعتقد إدارة سجن مسسبى أن هذا النظام أثبت نجاحه كما تقرر أنه عامل هام ووسيلة فعالة في الإبقاء على الروابط العائلية بصورة ناجحة .

الزيارات الزوجية :

والمقصود بها الزيارات الخاوية أو الزيارات التي تتم بين الزوجين وتتوفر فيها الحرية البيتية ويعبر عنها بلفظ Conjugal visiting أو Private Conjugal visits

ومع أن الدراسات الاستقصائية لم تتعرض لهذا النوع من الزيارات صراحة ، إلا أن كثيرممن أرسلت إليهم الكشوف قاموا بالتعليق عليها .

وقرر بعضهم أن هذا النوع من الزيارات ، الذى يتقابل فيه الزوجان تحت ظروف تكفل لهم الحرية والسرية وسيلة من الوسائل التي تدعم العلاقة الزوجية أثناء فترة الإيداع ، ومع ذلك فإن أياً من الإجابات لم يقرر صراحة وجوب تطبيق هذا النظام ، بل جاء في الكثير منها أن الرأى العام الأمريكى ما زال ضد هذه الفكرة التي قد يمكن تطبيقها في المستقبل إذا قامت على تخطيط سليم وإذا دعمها رأى عام سليم .

---

(١) ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام القضية التي رفعتها زوجة حكم على زوجها بالسجن في مقاطعة كولومبيا وطلبت فيها أن يسمح لها بأن تعيش بعض الوقت مع زوجها في السجن واستندت في ذلك إلى أن مقاطعة كولومبيا وإن كان لها أن تحكم على الزوج بالسجن بتهمة اقتحام منزل والسرقة المشددة ، إلا أنها ليس لها الحق في أن تحرم الزوجة من حقوقها الزوجية . وقد حكم في هذه القضية برفض طلب الزوجة .

وهناك وجهة نظر أخرى وردت فى بعض الإجابات ومقتضاها أن هذه الزيارات الزوجية قد يكون لها أثر فعال فى إحباط التوتر الذى تثيره الرغبات الجنسية وبالتالى فى الإقلال من مشكلة الجنسية المثلية فى السجون .

ولعل أبلغ ما ورد فى الإجابات للرد على وجهة النظر هذه هو ما جاء من أحد العاملين فى أحد السجون شديدة الحراسة حيث يقول :

« يظن كثير من الناس أننا إذا صرحنا بهذه الزيارات الخلوية بين النزلاء وأزواجهم فإننا نكون بذلك قد تخلصنا من كثير من المشاكل التى تثيرها الجنسية المثلية والتوتر الجنسى فى السجون . والواقع أن خبرتنا تدلنا على أن هناك نوعين من النزلاء . الأول هم الأزواج الذين يتمتعون بعلاقات زوجية طيبة وتقوم علاقاتهم الأسرية على أسس راسخة ويكون كلا الزوجين فى هذه العلاقة قد بلغ مرحلة كبيرة من النمو الوجدانى السليم ـ هذا النوع من الأزواج يمكنه التغلب على الصعوبات الجنسية التى يثيرها الإيداع بالرغم من عدم قدرته على إشباع رغباته الجنسية . أما النوع الآخر من النزلاء الذين يعانون من المشاكل الجنسية ويسببون الجنسية المثلية داخل السجن فهم أولئك الذين لا يتمتعون بشخصية متكاملة راسخة ، والذين تكون لهم عادة مشاكل سابقة لإيداعهم ، أو الذين تعددت زيجاتهم ، وطالت مدة إيداعهم ، أو الذين يعانون من مشاكل دقيقة بدأت فى سن مبكر ، أو الذين لديهم بعض مظاهر الشخصية السيكوباتية . وأمثال هؤلاء لا يمكن أن نعالج صعوباتهم أو أن نحد من المشاكل التى يثيرونها داخل السجن بمجرد الجمع بينهم وبين زوجاتهم » .

وبناء على ما ورد من إجابات خاصة بهذا النوع من الزيارات فإن صاحبى الدراسة الثانية يقرران أن هذا النوع من الزيارات ما زال يحتاج لدراسة أوفى لبيان أغراضها وفوائدها والقدر الذى تسهم به فعلا فى تقوية الروابط العائلية قبل أن يسمح بإدخالها بصورة جدية فى السجون الأمريكية .

الزواج أثناء فترة الإيداع :

يمنع الزواج أثناء فترة الأيداع في ٤٤ ٪ من سجن الرجال الشديدة الحراسة ، وفى ٥٦ ٪ من مؤسسات النساء الملحقة إدارياً بمؤسسات الرجال ، وفى ٢٩ ٪ من مؤسسات الرجال المتوسطة الحراسة وضعيفة الحراسة وفى ٢٦٪ من إصلاحيات النساء .

ويمكن تفسير هذا الاختلاف بين النسبة فى سجون الرجال شديدة الحراسة (٤٤ ٪) وفى سجون الرجال متوسطة الحراسة وضعيفة الحراسة (٢٩ ٪ فقط) أن هذا النوع الثانى من السجون يشمل عدداً كبيراً من النزلاء الشبان الذين يودعون فترات قصيرة .

أما سجون النساء بأنواعها فإن نزلاءها يكونون عادة متشابهين ، وعلى ذلك فلا داعى لاختلاف السياسة المتبعة فى كل .

وفى الأحوال التى يصرح فيها بزواج النزيل فإن إبرام الزواج لا يعتبر حقاً للنزيل يقدم عليه متى شاء وكيفما شاء ، إنما تحوطه كثير من القيود ولا يتم إلا بعد القيام بتحريات كافية ، وبعد موافقة الجهات الرسمية .

ويندر أن يكون الغرض من مثل هذه الزيجات خلق علاقة زوجية جديدة بين رجل وامرأة وإنما يكون الغرض منها عادة تنظيم علاقة سابقة لإعطاء طفل الصفة الشرعية .

ولا يكون للأزواج الذين يعقد قرانهم أثناء الإيداع الحق أو الفرصة فى أن يعيشا معاً .

معاونة أسرة النزيل :

لا يكاد نزيل السجون يمد أسرته بأي نوع من المساعدات المالية . ومع أن نصف مؤسسات الرجال أكدت أنه يمكن أن يستعمل النزيل مكاسبه فى السجن لإعالة أسرته إلا أن مكاسب السجناء هزيلة جداً وينفقها النزلاء عادة لتغطية مصاريفهم النثرية . وعلى ذلك فإن المبالغ التى يمكن أن تحول لأسرته تكاد تكون معدومة .

وبالرغم من انعدام هذه المساعدة المادية فإن بعض السجون والمؤسسات تعمل على معاونة أسرة النزيل بتقديم بعض الخدمات إليها . وقد تبين أن ⅓ سجون الرجال ، ⅔ مؤسسات الرجال ، وفقط ⅑ (٣ من ٢٧) مؤسسات النساء تنظم برامج لمساعدة أسرة النزيل بحيث يمكن للمساعد الاجتماعى أو أحد موظفى السجون أن يقدم خدمات استشارية لها أو يرشدها فى مشاكلها .

الاتجاهات الحديثة والآراء إزاء الوضع الحالى :

يعتقد باحثا الدراسة الاستقصائية التى أجريت سنة ١٩٥٦ أن الاتجاه العام يسير نحو منح قدر أكبر من الحرية وفرض قدر أقل من الرقابة خصوصاً بالنسبة لزيارات النزلاء الذين يتمتعون بحد أدنى من الحراسة . ويعتقدان كذلك أنه كلما عملت السجون على الارتقاء بعملية التصنيف ، وعلى إيجاد التسهيلات والإمكانيات المطلوبة للزيارة ازداد عدد النزلاء الذين يتمتعون بقدر أكبر من الحرية فى زيارات لا تسودها روح الكلفة أو الرسمية .

ومما يدل على هذا الاتجاه الجديد فى سياسة الزيارات بعض أمثلة وردت فى دراسة سنة ١٩٥٦ ، ومن هذه الأمثلة ما جاء بالنسبة لأحد السجون شديدة الحراسة التى يفصل فيها السجناء عادة عن زائريهم حاجز من الزجاج .

فقد جاء أن ٢٠٠ من نزلاء هذا السجن ، وهم أولئك الذين يعملون فى مزرعة السجن ، يمكنهم استقبال ضيوفهم خلال فصل الصيف فى المزارع وتحت الأشجار وبقدر أقل من الملاحظة . ومنها أيضاً ما سمح به سجن آخر شديد الحراسة لفئة « الموثوق فيهم » من أن يستقبلوا ضيوفهم فى غرفة الاستقبال التى تباع فيها المنتجات اليدوية للنزلاء بينما النظام العام المتبع فى هذا السجن هو فصل السجين عن زائريه بفاصل سميك .

ومن كاليفورنيا جاء التقرير الآتى :

« تتشابه نظم الزيارات التى تتبعها سائر سجون الولاية بوجه عام من حيث القواعد والقوانين التى تحكمها ولا تختلف إلا حيث يحتم هذا الاختلاف

اعتبارات عملية مثل القيود التى تفرضها الأوضاع الهندسية لمبانى المؤسسة . وبوجه عام فإننا لا نضمن بأى مجهود ممكن للإبقاء على الروابط الزوجية وتشجيعها أثناء الزيارة ومن ذلك ما تتبعه مؤسسة الرجال فى شينو [١] ، إذ تسمح لنزلائها أن يتبادلوا طعام الغذاء مع زوجاتهم فى ظروف هادئة مريحة خارج مبانى المؤسسة . وتشتد هذه القيود طبعاً فى المؤسسات ذات الحراسة الأشد » .

أما إصلاحيات النساء ، وهى تتبع عادة نظام الأكواخ ، فإنها تسمح بزيارات تقل فيها روح الكلفة عن الزيارات التى تتم فى مؤسسات الرجال .

وقد تضمنت دراسة سنة ١٩٥٦ استجواب ٧٥ شخصاً عما إذا كانوا راضين عن الإجراءات الحالية . وقد أجاب ٤٨ منهم بالإيجاب ، وأجاب ١٦ منهم بالنفى ، وامتنع ١١ منهم عن الإجابة .

وبدراسة أسباب عدم الرضا عن الوضع الحالى يمكن معرفة الاتجاه الجديد الذى تميل إليه الأفكار الجديدة . كان من بين الاعتراضات التى أثارها بعض الإداريين أسباب متعلقة بالقيود التى يفرضها قدم مبانى المؤسسات ، أو التى ترجع إلى سوء عملية التصنيف بحيث يودع النزلاء الذين لا يلزمهم إلا حد أدنى من الحراسة مع أولئك الذين يحتاجون لحراسه مشددة وتسرى على الفريقين نفس القيود .

وأبدى بعض الإداريين اهتمامهم بالوسائل التى تؤدى إلى تقوية روابط العائلة بحيث تضبح عاملا بنائياً لكل من السجين وعائلته وأقروا بأنه فى كثير من الأحوال يلزم تأهيل العائلة قبل أن يعود السجين إليها وأبدوا أسفهم لنقص برامج الخدمة الاجتماعية وفن خدمة الفرد ، وهى البرامج التى يمكنها القيام بهذه المهمة بنجاح .

ورداً على ما إذا كان هناك أى خطط يقصد منها تغيير نظام الزيارات بين الزوج وزوجته فى المستقبل القريب جاءت ٧٠ إجابة بالنفى من مجموع ٧٥ إجابة .

---

(١) مؤسسة شينو للرجال مؤسسة مفتوحة فى مدينة شينو التى تبعد حوالى ساعتين عن لوس انجلوس ويعتبرها رجال الإدارة الإصلاحية من أكثر مؤسسات الولاية نجاحاً وتمشياً مع الفلسفة الإصلاحية الحديثة .

مقترحات :

بعد دراسة موضوع العلاقات الزوجية للنزلاء ، وبعد تفسير النتائج التي وصلت إليها الدراسات السابق الإشارة إليها يقدم الباحثان المقترحات الآتية :

١ ــ يجب أن ينظر إلى الاتصالات بين النزيل وزوجه على أنها حق للنزيل ، وفى نفس الوقت ، وسيلة من وسائل تأهيله .

٢ ــ لا يجوز أن تعتبر الاتصالات بين النزيل وزوجته امتيازاً للنزلاء ذوى السلوك الحسن فقط ويعاقب غيرهم بالحرمان منها .

٣ ــ يجب أن تكون الزيارات والاتصالات على أوسع مدى تسمح به ظروف المؤسسة ووسائل التأهيل .

٤ ــ يجب العمل على تعميم نظام الزيارة بلا حاجز بحيث يشمل جميع النزلاء الذين يمكن ائتمانهم .

٥ ــ يجب العناية بعمليات التصنيف حتى تتاح كل فئة منهم المعاملة اللائقة بها ومنها تنظيم الزيارات .

٦ ــ يجب أن تتوفر فى المؤسسات أماكن متسعة خاصة للزيارات ولذلك يجب أن تشمل المؤسسات الجديدة هذه الأماكن وأن يعاد بناء المؤسسات القديمة لهذا الغرض كلما أمكن ذلك .

٧ ــ يجب القيام بتجربة نظام « زيارات المنازل » تجربة دقيقة . فيمكن أن تمنح أولا لمن قرب موعد الإفراج عنهم ويكون لها عندئذ فائدتان الأولى أنها تكون بداية لعودة السجين لمنزله ، والثانية أنها تعطيه فرصة ينظم فيها حياته ويبحث فيها عن وظيفة تناسبه .

٧ ــ يجب العناية بدراسة نتائج كل خطوة عند القيام بها .

٩ ــ لا يقترح المؤلفان تطبيق نظام « الزيارة الزوجية » . وقد تبين من الدراسة أن هذا النوع من الزيارات لا يلاقى إلا تأييداً ضئيلا وعلاوة على ذلك فإن العلاقات الجنسية تعتبر ــ فى الولايات المتحدة ــ جزءاً من علاقة زوجية شاملة وليست مجرد اتصال بدنى قائم بذاته .

وفرق بين هذه « الزيارات المنزلية » التي يؤيدها المؤلفان وبين « الزيارات الزوجية » فالأولى لها أثرها القيم فى الإبقاء على العلاقات الشخصية والروابط الاجتماعية للزواج أما الثانية فإنها قد تؤدي إلى الحصول على بعض الراحة البدنية ولكنها لا تعود على النزيل أو أسرته بأكثر من ذلك ولا تضيف إلى برامج الإصلاح جديداً له قيمته .

تعليق

تعالج هذه الدراسات مشكلة من أهم مشاكل السجن الحديث ، وهى مدى الإبقاء على الروابط الأسرية أثناء فترة الإيداع ، ومدى استعمالها كوسيلة من وسائل تقويم النزيل وإصلاحه .

والعلاقات الأسرية تقوى روح السجين أثناء عملية الإيداع ويمكن أن تخلق فيه الرغبة فى الانصلاح وتدفعه إلى الطريق الصحيح . وهى بجانب ذلك تعاونه بعد الإفراج فى أن يتكيف مع المجتمع الذى يعود إليه . وفرق بين السجين الذى يعود لمجتمع تسوده روح العداوة ولأسرة مفككة ، وبين السجين الذي يستقبله مجتمع مصادق وأسرة تربطه بها روابط متينة ، فترحب به وتعاونه وتقويه .

ويعالج المقال هذا الموضوع معالجة دقيقة وبطريقة علمية سليمة . فهو يعرض نتائج دراسات استقصائية لمعرفة الأوضاع الراهنة فى السجون الأمريكية وهى دراسات قامت بها هيئات أو أشخاص لهم مكانتهم العلمية . ويدعم المقال كذلك ما لدي المؤلفين من خبرة طويلة فى ميادين الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع .

ويلاحظ على هذه الدراسات أنها اعترفت بدور الخدمة الاجتماعية فى السجون وما يمكن أن تقدمه فى سبيل تقوية الروابط بين أفراد أسرة أودع أحد أفرادها في مؤسسة عقابية . وهذا الاهتمام دليل واضح على نمو مهنة الخدمة الاجتماعية فى السجون واعتراف صريح بدور المساعد الاجتماعى فى السجن .

ويلاحظ بصدد هذا المقال أنه أضيق مدي من مدلول عنوانه . فعنوان المقال هو « العلاقات الزوجية لنزلاء السجون » والعلاقات الزوجية علاقات متشعبة معقدة لها مظاهر كثيرة وما الزيارات والسماح بها إلا أحد هذه المظاهر . ومع ذلك فقد جاء المقال مركزاً على هذا المظهر من مظاهر العلاقات الزوجية — أى الزيارات — دون سواها .

وقد تعرضت الدراسات كذلك لأحد المظاهر الهامة للعلاقات العائلية والزوجية وهى إعالة رب الأسرة لأسرته من مكاسب العمل فى المؤسسة . والتزام رب الأسرة بإعالة زوجه وأسرته هو — فيما أعتقد — من أهم مظاهر العلاقات الزوجية والأسرية . ولكن الدراسات اقتصرت على إعالة النزيل لأسرته من مكاسب العمل فى السجن فقط ولم تهتم بدراسة دور النزيل فى إعالة أسرته بوجه عام لمعرفة قدرته على إعالة الأسرة من موارد أخرى أثناء فترة الإيداع فقد يكون هذا الالتزام قائماً ومنفذا بالرغم من الإيداع فى السجن وبالرغم من أن مكاسب العمل لا تسمح بأن يعول النزيل أسرته من هذه المكاسب ، وبالتالى فإن الشعور بالرابطة الذى يتولد عن تنفيذ هذا الالتزام يظل قائماً ويعمل على تقارب أفراد الأسرة بالرغم من أن مكاسب العمل بالسجن لا تكفى لإعالة أسرة النزيل .

ويلاحظ كذلك أن الدراسة أغفلت ، على ما يبدو ، مظاهر أخرى لهذه العلاقات منها المراسلات مثلا ، ومنها مدى اشتراك الأب فى رسم مستقبل أبنائه أو حل مشاكل الأسرة . وكذلك الدور الذي يقوم به المساعد الاجتماعى خارج السجن لمعاونة الزوجين وسائر أفراد الأسرة فى تسوية المشاكل سواء كانت المشاكل التى تشوب علاقاتهم أو المشاكل التى تثيرها عملية الإيداع .

ويلاحظ كذلك أن قائمة الكشوف التى استعملت سنة ١٩٥٦ كان الغرض منها استبيان « الاتصالات الأسرية لنزلاء السجون » ، ولكنها اقتصرت على استبيان العلاقة بين النزيل وزوجه أو زوجته وأبنائه. وهى بذلك لم تتعرض للعلاقة الأسرية بالمعنى الواسع أى العلاقات التى تقوم كذلك بين النزيل ووالديه وإخوته وأخواته — وجاءت الكشوف خالية من أى سؤال صمم بغرض معرفة مدى بقاء

هذا النوع من العلاقات أو إنقطاعها خلال سنى الإيداع . ولكن هذا الوضع وإن كان من الممكن أن يبدو غريباً بالنسبة لأوضاعنا فى المجتمع المصرى حيث تقوى الاتصالات بين أفراد العائلة لدرجات بعيدة إلا أنه يتفق مع معايير الثقافة التى أجرى بها البحث حيث يقتصر تعبير العلاقات العائلية على أفراد الأسرة المباشرة .

ويلاحظ كذلك أن هذه الدراسة وإن أطلق عليها دراسة « العلاقات الأسرية » إلا أنها اقتصرت على دراسة هذه العلاقات عندما يكون نزيل المؤسسة الذى قيدت حريته من البالغين . أى أنها لم تتعرض للعلاقة بين النزلاء مؤسسة الأحداث وذويهم .

ويلاحظ أن موضوع هذه الدراسة مع أهميته وجدواه فى إصلاح المنحرف ، إلا أنه لم يكن أبداً موضوع دراسة علمية سليمة لدينا . ولعل تقدم السياسة الإصلاحية ، والإيمان بقوة الأسرة فى بناء المجتمع السليم ، وبالدور الذى تقوم به العلاقات العائلية فى إصلاح المنحرف يقرب من أذهاننا فكرة القيام بدراسة هذا الموضوع فى سجوننا المصرية . ومثل هذه الدراسة متى قامت ومتى حللت بياناتها وفسرت نتائجها يمكن أن تعطى صورة واضحة عن مدى هذه المشكلة لدينا ، كما أنها تمدنا بنتائج مقارنة فى غاية الأهمية . خصوصاً وأن الدراسات المقارنة أصبحت الآن تأتى فى المراحل الأولى للبحوث العلمية السليمة .

بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة

للدكتور رؤوف عبيد
أستاذ القانون الجنائى - جامعة عين شمس

حصل الدكتور رؤوف عبيد على دكتوراه الدولة فى القانون من جامعة باريس ثم اشتغل قاضياً بضع سنين قبل أن ينقل إلى جامعة عين شمس حيث وصل إلى منصب الأستاذية .
ومن مؤلفاته : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال وجرائم التزييف والتزوير وشرح قانون الإجراءات الجنائية . وضوابط تسبيب الأحكام الجنائية فى قضاء النقض المصرى .

تمهيد :

ما أندر علماء القانون الذين تجاوزوا فى دراساتهم التاريخية عصرى الإغريق والرومان إلى عصور أكثر قدماً كالعصر الفرعونى ، ولعل ذلك لأنه فاتهم أنه قبل تأسيس روما وأثينا بقرون كثيرة كانت مشكلات السياسة والقانون ترتفع بجانب مشكلات العلوم والأخلاق والدين إلى مستوى علوم أصيلة على ضفاف النيل .

وقد أسفرت الكشوف الأثرية فى بلادنا منذ قرن مضى عن تجديد شامل لدراسة هذه الحقبة المتأخرة من التاريخ ، بفضل جهود علماء كثيرين أدت لدراسة التاريخ جليل الخدمات . نذكر منهم شامبوليون (١٧٩٠ — ١٨٣٢) الذى توصل إلى فك رموز اللغة الهيروغليفية . ثم قام خلفاء له — فى ضوء هذا الكشف الخطير — بعمل بحوث قيمة كان من شأنها أن أزاحت الستار عن ملك الفراعنة ، حتى أصبح تاريخهم كتاباً مفتوحاً لا تنقصه سوى بعض الصفحات ، ولكنه يعطينا مع ذلك فكرة تقريبية عنهم ، منذ مينا أول ملوكهم المعروفين حتى كليوباطرة .

وفى نطاق القانون على وجه خاص لا زال هذا الكتاب مشوباً ببعض النقص والغموض ، ولكنه يسمح لنا أن نقرر بأنه كان لدى الفراعنة شريعة متماسكة من

شرائع الحضارة، متغلغلة فى كافة مناحى الدين والحكومة والأسرة والملكية والعمل والزراعة والعقاب . . . معتبرة فى نظر صفوة العلماء الذين أمعنوا فيها النظر قوية حية بقدر ما كان منظوراً إليها من الشعب بعين الاحترام والتقديس الدينى .

ويعنينا فى هذا البحث موضوع القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية باعتبار أنه يعد فى نظر علماء كثيرين أصلا حقيقياً من أصول الأنظمة القضائية المعاصرة فى بلادنا وفى الخارج . فهو ليس مقطوع الصلة بها كما قد يتصور الإنسان لأول وهلة . هذه الآن حقيقة علمية مقررة قال بها أمثال المركيز دى باستوريه Marquis de Pastoret وريفيو Revillout وديبوا Duboys وغيرهم .

فيقول أولهم فى غير ما تردد « إن أولئك الذين يرون ويكررون أننا لا نعرف قوانين الشعوب القديمة كالمصرية مثلا سيقرون بفضل الجهود التى بذلتها للعثور على تقنينات أساتذة كبار للعالم ، وأعنى بهم أولئك الذين أسست شريعتهم شريعة اليونان ، التى أسست شريعة الرومان ، والتى أسست بدورها جميع شرائع الأمم الأوروبية ... »[1] .

كما يقرر مسيو ريفيو « إن كل ما كان يظن أنه من أصل رومانى فى قانون الرومان Le Corpus juris مأخوذ من شرائع سابقة عليه . . . فما يصدق عليه وصف تشريع بالمعنى الصحيح فى الأثنى عشر لوحة تقليد من مصر » .

ويقول مسيو ديبوا فى مقدمته عن تاريخ القانون الجنائى أنه « لكى نلم بالجانب الرومانى الذى دخل إلى حد كبير فى التشريع الأوروبى كان من المتعين علينا أن ندرس قانون عقوبات روما فى أوجهه المختلفة منذ روميليس إلى جستينيان . ولم يفسر لنا التشريع الرومانى تماماً إلا التشريع الإغريقى . وإذا كانت شعلة المعرفة فى الفنون والعلوم قد لمعت لدى الإغريق ، فإن ذلك كان بفضل أضواء جاءت من الشرق ، وخصوصاً من مصر لتضىء المهد للإغريق[2] .

كما يقرر مسيو بويه أيضاً « إن المشتغل بالقانون الرومانى لا يسعه أن يغفل أوراق البردى السابقة على الغزو الرومانى . بل أنه لا بد لإمكان دراسة

---

(١) تاريخ التشريع جـ ١ صفحة ٤٨ — ٤٩ .

(٢) تاريخ القانون الجنائى بباريس سنة ١٨٤٥ ص ٥ .

التأثيرات المتبادلة مع النظم القانونية التى سادت فى مصر من إجراء المقارنة ، ولا بد للمقارنة من الإلمام بها »[١] ..

لهذا كانت دراسة القانون لدى الفراعنة ذات قيمة علمية كبرى ، فهى تعطينا فى الواقع نموذجا حياً لتطور الشرائع فى الماضى نحو التقدم . كما توضح الهدف من شرائع الحاضر وعلة وجودها . فضلا عن أن من شأنها أن تمنح الثقة بالنفس لشعب جاد مكافح أذهل العلماء بتأصل روح النضال فيه ، لكى يواصل نضاله فى طريق التقدم والارتقاء حتى يتبوأ مكانه اللائق به تحت الشمس ... ثم لا ينبغى أن نغفل دور هذه الدراسة فى أن تمنحنا أبداً عناصر جديدة لمشكلة قديمة ، ولكنها لا تفقد جدتها ، هى مشكلة التوفيق بين كفالة الحرية الشخصية من جانب ، وبين المطالب المشروعة لكفالة أمن الجماعة من جانب آخر .

بعض مصادر التشريع الجنائى عندهم :

يقول ديودور الصقلى عن الفراعنة إن كهنه منف قالوا له إن الالهة إيزيس هى التى وضعت لاجدادهم القوانين على وجه عام كيما يحل العدل محل العدوان والرفق محل القوة الغاشمة [٢] . وقصة إيزيس هذه قصة ذات تاريخ طويل يضيق المقام دون سردها .

إلا أنه من المحقق أنه كان لدى المصريين مجموعات قوانين قديمة قدم تاريخهم . والمعروف منها يرجع إلى عهد مينا أول ملوكهم (سنة ٣٢٠٠ ق . م تقريباً) . كما صدرت قوانين أخرى فى عصور مختلفة ، نذكر منها قوانين منتوحتب أحد وزراء سنوسرت الأول (سنة ١٩٧٠ ق . م تقريباً) وتعليمات تحتمس الثالث إلى وزيره رحمى رع (سنة ١٤٨٠ ق . م تقريباً) .

على أن أجدر التقنينات الفرعونية بالذكر تلك التى أصدرها حور محب أول ملوك الأسرة التاسعة عشرة (سنة ١٣٣٠ ق . م تقريباً) . وقد وجد هذا القانون

---

(١) القانون الرومانى وأوراق البردى المصرى . مجلة مصر المعاصرة . القاهره سنة ١٩٢٩ ص ٥٣٧ .

(٢) ديودور . مكتبة ديوذور التاريخية ترجمة فردهوفر طبعة ١٨٦٥ — ١٨٦٦ فى أربعة أجزاء كتاب ١ فقرة ١٤ .

منقوشاً برمته على لوح حجرى كانت مساحته خمسة أمتار طولا وثلاثة عرضاً . وقد عثر العلامة ماسبرو Maspero فى سنة ١٨٨٢ على جزء منه يعادل ثلث مساحته الأصلية فقط بجوار بوابة حور محب فى معبد الكرنك بالأقصر . كما عثر الباحثون على أجزاء منه فى حالة أسوأ من هذا الجزء فى معبد أبيدوس ، مما يشير إلى أن واضعه قد أذاعه بكافة الطرق فى أنحاء المملكة . أما أجزاؤه الأخرى فقد ضاعت .

وتتضمن المادة الثانية عشرة من هذا القانون حضا للقضاة على ما يجب عليهم اتباعه . وتأمرهم أن يحكموا بين الناس بالعدل مع تحذيرهم من الاختلاط بعامة الشعب ، ومن الرشوة « ولا تأخذوا أية هدية من أحد . وإلا فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل إذا كنتم أنتم أنفسكم جناة على القانون » .

كما تتضمن المادة الثالثة عشرة منه ترتيباً لأنواع المحاكم ، تحطم معظم الجزء الخاص به ، للأسف الشديد .

وفيما عدا ذلك فقد أمكن معرفة تفاصيل التنظيم القضائى الفرعونى من مصادر شتى أخرى مثل ما رواه بعض المؤرخين الإغريق الذين عاشوا فى مصر وعاصروا الأنظمة الفرعونية فى نهايتها . ثم من بعض النقوش التى على المعابد والقبور ، فضلا عما ورد فى أوراق بردى مختلفة موجودة حالياً فى متاحف أوروبية شتى سنبينها فيما بعد .

هذا وقد رأينا أن نقسم البحث الحالى إلى مبحثين نعالج فى أولهما قانون العقوبات عندهم ، وفى ثانيهما الاجراءات الجنائية :

المبحث الأول

قانون العقوبات

من أبرز النواحى التى تبين تقدم المصريين فى فهم قواعد الحضارة أن العقوبات لم تكن توقع جزافاً عندهم . فلم تكن سلطة القاضى — ولا حتى ولى الأمر — مطلقة فى اختيار العقوبة التى يراها هو مناسبة بغير قيد ولا شرط كلا . . . فقد أدركوا منذ القدم خطورة ضمانات الأفراد التى هى من أهم

مميزات الأمم المتحضرة والتى بغيرها هيهات أن تقوم للمواطنين كرامة أو تطيب لهم حياة تستحق أن تحمل هذا الاسم . ولذا فقد عرفوا هذا المبدأ الخطير ألا وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، الذى عرفته أوروبا بعد الثورة الفرنسية لا قبلها ، ولم تعرفه أغلب الشرائع القديمة . فرسموا لكل جريمة عقوبة معينة معروفة مقدماً ، وإلا فلا عقاب .

(ا) الإعدام :

يعتقد ديودور الصقلى أن الإعدام كان فى العصور البدائية للفراعنة عقوبة جميع الجرائم ، إلا أنه سرعان ما اختفى هذا الوضع وقصر الإعدام على بعض الجرائم فحسب ابتداء من مينا أول الفراعنة لما وضعت أولى القوانين المكتوبة . وكان على نوعين : إعدام بسيط وإعدام مصحوب بالتعذيب . وكان أولهما مقرراً لعصيان أوامر الملك ، وللتستر على المؤامرات ضده ، وللقتل والعيب فى المقدسات وللسحر ، وللاغتصاب ، ولمخالفة القوانين العلاجية ، وللحنث فى اليمين وللبلاغ الكاذب ، ولبعض أحوال الكذب .

فأمن الملك ابن الشمس وظلها على الأرض كان يقتضى اعتبار كل عمل موجه ضده مستحقاً الموت ، ولو كان عبارة عن مجرد كتمان نبأ مؤامرة موجهة ضد الذات الملكية ، إذ كان الكتمان معتبراً من صور الاشتراك فيها مع فاعليها .

ومن باب أولى كان القيام بدور إيجابى فى المؤامرة مستوجباً الإعدام . ويروى تاريخ الفراعنة فى هذا الشأن نبأ مؤامرة حدثت لاغتيال رمسيس الثالث ، ذلك أن زوجته الملكة « تى » علمت أنه قد اعتزم أن يورث عرشه لأحد أبنائه غير الشرعيين دون أبنها الوارث الشرعى له . فتكاتفت مع بعض ضباط الحرس وعلى رأسهم الأمير بنتارو ولى العهد على قتله ، حتى يخلص الملك لابنها . إلا أنه قبل تنفيذ المؤامرة عدل أحد أفرادها وأبلغ عن باقيهم . فأعدم بنتارو وشركاؤه عدا المتآمر الذى عدل فقد أعفته المحكمة من العقاب . وهذا الإعفاء انتقل إلى أغلب الشرائع القديمة فالحديثة . وتنص عليه أكثر من مادة من قانون عقوباتنا الحالى (راجع مثلا م ٤٨/٤ ، ١٠١) .

وكانت المحافظة على هيبة الملك تقتضى فرض الإعدام على من لا يطيع أوامره وقد ورد فى سفر الخروج (العهد القديم) أن فرعوناً قال لموسى « اذهب عنى . احترز لا تر وجهى أيضاً . إنك يوم تر وجهى تموت » .

وكان القتل العمد على وجه عام معاقباً عليه بالإعدام بغير تفرقة بين فاعل أصلى وبين مجرد شريك . كما كان يعتبر مرتكباً القتل من يشاهد المجنى عليه بين يدى قاتله فلا يتقدم للإنقاذ ، أو فى القليل للتبليغ عن القاتل والشهادة ضده . ولم يكن القانون يفرق فى عقوبة القتل بين الحر والرقيق ، وهى مساواة رائعة الدلالة لم يعرفها نظام من الأنظمة القديمة التى عرفت الرق . ومن هذه الوجهة كانت روما واثينا فى أزهى أيام حضارتيهما متخلفتين عن مصر . ولعل هذه من الاستثناءات التى يقدمها التاريخ لنظرية التقدم الشامل المطلق ، والتى يرى البعض فيها ناموساً أزلياً من نواميس الطبيعة .

وكان الإعدام أيضاً عقوبة العيب فى حق المقدسات sacrilège . وهذا طبيعى لدى شعب عميق التدين . ومن صور هذا العيب قتل حيوان مقدس كالقط أو العجل أو الصقر أو الكلب . وكانت جميعها حيوانات مقدسة عندهم إلى حد أن بلوتارك ذكر أن سكان مقاطعتين متجاورتين أشعلوا نار حرب ضروس بسبب مقتل كلب . كما يقرر ديودور أن الاتهام كان خطيراً إلى حد أن من كان من الأهالى يصادف جثة حيوان مقدس فى طريقه يبعد عنها فوراً طالباً السلامة لنفسه ومبرئاً ذمته من دمه .

ومن صور العيب فى المقدسات أيضاً أن يتناول أحد الكهنة من الأطعمة المحرمة . أو أن يقرر أحد الأشخاص أن سيرابيس Serapis كان بشراً . أو أن يرشد أحدهم عن رعونة إلى مقبرة العجل أبيس . أو أن يقدم شخص متعجل قرباناً لآلهة بقراً أو عجلا أو أى حيوان آخر قبل أن يضع عليه الكهنة الختم المقدس[١] .

ويتضح من بردى هارتول ورولان أن السحر كان محظوراً وعقوبته الإعدام . إذ ورد به أن تاجر ماشية يدعى هاى Hai حكم عليه بالإعدام لأنه استعمل

---

(١) هيرودوت جزء ١ فصل ٣٧ نقلا عن تاريخ هيرودوت ترجمة فرنسية بمعرفة جيجيه فى سنة ١٨٦٤ وأخرى بمعرفة ديلارشيه فى سنة ١٨٧٩ .

صيغاً سحرية . وسرق واصطنع أحجبة للحب وتسبب بذلك فى إحداث شلل فى أعضاء أشخاص كثيرين . . «هذه الجرائم المنكرة التى تثير غضب كل إله وإلهة» كما يقول البردى .

وخطف النساء كانت عقوبته الإعدام إذا كان الجانى مصرياً بالأقل، وكانت المجنى عليها حرة . وقد وجه بروتيه Protée — وهو بحسب الراجح أحد رمامسة الأسرة العشرين — إلى الإسكندر الذي أغوى هيلين القول الآتى « لأنى أعتقد أنه من الأهمية بمكان ألا أقتل أجنبياً سأتركاك حياً ، ولكن لن أسمح لك باصطحاب السيدة ولا أموالها»[1] .

وحتى مخالفة الطرق العلاجية كان عقابها أحياناً الإعدام . إذ كان الأطباء فى ذلك الوقت — بحسب رواية هيرودوت — موظفين عموميين ويتقاضون رواتب معاومة ، وكانوا يعرفون التخصص فى أمراض عضو معين كالعين أو الأسنان أو الرأس، أو فى أمراض معينة كالباطنية أو الولادة وأمراض النساء . وكان من أصول العلاج اتباع وصفات معينة قال بها الأقدمون الكبار ، وأودعها الكهنة فى مخطوطات جامعة منسوبة إلى كبير الآلهة آمون . فإذا فشل الطبيب — رغم أتباع الوصفة المعلومة — فليس ثمة تثريب عليه . وكذلك إذا نجح الطبيب فى علاجه رغم عدم اتباعها . أما إذا تسبب خرق الأصول العلاجية فى وفاة مريضه فالويل له ، إذ كان من الجائز أن يكون الموت مصيره هو أيضاً . فقد كان الطب علماً دينياً اشتركت إيزيس نفسها فى صياغة ستة من كتب آمون المخصصة له .

وكان الإعدام أيضاً عقوبة الحنث فى اليمين Parjure لأنه جريمة ضد الآلهة وضد البشر فى نفس الوقت . كما كان البلاغ الكاذب معاقباً عليه بالإعدام إذا كانت الجريمة المبلغ عنها كذباً معاقباً عليها بالإعدام . ولعله فى هذا النطاق دون غيره سمح الشارع المصرى لفكرة المعاملة بالمثل والأخذ بالثأر أن تجد لها تطبيقاً .

وكان كسب العيش بطرق غير مشروعة معاقباً عليه بالإعدام ، وكذلك تقديم إقرارات كاذبة عن هذه الطرق . وكان كل رب أسرة ملزماً بتقديم إقراره

(١) المرجع السابق جـ ٢ فصل ١١٥ .

إلى قضاة محل إقامته فى مبدأ كل عام .

هذا عن أحوال الإعدام البسيط . أما عن الإعدام مع التعذيب فكان يتم بالحرق أو بالصلب. كما كانوا يعرفون التعذيب الأسيوى لرفات الميت . والتعذيب بالنار كان عقاباً للزنا إذا حصل من سيدات الطبقة الأولى من المجتمع . ويقال إن الملك أحرق لهذا السبب عدداً كبيراً من النساء . ثم تطور التشريع إلى الأكتفاء بجذع أنف المرأة الزانية .

كما كان التعذيب بالنار عقاب جريمة قتل الأب أو الأم Parricide وكان يسبق التنفيذ وخز يدى المتهم عدة وخزات بآلة واخزة كرمز إلى أنهما هما اللتان قارفتا الفعل . ثم كان يتميد وثاق المتهم ويحرق حياً . وكان الهدف من التعذيب إستبشاع جريمة الأبن الذى تطاول على حياة من كان سبباً فى وجوده . ومن أوجه التشابه التى تلفت النظر أن القانون الفرنسى كان إلى عهد قريب نسبياً يوجب فى المادة ١٣ منه قطع اليد اليمنى لقاتل أحد والديه قبل تنفيذ الإعدام فيه . ثم ألغى هذا الإجراء بقانون صادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٨٢ .

وكان الإعدام صلباً ينفذ فى الخونة والمتمردين ويرجح أنه من أصل فارسى . قد أعدم بهذه الطريقة إيناروس Inaros أحد أحفاد ملوك مصر الوطنيين ، وقد علق على ثلاثة صلبان بأمر من ارتاكسيريس Artaxerrès .

تنفيذ الإعدام :

كان تنفيذ الإعدام علنياً كما يتضح من بعض المصادر الدينية ومما رواه ديودور وبلوتارك ، وفى مكان معد له خصيصاً . وطبقاً لبعض الآراء كان يعطى المحكوم عليه بخوراً أو شراباً مخدراً لتخفيف آلامه بدافع من شعور إنسانى جدير بالتقدير . كما كان إعدام المرأة الحامل يؤجل إلى ما بعد الولادة ، وهو ما تجرى عليه الشرائع حالياً فى البلاد المتحضرة ، ولكن بعد كم من الوقت ؟ . .

وكان تنفيذ الإعدام يوكل به إلى جنود يختارون خصيصاً من قبل رؤسائهم . وطبقاً لروايات أخرى كان يوكل به إلى أفراد طبقة دنيا من طبقات الشعب . أو كان يقوم بهذا الواجب الكريه بعض شهود الحادث .

إلغاء الإعدام ثم إعادته :

روى ديودور ان الإعدام ألغى أو عطل فى العمل تحت حكمى اكتيزانس Actisanès وساكابوس Sacabos بتأثير المبادىء الإنسانية ، فاستعاضا عنه بالأشغال الشاقة . وكان يجرى تشغيل المذنبين فى الأعمال العامة مقيدين بالسلاسل بعضهم إلى البعض الآخر . وبذا تمكن أولهما من إنشاء مدينة بأكملها ، كما تمكن ثانيهما من إنشاء مصارف وأنفاق متعددة . ولكن يبدو أن الإعدام سرعان ما أعيد من جديد وظل عقوبة مقررة حتى نهاية العصر الفرعونى .

(ب) العقوبات المقيدة للحرية والبدنية :

كان السجن معروفاً بطبيعة الحال . وكان المسجونون على وجه عام يشتغلون فى أعمال قاسية ، مثل استخراج الذهب عند حدود الحبشة ، أو فى بناء المعابد الشاهقة والقبور وحفر الترع . وكانت ظروف الحياة والعمل والتغذية للمسجونين مفرطة فى القسوة ، لا تمنحهم أملا إلا فى موت أفضل لهم من الحياة على حد قول ديودور[1] . كما يصف الفيلسوف الإغريقى لوسيان Lucien فى كتابه توكزاريس أو الصداقة ، حالة السجون فى مصر وصفاً مؤثراً أليماً .

وكانت السجون عبارة عن قلاع يقيد المسجونون فيها بالسلاسل . إلا أنها كانت على نوعين : سجون ملكية حيث كانت القسوة مفرطة ، وسجون للدولة وهى سجون استثنائية مخصصة لطبقات ممتازة أو لجرائم خاصة . وكانت المعاملة فيها أفضل من سابقتها .

وكان النفى معروفاً وعقاباً للقتل بغير عمد أى بخطأ من الجانى أو بإهمال[2] كما كان معروفاً أيضاً الجلد والسخرة والصوم الإجبارى . فكان زنا الزوج معاقباً عليه بألف جلدة ، وكانت السخرة عقوبة السرقة ، كما كان الامتناع عن التبليغ عن القتل العمد معاقباً عليه بالجلد والصوم الإجبارى معاً .

---

(١) المرجع السابق كتاب ٢ فصل ١١٤ و ١١٥ .

(٢) فيلوسترات : Vie d'Apollonis de Tyane كتاب ٦ فصل ٥ .

وكانت هناك عقوبات أخرى معبرة عن معان معينة مثل جدع أنف المرأة الزانية لحرمانها من جمالها الذى كان سبباً فى سقوطها . وبتر أعضاء التذكير للرجل المغتصب لامرأة حرة « إذ الاغتصاب يتضمن ثلاثة شرور خطيرة هى الإهانة ، وإفساد الأخلاق، واختلاط الأنساب»[1] ومثل قطع لسان الجاسوس الذي يذيع أسرار الدولة . وبتر يدي من يقوم بتزييف نقود أو تغيير الأوزان والمقاييس العامة ، أو تزوير المحررات .

وكان الأب قاتل أبنه لا يقتل فيه ، لأنه مصدر وجوده، وله بصورة ما، أن يسترد منه الحياة ثانية . ولكنه كان لا يفلت من العقاب بل يلزم بمعانقة جثته ثلاثة أيام وثلاثة ليال فيشد وثاقه إلى جثته تحت رقابة لا ترحم ولا تسمح بالإفلات من هذا العذاب الأليم . وهو تعذيب رهيب بغير شك خصوصاً فى طقس حار كطقس مصر كفيل بتأديب الأب القاتل وردع غيره .

(ح) العقوبات المالية والأدبية :

كان قتل حيوان مقدس عن خطأ أو إهمال معاقباً عليه بغرامة يحدد الكهنة مقدارها ، بشرط أن يكون هذا الحيوان شيئاً آخر غير القط أو الصقر ، إذ أنه بحسب بعض الآراء لا يفلت الجانى فى هذه الحالة الأخيرة من الإعدام .

وكانت الغرامة أيضاً عقوبة وضع جثة بجوار أحد المعابد . واحتراف حرفة غير تلك التى يحددها القانون للإنسان أو التى يتوارثها عن آبائه . والشهادة الزور ضد ذكرى الميت أمام محكمة الأموات .

وكانت المصادرة العامة للأموال معروفة أيضاً بالأقل فى حكم امازيس Amasis وبطليموس فيلادلف Ptolemée Philadelphe وكانت توقع عن عصيان أوامر الملك . وينسب المؤرخون إلى أولهما — وكان قبل وصوله إلى العرش لصاً عريقاً — أنه استغل المصادرة كذريعة ليسطو على أموال رعاياه [2] .

كما كانوا يعرفون التجريد من الشرف ومن الرتب العسكرية كعقوبات ضد

---

(١) ديودور المرجع السابق كتاب ١ فصل ٧٨ .

(٢) ديودور المرجع السابق كتاب ١ فصل ٦٠ .

الجنود الفارين من الجندية ، أو غير المطيعين لأوامر الرؤساء . ويعرفون فى نفس الوقت رد الاعتبار إذا أبلى الجندى بلاء حسناً فيما بعد ومحا عاره بأفعال شجاعة وبطولة .

مناقشة لرأي غريب حول السرقة عندهم :

روى ديودور الصقلى رواية غريبة لم يؤيده فيها أحد من البحاث عن السرقة عند الفراعنة . فقد ذكر أن القانون لم يكن– على الأقل فى وقت من الأوقات– ينظر إليها كعمل مشين مستحق العقاب ، بل كان ينظم « حرفة السرقة » فيوجب على السارق أن يقيد اسمه عند « شيخ اللصوص » وبعد كل حادثة سطو يسلمه ما حصل عليه منها ، ويعطيه بيانات كافية عن زمان السطو ومكانه . وكان للمجنى عليه دائماً أن يسترد ماله المسلوب إذا قدم إلى شيخ اللصوص الأمارات الكافية على ملكيته له وبشرط أن يدفع له أتاوة تعادل ربع قيمته . وقد ابتدع الشارع هذا النظام عند ما عجز عن مكافحة تفشى السرقة « حتى أصبح الكل يسرق ففضل أن ترد الأشياء المسروقة مقابل أتاوة صغيرة على ألا ترد أصلا [1] » .

هذه الرواية يستبعد صحتها تماماً جمهور المؤرخين ، وتنقضها شواهد جمة . منها أنه من غير المتصور أن يتهاون شارع فى السرقة وفى نفس الوقت يعلق على الملكية الفردية أهمية قصوى ويحيطها مع الحيازة بضمانات عديدة ، كما كان يفعل الشارع المصرى ، ثم أنه كان صارماً فى اتباع مبادئ الأمانة إلى حد إلزام رب كل أسرة بأن يقدم سنوياً إقراراً مفصلا بوسائل عيشه حتى يقمع بشدة كل كسب غير شريف . ثم كيف يقبل نظاماً كهذا شارع لم يقر أبداً قانون الأقوى فى أية صورة من صوره ؟ .

وأوراق البردى زاخرة بالمحاكمات عن السرقات ، وكانت العقوبات قاسية أليمة إلى حد أن هيرودت يروى أنه سمع من كهنة عين شمس قصة عن لص قبض عليه متلبساً بأمر من الملك فكان اللص يطالبهم بقطع رأسه قبل أن تقع عليه عين الملك .

---

(١) المرجع السابق كتاب ١ فصل ٨٠ .

وكذلك فإنه من غير المتصور أن السرقة التى تحرمها الشرائع قديمها وحديثها يمكن أن يتهاون فى تحريمها فى أى وقت من الأوقات تشريع صارم أملته أخلاق أشد صرامة .

كل هذا يحمل على الاعتقاد بخطأ الرواية التى رواها ديودور ، وإنما ما مصدر هذا الخطأ ؟ . . يعتقد العلامة دى بو de Pawx أن ديودور اعتبر قانوناً مصرياً مجرد اتفاق ربما عقد مع بعض البدو الرحل الذين كانوا يسطون على قوافل المسافرين وأحياناً على القرى النائية رغم قسوة التشريع ، فكان شيخ لصوص الصحراء يتدخل من تلقاء نفسه وبدافع من صالحه الخاص لرد المسروقات على النحو الذى روى ديودور تفاصيله [1] .

ويبدو هذا التعليل مقنعاً إذا لوحظ أنه حتى فى عصور حديثة نسبياً عقدت اتفاقات مماثلة مع بعض البدو فى فيافى الشام ، ومع عصابات قطاع الطرق فى أسبانيا وإيطاليا ، فى صمت وكتمان ، دون أن تثير لدى أحد دهشة أو استغراباً.

والمرجح أن عقوبة السرقة قد تطورت لدى الفراعنة بين الإعدام البسيط أو على الخازوق ، والسخرة الجنائية ، والسجن وجذع الأنف .

المبحث الثانى

الإجراءات الجنائية

كان لدى الفراعنة تنظيم دقيق للإجراءات الجنائية ينظم الدعوى والادعاء بها منذ التبليغ عن الواقعة إلى حين الحكم فيها . وكانت المحاكم منظمة تنظيما تدريجياً رائعاً ، أشبه بالنظم الحديثة منه بالقديمة . وقد روعى فى تنظيمها وتشكيلها وإجراءاتها توفير ضمانات جمة لكفالة العدالة ، لم يجد لها البحاث نظيراً فى شرائع الأمم التى تلقت إرث الحضارة عن الفراعنة .

وللإلمام بالقواعد التى كانت تنظم الدعوى الجنائية عند الفراعنة يحسن أن نتابع دراستها بحسب ترتيب طبيعى يقتضى أن نمر بمراحل الادعاء منذ وقوع

---

(١) بحوث فلسفية عن المصريين بالفرنسية جـ ٢ ص ٢٢٦ .

الجريمة حتى الفصل فيها بحكم القضاء . ولذا فإننا سنعالجها هنا أيضاً على الترتيب الآتى :

(ا) الاتهام والإحالة .
(ب) التنظيم القضائى .
(حـ) المحاكمة والتحقيق .
(د) الأحكام والعفو عنها .

(ا) الاتهام والإحالة :

تميل قواعد الاتهام عند الفراعنة بحسب السائد إلى النظام الاتهامى Accusatoire دون نظام التنقيب والتحرى Inquisitoire . فكانت تترك للأفراد كقاعدة عامة عبء بدأ الدعوى .

ومن المؤكد أن شريعة الفراعنة عرفت نظام المدعى العام الذى يباشر الاتهام أمام القاضى كممثل لولى الأمر [1] . ويتضح ذلك من وجود وظيفة كنائب الملك ظهرت من ترجمة بعض الآثار الخاصة بالأسرة الثانية عشرة لقبه « نم » ويعبر عنه بمرادفات أخرى مثل « فم الملك » ولسانه . وقد وجد منقوشاً على قاعدة ذكرى شخص اسمه « انتف » يرجع إلى نفس الأسرة ولقبه « نم ان سوتن » أى النائب عن الملك ما يفيد أنه كان يقوم بمقاضاة المجرمين وبعمل التحقيقات . وقد وصفته بعض الآثار أيضاً بأنه هو « الأمير العظيم نائب الملك فى التحقيقات القضائية ضد الأشخاص أو من أجل عقاب المجرمين » . وأنه هو الذى « يلقى أقواله الاتهامية ويحدد نصوص القانون فى حضورهم ، وأنه هو القائم بأعمال التحقيق » . وقد جاء فى هذا النقش أيضاً « أنه كان يعلم ما فى قلب الأمير له الحياة والصحة والقوة . إنه كان اللسان الذى يعبر عن كلام ساكن القصر . كان عين الملك وقلب رئيس بيت التعليم للبلاد بأجمعها عدو الأشقياء معطياً السلام للرجل الهادىء ، معاقباً من يبحث عن الشجار ، مقاوماً الشروع فى

---

(١) راجع الدكتور حسن نشأت فى « شرح قانون تحقيق الجنايات » سنة ١٩١٨ فقرة ٢٤ ص ١٩ ، ٢٠ .

السطو ، مستعملا العنف ضد من يستعمل العنف . . . فاحصاً كل من كان عدو قلب نفسه . الخوف منه كان عظيما بين الأشقياء . وكان سيد الإرهاب لقطاع الطرق » .

كما يوجد نقش يرجع تاريخه إلى الأسرة الثالثة نقشه شخص يدعى « أونا » يتحدث فيه عن نفسه قائلا « إن جلالة الملك اصطفانى بأن جعلنى رئيس الدعوى التى أقيمت فى الحريم ضد زوجته الملكة الأولى امتسى ... جلالته استدعانى لأسمعها وحدى ، ولم يحضر هناك أى أمير أو رئيس أو موظف عال أو قاض ... وقمت بالتحريرات جميعها وحدى » .

ويقول العالم الفرنسى ريفيو عن نظام النيابة لدى الفراعنة أن وظيفتها كانت محددة تماماً فى عهد الرمامسة « وإن المهمة التى كان يقوم بأدائها النائب عن الملك بالنسبة لتحقيق الجرائم سواء أكانت المحاكمة تجرى أمام المحاكم العادية أم غير العادية تشبه تمام المشابهة المهمة التى يقوم بها أمثاله فى فرنسا بناء على قانون سنة ١٨٠٨ » .

وهذا النائب يذكر عادة بعد القضاة وقبل الكتبة إذا ذكرت اسماء هؤلاء . وذلك فى جميع القضايا الجنائية سواء أجرت المحاكمة بالطرق العادية كتلك المذكورة فى بردى ابوت وامهرست ، أم بالطرق غير العادية كتلك المذكورة فى بردى رولين وتورينو . وفى الحالين كان النائب يعين القضاة باسم الملك وكمفوض من قبله ثم يضع نفسه بكل تواضع بعدهم فى المرتبة . فهو كما يقال عنه فى بعض النصوص « فم الملك الممنوح السلطة العظمى » تلك السلطة التى كانت تعين للقضاء من تشاء ولكنها تبقى للنائب المهام التى من خصائص السلطة التنفيذية بصفته حارساً يسهر على استتباب الأمن وعلى النظام العام [١] .

فالمصريون إذا عرفوا التمييز بين سلطتى الاتهام والمحاكمة . ويقول المسيو ريفيو عنهم فى هذا الشأن « . . . إن فى تمييزهم بين وظيفة الاتهام من جهة والقضاء من جهة أخرى لقياما بعدل عظيم ، عمل بجهلته الرومان وجهله آباؤنا الأقدمون .

---

(١) ريفيو المرجع السابق ص ١٤٢٣ .

فيحق للمصريين أن يفاخروا بهذا العمل العظيم . . . » ثم يضيف مداعباً « كما يحق ذلك للكونت ريال [١] ، رغم كونهم .كالكونت ريال المذكور تركوا مجالا واسعاً للاتهام الباطل كما فعل ذلك الروم والرومان [٢] .

والظاهر من نقوش القضايا الجنائية أن حق الاتهام كان إلى جانب ذلك عمومياً ، إذ كان لكل شخص أن يبلغ عن الجريمة التى شاهدها بنفسه سواء أوقعت عليه أم على غيره ، وسواء أكان مصرياً أم أجنبيا ، حراً أم عبداً .

كما كان من حق الموظفين العموميين ، بل من واجبهم التبايغ عما يصل إلى علمهم من الجرائم . ومن الراجح أن حق الأفراد والموظفين العاديين كان مقصوراً على أية حال على مجرد التبليغ ، أو طلب تحريك الدعوى دون تحريكها بأنفسهم مباشرة ، أو السير فيها حتى النهاية .

وكان عبء الاتهام يقع بصفة أصلية على المجنى عليه فى الجريمة ، أو على شهودها ، ولهذا « فإن الفكرة الاجتماعية فى العقاب بإحلال العمل المنظم الهادئ للعدالة محل عنف العدوان الذى تمليه القوة ، لم تكن تخف على قدماء المصريين » على ما لاحظه ديودور [٣] . وإنما كان الاتهام الكاذب أمراً خطيراً معاقباً عليه بنفس العقوبة التى كان صاحب الاتهام يريد إيقاعها بخصمه . وكانت توجد هيئات بوليسية فى أنحاء البلاد تسمى ماجياى Magiai ، وكان رؤساؤها مكلفين بالإنباء عن الجرائم التى تصل إلى علمهم . وقد ورد فى هذا البردى ما نصه « على رؤساء الغرب وقائد الماجياى ورئيس المنطقة الكبير أن يرسلوا كتابة أسماء اللصوص إلى القضاة والرؤساء والضباط مع أمر بالضبط وتحقيق ما حدث [٤] ».

وكان النائب ثم هو الذى يحيل القضايا بنفسه إلى المحكمة ، وهو ما يجرى عليه العمل الآن فى كثير من الشرائع الحديثة ، بالنسبة للغالب من الجرائم . إلا أن الملك كان يتولى الإحالة أحياناً بنفسه . ومن ذلك مثلا أن رمسيس الثالث اصدر أمر إحالة إلى النائب ثم رداً على تقرير كان قد قدمه هذا الأخير

---

(١) هو مقرر قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٨٥ .

(٣) المرجع السابق كتاب ١ فصل ١٤ .

(٤) Revue archeologique De Paris 1ere serie 16 p. 261-275.

ضد بعض المجرمين ، وقد ورد فى أمر الإحالة ما يأتى :

« ارتأت جلالتى أن تتخذ الاجراءات ضد هؤلاء المجرمين مرهبى الدنيا بأجمعها الذين اشتركوا مع ناظر المواشى بنهوبيان . وأن يستحضر هؤلاء المجرمون أيا كانوا أمام القضاة .

وإنى أضع هؤلاء الرجال أمام خزى الدنيا بأجمعها . . . ويلى ذلك اسماء أحد عشر قاضياً معينين باسمائهم ووظائفهم .

ثم يلى ذلك : « الكلام الذى قاله هؤلاء المجرمون أنا لا أعلمه . اقتربوا لتفحصوهم فى الحق ذاهبين وقاضين . قاتلين من أعضائهم من قتل منهم بأيديهم . لا علم لى بهم أنا . وعاقبوا أيضاً الآخرين (شركاءهم) . أنا لا أعرفهم فى الواقع فاذهبوا وحققوا بأنفسكم وقولوا ما توحيه ضمائركم على ألسنتكم مع مراعاة أن لا تعاقب قلوبكم إلا المستحق . من ارتكب جريمة فجروه على وجهه »[1] .

(ب) التنظيم القضائى :

طبقاً لرأى المسيو دي بو De paux كان المصريون يعرفون مبدأ فصل السلطات إلى حد أن الملك لم يكن يملك أن يفصل بنفسه فى الدعاوى المختلفة ، بل كان الكهنة يملكون وحدهم سلطة القضاء بين الناس [2] . إلا أن هذا الرأى أصبح مهجوراً ، وعلى العكس من ذلك كان حق القضاء بين الناس من اختصاص الملك بنفسه بصفة أصلية Justice retenue ، كما كان يفوض الغير فى استعماله Justice déléguée . فكان الملك يجمع بحسب الأصل بين سلطة القضاء إلى جانب سلطتى التشريع والتنفيذ . وكان يملك مباشرتها جميعها بحسب الأصل بغير أى تدخل من الكهنة إلا إذا شاء هو استشارتهم فى تفسير النصوص ، فقد كانوا وحدهم يقدرون على قراءة حروفها الهيروغليفية . والدولة الفرعونية كانت — فى جوهرها —

---

(١) شاباس : متنوعات مصرية ص ٨ وروميتيوص ١٤٢٧ والموسوعة الجنائية للمرحوم الأستاذ جندى عبد الملك ج ٥ ص ٤٨٨ .

(٢) دى بو : بحوث فلسفية عن المصريين المبحث التاسع .

دولة زمنية ، ولم يكن الكهنة فيها طبقة نبيلة أو ممتازة وكان الدين مستقلا عن أنظمة الحكم والإدارة ، إذا صرف النظر عن المباشرة المادية لطقوس الديانة الملكية.

ولذا يتعين علينا أن نعالج التنظيم القضائى عندهم على مرحلتين نعالج فى الأولى نظام قضاء الملك بنفسه ، وفى الثانية القضاء بتفويض منه للغير :

فأما عن قضاء الملك بنفسه ، فهذا طبيعى إذ كان الملك معتبراً القاضى الأعلى للبلاد ، ثم تخلى عن سلطاته إلى أيدى موظفين هم حكام الأقاليم Nomarques . تشير إلى ذلك نقوش ولوحات على معبد الكرنك بالأقصر تمثل الآلهة وهى تسلم إلى فرعون شارة القيادة الحربية ، والصولجان شارة السلطة المدنية ثم العصا رمز السلطة العقابية . وآمون قائلا لرمسيس « تسلم آلة الحصاد لإخضاع الدول الأجنبية ، وقطع رؤوس الأشرار » [١] .

وكان من بين الألقاب الكثيرة للملوك ألقاب « سيد العدالة ، والشمس الحارسة لها وسيد العدالة والحقيقة »[٢] . كما كانت أدعية الكهنة فى المعابد والهياكل أمام الشعب وفى حضور الآلهة تتضمن الإشادة بمآثر الملك « المعتدل العادل ، المترفع عدو الكذب محب الخير المسيطر على عواطفه ، الذى يوقع على المذنبين عقوبات أقل مما يستحقون [٣] » .

فضلا عن ذلك فإن التاريخ يسجل للفراعنة أنهم لم يقصروا فى واجباتهم كقضاة فى القضايا الهامة ، فأصدروا فيها أحكاماً تتفاوت فى درجاتها من حيث العدالة . فهو يسجل لبوخوريس Bocchoris أن أحكامه البارعة العادلة ظلت بمثابة مبادىء حية حتى بعد غزو الرومان . ولمنقرع أنه اكتسب حب شعبه بعدله ومساواته بين الناس . ولميسيرينوس Mycerinus أنه أنفق جزءاً هاماً من ثروته فى تعويض أشخاص خسروا دعاواهم أمامه رغم اقتناعه بأن الحق فى جانبهم ، ولكن كان القانون يقيده بالحكم ضدهم .

وعلى العكس من ذلك يأخذ التاريخ على امازيس أنه كان يوقع العقوبات

---

(١) شامبوليون (فيجياك) مصر القديمة ص ٥٦ .

(٢) شامبوليون : خطابات مكتوبة عن مصر والنوبة ص ٩٦ وما بعدها .

(٣) ديودور المرجع السابق كتاب ١ فصل ٧٠ .

المالية بلا حساب للإثراء على حساب الشعب . وعلى سيتى الأول أنه ملأ السجون بأشخاص كثيرين لمجرد الاشتباه فى أنهم تململوا من طغيانه . وعلى فرعون أنه سجن عدداً من النساء فى قرية لأن نفسه المريضة صورت له أنهن قد ارتكبن وزر الخيانة الزوجية ، ثم أمر بإحراق القرية بهن . وعلى خوفو منشىء الهرم الأكبر أنه كان يحكم بالأشغال الشاقة لأوهى الأسباب حتى يترك للأجيال اللاحقه شوامخ مثيرة تنم عن شدة بأسه . وعلى أبريس Apries أنه أمر بجدع أنف وأذن وزيره باتاربميس Patarbémis لأنه فشل فى مهمة كلفه بها لدى جنوده عند ما ثاروا عليه بقيادة امازيس . . . كل هذا ناطق بأن الملك كان له حق القضاء بنفسه إذا شاء فى الدعاوى الهامة .

أما عن القضاء بتفويض من الملك إلى الغير فقد كان ضرورة لاغنى عنها مع اتساع رقعة الإقليم وتزايد الدعاوى الجنائية والمدنية باستمرار . ويتضح من بردى برلين Hieratique أن أحد أمناء المالية المدعو ميرنيتنس Mernitens كان مفوضاً بالقضاء . وفى بردى آبوت وتورينو صدر التفويض بالقضاء إلى لجنة ملكية . وبحسب وقائع أخرى صدر التفويض إلى بعض الكهنة من القدامى أو الحكماء أو الرؤساء الكبار . أو فى كلمة أولئك الذين يوصفون بأنهم من « قادة الرجال » بحسب تعبيرهم . بل أنه كان للمحاكم منذ أوائل الدولة القديمة إدارة خاصة سميت « بالإدارة القضائية » تولى رياستها منذ الأسرة الخامسة الوزير الأكبر . ولكن لم تكن لهذا الوزير مع ذلك رياسة المحكمة العليا التى سنتكلم عنها فيما بعد ، بالأقل فى عهد الأسرة الرابعة « وإنما كان يرأسها رئيس أسرار الملك ، كما أنها كانت مكونة من كاتمى أسرار الملك ، وهكذا كان لكل من الوزير الأكبر وللمحكمة العليا اختصاصات قضائية منفصلة . إلا أن اختصاص الوزير كان غير معلوم بالضبط . فرغم اعتبار الوزير ممثلا للملك كان الملك يتولى القضاء العالى بواسطة كاتمى أسراره . وفى هذا مظهر من مظاهر سيادة الملك المطلقة » [1] .

---

(١) الدكتور عبد الفتاح سايرداير « محاضرات فى تاريخ القانون العام » القاهرة ١٩٥٥ ص ٩٤ .

وكانت توجد بغير نزاع محاكم مستقرة لكل منها اختصاص إقليمى ونوعى محدود ، بعضها عادى والأخر استثنائى بعد أن استتب النظام القضائى ورسخت أقدامه .

وأول المحاكم العادية محاكم الإقليم Nomes . وقد كان فى كل إقليم واحدة منها يباشر فيها القضاء رئيس الإقليم Nomarque الذى كان يحمل لقبين مجتمعين أولهما المدير « آدج مير Adj-Mer » وثانيهما رئيس القصر العظيم أى المحكمة Inira-bet-ouret وذلك حتى الأسرة الرابعة . ثم أصبح لقبه بكل بساطة القاضى الحاكم ساب آدج مير Sab-adj-mer .

ويساعد رئيس الإقليم فى مباشرة القضاء فى إقليمه قضاة آخرون وكتبة يعينهم الملك مباشرة . وتعرض على محكمة الإقليم جميع المنازعات الجنائية والمدنية على حد سواء . إلا أنهم كانوا بحسب الظاهر يفرقون فى التشكيل بين المحاكم المدنية والجنائية . فمثلا كان يرأس المحكمة المدنية فى طيبة رئيس كهنة آمون ومعه تسعة من الكهنة من رتب مختلفة . أما المحكمة الجنائية فقد كان يرأسها رئيس من المدنيين « دجا » يجلس معه موظفان عاليان كمساعدين ، ونائب الملك « نم » ممثلا للاتهام . وكانت توجد قضايا ذات مواضيع مشتركة بين الجنائية والمدنية وعندئذ كانت تجتمع المحكمة الجنائية على التشكيل السابق بما فيها النائب مضافاً إليها ثلاثة من القضاة المدنيين برآسة رئيس كهنة آمون [١] .

إلا أنه ليس هناك ما يشير إلى أن محاكم الأقاليم كانت كلها تتمتع بمثل هذا التشكيل الضخم سواء أكانت تفصل فى قضايا مدنية أم جنائية . والبيانات المتصلة بهذه النقطة لا زالت قليلة غامضة .

ومن المحاكم العادية أيضاً محاكم الشرطة وكانت توجد فى كل مدينة واحدة منها . وكان اختصاصها مقصوراً على عقاب الأخطاء الصغيرة المتعلقة بمخالفة النظام والجرائم الخفيفة [٢] .

وعلى رأس المحاكم العادية كانت توجد فى طيبة محكمة عليا تشكل من واحد

---

(١) الموسوعة الجنائية جـ ٥ صفحة ٤٨٧ .

(٢) هيرودوت كتاب ٣ فصل ٠ .

وثلاثين قاضياً بحسب رواية هيرودوت . حين ذكر ديودور وأفلاطون أن عددهم كان ٣٦ . وذكر باين أنهم ٤٨ . والمهم أن عددهم كان دائماً بعدد أقاليم البلاد ولا يستبعد أن يكون عددهم قد تغير من عصر إلى آخر بحسب تغير عدد الأقاليم[١].
وكانت كل من الابروشيات الدينية الثلاث الكبرى طيبة وممفيس وعين شمس تقدم ثلث أعضائها . ثم يجتمع الأعضاء جميعاً ليختاروا من يرونه أجدرهم بالتقدير ليرأسهم . ويرى باين أن رئيسهم كان بالضرورة أكبرهم سناً بحكم القانون، ولكن يرى ديودور أن الرئيس كان ينتخب بأغلبية الأصوات .

وكان الرئيس يتقاضى راتباً يتجاوز بكثير رواتب زملائه . وتميز رقبته قلادة من ذهب بها تمثال صغير من حجر كريم لإلهة الحقيقة ساتا Saté ذات العينين المغلقتين . وكانت توضع أمام الأعضاء ثمانية كتب بها القوانين المعمول بها فى البلاد .

ويقول بلوتارك أنه قبل تسلم القضاة مهام مناصبهم كان الملك يطلب منهم أن يقسموا يميناً بعدم إطاعة أوامره لو أنه طلب منهم يوماً ما يخالف العدالة[٢] . وتظهر رسومهم بلا أيد للإشارة إلى نزاهة أيديهم، وبأعين تتجه إلى أسفل للإشارة إلى أنهم ما كانوا يخفاون بأى إنسان أو بأى شىء .
كما يقول ديودور إن اجتماع هذه المحكمة ما كان يقل فضلا وإشراقاً بحال عن انعقاد مجمع حكماء أثينا أو مجلس شيوخ اسبارطة . فكانت تلعب دوراً هاماً فى الحياة القضائية للبلاد وتمثل ناحية من أزهر النواحى فى نظمها العامة . ولكن ما اختصاصها على وجه التحديد ؟ . . .

يرى هيرودوت أنه كان مقصوراً على القضايا الهامة التى تنشب بين أفراد الطبقات الأولى من الشعب ولكن ديودور وأغلب البحاث عينوا لها دوراً أخطر من ذلك بكثير هو دور محكمة القضاء العالى بالنسبة لمحاكم الأقاليم . فهى تشبه فى علة وجودها محكمة النقض فى أيامنا الحالية . تشير إلى ذلك شواهد جمة مثل

---

(١) وهذه المحكمة تسمى أحياناً محكمة الستة إذ كانت مكونة بحسب رأى البعض من ست دوائر . وبحسب البعض الآخر من ستة مستشارين . وقد يكون الفرضان معاً صحيحين .

(٢) تاريخ إيزيس وأوزوريس . ترجمة ريكارد ص ٣٥٥ .

الضمانات الضخمة التى روعيت فى تشكيلها وارتفاع عدد أعضائها إلى قرب الأربعين، والسمعة الكبيرة التى كانت تحيط بها والأبهة التى تحف بجلساتها .
وخصوصاً ما روعى فى تشكيلها من أن تكون ممثلة — بأعداد متساوية — للابروشيات الدينية للبلاد : طيبة وممفس وعين شمس، مما يشير إلى أنها لا بد أن تكون جهة قضائية عليا لمحاكم الأقاليم . وذلك بصرف النظر عن احتمال اختصاصها إلى جانب ذلك بقضايا الطبقة الأولى من الشعب ، فلا تعارض بين الاختصاصين. وإنما اختصاصها كقضاء عال يرجح هذا الاختصاص الأخير وحده ، بحسب ما أسلفنا من شواهد .

أما المحاكم الاستثنائية ، فمنها محاكم الجيش والمحاكم المنزلية ومحاكم التجار الإغريق ، وكذلك المحاكم الدينية التى تحاكم ذكرى الأموات .

فقد كان للفراعنة تقنين خاص بالسلك الحربى لا نعرف عنه إلا القليل . وكانت هناك محاكم خاصة تطبق هذا التقنين على أفراده . وفى بردى تورينو (وهو من عهد الإغريق) تظهر هذه المحكمة مشكلة من أحد قادة الحرس الملكى رئيساً ، ومن قائدين آخرين (بوليمون وهيراكليد Polémon Héraclide) وأحد مديرى الأقاليم، وضابط فى البلاط من الدرجة الثانية (بانيكيس Paniscus) وضابطين آخرين غيرهم كأعضاء . وذلك لمحاكمة ضابط يدعى بلزيس Bélisis وقد قضت بإعدامه لاختلاسه ذهباً من قصر ساردانابال Sardanapale بعد الاستيلاء على نينيف Ninive .

والمحاكم المنزلية تمثل ناحية طريفة من نواحى الحياة الفرعونية . وكان يرأسها رب الأسرة شخصياً أو من ينيبه عنه ليفصل فى الجرائم الخفيفة التى تقع من اتباعه أو عبيده . وفى حفريات بنى حسن وجدت مجموعة لوحات تمثل تفاصيل المحاكمة منذ تقديم الشكوى ضد المتهم إلى اعتقاله فاتهامه فاستجوابه فدفاعه فالحكم عليه فتنفيذ الحكم ، الذى ما كان يتجاوز الضرب بالعصا . ولعله كان لهذه المحاكم المنزلية منزلة مساوية للمحاكم الإقطاعية فى أوروبا فى القرون الوسطى.
وكانت مخالفة بعض الالتزامات المدنية فى العهد الإقطاعى الفرعونى ترتب جزاءات لها طابع جنائى أو تأديبى . ولعل بعض هذه الجزاءات كان يصدر

الحكم به من المحاكم المنزلية . ففى بعض النقوش الفرعونية نجد طائفة من رجال الموكل يضربون الوكيل الذى لم يقدم حساباً دقيقاً عن إدارته لشئون موكله . ومنها ما يشير إلى أن السيد كان من حقه أن يأمر بضرب أتباعه من الزراع والعمال [١] ولعل الحكم بهذه العقوبات التأديبية كان يصدر من المحاكم المنزلية .

أما محاكم التجار الإغريق فتمثلها على وجه خاص محكمة نوكراتيس Naucratis . وكانت تشكل من قضاة إغريق فحسب لتفصل فى دعاوى تجارهم الجنائية والتجارية . فكانت تشبه إلى حد ما المحاكم المختلطة التى ألغيت منذ سنة ١٩٤٩ ، مع فارق هام هو أن محاكم التجار الإغريق كانت منحة لهم من الفراعنة يمكنهم إلغاءها فى أى وقت ، فلم تكن تمس فى شىء سيادة الدولة كما تفهمها الدول الحديثة .

وكذلك كانت محاكم ذكرى الملوك الأموات محاكم استثنائية تمحص حياتهم فتسمح بدفنهم فى المقابر الدينية أو لا تسمح حسبما تراه فى شأنهم من الناحية الخلقية .

ويعتقد ديودور أنها كانت تحاكم ذكرى الأموات جميعاً فتمنحهم حق الدفن فى المثوى الدينى أو تمنعه عنهم حسبما يتراءى لها بعد فحص حياة المتوفى من الناحيتين الخلقية والدينية . وكان كل مواطن من حقه أن يتهم الميت وأن يكشف عن أخطائه وخطاياه ، وإلا حكم عليه عند الكذب بغرامة فادحة [٢] .

ذلك حين يعتقد بعض المؤرخين أن هذه المحكمة أسطورة لا تمثل الواقع نبتت فى ذهن هيرودوت من اعتقاد المصريين بمحاكمة الميت بعد وفاته بمعرفة أثنين وأربعين قاضياً سماوياً ، فأخذ الأسطورة على أنها حقيقة واقعة لعبت دوراً فعلياً فى حياة المصريين .

إلا أن الرأى الصائب فى شأن هذه المحكمة على ما يبدو قال به شامبوليون الكبير مكتشف الحجر المشهور . فهو يؤكد أن هذه المحكمة حقيقية عاشت

---

(١) راجع الدكتور شفيق شحاتة . تاريخ القانون الخاص فى مصر . الطبعة الخامسة فقرة ٩٤ ص ١١٦ .

(٢) المرجع السابق كتاب ١ فصل ٩٢ .

بين نظمنا الفرعونية ولكنها لم تكن تحاكم ذكرى الأموات جميعاً لاستحالة ذلك مادياً ، بل كانت تحاكم ذكرى الملوك فحسب . فتبحث فيما إذا كان الملك الميت جديراً بشرف المثوى الدينى المعد له ، أم لا ، بحسب ما يبين من تحقيق أسلوب حياته . فكانت رمزاً أو صورة أرضية لمحكمة السماء التى كان المصريون يعتقدون أنها تحاكم بعد القيامة البشر أجمعين [١] .

ويذكر شامبليون تأييداً لهذا الرأى وصفاً للنقوش التفصيلية الموجودة على قبر رمسيس الخامس ، وللكتابات التى بجانبها . وهى تمثل صور القضاة الاثنين والأربعين ، وأمامهم محام يترافع عن ذكرى الملك . وكل قاض منهم يحقق فى ناحية واحدة فقط من حياته وكانت الكتابة مقسمة إلى أثنين وأربعين عموداً تتضمن كلها اعترافات سلبية . ومنها مثلا :

« أيها الإله ، إن الملك ابن الشمس معطى العدالة ، بتأييد من آمون ، لم يرتكب شراً ، . . . لم يلحد . . . لم يحتد . . . لم يكن كسولا . . . لم يختلس شيئاً من الأموال المخصصة للآلهة . . . لم يكذب . . . لم يكن متحرراً . . . لم تلوثه النجاسة . . . لم يهز رأسه أبداً عند سماعه كلمة صدق . . . لم يلق الكلام جزافاً . . . ولم يسمح لفعل ردىء أن يدخل قلبه . . . »

فالشك فى وجود هذه المحكمة لا محل له ، بل — طبقاً لما لاحظه شامبليون — يصبح الشك فى مدى حريتها فى التقدير فى ظل نظام استبدادى كان يجعل من الملوك أشباه آلهة .فكان قرارها محض أمر شكلى ، باستثناء حالة ما إذا كانت الأسرة المالكة قد تغيرت بوفاة الملك ولعله لهذا السبب تبدو اسماء بعض الفراعنة وقد محيت من جدران المعابد أو شوهت ، حين ظلت أسماء الملكات على حالها كما تركتها يد الرسام . فمن يدرى ربما كان التشويه من آثار المحاكمة ؟ .

ونشير أخيراً إلى محكمة خاصة مشكوك فى وجودها . فإنه بحسب رأى سترابون Strabon كانت هناك محكمة فى قصر التيه أو اللابيرانته Labiranthe فى إقليم ارزينويت Arsinoite فإن هذا القصر الفخم المشيد على ضفاف بحيرة موريس قرب الفيوم (قارون فى الراجح) كان معداً للقضاء ، وقد رآه هيرودوت ووصفه . وقد

---

(١) خطابات من مصر والنوبة ص ٢٤٣ .

اندثر هذا القصر تماماً ولم يترك أى أثر ينم عليه. وتعذر حتى الآن تحديد سبب بناء قصر غامض ما كان يمكن للإنسان التجول فى أبهائه بغير أن يضل طريقه فيه . والروايات فى شأنه كثيرة ، فحين يجعل منه البعض محكمة كما رأينا يجعل منه البعض الآخر قصراً ملكياً ، أو قبراً للملك موريس ، أو معبداً لعبادة الشمس [1] .

(حـ) المحاكمة والتحقيق :

كانت إجراءات المحاكمة كتابية . وفى تعليل ذلك يقول ديودور إنه كان فى رأى المصريين أن المحامين يزيدون القضايا غموضاً . يخطبهم وأن من فن الخطابة وسحر الإشارة ودموع المتهم ما قد يجر القاضى إلى غض الطرف عن القانون والحقيقة .

« ظن قدماء المصريين أن أحسن الطرق للفصل فى الدعوى هو أن تقدم بالكتابة ويبعد عنها رونق الكلام . وبهذه الطريقة لا يصبح لأصحاب القرائح الحاضرة أية مزية على من كانوا بطيئى الفهم . والمتمرن من الرجال لا يتفوق على الجاهل . ولا الكاذب الجسور على محب الحقيقة المتواضع . الكل يتمتع بحقوق متساوية ، ويترك من الزمن ما يكفى ليتمكن المدعون من عرض ظلاماتهم والمتهمون من الدفاع عن أنفسهم والقضاة من تكوين رأى لهم [2] » .

وكان المدعى يحرر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه عريضة الاتهام مبيناً فيها الوقائع المسندة إلى خصمه الذى اعتدى عليه ، أو الذى شاهده يعتدى على الغير ويسرد فيها أدلته ويطالب فيها بالتعويض اللازم . وكان على المدعى عليه بعد اطلاعه على العريضة أن يرد على كل وجه من أوجه اتهامه إما بالإنكار ؛ وإما بأن يوضح أنها ليست أفعالا إجرامية . وبعدئذ كان على المدعى أن يقدم عريضة ثانية يرد فيها على المدعى عليه من جديد [3] .

---

(١) بلين Pline, Histoire naturelle كتاب ٣٦ فصل ١٩ ترجمة ليتريه Littré

(٢) مكتبة ديودور التاريخية ترجمة فردهوفر Ferd-Hœfer باريس ١٨٦٥ — ١٨٦٦

(٣) راجع توبنسن : دراسة لتاريخ القانون فى الشعوب القديمة بالفرنسية — باريس ١٨٦٩ — ١٨٧٥ .

وكانت المحاكمة علنية تتلخص إجراءاتها فيما يلى :

يستحضر المتهم فى الجلسة فيشرح رئيسها التهمة مبيناً ماهيتها ، ذاكراً تاريخها ، ثم يتداول القضاة ويصدرون حكمهم .

وكان يقوم بتحرير المحاضر كتبة يدخلون فى تشكيل المحكمة ، ويدونون البيانات باختصار شديد إذا كانت المحكمة غير عادية ، فيذكرون جميع الإجراءات التى تمت وأقوال الشهود والمتهمين والعبارات التى ترد على ألسنة أعضاء المحكمة [1] .

وكان من وسائل التحقيق سماع الشهود واستجواب المتهم بعد تحليفه يميناً ، أو بعد تعذيبه ، والمعاينة والوسائل السحرية Oracles . كما كانوا يعرفون الحبس الاحتياطى .

فكان على الشهود والمتهمين أن يحلفوا يميناً بالآلهة ، أو بحياة الملك ، أو برأسه أو بالأماكن أو بالحيوانات أو بالنباتات المقدسة . وفى ورقة البردى « أبوت » يقسم أحد المتهمين اليمين بعد أن يلمس أنفه وأذنيه ويضع يديه على رأسه قائلا « بحق الله الموجود . . . » كما نجد صيغة اليمين فى بعض القضايا كالآتى :

« يقول حارس المواشى المدعو مسمن : بآمون ، بالملك ، أن ما أقول لفرعون هو الحق . أنا لا أحبذ الكذب . وإذا قلت كذباً فلتقطع أنفى وأذنى وأرسل للأشغال الشاقة بأثيوبيا [2] » .

وكان القسم أمراً خطيراً لفرط تدين الشعب . وكان الحنث فيه يتقضى عقوبتين : أولاهما : أرضية وهى التعذيب ، والثانية سماوية وهى انتقام الآلهة [3] ، الذى لا يلبث أن ينال كل حانث بيمينه مهما أفلت من الأولى .

---

(١) ريفيو المرجع السابق ص ١٤٢٩ وما بعدها .

(٢) ريفيو ص ١٤٠٤ و ١٤٣١ .

(٣) والاعتقاد بعقوبة سماوية تلحق حتما بكل حانث بيمينه أمام المحاكم لازال اعتقاداً سائداً فى العالم أجمع حتى الآن لدى المتدينين .

وكان التعذيب وسيلة قانونية للتحقيق كما كانت الحال فى أوروبا حتى نهاية القرون الوسطى . فعلى جدران معبد الكرنك توجد لوحة تمثل جنديين مصريين يضربان أسيرى حرب كيما يبوحا بما يعرفانه عما يفعل الأعداء . كما يذكر الفيلسوف لوسيان فى كتابه « توكزاريس أو الصداقة » أن لصوصاً اتهموا بسرقة فى معبد أنوبيس عذبوا على العجلة لانتزاع اعترافات كاملة منهم [١] ويذكر بلين Pline من جانبه ، وهو يشيد بشجاعة المصريين وإصرارهم الذى لا يتزعزع ، أنهم كانوا يفضلون الموت تعذيباً عن أن يكشفوا سراً من أسرارهم .

ويتضح من بردى أبوت Abott أن المحكمة استعانت بالخبراء فى معاينة المقابر المسروقة . كما كانت المحاكم تعرف معاينة محل الواقعة وفحصه وإثبات حالته [٢] .

أما الاستعانة بالوسائل السحرية Oràcles فقد كانت تقتضى اصطحاب المتهم إلى معبد من المعابد حيث تكون قدسية المكان كفيلة بكشف الحقيقة . ويكون ذلك عادة بصدور صوت عال من مصدر غير واضح يفصل فى الخصومة بين المتهم وخصمه . ويلاحظ هيرودوت أن الكهنة هم الذين كانوا يفصلون فى الخصومة بهذه الطريقة الملتوية ، وكثيراً ما كانت هذه الوسائل تخطىء بطبيعة الحال .

ولذا يقال إن أمازيس خبر هذه الطريقة عند ما كان لصاً يشار إليه بالبنان قبل أن يصل إلى العرش . فلم يعد يحترم بعد وصوله إليه سوى الآلهة التى كانت لا تخطىء فراستها معه فعاقبته عند ما استوجب العقاب . وكان على العكس من ذلك يحتقر من الآلهة تلك التى ألف منها الخطأ فى الحكم [٣] .

---

(١) فصل ٢٧ .

(٢) هذا البردى عثر عليه الدكتور ابوت وموجود الآن فى المتحف البريطانى وهو مكون من ست صفحات ويعد من أهم الوثائق فى القضاء الجنائى عند الفراعنة . تجد ترجمة كاملة له قام بها مشاباس Chabas وأخرى قام بها ماسبرو Maspero فى مؤلف الدكتور حسن نشأت السابق الإشارة إليه ص ٣٣ — ٤٨ مع التعليق عليها .

(٣) هيرودوت كتاب ٢ فصل ١٧٤ .

وكان الحبس الاحتياطى معروفاً عند المصريين . وقد ورد عن يوسف الصديق أنه أمر بحبس إخوته بعد اتهامهم لاستجوابهم عند الطلب [١] . كما يروى هيرودوت أن المتهمين كانوا فى مصر يحبسون احتياطياً إلى حين الحكم عليهم [٢] .

(د) الأحكام والعفو عنها :

بعد تلقى مذكرات الخصوم والاستنارة الكافية فى موضوع الدعوى بما بين يدى المحكمة من شتى الوسائل ، فى جو هادىء ممل بين خصمين تكون قد احتدمت الخصومة بينهما إلى آخر مدى — إذ كان الأمر فى الغالب أمر حياة أو موت بالنسبة لإحدهما — تتداول المحكمة فى سرية ، ثم تصدر حكمها فى جو قاتم رهيب لا يقطع رهبته حركة أو صوت . فلم يكن للانفعالات أو للعواطف أن تعرف طريقها إلى الظهور فى الجلسة ، أو إلى التأثير فى الحكم .

ويظهر أنه كان من ضمن طقوس النطق بالحكم أن يلمس رئيس الجلسة الخصم الذى كسب الدعوى بتمثال آلهة الحقيقة ساتا Saté المعلق بقلادة رقبته للأشارة إلى أنه قد كسب الدعوى ، إذ الحق فى جانبه .

ويتضح من بردى هاريس أن نسخة رسمية من الحكم كانت تتلى علناً . وربما كانت تتلى مذكرات الخصوم . ويقوم بالتلاوة أحد موظفى المحكمة . وكانت الأحكام تسجل فى سجل خاص من سجلات حاكم الجهة .

وكان هناك نظامان للعفو عن الأحكام أولهما عفو الآلهة ، وثانيهما عفو الملك . وكان عفو الآلهة يحل على المتهم إذا تمكن قبل الحكم عليه أو قبل تنفيذ العقوبة من الالتجاء إلى حمى أماكن معينة لها حرمة خاصة فلا يجرؤ أحد من رجال السلطة العامة على اقتحامها . وكان نجاح المتهم فى الوصول إليها يعتبر قرينة على أن الآلهة قد أرادت العفو عنه ، بشرط أن يظهر توبته وأسفه على ما بدر منه. ومن هذه الأماكن حرم معبد آمون إله هذا التشريع الذى أوحى به . كما

---

(١) بلين المرجع السابق كتاب ١٧ فصل ١٦ .

(٢) المرجع السابق .

يشترط فى المتهم أن يهب نفسه للآلهة وإن يطبعه الكهنة بطابع مقدس. ومن هذه الأماكن أيضاً أن يصل المتهم إلى تمثال الملك ويرمى نفسه تحت قدميه ، فقد كان ذلك منه كفيلا فى عهد البطالسة بحمايته من الدعوى الجنائية وجعل إجراءاتها محض أمر صورى [١] .

أما عفو الملك فقد كان يصدر فى أحوال نادرة ، بخطاب عفو منه . ومن ذلك عفو رمسيس الثانى عن المسجونين الذين كان سلفه الظالم قد اعتقلهم وملأ بهم السجون . وعفو رامبزينيت عن لص قديم كان قد اختلس مبالغ طيبة من الأموال الأميرية ثم اختاره هو صهراً له فيما بعد [٢] .

هذه هى الخطوط الرئيسية للقضاء الجنائى عند الفراعنة فى شطريه العقابى والإجرائى . وقد أبقى المقدونيون نظمه على حالها فى الجملة . وأضافوا إليها بعضاً من أنظمتهم الخاصة . فمثلا أنشأوا محاكم جديدة منها ما هو مستقر فى مكانه ، ومنها ما هو متنقل من مكان إلى آخر ، ويقول ريفيو إن القضاء الجنائى ظل طيلة عصر البطالسة فى يد محاكم رؤساء الأقاليم ، كما كانت الحال فى العهد السابق وإن كان هؤلاء الرؤساء قد أصبحوا من المقدونيين [٣] .

ولما استولى الرومان على مصر فى السنة الثلاثين قبل الميلاد كان يديرها مدير عام ينوب عن إمبراطور روما . وكان له حق القضاء الأعلى فى جميع المسائل الجنائية والمدنية . فكان يحتجز الهام منها ليفصل فيه بنفسه تاركاً الباقى للجهات القضائية العادية . ولم تظهر الكشوف الأثرية حقيقة ماهية النظم القضائية فى ذلك العصر ، ولكن المعتقد أن المحاكم بقيت على حالها فى الجملة ، وأن الدعاوى الجنائية بقيت بأيدى رؤساء الأقاليم ، وإن كان هؤلاء قد اصبحوا من الرومانيين .

ثم دخل عمرو بن العاص مصر فى السنة العشرين من الهجرة فدخلت مصر

---

(١) بلين المرجع السابق كتاب ٢٢ فصل ١٠ .

(٢) هيرودوت كتاب ٢ فصل ١٢١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٨ ويراجع روبيو Felix Robiou «مذكرات فى الاقتصاد السياسى وإدارة مصر فى عهد البطالسة» باريس سنة ١٨٧٥ ص ٢٢٣ وما بعدها .

فى الإمبراطورية العربية وحلت الشريعة الإسلامية محل القوانين التى كانت سائدة فى البلاد .

وتطورت حال القضاء بعد ذلك وزادت صلات مصر بالخارج ، فاتجه تشريعنا على وجه عام إلى شرائع أوروبا مقتبساً الكثير منها ، وهو ما يتضح من مراجعة القوانين التى صدرت منذ قانون المنتخبات فى سنة ١٨٤٤ حتى الآن . ولكن يمكن القول بأن هذه القوانين ولو كانت أجنبية المصدر إلا أنها قد تأقلمت بروح البلاد تدريجياً وتطورت مع الوقت فأصبحت فى الجملة تطابق أخلاقها وعاداتها الحديثة ، ونبت عنها فقه وطنى واضح له اتجاهات مشتركة وخصائص تميزه عن غيره من الفقه الأجنبى .

وهذه هى سنة الله فى خلقه . ألا تجد فى أية أمه تشريعاً وطنياً صرفاً . بل إن الشرائع المعاصرة كلها إن هى إلا ثمرة تطور بطىء ، وتجارب قرون طويلة كانت الإنسانية بأجمعها حقلا لها ، حتى انتهت كلها إلى الأخذ بأنظمة مختلطة ، متعددة المصادر والأصول ، متطورة مع ظروف العصر والبيئة . وبفضل ازدياد الصلات بين الأمم الحاضرة وتنوعها أصبح التفاعل بين شرائعها فى ذروته لا يتوقف ولا ينقطع . فكلها الآن يتبادل على نحو أو آخر التأثير على نطاق واسع لم يعرف التاريخ له مثيلا . حتى ظهرت اتجاهات مشكورة تطالب بمزيد من التقارب ونقط الالتقاء فيما بينها . وهى اتجاهات لا يسع الباحث المنصف إلا أن يرجو لها المزيد من النجاح ، فإنها من علامات التقدم ، ودوافعه الفعالة ، ومن أسباب التفاهم والسلام المنشود بين الشعوب .

كلمة ختام

الأنظمة الفرعونية فى الميزان

إذا كانت الكشوف الأثرية قد أزاحت الستار عن الكثير من النظم الفرعونية إلا أن هذا لا ينفى أن هناك أسئلة متعددة لا زال يعوزها الجواب . فما هو عقاب السرقة على وجه التحديد فى العصور المختلفة ؟ وماذا كانت بالضبط الجرائم

المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة؟ وماذا كان حكم الشروع والعود؟ وهل كان تفريد العقوبات معروفاً ، أم كانت العقوبات محددة ؟ وهل كان يجوز الجمع بين العقوبات وفي أي نطاق ؟ وهل عرفوا التقادم أم لا ؟ وما قواعد المحاكمة على وجه التحديد ؟ وما إجراءات الطعن فى الأحكام وأحواله ؟ . . . إلخ.

إلا أن الجوانب التي عرفت من أنظمتهم تستحق فى الختام أن توضع فى بوتقة الاختبار للحكم لها أو عليها . يؤخذ على الشارع المصرى أحياناً أنه لم يعن كثيراً بالبحث عن نظرية علمية نيرة . ولم يستهدف تحقيق العدل أو المساواة بقدر ما استهدف الإبقاء على أنظمة الحكم والحرص على التقاليد الدينية .

فالعبد كان نداً لسيده فى عقاب القتل ، حسناً ، ولكن لم يكن بدافع من مبدأ ولا عاطفة ، بل لضمان حرصه على حياة سيده فقط . فإذا اختفى هذا الاعتبار فسرعان ما تختفى المساواة إلى حد أن اغتصاب المرأة الحرة يكون معاقباً عليه بالإعدام حين يصبح اغتصاب الرقيق غير مستوجب إلا الدعوى المدنية وحدها . وهذا عدم مساواة يعيب التشريع .

ومثل آخر . كان تنفيذ الإعدام فى المرأة الحامل يؤجل إلى ما بعد الوضع بدافع من الشفقة على الجنين البرىء، ومراعاة لمبدأ شخصية العقوبة . ولكن متى تعلق الأمر بمؤامرة ضد الدولة أو الملك ، فالويل للجانى ولأمه ولإخوته ولأولاده . . فالظاهر من بعض الروايات أنهم كانوا مهددين جميعاً بالعقاب [١] .

وكان الإعدام يطبق على نطاق واسع : فهو عقوبة العيب فى المقدسات ، والكسب غير المشروع ، والحنث فى اليمين ، ومخالفة القوانين العلاجية ، والكذب فى الإقرار عن وسائل المعيشة . . . هذا كثير ويعبر عن روح من القسوة المفرطة تلك التى أوحت بالتشريع .

وتشريع كالفرعونى تمليه اعتبارات السياسة والدين ، وتشوبه شوائب القسوة والتناقض والتمييز بين الناس ، مقضى عليه بالفشل . والدليل على ذلك أن شعباً كالمصرى القديم عرف عنه أنه خجول مطيع قنوع ، ألف أن يتحمل فى صمت

(١) Vie d'Agis et de Cléomène, Chap.70,

عبء استبداد ثقيل من ناحية ملوكه وكهنته قدم إلى اكتيزانس وساكابوس Actisanès, Sacabos حشوداً من الجناة قدرت أن تشيد مدينة بأكملها، وأن تحفر الترع والمصارف الكثيرة .

انتقادات تحوى جانباً من الحق ، ولكن هذا لا يكفى . . . إذ ينبغى حتى يكون الحكم عادلا أن نتفادى – على قدر الإمكان – نظرة مجردة إلى هذا المدى. فمن المبالغة بغير ريب أن نتطلب فى تشريع يرجع إلى خمسة آلاف سنة أو أكثر قبل عصرنا بروز نظرية نيرة ، وبيناناً عقابياً علمياً وإنسانياً فى نفس الوقت :

فإليك مثل بسيط . يقال إن هذا القانون كان يسلم إلى الجلاد أسرة المحكوم عليه فى جريمة ثورة على الدولة أو الملك، مهدراً مبدأ شخصية العقوبة ، ولكن هل نسى القائل أن شخصية العقوبة مبدأ حديث كانت تهدره شرائع أوروبية أحدث كثيراً من شريعة الفراعنة ؟ . . . فى فرنسا مثلا فى ظل النظام القديم كان التآمر على الملك أو الدولة معتبراً من الجرائم الوحشية ومعاقباً عليه بإعدام الجانى ، ومصادرة أمواله وأموال أفراد أسرته مع إبعادهم من البلاد [1] .

وينطوى على مبالغة واضحة أيضاً القول بأن التشريع المصرى القديم لم يكن يراعى إلا اعتبارات السياسة والدين . هذه الاعتبارات كان لها أثرها فيه بغير نزاع ، ولكن اعتبارات العدل والإنسانية وصالح الجماعة كانت أيضاً واضحة الأثر .

فمثلا استبعاد فكرة العين بالعين ، والانتقام الفردى من العقاب . والمساواة بين الحر والرقيق فى عقاب القتل العمد . وإلغاء الإعدام أصلا فى عصر أو أكثر ، وتأجيل إعدام المرأة الحامل إلى حين الوضع . وإعطاء المحكوم عليه بالإعدام مخدراً قبل التنفيذ . والاكتفاء بالتجريد الأدبى للعسكريين . ثم إنشاء مجموعة من المحاكم على أسس متماسكة وترتيب تدريجى فى جميع أنحاء المملكة ، محورها محكمة عليا واحدة فى طيبة . واشتراك السلطة القضائية مع الملك فى تعيين قضاتها. مع تكملتها بمحاكم أخرى للعسكريين وللتجار الإغريق . ثم تشكيل المحاكم من

---

(١) دوندييه دى فابر دروس فى القانون الجنائى . القسم الخاص ١٩٣٨ – ١٩٣٩ ص ١٠ .

قضاة متعددين . واليمين التى كانوا يؤدونها للملك بألا يطيعوا أوامره او أنه طلب منهم يوماً ما يخالف الحق والعدل . وعنايتهم بأن يتطلبوا فى القضاة نظافة اليد . وعدم اكتراثهم بأى إنسان أو بأى شىء وتحرير محاضر مفصلة بما يدور فى الجلسات . . . علام يدل كل هذا ، إن لم يكن على الحرص على توفير قضاء عقابى عادل متماسك ؟ . . .

وإذا كان هذا الشارع القديم ـ الذى يختفى عصره فى ليل الزمن الرهيب ـ قد اخطأه التوفيق أحياناً فله عذره . هذا فضلا عن أن بعض عناصر التقدير والمقارنة لا زالت تعوز الباحث حتى الآن . ولكن ما امكن الحصول عليه منها يعد كافياً ، فى نظر علماء الغرب وفلاسفته ، لأن يعتبر واشريعة الفراعنةمتفوقة بكثير وبغير أى تردد ـ على شرائع أخرى قديمة لحقتها ببضع قرون . فقد بهرتهم نواحى الجمال فيها مثلما بهرتهم الحضارة العلمية والفنية عندهم وأكثر مما بهرتهم لدى أى شعب من الشعوب التاريخية الأخرى ذات الحضارة المندثرة .

أما إذا قورنت بالشرائع الحديثة بدت اوجه نقص كثيرة فيها بطبيعة الحال ، دون أن تنفى مع ذلك ما عرف عن أصحابها من مأثور حكمتهم بين أمم العالم القديم كلها . أو أن تنال من عميق فهمهم لحاجيات الهيئة الاجتماعية وصحيح خبرتهم بفن السياسة والحكم .

وقد تنبأ آمون ـ إله هذا التشريع ـ باندثار هياكله الباذخة أمام ناموس التطور فمضى يقول « سيأتى وقت تغادر فيه الآلهة الأرض صاعدة إلى السماء ، تاركة مصر مثواها القديم محرومة من محبة الإله لها ، كما تصبح هذه الأرض التى قدستها المعابد والهياكل مغطاة بقبور الموتى ليس إلا . فيا مصر . . . ويا مصر لن يبقى لك غير قصص غامضة لا يصدقها الخلف ، وكلمات منقوشة على الحجر تروى الإشفاق عليك [١] .

نعم لقد انحسر عنها مجدها العريق ، لتروح ـ إلى حين ـ فى سبات عميق ثم تعود « فتسترد فيها بعد كل جلالها ، وتتلقى فى حب وإكبار تحية الأمم الحديثة

---

(١) Hermès trismegiste, Trad. de Minard

عند ما تنحنى احتراماً لأمها الأولى ، عميدة الجنس البشرى » ، على حد تعبير
محاضر فرنسى فى ستراسبورج منذ سنة ١٨٧٨[1] . كلمات تمس الصميم من
قلب كل مصرى يشعر بأن بلاده قد نهضت اليوم فعلا ، لتستعيد من جديد
أداء رسالتها — فى عزم ومضاء — بين أمم الحضارة والقانون ،
محوطة بالتقدير ، متطلعة إلى مستقبل مشرق للإنسانية جمعاء بفهم أكثر عمقاً
لمعانى الحضارة والقانون .

ESSAI SUR LA JUSTICE PENALE DE L'EGYPTE PHARAONIQUE

Par

DR. RAOOF EBEID
Professeur a la Faculté de Droit
Université Ein-Chams

Rares sont les juristes qui songeaient à depasser dans leurs recherches sur l'histoire de droit l'epoque Grecque ou Romaine pour aborder celle de certains pays plus antiques, comme l'Egypte. En effet depuis un siècle les glorieuses decouvertes de certains égyptoloques éminents ont complétèment renouvélé l'étude de cette étape reculée de l'histoire.

Dans le domaine du droit ces découvertes permettent d'observer qu'une legislation pénale détaillée était soigneusement construite. Elle est considerée par des juristes de premier ordre comme à l'origine de la legislation grecque, qui est à l'origine de celle des Romains qui est à son tour l'origine principale du Code Napoléon, duquel fut émprunté, dans son ensemble, le Code pénal égyptien actuel.

Cet éssai sur la justice pénale de l'Egypte Pharaonique donne le lecteur une vue d'ensemble sur son droit pénal aussi bien que sur ses règles de l'instruction pénale.

---

(١) M. Guyesse, Revue Bleue, 2e. serie t. 19

Dans une première section consacrée au droit pénal, il dresse un tableau des faits incriminés par les Pharaons, et leurs peines. Ainsi cette section traite les sujets suivants :

a) La peine capitale (les crimes punis de la peine capitale, son execution, son abolition et son rétablissement).

b) Les peines corporelles et prinatines de liberté.

c) Les peines pécuniaires et morales.

Dans une seconde section consacrée à l'instruction pénale en general, cet éssai traite les sujets suivants : —

a) Les règles de l'accusation et du renvoi.

b) L'organisation judiciaire dans la lumière de la distinction entre la justice retenue pars le roi, et celle deleguée par lui aux tribunaux ordinaires et exceptionnels.

c) Le jugement et l'instruction, notamment les moyens de preuves connus par les égyptiens.

d) Les arrêts, et la grâce.

L'essai a comme conclusion une appréciation génerale des institutions repressives Pharaoniques par rapport aux autres institutions antiques, et aux quelques conceptions plus modernes concernant le crime et le chatiment.

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي

للدكتور حسن المرصفاوي
مدرس القانون الجنائي - جامعة الإسكندرية

عمل الدكتور حسن المرصفاوي في وظائف النيابة والقضاء وحصل على الدكتوراه في القانون الجنائي عام ١٩٥٤ ونقل على أثر ذلك مدرساً بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية . وقد وضع عدة مؤلفات في شرح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

١ – مقدمة :

تناولت أقلام المفكرين والأطباء والساسة ورجال الدين موضوعاً حيوياً وهاماً هو تحديد النسل ، ونظر كل منهم إليه من ناحية تخصصه ثم أدلى برأيه . فعني به المفكرون من حيث كونه دراسة لظاهرة اجتماعية تستأهل البحث ، إذ فيما ينتهي إليه الرأي أكبر الأثر في تكوين الجماعة ، وبحثه الأطباء على هدى فرص النجاح في تنفيذه أو قدر وأخذ برأي من يقول بتحديد النسل بطريقة الإجهاض ، وأما رجال الدين فقد وضعوه تحت مقياس التحريم والتحليل ودرسوا مختلف الفروض التي تعرض بشأنه . وأخيرا فإن أهمية البحث بالنسبة للساسة جلية لما في تأثير ازدياد أفراد الأمة أو نقصانهم على قوتها واقتصادياتها .

ولما كان للمسألة خطورتها فقد حق لرجال القانون بدورهم أن يجعلوها موضعاً لبحثهم . وأخطر ما يثور في هذا الصدد هو اتخاذ الإجهاض وسيلة لتحديد النسل ، ذلك لأن القانون قد حرم فعل الإسقاط ، بل جعل منه جناية إذا ما توافرت شروط معينة نص عليها .

وجريمة الإجهاض قد تقع لأسباب تتعلق بالشرف كالتخلص من الحمل سفاحا أو من زنا ، أو لضرورة توجبه كما إذا كان الحمل خطراً على حياة الأم ، أو أصيب الأب بمرض وراثي يؤثر على الجنين فيقتله . ولكن أهم أسباب

الإجهاض ما كان مرجعه الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

ولو رجعنا إلى الإحصائيات القضائية لوجدنا أنها تخلو فى سنوات عديدة من ذكر جريمة الإجهاض ، بيد أن هذا لا يعنى ندرة ارتكاب الجريمة أو انعدامها ، بل لأنها فى الغالب تجرى فى الخفاء ، وليس من صالح أحد الإبلاغ عنها . ومن ناحية أخرى فإن جريمة الإجهاض لا تنكشف إلا إذا أفضت إلى وفاة الأم ، وحينئذ تكون الجريمة البارزة هى الجرح المفضى إلى الموت ومن ثم لا تظهر جريمة الإجهاض فى الإحصائيات .

ولما كان الهدف من جريمتى الإجهاض وقتل الأطفال من السفاح واحداً ، هو ألا تظهر ثمرة الحمل بين الأحياء بل قد لا يكون الالتجاء إلى قتل الطفل إلا بعد فشل وسائل الإسقاط فإن فى ذكر إحصائيات قتل الأطفال من السفاح ما يدل على أهمية الإجهاض . فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة كان عدد جنايات قتل الأطفال من سفاح خلال العشر السنوات من ١٩٤٧ إلى ١٩٥٦ على التوالى ١٦٧ — ١٢٦ — ١٣٧ — ١٢٨ — ١١٨ — ١٣٩ — ١٤٣ — ١٣١ — ١٢٩ — ١٣٨ .

ومن أمثلة الإحصاءات عن جرائم الإجهاض فى البلاد الأخرى ، كانت نسبة الإجهاض إلى الولادة فى ألمانيا ٠٧٧,٪ خلال عام ١٩١٣ ، ثم ارتفعت أثناء الحرب العظمى الأولى حتى وصلت فى سنة ١٩٢٣ إلى ٣٤٨,٪ . وفى إنجلترا كانت حالات الإجهاض التى أبلغت عنها السلطات تقدر بنحو ٠٣, ٪ من حالات الولادة سنة ١٩٣٧ ثم ارتفعت إلى ٢٠ ٪ فى عام ١٩٤٨ .

٢ — تعريف الإجهاض :

إن أول ما ينبغى العناية به هو تعريف المراد بالإسقاط أو الإجهاض على وجه محدد ، لأنه فى هذا النطاق يثور بحث قيام أو إنعدام المسئولية الجنائية . الإجهاض هو إخراج الحمل من الرحم فى غير موعده الطبيعى عمدا وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل . ويعرفه رجال الطب الشرعى بأنه خروج متحصل الحمل فى أى وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية .

ولم يفرق القانون فى الإجهاض الجنائى بين خروج الطفل ميتاً أو حيا ، وما إذا كان قابلا للحياة بعد ولادته أو يموت لعدم تكامل نموه :

وبالتعريف السابق يجب توافر عدة شروط حتى يعد الفعل إجهاضا :

(١) فيشترط انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه . ولذا إن اقتصر الأمر على مجرد محاولة إنزال الجنين دون أن تتحقق هذه النتيجة عد الأمر شروعا ، ينطوى أو لا ينطوى تحت العقاب وفق النصوص القانونية ، ذلك أن من التشريعات ما ينص صراحة على عدم العقاب على الشروع فى الإجهاض كالقانون المصرى ، ومنها ما يترك المسألة للقواعد العامة فى القانون ، ومنها ما ينص على عقابه .

والذى يتبادر إلى الذهن فور سماع كلمة الإسقاط هو إخراج الجنين بغير حياة مما دعا البعض إلى القول بأنه فى الحالة التى ينفصل فيها الجنين ويبقى حيا — كما إذا كان الإجهاض بعد سبعة شهور من الحمل — ينتفى وصف الجريمة عن الإجهاض ، ويعتبر الفعل شروعاً فيه ، الأمر الذى لاعقاب عليه فى القانون المصرى . وقد قضت محكمة النقض البلجيكية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤١ بأن جريمة الإجهاض لا تقوم إذا ترتب على الفعل ولادة الطفل حيا ، فالعنصر المميز للإجهاض أن الفكرة فيه وضع عقبة فى سبيل حياة الطفل حتى لا يرى النور .

بيد أن هذا الرأى يخلط بين الغاية التى يريد الفاعل تحقيقها وبين فعل الإسقاط فى ذاته . فبلا شك غاية المسقط هو إزالة كل أثر للحمل ، وحياة الجنين بعد انفصاله عن الرحم تنافى تلك الغاية ، ولكنها لا تنفى فعل الإسقاط وأن هناك انفصالا بين الجنين والرحم فى غير الموعد الطبيعى وبغير ضرورة . وهذه الحالة تشابه من يرتكب جريمة سرقة مال يبغى من ذلك إطعام اطفاله ، فإن قبض عليه بعد وقوع فعل الاختلاس حقت عليه عقوبة جريمة السرقة وإن لم تتحقق غايته بإطعام صغاره .

فيتحقق الإسقاط ما دام هناك انفصال للجنين عن الرحم ولا يؤثر فى هذا أن تثبت وفاة الجنين فعلا قبل الإسقاط .

(ب) ويتعين أن يتم انفصال الجنين فى غير موعده الطبيعى ، لأن إخراج الجنين فى الموعد الطبيعى يعد فى حقيقة الحال ولادة .

وقد تثور الصعوبة فى الحالة التى يخرج فيها الجنين حيا لتعرف ما إذا كان الفعل يعد إجهاضاً أم ولادة طبيعية ، ولا سيما إذا كان الحمل فى الشهر السابع . وقد رأينا فيما سلف أن انفصال الجنين حيا لا ينفى قيام جريمة الإجهاض . وهذه الحالة المرجع فيها إلى الوقائع ذاتها فهى التى تكشف عن قصد مرتكب الفعل وقت أن قارفه .

(ح) ويجب أن يكون فصل الجنين قد تم عن عمد ، أى هدف الفاعل بوسائله إلى الإجهاض . ولهذا لا ينطوى فى دائرة التجريم الإجهاض الطبيعى ، وهو الذى يحدث بغير تدخل إرادى من أى فرد ، وله أسباب متعددة قد ترجع إلى الأم كمرضها بأمراض سرية أو حمى أو إصابتها بصدمة عصبية أو غضبها ، كما قد يكون منشؤه أمراضا عضوية فى الجنين ذاته لإصابته بمرض موروث كالزهرى ، أو يكون سببه موت الجنين نفسه داخل الرحم .

(د) ويتعين أخيراً أن لا يكون إسقاط الجنين قد قضت به الضرورة إعمالا للقواعد العامة فى قانون العقوبات ، ويسمى الإجهاض فى هذه الحالة إجهاضاً صناعياً .

وحتى تقوم تلك الضرورة ينبغى أن لا تكون هناك وسيلة لدفع الخطر الناشئ عنها إلا بالإجهاض ، وأبرز أمثلتها قتل الجنين إذا كان فى بقائه خطورة على حياة الأم نفسها ، والصورة التى يموت فيها الجنين داخل الرحم قبل الولادة . وهذه الصور نجد لها سندا فى القاعدة الشرعية بأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر .

وإذا تم فصل الجنين عن الرحم قامت جريمة الإسقاط بصرف النظر عن الوسيلة التى قد يلجأ إليها الفاعل . وكتب الطب الشرعى زاخرة ببيان وسائل الإجهاض الجنائى وهى تنحصر فى أنواع ثلاثة : أولها وسائل العنف التى تقع على الجسم ، وثانيها استعمال العقاقير ، وآخرها استعمال العنف الموضعى الذى يقع على أعضاء التناسل . ومن أمثلة النوع الأول — وهو يقع عادة فى الأيام

الأولى من الحمل — الرياضة البدنية العنيفة والصعود والنزول من سلم بكثرة وارتداء أحزمة ضاغطة والسقوط والوثب من أعلى واستعمال حمامات ساخنة جداً، وتؤدى جميعها إلى إجهاض المرأة ذات الحساسية الشديدة . وأما الطريقة الثانية فنادراً ما تؤدى إلى الإسقاط إلا فى حالة الحساسية الشديدة كالصورة السابقة . والعنف الموضعى يتمثل فى ثقب الأغشية الجنينية ، فتحصل انقباضات رحمية تسفر عن الإجهاض .

ولكن متى تعتبر المرأة حاملا ، أى كيف يتحدد وقت الحمل الذى يعد الفعل من بعده إسقاطا ؟

لقد تكفل الطب بإثبات الأدوار التى يمر بها الجنين ، ففى الشهر الأول للحمل لا يزيد وزن الجنين على جرام واحد بوجه التقريب وليس به ما يميزه ، وحوالى أوائل الشهر الثانى تبدأ نواة التعظم فى بعض أجزاء الجسم فى الظهور ، واعتباراً من الشهر الثالث تأخذ باقى أجزاء الجسم فى التخلق تدريجيا حتى الشهر التاسع أى موعد الولادة :

وذكر القرآن الكريم الأطوار التى يمر بها الجنين فى قوله تعالى « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » .

ويتضح بأجلى بيان أن فى قوله تعالى « خلقنا المضغة عظاما » ذكر للجنين حينما تبدأ فيه نواة التعظم ، وهذه يبدأ ظهورها فى الشهر الثانى ، بل قد تتقدم عن هذا مدة من عشرة أيام إلى خمسة عشر يوما .

وإذن فأطوار الجنين السابقة على وجود العظم أى النطفة والعلقة والمضغة كلها توجد فى الشهر الأول وقبل نهايته أحيانا ، الأمر الذى نخلص منه إلى أنه بمجرد التلقيح يبدأ الحمل فعلا وتعد المرأة حاملا ، ويكون كل إخراج لحملها مكوناً لفعل الإسقاط .

ولا شك فى أن تقدم العلوم الطبية مكن من الكشف عما إذا كانت المرأة حاملا من عدمه ، سواء أكان الحمل فى أيامه الأولى أم فى الأشهر

الأخيرة ، لا سيما فى الصورة التى يؤدى فيها الإجهاض إلى الوفاة ، فتشريح الجثة وتحليل المتحصلات يقطع بوجود الحمل من عدمه . على أنه لا يجوز القطع بأن الشىء المعروض للبحث هو متحصل حمل إلا إذا وجد به بعض أجزاء من بيضه كأجزاء من جنين أو مشيمة أو أغشية جنينية ، ويجب على الطبيب الكشاف أن يكون ملما بهيئة الأغشية الرحمية الكاذبة التى يخرجها الرحم فى حالات عسر الطمث ، حتى يميزها جيداً عن الأغشية الجنينية .

وإتماماً لهذا البحث يثور التساؤل عن المقصود بلفظ امرأة ، وهى التى وردت فى نص المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون العقوبات المصرى .

فأول ما يتبادر إلى الذهن فور سماع لفظ امرأة هو السيدة أى الأنثى الثيب ولا يرد بالخاطر الفتاة العذراء ، فهل يقتصر المراد باللفظ على الأولى فلا تنطوى تحته العذراء أم إنه يشمل الاثنتين معاً ؟

وأهمية هذا البحث تبدو فى أن الأخذ بأحد النظرين تختلف نتيجته عما إذا أخذنا بالرأى الآخر . فمن المسلم به من الناحية الطبية إمكان حمل الفتاة العذراء مع بقاء وصف العذرية ، كما أنه يمكن إحداث الإسقاط فى الأيام الأولى للحمل مع بقاء الفتاة عذراء ، فإن قيل إن المرأة هى السيدة ، لكانت الصورة السالفة بعيدة عن متناول القانون .

وفى رأينا أن هذه المسألة لا يرجع فيها إلى تفسير لغوى للفظ امرأة ، ولا إلى ما قد يفيده العرف من اللفظ ، وإنما العبرة بالحكمة من تجريم فعل الإسقاط وهى فى نظرنا توجب إعمال النص بالنسبة للإسقاط الذى يحصل لأى أنثى ، سواء قيل إن الحكمة هى المحافظة على حياة الأم أو على الجنين ، فإن هذا أو ذاك لا يؤثر فيه كون الحامل فتاة عذراء أو امرأة ثيب .

وأخيراً تنبغى التفرقة بين جريمة الإجهاض على الوجه آنف البيان وجريمة قتل الأطفال ، فلو أنهما قد يتحدان فى الباعث عليهما أحياناً ، إلا أن الأخيرة منهما لا تتأتى إلا بعد ولادة الطفل وتنفسه نسيم الحياة . وبعد أن كانت التشريعات القديمة تسوى بين الإجهاض وقتل الأطفال ، فإن التشريعات الحديثة تجعل الأولى أخف وزنا من الثانية ، ذلك لأن هناك فرقاً بين حياة الجنين التى لم تتحقق بعد ، وحياة الطفل وقد صارت حقيقة واقعة ، فضلا عن أن الضرر

الذى يلحق المجتمع فى الصورة الأولى أقل منه فى الصورة الثانية .

٣ ــ تطور نظر المشرع الجنائى إلى الإجهاض :

لا بد بصدد بحثنا من تعرف الاتجاهات العامة فى مختلف التشريعات التى تناولت جريمة الإجهاض دون دراسة تفصيلية لأركانها القانونية ، إذ أن من شأنها الكشف عن كيفية نظرة الشعوب للإجهاض ، فمن المعلوم أن القانون هو انعكاس لحاجات مجتمع معين ومنبعثة من داخله ، وعلى ضوء ما تبينه تلك التشريعات نستخلص ما يمكن أن يفيده تشريعنا الوضعى .

بيد أنه يتعين قبل هذا بيان ما كانت عليه الحال فى العصور القديمة وفى الشرائع الدينية إكمالا للفكرة التى يمكن أن نستخلصها من نظرة التشريع إلى الإجهاض .

عرفت جريمة قتل الأطفال قبل الإجهاض ، فقد كان من الميسور للإنسان البدائى التخلص من الطفل المولود حديثاً ، ولكنه ما كان يدرى كيف يكون التخلص منه قبل ولادته ، لان الأمر يتطلب منه دراسة طبيعة المرأة والحمل ، وهو ما كان يجهله .

وكانت الفكرة فى العصور القديمة هى اعتبار الأبناء ملكا للوالدين ، ولذلك ما كان يتصور فى قتل الطفل الحديث العهد بالولادة أو إجهاض المرأة الحامل أية جريمة بالنسبة لهما وإنما تتوافر فى حق الغير إذا ارتكبها . ولما نشأت الدول وتضاربت مصالحها آمنت بأن قوتها مبنية على تعداد أفرادها وأنه كلما زاد كانت أقدر على الفتح والسيطرة . ومن ثم فقد اعتنوا بالمحافظة على النسل وحرموا الإجهاض الذى يقع على المرأة الحامل . حقيقة إنه لم يغب عن أذهانهم ما فى فعل الإسقاط ذاته ومجردا من مجافاة للأخلاق التى يجب أن يتحلى بها الفرد ؛ إلا أن ظروف المجتمعات فى تلك الآونة تجعلنا ندخل اهتمام الدولة بزيادة عدد سكانها من بين الأسباب الأساسية لتحريم الإجهاض . ولقد اتسمت عقوبة هذه الجريمة بالشدة ، واختلف قدرها حسب الفاعل لها ، وما إذا كان هو المرأة الحامل أم آخر غيرها .

وكان الرومان يطلقون لفظ إجهاض (avortement) على الولادة قبل

موعدها ، وشمل اللفظ الإجهاض الجنائى الذى يتم بتداخل إرادة أخرى .
ولقد كان الإجهاض شائعاً بين الرومان وإن لم يعرف على وجه التحديد متى نقرر العقاب عليه ، ومع هذا فمن الفلاسفة من كان يراه مسموحاً به ما دام الجنين لم يصل بعد إلى مرحلة الحياة والإحساس .

وكانت العقوبة المقررة للمرأة التى تجهض نفسها هى النفى ، وروعى الباعث على الجريمة فترتفع العقوبة إلى الإعدام إذا كان الباعث على الإجهاض جرماً مغنماً ، كأم تتآمر مع الورثة لقاء مبلغ من المال تتلقاه منهم معجلا لحرمان الزوج ثمرة زواجه ، وفعلا أعدمت زوجة لثبوت هذا الأمر قبلها . وأما الشريك فى جريمة الإجهاض فكانت العقوبة المقررة له هى النفى إلى إحدى الجزر ومصادرة أمواله إن وقفت الجريمة عند حد الشروع ، فإن تمت أو توفيت الأم رفعت العقوبة إلى الإعدام .

واعتبر اليونان فعل الإجهاض جريمة ، فلقد أدين شخص فى أثينا لإجهاضه امرأة بواسطة تعاطى بعض الأدوية ، وعوقب من أجل ذلك . ولم يعرف قدر العقوبة بيد أنها لم تكن عقوبة الإعدام . وكان الإجهاض غير معاقب عليه إلا إذا تكوّن الجنين وكان قابلا للحياة ، على إنه أجيز الإجهاض كوسيلة لإيجاد التوازن فى السكان ، وكان هذا الإجراء مقبولا باعتباره وسيلة لتنشئة الأطفال فى مستوى معقول .

ولقد تعرض علماء الشريعة الإسلامية عند بحث الإجهاض لصورتين اتفقوا فى إحداهما واختلفوا فى الأخرى .

أما اتفاقهم فهو فى الحالة التى تدب فيها الحياة بالجنين ، فإسقاطه يعد جريمة يستحق مرتكبها عقوبة دنيوية فضلا عن العقوبة الدينية فى الآخرة ، قولا منهم بأن هذا الفعل فى حقيقته يعتبر نوعاً من الوأد .

واختلفوا بشأن الصورة التى لا تكون الحياة فيها قد دبت فى الجنين حين يتم هذا بإفساد اللقاح أو إسقاط الجنين فى أى طور من أطواره قبل أن تنفخ فيه الروح ، وقدرت مدة النفخ بمائة وعشرين يوما . فذهب البعض إلى أن هذا نوع من الجناية تتزايد كلما تقدم تطور الجنين فى أدواره الأولى حتى تدب

فيه الحياة ، وهى جناية ليس لها حد مقرر شرعاً . وذهب آخرون إلى إباحة إسقاط الحمل مطلقاً قبل أن تنفخ فيه الروح أى قبل مضى مائة وعشرين يوما على النطفة بعد استقرارها فى الرحم .

ولقد نص فى التوراة على أن الجنين لا يتكوّن إلا فى اليوم الحادى والأربعين من حصول التلقيح إذا كان ذكرا ، وفى اليوم الحادى والثمانين إذا كانت أنثى . وكانت عقوبة الإجهاض لدى العبرانيين شديدة ، فيقضى بغرامة تحكمية يقررها الزوج أو المحكمون ، فإذا أدى الأمر إلى الوفاة كانت العقوبة الإعدام .

وأما القانون الكنسى فتغلب عليه الصفة الدينية . والمعروف أن الدين المسيحى يعتبر الإجهاض فى مرتبة القتل سواء أدبت الحياة فى الجنين أم لم تظهر بعد . وكانت الكنيسة تجيز استئصال المبايض بما يترتب على هذا من عقم دائم ، ولكنها حرمت قتل الطفل فى بطن أمه أو أثناء الولادة ولو ترتب على ذلك موت الأم . ولقد فرق القانون الكنسى بين حالتين الأولى منهما أن يكون الجنين قد دبت فيه الحياة وحينئذ يعتبر الإسقاط قتلا يستحق فاعله عقوبة الإعدام ؛ والأخرى أن لا تكون الحياة قد دبت فيه فلا يعدو مادة لا روح فيها ، فيعتبر الإسقاط جريمة بسيطة تفرض لها عقوبة مالية . ثم اختلف الأطباء والفقهاء حول المقياس الذى به يعرف متى تدب الحياة فى الجنين ، فقيل بعد أربعين يوماً من الحمل وقيل بعد الستين ، ورأى ثالث بعد ثلاثة أشهر ، وتغلب الرأى الأوسط ، ولكن الصعوبة كانت قائمة حول تحديد الوقت الذى يعتبر أن الحمل قد بدأ فيه .

وكان القانون الفرنسى القديم يعاقب على الإجهاض بغير التفرقة التى أخذ بها القانون الكنسى ويقرر عقوبة الإعدام . ولقد أثارت قسوة العقوبة فلاسفة القرن التاسع عشر وطالبوا بالتخفيف منها . ولذا بعد أن قامت الثورة الفرنسية ووضع قانون العقوبات سنة ١٧٩١ نص فيه على تجريم فعل من يجهض المرأة الحامل وجعلت عقوبته السجن لمدة عشرين عاما . بيد أن العقاب كان يلحق الفاعل فقط دون المرأة الحامل ، ولم يكن يفرق بين رضائها بالإجهاض أو اعتراضها عليه كما لم ينص على عقوبة للشروع فى الجريمة الأمور التى

كانت محلا لنقدالفقهاء والباحثين ، لا سيا وأن القوانين الأجنبية فى ذلك الوقت كانت خالية من مثل تلك النصوص .

ثم سوى مشروع قانون العقوبات الفرنسى سنة ١٨١٠ بين الإجهاض وجريمة قتل الأطفال ، على أن مقرر القانون فى ذلك الوقت أوضح الفرق العميق بين الأمرين ، فصدر القانون وأصبحت عقوبة قتل الأطفال هى الإعدام وأما عقوبة الإجهاض فهى السجن .

ولقد كانت عقوبة الإجهاض فى قانون سنة ١٨١٠ شديدة لدرجة أن المحاكم تحرجت من القضاء بها وأفلت عدد كبيرمن مرتكبيها من تحت طائلة العقاب . وكان لهذا الأمر أثره فى الرأى العام ، حتى أن بعض الأطباء قال إن وقائع الإجهاض عددها خمسمائة ألف فى السنة ، وأضاف آخر بأنه يقدرها بخمسمائة يوميا . وجاء بتقرير رسمى أن حالات الإجهاض تتراوح بين ٣ إلى ٨ ٪ فى المستشفيات العامة ، أما فى دور الولادة الخاصة والمنازل فترتفع النسبة من ١٩ إلى ٣٧٪ . هذا كله فى الوقت الذى يدل فيه التعداد على نقص السكان . ولقد دلت الإحصائيات القضائية سنة ١٩٠٦ على أن من بين ٧٣٦ قضية حفظت ٧١٣ . وفى سنة ١٩١٣ حفظت ١٠٦٩ قضية وقدمت ٨٩ قضية للمحاكمة فيها ٢٨٧ متهم قضى ببراءة ١٩٣ منهم . وفى سنة ١٩١٦ حفظت ٨٥٨ قضية ، وقدمت للمحاكمة ٤٥ قضية . ومن بين ٩٦ متهما أدين ٣٩ وقضى ببراءة ٥٧ . وفضلا عما تقدم فإن الإعلان عن وسائل الإجهاض وأماكنه لم يكن ينطوى تحت العقاب ، ولذا كان يجوز عرض تلك الوسائل للبيع رغم العلم بأنها تستعمل فى الإجهاض .

ولهذا — وإزاء النقص فى السكان — قدم مشروع لمجلس الشيوخ الفرنسى عام ١٩١٢ بفرض رقابة على العيادات المعدة للإجهاض وتقرير عقوبة على بيع وسائل الإجهاض وأقره مجلس الشيوخ ، بيد أنه لقى معارضة فى مجلس النواب .

وتوفيقاً بين الآراء أخذ من المشروع الأول بعض المواد الخاصة بمنع بيع المواد المانعة من الحمل والمجهضة ، وبهذا صدر قانون ٣١ يولية سنة ١٩٢٠ .

وكان النقد الذى وجه إليه بقاء العقوبة الشديدة التى تؤدى إلى الحكم بالبراءة عندما يتحرج القضاء من النطق بها ، ولهذا أدخل تعديل فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣ جعل من الإجهاض جنحة لتلافى ذلك العيب . ولم يمس التعديل الذى حصل سنة ١٩٣٩ بهذه القواعد .

٤ — حكم الإجهاض فى بعض التشريعات الجنائية :

(ا) يعاقب قانون العقوبات السويدى الصادر سنة ١٨٦٤ على الإجهاض يستوى فى هذا أن تقوم به المرأة بنفسها أو تقبل أن يجريه الغير عليها . فإذا فعله هذا الأخير بغير رضاء من جانب المرأة شددت العقوبة . كما يلحقه التشديد إذا وقعت الجريمة مسبوقة بإصرار بعكس ما لو تمت فى لحظة من أوقات الغضب .

(ب) ويجيز القانون الفنلندى الصادر سنة ١٨٨٩ الإجهاض إذا كان من شأن الحمل أن يسبب ارتباكات خطيرة فى حياة الأم ، أو لظروف خاصة بها .

(ج) ويجرم القانون السويسرى فعل المرأة التى تجهض نفسها ومن يساهم معها فى الجريمة ، وتشدد العقوبة إذا انتفى رضاؤها سواء بإكراهها على الإجهاض أو بالجهل به ، وكذلك إن أسفر الفعل عن وفاة الأم . وأجيز الإجهاض إذا كان فى الحمل خطورة على حياة الأم .

(د) ويعاقب القانون الهولندى الصادر سنة ١٨٨١ على الإجهاض الذى يقع على المرأة الحامل سواء أجرته بنفسها أو بواسطة غيرها ، وتشدد العقوبة إذا أدى الفعل إلى موت الأم أو تم بغير رضائها أو أجراه أو ساعد فيه طبيب أو قابلة أو صيدلى .

(ه) وكذلك يعتبر الإجهاض فى بلجيكا جريمة سواء قامت به المرأة أو أجراه غيرها ورضيت به ، على أن تشدد العقوبة إذا تم الإجهاض بغير رضاء المرأة أو أدى إلى وفاتها أو كان الفاعل طبيبا أو جراحا أو قابلة أو من فى حكمهم. ولا يعاقب على الشروع فى الإجهاض إلا إذا كان الفعل جناية .

(و) وعقوبة الإجهاض فى إنجلترا شديدة سواء أكان الفعل واقعاً

من المرأة أو من غيرها . كما يجرم فعل من ينتج الوسائل المؤدية للإجهاض . وفى حالة الشروع إذا تبين أن المرأة غير حامل تكون عقوبة الفاعل مخففة .

(ز) ويجرم القانون الألمانى فعل المرأة التى تجهض نفسها أو تقتل الجنين فى الرحم ، وكذلك من يقوم ، مع رضاء المرأة الحامل ، بإعطائها أو إرشادها عن وسائل الإجهاض .

(ح) وفى النمسا كل امرأة ترتضى اتخاذ وسائل الإجهاض يعد فعلها جريمة ، وتعاقب إذا وقف فعلها عند حد الشروع . وتوقع العقوبة على كل من يقوم بإجهاض المرأة بغير علمها أو كرهاً عنها ، وتشدد العقوبة إذا ما تعرضت حياة الأم أو صحتها للخطر .

(ط) ويعتبر الإجهاض فى إسبانيا جنحة تعاقب من أجله المرأة التى تجهض نفسها أو ترضى بذلك . فإذا كان الباعث على الإجهاض هو إخفاء العار خفضت العقوبة .

(ى) ويعاقب القانون الإيطالى المرأة التى تقوم بإجهاض نفسها أو بواسطة آخر ، فإذا أدى الأمر إلى وفاة الأم شددت العقوبة ، وتزداد شدة إذا كان سبب الوفاة استعمال وسائل غير المتفق على اتخاذها . وكذلك تشدد العقوبة إذا كان الإجهاض بغير رضاء المرأة ، وتزداد شدتها إذا أدت هذه الحالة إلى وفاتها . وإذا كان المجهض هو الزوج أو طبيب أو من يماثله شددت العقوبة ، وفى الصورة الأخيرة يحرم الجانى من مباشرة المهنة لمدة محددة ، ونص المشرع على ظرف مخفف فى الصورة التى يتخذ فيها الإجهاض للتستر على شرف المجهض أو أى فرد من أفراد عائلته .

(ك) ويعاقب القانون البولونى الصادر سنة ١٩٣٢ على الإجهاض الذى تقوم به المرأة أو ترضى به ، ويجريه غيرها . وتشدد العقوبة إذا تمت الجريمة بغير رضاء المرأة . ويعفى الطبيب من العقوبة إذا قام بالإجهاض فى إحدى صورتين ، الأولى فى حالة الضرورة بالنسبة لصحة المرأة الحامل ، والأخرى إذا كان الحمل نتيجة لإحدى جرائم الاغتصاب أو هتك العرض .

(ل) وتتميز جريمة الإجهاض فى الدانمرك بأن عقوبتها خفيفة ، بل أجيز إعفاء المرأة من العقوبة عند توافر أسباب معينة حددها القانون .

(م) وفى تشيكوسلوفاكيا تعفى المرأة من العقاب إذا لم تكن متزوجة ، ونص على تشكيل لجنة يعهد إليها التصريح بإجراء الإجهاض الطبى .

(ن) وبموجب القانون الصادر فى استونيا سنة ١٩٢٩ لا عقاب على المرأة التى تجهض نفسها إذا كان حملها فى الثلاثة أشهر الأولى .

(س) وكان القانون الروسى الصادر سنة ١٩٠٦ يعاقب على الإجهاض الذى يقع من الأم أو من غيرها ، ويرفع العقوبة إذا كان الإجهاض قد تم بغير رضائها أو كان الفاعل طبيبا أو قابلة . وفى هذه الصورة يجوز حرمان الفاعل من مزاولة المهنة لمدة مؤقتة مع نشر الحكم فى الجرائد .

وفى سنة ١٩١٧ صدر قانون ألغى العقاب على الإجهاض ، ومن ثم أصبح فعلا مباحا ، ثم فى عام ١٩٢٠ حرم إجراء عمليات الإجهاض إلا فى المستشفيات الحكومية ، فكان العقاب يلحق كل من يقوم بالإجهاض من مكان غير مؤهل بالاستعداد الطبى اللازم ، أو إذا كان مؤهلا فإنه يجرى الإجهاض فى ظروف غير صحية ، كما يلحق العقاب بمرتكب الإجهاض إذا تم بغير رضاء المرأة أو أدى إلى وفاتها .

وفى عام ١٩٢٢ قصر الإجهاض على الأحوال التى تدعو إليها ضرورة صحية أو يخشى فيها من انتقال المرض إلى الطفل بالوراثة أو يكون الحمل قد حصل نتيجة اغتصاب أو خداع ، أو يكون واقعاً على قاصر غير متزوجة ، أو حاصل من رجل له سلطة على امرأة ، أو على امرأة غير متزوجة تعيش بمفردها ولا عمل لها وتقاسى ظروفاً مادية شديدة ، أو على زوجين عاطلين عن العمل مدة طويلة ولا تساعدهما ظروفهما على تربية الأطفال . وفى سنة ١٩٢٧ حرم الإجهاض بعد الشهر الثالث من الحمل . وأخيراً فى عام ١٩٣٦ عادت روسيا إلى اعتبار الإجهاض جريمة معاقباً عليها فى غير أحوال الخطر على صحة الأم أو خوف انتقال الأمراض الوراثية إلى الأطفال ، على أن لا تجرى العملية فى هذه الأحوال إلا فى المستشفيات الحكومية أو فى دور الولادة .

(ع) وفى الأرجنتين يجوز للطبيب أن يقوم بالإجهاض فى حالات الضرورة، كوقاية الأم من خطر على صحها ، أو إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب .

(ف) ويجرم قانون عقوبات سيام الصادر سنة ١٩٠٨ فعل المرأة التى تجهض نفسها أو توافق على ذلك ، وكل من يقوم بالإجهاض . وتشدد العقوبة إذا وقع الإجهاض من طبيب أو قابلة أو مقابل مكافأة أو بغير رضاء من المرأة الحامل. ولا عقاب على الشروع فى الإجهاض الذى يقع من المرأة أو غيرها

(ص) ويجرم قانون الجمهورية الصينية الصادر سنة ١٩٣٥ فعل المرأة الحامل التى تجهض نفسها أو تترك الغير يجهضها ، ويشدد العقوبة على الفاعل فى حالة ما إذا كان غرضه تحقيق ربح ، أو تم الفعل بغير رضاء المرأة أو أدى إلى وفاتها ، بل حتى ولو أسفر عن مجرد جراح بالغة . ويعفى القانون الفاعل من العقاب إذا اقتضت الإجهاض ضرورة . ولا يعاقب على الشروع فى الإجهاض إلا إذا كان بغير رضاء المرأة الحامل ويلحق العقاب كل من يقوم بواسطة الكتابات أو الرسوم أو غير ذلك من الطرق بالإرشاد علانية عن الوسائل أو المواد المخصصة للإجهاض . وكذلك من يعرض علانية خدمات غيره فى هذا الصدد .

(ق) ويعاقب قانون أيسلنده الصادر سنة ١٩٥٠ المرأة التى تجهض نفسها على أنه يجوز إذا توافرت ظروف مخففة خاصة أن تعفى من العقاب . ويعاقب الشريك فى الجريمة ولو وقعت بناء على رضاء المرأة . وتشدد عقوبته إذا قصد الربح أو أدى الأمر إلى وفاة المرأة أو كان الإجهاض بغير رضائها .

(د) ويجرم القانون اليونانى الصادر سنة ١٩٥٠ فعل المرأة التى تجهض نفسها وكذلك من يجهضها سواء رضيت بذلك أم لا .

وكذلك الشأن بالنسبة لقانون جرينلاند الصادر سنة ١٩٥٤ . والقانون البلغارى الصادر سنة ١٩٥١ .

(ش) ويعاقب القانون العراقى على الإسقاط سواء قامت به المرأة الحامل بنفسها أو قام به غيرها ، وسواء رضيت به المرأة أو لم ترض . وتختلف العقوبة فى كل صورة عن الأخرى . ويشدد القانون فيها إن أسفر الفعل عن وفاة الأم أومتى كان المسقط طبيبا أومن فى حكمه . ولا يعاقب القانون على الشروع

فى الإجهاض إذا كان الفعل قد تم برضاء المرأة ، أما إن انتفى الرضاء أو وقع من طبيب أو من فى حكمه تقوم الجريمة ، لأنه فى الحالة الأولى لا يقع ضرر حقيقى ، فليست هناك فائدة عامة أو خاصة من فرض العقوبة .

(ت) ويعاقب القانون السورى المرأة التى تجهض نفسها أو ترضى للغير بإجهاضها ، وكذلك كل من يقوم بالإجهاض . وتشدد العقوبة إذا انتفى رضاء المرأة أو أدى الأمر إلى وفاتها ، أو كانت الوفاة نتيجة استعمال وسائل أشد مما رضيت به المرأة الحامل . وتستفيد المرأة التى تجهض نفسها محافظة على شرفها بعقوبة مخففة ، وكذلك من يقوم بالإجهاض محافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية . ويعاقب القانون كذلك على البيع أو العرض للبيع أو الاقتناء بغرض البيع لكل الوسائل المانعة من الحمل أو المجهضة . وتشدد عقوبة جريمة الإجهاض إذا كان المسقط طبيبا أو من فى حكمه ، وتشدد كذلك بالنسبة للبائع إذا اعتاد على ذلك مع غلق محله ، ويترتب على حكم الإدانة منع المحكوم عليه من مزاولة المهنة .

(ث) ويجرم القانون الليبى فعل المرأة التى تجهض نفسها أو ترضى بالإجهاض . وتشدد العقوبة على الفاعل إذا تم بغير رضاء المرأة أو أدى إلى وفاتها أو نتج عنه أذى شخصى جسيم أو خطير أو إذا كان الفاعل طبيبا ومن فى حكمه . وتخفف العقوبة فيما بين النصف والثلثين وإذا ارتكب الإجهاض صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوى قرباه .

٥ — الإجهاض فى التشريع المصرى :

أما التشريع المصرى فإنه يعاقب على الإسقاط العمد سواء وقع من المرأة على نفسها أو وقع من غيرها عليها ، وتشدد العقوبة إذا استعملت وسائل العنف على المرأة الحامل أو كان المسقط طبيبا أو جراحا أو قابلة أو صيدليا ، ولا يعاقب على الشروع فى الإسقاط .

والقواعد المستقرة فقها وقضاء فى مصر أن الإسقاط لا يعاقب عليه إلا إذا تعمد الفاعل النتيجة ، وهذا يتطلب بداهة سبق علم الفاعل بأن المرأة حامل ، ولهذا إن كان اعتداء الفاعل قد قصد به مجرد المساس بالجسم دون

إسقاط الجنين ولكن هذه النتيجة تحققت فإنه لا يسأل إلا عن جريمة ضرب أو جرح على حسب الأحوال .

وإذا كان الإسقاط متعمدا ولكن أوجبته الضرورة فإن المسئولية ترتفع عن عاتق الفاعل تأسيساً على المادة ٦١ من قانون العقوبات ، إذ أريد بالإجهاض دفع خطر حال على المرأة لا يمكن دفعه بوسيلة أخرى ، ولم يكن لها دخل فى حلوله . ويتمثل هذا فى الصورة التى يكون فيها الغرض من الإجهاض إنقاذ حياة الأم ، وهى مسألة متروكة لرجال الطب ثم تقدير القضاء .

وتشدد العقوبة إذا ما التجأ المسقط فى سبيل تحقيق غرضه إلى وسائل العنف فى حين أنه لو كانت الأم هى التى اتخذت وسائل العنف لعوقبت بأخف منه ، ولقد رد الحكم الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩١٢ من محكمة أسيوط الابتدائية (المجموعة الرسمية سنة ١٣ ص ١١٧) علة التفرقة إلى أن فعل الشخص يتناول الإضرار بشخصين الأم والجنين ، فى حين أنه فى الحالة الثانية إن كان للأم أن تؤذى نفسها فليس لها إيذاء الجنين ، لأنه أمر ينطوي تحت نص القانون .

وكذلك يشدد القانون العقوبة إذا توافرت فى الفاعل صفة خاصة تجعله على علم بالوسائل المؤدية إلى الإسقاط ، وهو الطبيب ومن فى حكمه . وقد أضيفت القابلات إلى القانون سنة ١٩٠٤ لتوافر العلم لديهن بذلك .

٦ ــ خاتمــة :

عنينا بذكر مختلف القواعد التى أخذت بها كثير من التشريعات فى العالم ابتغاء أن نستقرئ منها المسائل الكلية التى تفيد فيما نحن بصدده من بحث .

والذى يمكن استخلاصه مما سلف عرضه أن الشعور الإنسانى والعاطفة الدينية لا يرتضيان إجهاض المرأة بعد الحمل ، ويعتبرانه جريمة فى حق الدين والمجتمع معاً . بيد أن هذه العقيدة لم تبق ثابتة على مرور الزمن ، وإنما تناولتها يد التعديل تحت ضغط الظروف أو لأسباب اقتضاها المقام فى ذاك الوقت على خلاف فى التشريعات المتعددة .

فمن القوانين ما قصر التجريم على فعل من يقوم بإجهاض المرأة الحامل دون أن يمتد العقاب إليها شخصياً ، والبعض منها يجرم فعل الاثنين معاً .

وكذلك نجد من التشريعات ما يخفف العقوبة على المرأة الحامل إذا قامت بالإجهاض وأحاطت بها ظروف دفعتها إليه كستر عارها ، فى حين أن غالبية القوانين لا تعنى بالنص على هذا السبب صراحة تاركة الأمر لتقدير القاضى .

ويكاد يكون الإجماع منعقداً على تشديد العقوبة على مرتكب الإجهاض إذا توافرت فيه صفات خاصة تتعلق بعمله وتمكنه من العلم بوسائل الإجهاض ، كالطبيب ومن فى حكمه على ما سلف ذكره ، لأن الأصل هو أن يكون استعماله لما حصل عليه من علم فى غير مجال الإجرام .

كما أن تشديد العقوبة يلحق الفاعل إذا حرم الأم من الجنين على غير إرادتها ، كما فى صورتى الإكراه والخداع ، إذ فيه اعتداء على الأم وعاطفتها فوق المساس بالجنين ذاته . ويلحق التشديد كذلك من أدت وسائله إلى موت الأم .

وإذا أوجبت الضرورة إسقاط الحمل ، خرج مرتكبه عن دائرة التجريم عملا بالقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، وإن عنيت بعض القوانين بالنص على ذلك صراحة .

هذا عن قواعد التجريم ، ولكن التعمق والتقصى فى أسباب صدور التشريعات يكشف لنا عن ظاهرة أخرى أساسية فى هذا البحث ، وهى أن أحكام الإجهاض -تخفيفاً وتشديداً- تنبعث من ظواهر اجتماعية واقتصادية فى الدولة . وأجلى مثال لهذا هو التشريع السوفيتى فلقد مر بعدة أدوار تبعاً لسياسة الدولة فى التحديد من النسل أو الإكثار منه ، تحقيقاً لأهداف نرى إليها . ويتمثل هذا فى إجازة الإجهاض إذا كان الحمل لم يبلغ مدة معينة ، لأنه يجيز التحديد من النسل على أن لا تتعرض حياة الأم للخطر .

ونحن نرى أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية ـ لا سيما بالنسبة للإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة ـ توجب معاودة النظر فى جريمة الإجهاض بشكل تراعى فيه الناحية الدينية وضمان صحة الأم بتنظيم تضعه الدولة لتحقق به خطورة النتائج التى تترتب على بقاء جريمة الإجهاض بوصفها الراهن فى التشريع .

وهذا الأمر ينبغى أن يتضمن الأحكام التالية :

١ — يجوز إجهاض المرأة الحامل إذا زاد عدد الأولاد فى الأسرة على ثلاثة . ويشترط رضاء الأب والأم — إن كان الرجل على قيد الحياة — لإجراء الإجهاض .

٢ — يكون الإجهاض بمعرفة طبيب إخصائى .

٣ — توضع قواعد محددة لضمان تنفيذ الشرطين السابقين .

٤ — ويمتنع إجهاض من جاوز حملها الشهر الثالث ، لما فى هذا من خطورة على حياة الأم .

٥ — وبعد إضافة القواعد السالفة إلى القانون ، تبقى أحكام الإجهاض الواردة فى قانون العقوبات على ما هى عليه ، لتطبق فيما عدا ما تقدم .

L'AVORTEMENT EN DROIT PENAL EGYPTIEN

Par

DR. H. MARSAFAWI

Facutsé de Droit - Université d'Alexandrie

L'importance de cette étude se manifeste en ce qui concerne la relation entre l'avortement et la limitation des naissances. Très souvent on a recours à l'avortement comme un moyen pour atteindre ce but. La loi considère l'avortement comme un délit plus ou moins sérieux. Peut-on donc étudier ce délit à la lumière des developements sociaux et économiques ?

Le point de vue des législations anciennes et modernes varient à l'encontre du délit d'avortement selon les circonstances sociales, économiques et politiques. Presque toutes les législations punissent l'acte d'avortement. Mais les divergences de vues se réfèrent aux éléments constituants de délits, les conditions de responsabilité ou encore selon le degré de peine déterminée à l'égard de chacun des participants au crime. Même s'il existe certains régimes qui ont détaché de l'acte d'avortement son caractère criminel, ils ont renoncé à cette généralisation en établissant certaines conditions qui déterminent l'éxistence de l'infraction.

La législation égyptienne, en particulier, considère l'avortement comme un crime et n'édicte la non-responsabilité que selon les règles générales comme par exemple en cas de nécéssité.

Toutefois, étant donné l'accroissement improportionnée de la population en Egypte, à cause de la limitation de la surface de terre exploitée et l'insuffisance du dévelopement industriel, nous pouvons considérer le cas d'avortement licite sous les conditions suivantes :

1. Le nombre d'enfants dans la famille devrait dépasser le nombre de trois.
2. Le consetement des époux s'ils sont vivants ou de la femme en cas du décès du mori serait exigé.
3. l'avortement devrait être avant l'échéance de trois mois de conception.

* * *

دراسات

الجريمة فى اتحاد جنوب أفريقيا

أسبابها وكيفية مواجهتها

Crime in South Africa

موجز مقال الدكتور روبرت وليمسون ROBERT WILLIAMSON

The Journal of Criminal law, Criminology & Police Science
Volume 48, N. 2 (pp. 185-192) July-August 1957.

مقدمة :

تتسم ظاهرة الجريمة فى اتحاد جنوب أفريقيا بتعقدها الشديد ؛ بسبب كثرة العناصر والسلالات التى ينتمى إليها سكان الاتحاد . وتنقسم هذه العناصر إلى أربع جماعات رئيسية :

١ – الأوروبيون : (وهم مناصفة بين الإنجليز والهولنديين) . وعددهم ٢,٦٤٣,١٨٧ نسمة .

٢ – البانتو Bantu : وهم الأفريقيون الأصليون . ويبلغ عددهم ٨,٥٣٥,٣٤١ . ويقطنون المدن ، ومساكن الفلاحين المنتشرة على حدود أراضى الأوروبيين .

٣ – المولدون : وهم مواليد زيجات مختلطة بين الأوروبيين والأفريقيات . وعددهم ١,١٠٢,٣٢٣ نسمة .

٤ – الأسيويون : وأغلبهم من الهنود ، ويبلغ تعدادهم ٣٦٥,٥٢٤ نسمة .

ويبين الجدول التالى مجموع الجرائم بوجه عام ، والجنايات بوجه خاص ، وتوزيعها بين الجماعات السلالية فى حكومة الاتحاد وذلك عن الإحصاء السنوى الرسمى لسنة ١٩٥٢.

الجماعات السلالية	الجرائم عامة الجنايات والجنح والمخالفات	عدد الجنايات فقط	النسبة المئوية للجنايات
أوروبيون	٥٦,٣٧٣	١٠,٥٧٣	٤و
أفريقيون	٨٦٨,٠٠٧	٤٥,٣٠٠	٥و
مولدون	١١٤,٠٨٠	١١,٤٨١	١,١
أسيويون	٢٤,٩٢٨	١,١١٥	٣و
غير مبين	...	٢١	...
المجموع	١,٠٦٣,٣٨٨	٦٨,٥١٠	

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الجنايات بين المولدين ، فإن هذه الدارسة تركز اهتمامها على مشاكل « البانتو » لاعتبارين :

- لأنهم أهل البلاد الأصليين .
- وتتكون منهم الغالبية الغالبة من السكان

حضارة البانتو :

وتتسم حضارة البانتو الأصلية بـ :

- تنظيم سياسى دقيق ، يؤكد سلطات واسعة لرئيس القبيلة .
- نظام تعدد الزوجات ، وإباحة العلاقات الجنسية قبل الزواج .
- الزراعة وقطعان الماشية قوام الاقتصاد ،

(١) قام بتلخيص هذا البحث الأستاذ مكرم سمعان خليل الباحث المساعد بالمعهد القومى للبحوث الجنائية بالقاهرة .

والتعامل والتسويق يقوم على « المبادلة » .

- سيادة القيم والتقاليد القبلية ، وعبادة الأسلاف .

وقد طرأت عليها الحضارة الأوروبية المعقدة التى تعمل على أن تتجه بنظم البانتو إلى :

- تحطيم أسلوب الحياة القبلى تحت ضرورة الهجرة والانتقال إلى مراكز العمل أو لعدم استقرار العمالة بينهم .
- إلغاء نظام تعدد الزوجات ، وتضييق نطاق الأسرة .
- الأخذ بأسلوب الحياة الحضرية
- إشاعة الزعم بتفوق العنصر الأوروبى ، ووضع البانتو فى مركز أدنى .
- انتهاج سياسة العزل والتمييز العنصرى التى أشاعت الاضطراب فى أنحاء الاتحاد .

القانون الجنائى :

تتأثر قوانين الاتحاد عموماً باتجاهات القانونين : الرومانى — الهولندى والانجليزى اللذان يتسمان بجمود نظمهما .

والقوانين الجنائية فى الاتحاد نوعان :

أولا : قوانين دستورية ، وتشمل عدداً لا حصر له من مواد معقدة لتنظيم السلوك المباح للبانتو ، مثل قوانين :

- تنظيم إنتاج المشروبات الكحولية الوطنية
- وأشدها خطورة ، قوانين المرور التى تحد من حركة البانتو فى ميادين العمل والتعليم والإسكان . ومخالفات هذه القوانين تشمل ٧٠٪ من جرائمهم .

وهى تقضى بأن يحمل الافريقى عدداً من « جوازات المرور » فى تنقلاته المختلفة : ليعود مريضاً فى بلدة أخرى ، أو فى البحث عن عمل ، أو للخروج بعد ساعة حظر التجول .

وقد يستثنى من بعضها ، بعض المشهود لهم بحسن سلوكهم ، وكبار السن ، والمثقفين .

ثانياً : القوانين الجنائية العادية .

أسباب الجريمة :

كثير من أسباب الإجرام فى اتحاد جنوب أفريقيا ، يماثل أسبابه فى المناطق الجنوبية من الولايات المتحدة الأمريكية .

أولا : وأهم هذه العوامل سياسة « التمييز العنصرى» التى أخذت بها السلطات منذ ٣ قرون ، وتفاقم أمرها بقانون العزل والتمييز لسنة ١٩٤٨ .

وتتمثل الجوانب غير الإنسانية ، لهذه السياسة فيما تمارسه الدولة من الضغط والاضطهاد للشعوب الملونة فى الكاب . وفى الحواجز الكثيرة التى تحد من حركة الأفريقيين والمولدين وتعزلهم عن الأوروبيين . مثل :

- الشارات التى تشير إلى تخصيص كثير من الأماكن العامة للبيض فقط .
- تضييق مجالات العمل ، باستثناء الأعمال الدنيا قليلة الأجر ، والتحايل والمراوغة فى دفع الأجور .
- الاسكان فى معسكرات منعزلة ، ومضايقات الكشف عن « جوازات المرور » .
- قلة عدد المدارس المخصصة لهم (مدرسة لكل ٤٣٠ أوروبى مقابل مدرسة لكل ١٫٨٥٠ أفريقى) وتحميلهم عبء دفع مصروفات باهظة لانخفاض نصيب الطالب الأفريقى من ميزانية التعليم (١١٦ دولاراً للأوروبى مقابل ٢١ دولاراً للأفريقى) .
- الاشتباه السياسى والاتهام بالشيوعية . وقد تسربت إليهم الشيوعية كوسيلة لمواجهة سياسة التمييز العنصرى وغير ذلك كثير من التشريعات التى تخالف المبادىء الأولية لحقوق الإنسان ، مثلما يحدث لأمثالهم فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً : ويعد الصراع الحضارى Culture Conflict من العوامل الرئيسية فى إجرام الأفريقيين . فالكثير من البانتو النازحين من الأحراش نحو المدن ، يواجهون فيها حضارة جديدة ومغايرة تماماً

لحضارتهم ؛ تتميز بسرعة الحركة ، والعلاقات الثانوية غير المباشرة ، ويقوم التسويق فيها على النقد . فلا تفيدهم أساليب الحياة القبلية وتقصر قدرتهم عن التكيف السريع مع مواقفها المعقدة ، فيبدو أنهم مذبذبون أزاء هذه القيم الجديدة والقوانين الغريبة .

ويعانى الأفريقى كثيراً من الصد والحرمان لأن الحاجات والرغبات الجديدة والملحة التى أثارتها فيه الحياة الحضرية ، يحول فقره وعوزه دون إشباعها . وكانت ٨٤٪ من حالات الطلاق بسبب الهجرة بحثاً عن العمل والاضطرار إلى الاقامة فى معسكرات العزل ، حيث تشيع بينهم الجنسية المثلية ، فى حين يكثر البغاء والمواليد غير الشرعيين فى المدن .

معاملة المجرمين :

١ — قوات الأمن : وتشغل وظائف الرؤساء من أدنى الطبقات الأوروبية ، وتؤخذ القوات العاملة من الأفريقيين ، نظير أجور ضئيلة .

٢ — القضاء والمحاكم : يشغل الأوروبيون وظائف القضاء والمحلفين ، وتصدر أحكامهم متأثرة بسياسة الحكومة ، وتنحاز غالباً لصالح البيض .

ولا تؤمن الدولة حق الدفاع للمتهم إلا فى حالة احتمال الحكم بإعدامه ، وغالباً ما يتجاهل القضاة هذا الحق ، بل يرفضون إجابته إذا طالب به المتهم .

أما المحامون فهم غالباً غير مدربين ، ويتقاضون أجوراً تافهة .

٣ — العقوبات : توقع العقوبات بحسب تقدير القاضى وتبعاً لاعتبارات :

- العنصر الذى ينتمى إليه المتهم .
- ودرجة خطورة الجريمة .

وأى اعتداء على البيض يقابل بعقوبات غليظة غير عادلة — كما هو الشأن فى أمريكا — فى حين أن الاعتداء الداخلى بين الأفريقيين يكاد لا يثير انتباهاً . والفلسفة العقابية السائدة فى الاتحاد ذات شقين :

١ — العقاب الرادع لغير البيض .

٢ — الاتجاه الإصلاحى للأوروبيين .

لذلك تنتشر العقوبات البدنية حتى الاعدام ، وتنفذ بقسوة ضد أهل البلاد والملونين عموماً .

أما مواجهتهم لمشكلة جناح الأحداث فهى مواجهة قاصرة بسبب قلة ضباط المراقبة الاجتماعية ، ونقص بيوت الكفالة مما أدى إلى التوسع فى إرسال الجانحين إلى المؤسسات العقابية

٤ — السجون : تشرف على سجون الأفريقيين هيئة غير مدربة . ولا يتبع أى إجراء لتضيف النزلاء لشدة ازدحام السجون . وحالة السجون عموماً سيئة للغاية ؛ فلا رعاية صحية فيها ، والتغذية سيئة ، والحاجات الأساسية مهملة ، ولا يوجد أى نظام لاعداد السجين للحياة الاجتماعية ، فضلا عن عدم تقديم أى رعاية لاحقة لمن يفرج عنهم .

خاتمة :

خلاصة الأمر أن النظام الاجتماعى المختلط فى اتحاد جنوب أفريقيا يضع العقبات والصعوبات أمام عملية تطبع البانتو والمولدين . وتشمل المجتمع مخاوف دائمة بسبب التوترات الناشئة عن الصراع القائم بين البيض والملونين .

وينبغى أن تستجيب حكومة الاتحاد للنداءات الإنسانية التى يدعو إليها فى إصرار بعض التقدميين لإصلاح :

- القوانين الجنائية .
- نظام قوات الأمن .
- سلطات الاتهام والقضاء الدفاع .
- إجراءات المحاكمة .
- توحيد الفلسفة والجهاز العقابى لكى يتجه كلاهما نحو علاج المجرم وإعادة تأهيله.



مسئولية الصحافة فى نشر أخبار الجريمة

إن العلاقة بين نشاط الصحافة وبين القضاء تمر اليوم بأزمة فى انجلترا ، فبينما نجد القاضى السابق دينتج Denning يصف الصحافة بأنها حارس العدالة الأمين ويعلن أن علانية إجراءات المحاكمة تعتبر من المبادىء الأساسية التى يجب احترامها ما لم يوجد ما يدعو إلى السرية ، فإننا نواجه حقيقة مضمونها أن الحكومة البريطانية قد شكلت لجنة لتقرر ما إذا كانت إجراءات التحقيق الأولى فى الجرائم الهامة يجب أن تستمر فى علانيتها أم أن من الضرورى إحاطتها ببعض القيود .

والواقع أن القيود التى تحكم الصحافة فى إنجلترا شديدة باهظة بالنسبة لتلك التى تحكم الصحافة فى الولايات المتحدة . ولكنها لم تكن محل منازعة فى الماضى طالما كان الاعتقاد سائداً بأن هذه القيود تساهم فى إقامة صرح العدالة البريطانية بضمان محاكمة عادلة لكل متهم فى أى جريمة .

على أنه يحسن بنا العودة قليلا إلى الماضى لعقد مقارنة بين أوجه نشاط الصحافة :

كان ظهور الصحافة على المسرح متأخراً من الوجهة التاريخية ولذا كان عليها أن تشق لها طريقاً لتثبت وجودها وقد خاضت فى سبيل ذلك معارك دامية ضد رجال السياسة والقضاء الذين كانوا يستأثرون بالميدان كله ويتهمون الصحافة بأنها تسطو على ما يريدون الاحتفاظ به . وقد خلفت تلك المعارك القديمة جروحاً لم تندمل بعد فى علاقة الصحافة برجال السياسة والقضاء . وليس من المبالغة فى شىء القول بأن الجزء الأكبر من قصة إقامة صرح الحرية البريطانية قد تركز حول الصراع الذى خاضته الصحافة بمناقشة الأمور التى كان رجال السياسة والقضاء يفضلون الاستئثار بتدبيرها ، وإن الشعب ما كان ليظفر بما ظفر به من حرية لو أن النصر كان حليف رجال السياسة والقضاء فى معركتهم مع الصحافة .

أما بالنسبة لعلاقة الصحافة بالقضاء ، فإنه من الخطأ افتراض أن الصحافة فى إنجلترا لا تستطيع أن تنتقد قاضياً أو أن تنتقد ما يحدث فى المحكمة . ولكننا لا يسعنا إلا توجيه النقد إلى القانون ذاته فهو يمنح سلطات واسعة للقضاة ، وخير مثال على ذلك القانون المتعلق بإهانة المحكمة Contempt of Court فإنه هذا القانون قاس ويجعل اختصاص القاضى فى التصرف إذا تعلق الأمر بإهانة المحكمة تحكمياً غير محدود لدرجة أن مجلس العموم أقر فى سنة

(١) عن كلمة ألقاها المستر بربى هوسكينز المحرر القضائى بصحف بيفر بروك فى اجتماع قسم القانون الجنائى بجمعية المحامين بالولايات المتحدة الأمريكية فى صيف ١٩٥٧ بلندن .

١٩٠٦ ضرورة إتخاذ إجراء لتعريف هذا الاختصاص وتحديده . ولكن هذا القرار لم يتخذ شكل القانون بعد رغم مرور ما يزيد على خمسين عاماً على صدوره .

ويرى بعض القضاة فى الوقت الحالى ضرورة منع نشر أخبار التحقيق الأولى وذلك بغرض ضمان تحقيق المحاكمة العادلة . والواقع أن منع نشر تلك الأخبار يجب ألا يترك لتحكم القضاة وإنما يجب أن يصدر بقانون. فن حق الجمهور أن يعلم ما يجرى داخل المحاكم ، ونشر أخبار القضايا هو حماية للجمهور من إساءة استعمال السلطة . وإن من سمات المجتمع الحر أن يكون ممثلو السلطة فيه قابلين للنقد كغيرهم من الأفراد ، ولا يتحقق هذا طبعاً إلا بضمان الحرية للصحفيين .

والحقيقة أن مبدأ الذى يحكم الصحافة أو يجب أن يحكمها هو أن « نشر الأخبار للجمهور هو ثقة عامة » فالمحرر عند ما يكتب قصة تؤثر على مصالح الناس وتنشر الجريدة هذه القصة ، فإنه فى الحقيقة يقول للقارىء : هذه هى الحقيقة بقدر ما نعلم : وهذه هى الحقائق الصحيحة ، ويمكنك أن تبنى حكمك على أساسها . وعلى هذا فإن حرية المحرر يجب أن تتوقف على قدرته على استخدامها لتحقيق الصالح العام .

والواقع أن هناك فارقا كبيراً بين نشر أخبار الجريمة فى إنجلترا وبينه فى الولايات المتحدة . فبينما نجد أن الصحف الأمريكية لديها الحرية فى أن تقول ما تشاء عن المتهم وتنشر عن سوابقه وماضيه الإجرامى الكثير ، فإن الصحف الإنجليزية لا تملك أن تشير أى إشارة إلى أى جريمة سابقة للمتهم مهما كانت تافهة ، فإنه منذ بدء مطاردة المتهم وحتى وقت القبض عليه وخلال محاكمته وإلى أن يضع القاضى قبعته السوداء لينطق بالحكم فإن الشفاة يجب أن تغلق وأعمدة الصحف يجب أن تخلو من أى حقيقة يمكن أن تضر أو تؤثر فى الدعوى ، بل إن هناك حكما أصدره القاضى همفريز mr Justice Humphreys يقرر فيه أنه لا يجوز أن ينشر فى الفترة ما بين صدور حكم الإدانة وبين نظر الاستئناف أى معلومات قد تصل إلى علم القضاة الذين سينظرون الدعوى فى الاستئناف مما يحتمل معه أن تؤثر فى عدالتهم أو فى تقديرهم السليم للدعوى المعروضة ، فالدعوى لا تعتبر فى تلك الفترة منتهية ويمكن أن يعتبر نشر المعلومات غير الصحيحة إهانة للمحكمة .

وأخيراً . . فإن لدينا من الأدلة ما يجعلنا نؤكد أن نشر أخبار الجريمة يعتبر رادعاً للجريمة ، لأنه يحمل النذير بأن الجريمة لا تفيد. فالصحافة والإذاعة والتليفزيون يمكن — إذا استخدمت بمهارة وحكمة — أن تساهم مساهمة فعالة فى منع الجرائم وكشفها ، ذلك أن تكرار نشر أخبار القبض والمحاكمات والأحكام فى الصحف يوماً بعد يوم يحدث بعض التأثير على النفوس الميالة إلى الإجرام . كما أن نشر أخبار الجرائم يساعد فى القبض على مرتكبيها إذ يسمح بتداول أوصافهم الشخصية على نطاق واسع مما يعرضهم لجيش من المتطوعين للقبض عليهم . كما أن ذلك يعرقل تحركاتهم إذا كانوا هاربين . وقد حدث فى لندن أن قبض على قاتل خلال ساعات من ارتكابه لجرائمه ، وكان الفضل فى ذلك لنشر صورته فى الصحف إذ تعرف عليه سائق سيارة أجرة كان قد أوصله إلى مكان ما فأرشد عنه .

وقد يرى البعض أن كتابة المقالات عن الجريمة قد يعلم جيلا جديداً من المجرمين ويهديهم الوسائل التى يستخدمها المجرمون المهرة فى ارتكاب جرائمهم ، ولكن الأرقام الإحصائية المأخوذة من مكتب السجلات الجنائية تثبت أن مقابل كل مجرم فى هذه البلاد ألفاً من المواطنين

الذين يحترمون القانون ، أليس من المنطق إذن حماية الألوف من المواطنين حتى لو خاطرنا بمجرم يتبعه عدة مجرمين مقلدين ؟ ثم ما جدوى مهارة المجرم إذا كانت الضحية فى حالة من اليقظة والاستعداد ؟ ويشعر الكثيرون بأن الصغار يجب أن تحجب عنهم الحقائق المتعلقة بالجريمة ، وأن أخبار الجريمة يجب أن تمنع عن الصحافة ، وأن البرامج البوليسية يجب أن تستبعد من التليفزيون . ولكننا لا نستطيع أن نكافح مشكلة اجتماعية عن طريق إغلاق عيوننا عنها . ولن يمكننا أن نعلم النشء ونربيه عن طريق إخفاء الشر واقصائه عن طريقهم . ولا يمثل هذا الرأى وجهة نظر الصحافة فحسب فإن المستر ج . إدجار هوفر وهو أحد كبار رجال البوليس يقول متحدثاً إلى لجنة الجريمة فى واشنطن « إنى لا أتفق مع هؤلاء الذين يقفون دائماً ضد نشر أخبار الجريمة ، فإنى فى الحقيقة أطالب بالتوسع فى نشر أخبارها لكى توضع الجريمة فى مكانها المناسب ، وتنكشف للناس بكل ما فيها من رعب وقذارة وتمرد وعصيان ، وبهذه الطريقة فقط يمكن إيقاظ الجمهور من سباته ليتخذ موقفاً إيجابياً . »

ولا يسعنى فى ختام هذا إلا أن استعير التشبيه الذى شبه به مصدر أمريكى المحرر الذى يبحث عن الحقيقة من مصادرها الأصلية بالجندى الذى يسير فى كتيبة الحق متقدماً الصفوف شاهراً سيفه ليصل إلى الحقيقة التى تحرر الناس .

المرأة كمتهم أو شاهد

Women as Defendants or Witnesses

موجز لمقال لرولاند جراسبرجر R. Grassberger

International Criminal Police Review

تقتصر مهمة الادعاء أصلا على الرجال ، أما النساء فقد يكون لهن دور فى الاتهام أو الشهادة . والمرأة وهى أضعف بطبيعتها من الرجل فى نواحى مختلفة إلا أن الطبيعة قد زودتها من ناحية أخرى بوسائل تمكنها من التأثير على الرجل تأثيراً يوقعه تحت سيطرتها ، وهى بالتالى قد تتخذ من هذا سبيلا لتحقيق أغراضها .

والمحقق كأى رجل آخر قد يقع تحت تأثير المرأة إذا ما مثلت أمامه فى إحدى هذه الأدوار ويتبين ذلك من التغييرات التى تطرأ عليه حينئذ فهو يحاول الاعتدال فى جلسته ، إصلاح رباط عنقه ، تغيير أسلوبه فى الحديث وفى مواجهتها ، وهذا بالتالى قد يؤثر فى موضوعية التحقيق .

وعلى ذلك فلكى يكون الشخص محققاً ناجحاً يجب أن يعترف بضعفه إزاء ذلك الموقف وذلك بأن يحاول أن يتحكم فى مشاعره حتى لا يدع لمثل هذا التأثير وسيلة إلى نفسه بل ويجب أن لا تتعدى نظرته إلى المرأة حينئذ كونها طرفاً فى التحقيق ، وهذا يتحقق عن طريق تقييد تصرفات المرأة أثناء التحقيق إلى حد ما ، كما فى حالة منعها من التدخين أو الجلوس فى أوضاع مغرية ، وهو بدوره يجب أن لا يغير من الطريقة التى يتبعها عادة فى التحقيق ، كما يحذر عليه أن يباشر التحقيق بصفة سرية بل يحسن أن يكون بحضور الشهود وذلك حتى يتجنب المشاكل الحالية أو المستقبلة التى قد تنجم من جراء ذلك .

والمرأة يمكنها أن تستثير الرجل بطريق البكاء ، فهو سلاح قوى لديها يمكنها أن تحقق به ما عجزت عن تحقيقه بالوسائل الأخرى التى لجأت إليها والمحقق حينئذ يجب أن يتثبت فيما إذا كان هناك انفعال جدى أم أن الأمر لا يتعدى مجرد التصنع فى البكاء . وتوجد بعض الدلائل التى قد تفيد فى بيان ذلك ، ففى حالة التصنع تلجأ المرأة عادة إلى الصياح وتنعى سوء حظها ومالاقته من ظلم واضطهاد ، وقد يكون هذا مصحوباً بحركات غير طبيعية .

فى مثل هذه الحالات يستحسن إيقاف التحقيق حتى تعود المرأة إلى حالتها الطبيعية — كما وأن مواساة المرأة ومحاولة التفاهم معها فى حالة الانفعالات الجدية مما يفيد التحقيق إلى حد كبير وذلك لما تكون عليه حينئذ من ضعف يسهل التأثير عليها .

والمرأة قد تلجأ إلى البكاء فى بعض المواقف حين تحاول إخفاء الحقيقة وتلفيق الأدلة إذ يهيأ لها ذلك وقتاً للتفكير والتدبير . ولكن البكاء قد يكون وسيلة لتصعيد بعض الدوافع النفسية المكبوتة وإضعاف أثرها على المرأة . وعند ذلك يكون الاستجواب أكثر نجاحاً .

ويختلف التكوين البيولوجى للمرأة عن الرجل كما يبدو فى عمليات الحيض والحمل والرضاعة وذلك نظراً لاختلاف دور كل منهما فى الحياة . ويؤثر هذا التكوين الخاص على حالتها النفسية فتصبح حادة المزاج ويسهل استثارتها وقد يدفعها هذا فى سهولة إلى شهادة الزور بل وقد يصل هذا الأثر إلى تعرض المرأة لاضطرابات نفسية قد تنتهى بالاصابة بمرض عصبى يؤثر على شخصيتها بوجه عام .

وأن وظيفة المرأة فى انجاب الأطفال قد يكون السبب فى كونها أقوى من الرجل بالنسبة إلى العاطفة الجنسية ، ففى حالة الحب نجدها تضحى فى سبيل ذلك ، أما إذا تحولت العاطفة إلى كراهية فقد يصل بها الأمر إلى الرغبة فى التخلص نهائياً من الطرف الآخر أيا كانت الطريقة التى تحقق بها رغبتها .

وعلى ذلك إذا بدأت المرأة تتأثر بشخص المحقق فيجب حينئذ اتخاذ بعض التحفظات حتى لا تتمادى فى هذا الأمر كتحذيرها من ذكر التفاصيل التى لا داعى لها وبصفة خاصة فى حالة إبداء الأقوال الكاذبة التى تؤدى إلى التناقض فى الشهادة وبالتالى إلى عرقلة إجراءات التحقيق ويسهل على المحقق اكتشاف تلك الأكاذيب نظراً إلى أنها قد ترجع إلى حالات عقلية غير طبيعية وذلك كما إذا تعلق الكذب بوقائع ثابتة أصلا لا يحتاج إلى دليل لتأييدها .

ويرى هانز جروس أن دورات الحيض قد تؤثر على مدى نمو الحالة العقلية لدى المرأة فهى قد تبذل جهداً فى سبيل إخفاء ما تشعر به من آلام وهذا مما يكسبها خبرة من وراء تحكمها فى ذلك وبالتالى تصبح أشد قدرة على اخفاء مشاعرها وأفكارها .

ويظهر أثر هذه الاضطرابات التى تتعرض لها المرأة بوجه خاص — عند بلوغ سن اليأس مما يؤثر على موقفها إذا استدعيت كشاهدة أو متهمة إذ أن تلك الاضطرابات الفسيولوجية التى تصاحب فترات الحيض والحمل والرضاعة تجعل المرأة سريعة التأثر والانفعال بل وقد تؤدى إلى تقوية روح الأثرة وحب الذات لديها وقد يكون هذا هو السبب فى تحيز المرأة فيما تبديه من بيانات وخصوصاً إذا ما وحاولت أن تتجنب . وبالإضافة إلى ذلك فإن المرأة حينما تشعر أنها فقدت جاذبيتها ذلك السلاح الذى تعتمد عليه للتغلب على ضعفها أمام الرجل تصبح أشد حيلا إلى تحريف الحقائق فى حالة إبداء الشهادة .



عرض الكتاب «جريمة أصحاب الأعمال»

White Collar Crime

تأليف أدوين سزرلاند — EDWIN H. SUTHERLAND

نشر مكتبة دريدن بنيويورك — The Dryden Press, New York 1949

« الفقر والعوامل الشخصية والاجتماعية المرتبطة به هو العامل الأول إن لم يكن العامل الوحيد الذى يدفع إلى السلوك الاجرامى . »

هذه هى النظرية التى أخذ بها البعض نتيجة الأبحاث التى أجريت والتى تبين من خلالها ارتفاع نسبة الفقر وذلك بين الأشخاص الذين أدينوا فى القضايا المختلفة . والباحث بدوره يرى أن هذه النظرية لا تقوم على أساس سليم ، إذ أن هذه العوامل لا تكفى لتفسير السلوك الإجرامى، فقد اتضح من الاحصاءات الجنائية أن ٨٥٪ من الأحداث الجانحين كانوا ذكوراً فى حين أن كلا الجنسين كانا فى نفس المستوى الاقتصادى ، كما توجد مناطق يسودها الفقر ومع ذلك فنسبة الاجرام فيها ليست مرتفعة ، وأن بعض الجماعات هاجرت إلى المدينة حيث يرتفع المستوى الاقتصادى ومع ذلك لم يتبين ازدياد نسبة الجرائم بينهم ، كما أجريت بعض الدراسات لبيان نسبة الجرائم فى دائرة العمل ولم يتضح وجود أى رابطة بين فترات الكساد وارتكاب الجرائم عموماً أو جرائم الأموال بصفة خاصة .

ويرى الباحث كذلك أن الاحصاءات الجنائية لا تمثل حقيقة الواقع . وهذا يرجع إلى اختلاف المستويات الاجتماعية والاقتصادية مما قد يهىء للبعض السبيل للفرار من وجه العدالة. كما أنه فى دائرة العمل فإن اختلاف القوانين والاجراءات والسلطات التى تتولى الفصل فى الأفعال التى تقع مخالفة لقوانين العمل ؛ هذا الاختلاف ليس من شأنه أن يؤثر فى الصفة الاجرامية للفعل .

لذلك فإن الغرض الأساسى من هذا البحث هو محاولة نقد النظرية السابقة وذلك إذا ثبت وجود ما أطلقه عليه الباحث WhiteCollarCrime أى جريمة أصحاب الأعمال طبقاً للتعريف الذى أخذ به . إذ يرى أنها الجريمة التى يرتكبها شخص ينتمى إلى طبقة اقتصادية معينة ويشغل مركزاً اجتماعياً وله مكانة ، وذلك فى دائرة عمله. فهو يستبعد الجرائم العادية التى يرتكبها هؤلاء .

منهج البحث :

اتبع الباحث الأسلوب الاحصائى . فقد لجأ إلى الحصول على سجلات خمسة وثمانين اتحاداً فى الولايات المتحدة . وكان أساس الاختيار هو حجم الاتحاد ونوع التخصص . إذ أن سبعين منها متخصصين فى التجارة والصناعة والتموين ، بينما الأخرى قائمة بشئون المنفعة العامة فى الولايات المتحدة والخاصة بالقوى الكهربائية. والمقصود بالاتحادات فى هذا المجال هو أنها أشخاصاً معنوية تضم عدة منتخبين فى نوع معين

(١) قام بهذا العرض الآنسة آمال عثمان الباحث المساعد بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

من التخصص سواء كان هؤلاء أفراداً أو شركات أو اتحادات أصغر نطاقاً ، وذلك تحقيقاً للسياسة الاحتكارية .

وقد تبين من اطلاع الباحث على هذه السجلات أن المجموعة الأولى قد صدر ضدها ٨٩٠ حكماً بينما يبلغ عدد الأحكام التى صدرت ضد المجموعة الأخرى ٧٦ حكماً . وهو يستعمل اصطلاح «حكم» بمعنى واسع يشمل إلى جانب الأحكام التى تصدرها المحاكم الجنائية والمدنية تلك القرارات التى تصدرها المحاكم واللجان المختصة .

وقد تناول تحليل تلك الأحكام وتفريغ البيانات فى جداول إحصائية . واهتم ببيان القوانين التى خرقت أحكامها ، والوسائل المختلفة التى اتبعت للوصول إلى ذلك ، والدافع إلى هذا السلوك وتاريخ صدورها ، وعدد الأحكام التى صدرت قبل كل اتحاد والفرق بين الاتحادات فى هذا الأمر .

نتائج البحث :

اتضح من تحليل تلك الأحكام أن القوانين التى خولفت أحكامها ترجع أساساً إلى قانون Sherman Antitrust Law الصادر سنة ١٨٩٠ وهو يحمى حق المنافسة الحرة والنظام الاقتصادى الذى يقوم على حرية العرض والطلب . وقد لحق صدور عدة قوانين أخرى تحمى نفس الحق مثل تلك التى تمنع قيود التجارة والخصم فى الأسعار والتمويه فى الاعلانات واغفال حقوق العمال والاحتيال فى مزاولة العمليات المالية وتلك التى تحمى براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر والقوانين والنظم التى تصدر أثناء فترة الحرب .

وقد عرف الباحث الجريمة بأنها كل فعل ضار يحرمه القانون وتتولى الدولة توقيع الجزاء على مرتكبه . وفى ضوء هذا التعريف تناول تلك الأفعال التى نسبت إلى الاتحادات وانتهى إلى أنها فى طبيعتها لا تختلف عن الجرائم العادية ورأى بمسئولية الاتحادات تبعاً لذلك بصرف النظر عن اختلاف الاجراءات وطبيعة الجزاءات الموقعة حيث أرجع ذلك إلى ما يتمتع به أصحاب الأعمال عن ثقافة ونفوذ وتقدير الرأى العام لهم . ومن ثم فقد تناول تفنيد الآراء المعارضة كالذى يتجه إلى ضرورة القصد الجنائى والذى يقضى بعدم مسئولية الأشخاص المعنوية . وانتهى إلى أن هذه الجريمة التى يرتكبها أصحاب الأعمال والتى تتعلق بعملهم لا تقع إلا عمدية كما أنها فى طبيعتها جريمة منظمة (١) وقد أبان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين جريمة السرقة .

١ – أدينت بعض الاتحادات أكثر من مرة .

٢ – لا تعبر الأحكام الصادرة عن النسبة الحقيقية للجرائم فى تلك الطبقة .

٣ – يبدو التشابه فى مدى تقدير واحترام الجناة فى الحالتين للقانون والحكومة والقائمين على الأمر .

٤ – ارتكاب هذه الجريمة قلما يؤثر على مركز صاحب العمل وذلك فى حياته العملية .

٥ – إن اختلاف القوانين والإجراءات يبدو أثره فى مدى اعتقاد كل من الفئتين فى إلحاق الصفة الاجرامية عند ارتكاب كل من هذه الجرائم .

٦ – اختلاف نظره الرأى العام إلى كل من خالف القانون فى الحالتين .

٧ – المجنى عليه يختلف فى الجريمتين .

وتبين الباحث أن نسبة ارتكاب الجرائم

---

(١) يعرفها Alfred R. Lindesnul بأنها الجريمة التى تقتضى تعاون أو مساعدة عدة أشخاص أو جماعات لنجاح تنفيذها وهى تكون عادة جريمة مهنية وقد يكون التنظيم مرناً وعاماً كما قد يكون غير رسمى قد يكون نهائياً كما قد يوضع له نظاماً خاصاً والتزامات وقد تجمع بين جماعات محدودة أو واسعة النطاق .

تختلف طبقاً لمدى اتساع نطاق الاتحاد . إذ أن هذا يوفر له بعض المزايا كما فى المساعدة على اخفاء معالم الجريمة وفى اختيار الجرائم التى يكون فيها احتمال التبليغ أقل سببا وتلك التى يصعب فيها الاثبات .

وانتهى الباحث إلى تأييد تلك النظرية التى يأخذ بها وهى «المخالطة الفارقية Differential Association وتقوم على أساس أن نوع الجريمة وأسلوب ارتكابها يختلف طبقا لما يوجد من فروق بين الجماعات . وفى سبيل تبرير ذلك درس تاريخ حياة بعض رجال الأعمال حيث تبين له أن الشخص قد يكون منتمياً إلى أسرة طيبة وأن تنشئته الاجتماعية كانت سليمة وحينما يبدأ حياته العملية و بالتالى فإن الأمر يقتضى اختلاطه بجماعات أخرى فقد يجد نفسه مدفوعا إلى ارتكاب جرائم معينة وذلك إما اجباراً من رب العمل أو لارضائه أو محاكاة لزملائه وهكذا ، كما تبين أن الدافع إلى تلك الجريمة غالباً ما يكون لتحقيق أغراضاً اقتصادية .

ومن الأدلة التى أستند إليها كذلك أن هناك ظروف تساعد على ارتكاب هذه الجريمة . إذ أن طبقة أصحاب الأعمال بعيدة عن نقد الهيئات العامة المعبرة عن الرأى العام مثل الصحافة وغيرها نظراً إلى أن المسئولين فى تلك الهيئات غالباً ما يكونوا من نفس المستوى الثقافى لأصحاب الأعمال القائمين على أمر تلك الاتحادات كما أنها تحقق أرباحاً من وراء الإعلانات والخدمات الى تؤديها تحقيقاً لأغراض تلك الاتحادات وقد تشترك هذه الهيئات بالفعل فى هذه الجرائم . وأصحاب الأعمال كذلك فى مأمن من نقد رجال الحكومة .

— إذ توجد بين أغلب هؤلاء و بين أصحاب الأعمال علاقات صداقة أو قرابة .

— وهم عادة يثقون فيهم ويقدرونهم نظراً إلى أنهم جميعاً ينتمون إلى الطبقة العليا فى المجتمع الأمريكى.

— وإن كثيراً من موظفى الحكومة كانوا يشغلون مثل تلك المراكز بل إن الكثير يأمل فى الحصول على ذلك عند تركهم الخدمة .

— كما وأن العمل له نفوذ كبير فى أمريكا بل إن نجاح السياسة الحكومية رهن بمساعدة أصحاب العمل حيث تتركز الثروة فى أيديهم .

ومن الظروف المساعدة كذلك سوء التنظيم الاجتماعى . ويقصد به دور المجتمع فى وقوع الجريمة . . . إذ أن تعقيد السلوك فى العمل وفنيته يجعلان من المتعذر الوقوف على حقيقته وبالتالى يصعب اكتشاف تلك الجريمة . كما وأن تغيير النظم الاجتماعية يستتبعه عادة تغييراً فى أنظمة العمل كما يحدث مثلا فى حالة تغيير النظام الاقتصادى السائد من نظام يقوم على المنافسة الحرة إلى النظام الاحتكارى حيث يمر رجال الأعمال بفترة من عدم الثبات كما تمر الحكومة والشعب بنفس تلك الفترة مما يبدو أثره فى مدى رقابة الرأى العام على ما يجرى فى دائرة العمل .

ومما انتهى إليه الباحث كذلك وجود ارتباط بين المستوى الاقتصادى للاتحاد ونوع ونسبة الأحكام الصادرة ضدها ، أما عن تفسيره لهذه الظاهرة فيتلخص فيما يأتى :

١ — مخالفة هذه القوانين لم تحدث اعتباطاً بل ترمى الاتحادات من وراء ها إلى تحقيق أغراض اقتصادية وعلى ذلك فإن عدم اختلاف الحالة الاقتصادية يجعل احتياجات هذه الاتحادات فى سبيل تحقيق أغراضها متقاربة . كما أن تهيئة الفرص لمخالفة القوانين كلما دعا الأمر إلى ذلك تكون واحدة إلى حد كبير .

٢ — وللحالة الاقتصادية أثر كذلك فى تحديد الاتحادات الأخرى الى يتعامل معها

الاتحاد . فقد وجد تقارب بين نوع وعدد الأحكام التى صدرت قبل الاتحادات التى تعمل فى صناعة واحدة .

(أ) فقد تلجأ مثل هذه الأتحادات إلى الاتفاق فيما بينها تحقيقاً لبعض الأغراض كما فى حالة توحيد الثمن .

(ب) إذا استعملت إحدى الاتحادات وسيلة غير قانونية وحققت من ورائها أرباحاً فإن هذا قد يدفع غيرها فى نفس الصناعة إلى اتباع هذه الطريقة .

(حـ) الاتحادات المتخصصة غالباً ما تكون تابعة إلى جماعة مهنية تتولى تحديد وتوحيد السياسة المتبعة وقد تكون من بينها تلك الوسائل الفنية وغير الفنية لمخالفة القوانين .

هذا وقد قارن الباحث بين الظاهرة وما تكون عليه جرائم الأشخاص الذين ينتمون إلى طبقة واحدة ، فالزنوج مثلا قلما يرتكبون جريمة كما أن من يزاولون أعمالا غير فنية لا يلجأون عادة إلى الغش فى الاعلانات . إذ أن مراكزهم لا تؤهلهم لهذا السلوك .

هكذا استطاع الباحث أن يصل إلى أن اختلاف هذه الجرائم لا يرجع إلى السمات الشخصية ، إذ أن بعض الاتحادات خالفت قوانين دون أخرى على الرغم من أن أصحاب العمل هم أنفسهم ولم يتغيروا ، كما وأن البعض قد خالف قوانين معينة منذ فترة طويلة وظل على هذا الاتجاه على الرغم من تغيير أصحاب الأعمال فيها .

أما عن السبب الذى دفعه إلى تناول هذا الفرض فيرجع إلى أن البعض ، وقد ثبت أن اختلاف الجماعات يقتصر على تفسير اختلاف الجرائم دون أن يصل إلى سبب وقوعها ، لذلك رأى أن يأخذ بالفرض الخاص بالسمات الشخصية كعامل مفسر لذلك .

أما الباحث فيرى أن هذا الفرض غامض وليس من السهل بيان هذه السمات الشخصية التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار — كما يتعذر الأخذ بالفرضيين فى آن واحد ، إذ أن الجماعة وسيلة التعليم ، أما السمات الشخصية فهى من حصيلة هذا التعليم .

التعليق

هذه الجريمة تعتبر فكرة جديدة ظهرت فى أمريكا بصفة خاصة . يعتقد البعض بوجود هذا النمط من الإجرام بينما يرفض الآخرون الأخذ بهذه الفكرة . أما فى مصر فيمكننا أن نذكر أنها تكاد تكون غير معروفة . كما أنها ليست فكرة قانونية إذ أن سياسة التجريم تتجه إلى الافعال فى حد ذاتها دون أن يكون للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية محل فى الاعتبار . فإذا كان القانون الجنائى يتطلب توافر عنصر مفترض بالنسبة لبعض الجرائم مثل جريمة الرشوة فهى لا تقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه وهؤلاء يختلفون فى المركز الاجتماعى والحالة الاقتصادية .

أما عن تحديد هذه الجريمة فلا يزال محل خلاف بين المؤيدين لتلك الفكرة . يرى البعض أن المقصود هو تلك الأفعال التى يرتكبها الأشخاص الذين يرتدون ياقة بيضاء والتى يتضمن خروجاً عن قوانين العمل (١) . ويتوسع آخرون فى ذلك حيث يدخلون كافة الجرائم التى يرتكبها رجال الأعمال والمشتغلين بالسياسة وأصحاب المهن(٢) . وهناك رأى آخر يذهب إلى أخلاق هذا الاصطلاح على الافعال المخالفة للقانون التى سأل عنها الشركة وذلك فى دائرة العمل(٣) .

والباحث فى تحديده لهذه الجريمة يرى أنها تلك التى يرتكبها شخص ينتمى إلى طبقة اقتصادية معينة ويشغل مركزاً اجتماعياً وله مكانة وذلك فى دائرة عمله . وقد أراد اثبات وجود هذه الجريمة

(١) Calwell Criminology-Paul W. Tappan.

(٢) Ibid. J. P. Shalloo

(٣) Ibid, Hartung

وذلك لتأييد وجهة نظره التى تقوم على أساس أن النظرية التى ترجع السلوك الاجرامى إلى الفقر والعوامل الشخصية والاجتماعية المرتبطة به ليست كافية . وفى سبيل الوصول إلى ذلك فقد تناول تحليل تلك الأحكام التى أدينت فيها الاتحادات التى اختارها . وفى الفصل الثالث أخذ يبحث فى طبيعة تلك الأفعال وهذا مما أدى إلى التعرض لفكرة المسئولية الجنائية والأشخاص المعنوية وانتهى إلى تأييد الرأى الذى يأخذ بهذا الاتجاه . وهذا مفاده أنه يحدد نطاق تلك الجريمة بالأفعال التى يرتكبها ممثلو الاتحاد ويسأل عنها الشخص المعنوى . فهو بذلك يستبعد تلك الأفعال التى تكون فى دائرة العمل وتتضمن مخالفة للقانون وذلك إذا كانت المسئولية شخصية كما فى حالة الخروج عن حدود التفويض فعلى أى أساس إذا يقيم التفرقة بين الحالتين ؟

وإذا كان الباحث يقصد أن الطمع وليست الحاجة هو ما يدفع إلى ارتكاب الجريمة محل الاعتبار ، فهى على هذا الأساس قد تقع من أى شخص دون التقيد بطبقة اجتماعية معينة ما دامت ليست الحاجة هى التى تدفع إلى الاجرام . كما أن الطمع يسبب ارتكاب جرائم أخرى غير مخالفة تلك القوانين التى تحمى الصناعة والتجارة ، كما فى حالة الطبيب الذى يستغل معلوماته الفنية فى قتل رئيسه فهو يختلف عن الشخص العادى الذى قد يقبل على ارتكاب هذه الجريمة بوسيلة أخرى .

والفرض الأول فى هذا البحث هو أن الفقر ليس هو العامل الأساسى الوحيد الذى يدفع إلى الاجرام ، ولم يحدد الباحث المقصود بالفقر أو هذه الطبقة الاقتصادية التى يشير إليها الباحث والتى ينتمى إليها هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة . وقد اكتفى بأن أورد معيارا ، إذ يقول أن مستوى الكفاف هو ما يكون الشخص عنده قادراً على أن يقوم بنفقاته الضرورية لمدة أربعة أشهر إذا فرض وكان متوقفاً فى خلالها عن العمل وذلك دون أن يلجأ إلى طلب المساعدة من أحد . ويحق لنا التساءل عما إذا كان الفقر الذى يقصده الباحث هو الحالة التى يكون فيها الشخص أقل من هذا المستوى حيث تدفعه حينئذ الحاجة إلى ارتكاب الجرائم .

وقد يكون الشخص فى حالة اقتصادية جيدة ولكن لا يشغل هذا المركز الأجتماعى ويرتكب جرائم فى دائرة عمله ، فما معيار التفرقة فى هذه الحالة وما الغرض منها ، كما أن الباحث فى تفسيره للمادة التى جمعت رأى أن يأخذ بفكرة المخالفة القانونية . وهو بصدد شرح ذلك يرى أن رجل الاعمال قد يرتكب تلك الأفعال فى بداية حياته العملية ، فما هو مستوى هذا المركز الاجتماعى الذى يشير إليه ؟

والباحث يعتبر متبنيا لهذه الفكرة إذ لا يرد الاشارة إلى هذه الجريمة أو إلى الجريمة المنظمة فى أى موضوع إلا ويكون مقترناً باسم الباحث فهذا الكتاب يعتبر المرجع الأول بالنسبة لتلك الجريمة وبرغم ذلك فإن تعريفه لهذه الجريمة غامض وغير محدد على النحو الذى أشرنا إليه .

ولما كانت هذه الفكرة غير متفق عليها كما أن الخلاف لا زال قائماً حول تمييز هذا النمط من الاجرام لذلك رأينا أن تتخذ الترجمة التى تتفق مع المعنى الذى يقصده الباحث فى خلال هذا البحث وهى « جريمة أصحاب الأعمال . »

أما عن البحث بوجه عام فإن المنهج المتبع كان سليماً للغاية فقد بدأ فى المقدمة بذكر الغرض من هذا الكتاب ثم عرض للمشكلة التى توصل إليها من نتائج بعض الأبحاث التى أجريت وعلى أساس ذلك وضع بعض الفروض التى نفى وجودها . فذكر أن هذا البحث من شأن أن يثبت ما إذا كان محقاً فى وجهه نظره هذه . وقد اتبع الأسلوب الإحصائى فتناول تحليل تلك

الأحكام ثم تفريغ البيانات فى جداول إحصائية وعلى ضوء ذلك أخذ يفسر تلك البيانات واستخلص منها النتائج التى انتهى إليها .

ومما يأخذ على الباحث بهذا الصدد أنه قد تناول فى أغلب أجزاء الكتاب شرح القوانين المختلفة التى خولفت من حيث صدور تلك القوانين والغرض منها وما أدخل عليها من تعديلات والطرق المختلفة التى كانت تتبع لمخالفة أحكامها . هذا بينما تناول الفروض والمشكلة وتفسير البيانات وذكر النتائج فى إيجاز . فى حين أنه كان يجدر به أن يوجه الأهمية الأولى نحو توضيح المشكلة والفروض وتحديد المفاهيم المختلفة التى أوردها وبصفة خاصة ذلك التعريف الذى يأخذ به بشأن هذه الجريمة .

وأخيراً نرى أنه كان من الأفضل أن يرد البحث تحت عنوان « الجريمة والعمل » على أن يكون الفرض الأساسى هو المخالفة الفارقية وأثر ذلك فى ارتكاب الجرائم . وأن يتناول بالتفصيل البحث فى المسولثية الجنائية والأشخاص المعنوية . إذ هى إحدى صور هذه الجرائم التى تقع بهذا الصدد وهذه المشكلة لا تزال محل خلاف .

كتب ونشرات أهديت لمكتبة المعهد

١ — تقرير عن حالة الأمن العام بالإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة عن عام ١٩٥٧

٢ — نشرات إحصائية قضائية عن الإقليم السورى منذ عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٥٦ .

٣ — شريعة الحرب فى الإسلام	الرئيس محمد المعراوى
٤ — حياتى والتحليل النفسى	تأليف فرويدوترجمة مصطفى زيور وعبدالمنعم المليجى
٥ — التربية الأخلاقية	تأليف إميل دوركايم ترجمة الدكتور السيد محمد بدوى ومراجعة الدكتور على عبد الواحد وافى
٦ — الانثروبولوجيا الاجتماعية	تأليف ايفانز بريتشارد وترجمة الدكتور أحمد أبو زيد
٧ — المدونة الجنائية (جزء ١ ، ٢)	الأستاذ محمد إبراهيم خليل وكيل النائب العام
٨ — قضاء الأحداث علماً وعملا	الدكتور سعدى بسيسو
٩ — أصول الإجراءات الجنائية	الدكتور حسن المرصفاوى
١٠ — مشروع الخدمة العامة سنة ١٩٥٧	قسم الدراسات الاجتماعية بكلية الآداب بجامعة القاهرة

أنباء

مؤتمرات وندوات علمية

١ – الدورة الثانية لحلقة مكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين

ينتظر أن تعقد فى دمشق خلال شهر مارس القادم الدورة الثانية لحلقة « مكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين » وكان قد تم عقد الحلقة الأولى فى القاهرة سنة ١٩٥٣ . ويتعاون فى عقد هذه الحلقة إدارة المعونة الفنية بهيئة الأمم المتحدة ويشترك فيها ممثلون للحكومات العربية وممثلون لهيئات غير حكومية بالبلاد العربية .

ويشمل جدول أعمال هذه الحلقة الموضوعات الآتية :

أولا : جناح الأحداث :

١ – التوصل إلى إجراءات محددة لمكافحة جناح الأحداث مع الاهتمام بمناهج وأساليب مكافحته فى المناطق الحضرية ، وخاصة باعتباره ناتجا عن نمو المجتمع الحضرى والاهتمام بإمكانيات الربط بين برامج تنسيق وتطوير المجتمع وبرامج مكافحة جناح الأحداث فى المناطق الريفية .

٢ – إدخال نظام المراقبة القضائية فى معاملة الأحداث الجانحين .

ثانياً : العمل فى السجون :

١ – تحقيق التكامل بين العمل فى السجون وبين الانتاج فى المجتمع .

٢ – تطبيق توصيات مؤتمر جنيف ١٩٥٥ عن العمل فى السجون .

ثالثاً : وسائل تنفيذ قواعد الحد الأدنى فى معاملة نزلاء السجون .

رابعاً : الاتجار بالرقيق الأبيض واستغلال دعارة الغير .

وستخصص محاضرات عامة لمناقشة موضوعات مما يكون ذا صلة بدراسات الحلقة وأساليب استفادة الدول العربية من المعونة الفنية للأمم المتحدة فى هذا المجال .

ويقصد من عقد هذه الحلقة إلى :

١ – وضع سياسة عامة ذات أغراض وبرنامج تطبيقى واضح .

٢ – التنسيق بين مختلف الجهود التى يتطلبها تنفيذ هذه السياسة .

٣ – تبادل المعلومات المرتبط بالموضوعات التى تعرض للمناقشة .

٢ – المؤتمر الدولى الخامس للدفاع الاجتماعى

دعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى إلى عقد المؤتمر الدولى الخامس للدفاع الاجتماعى فى مدينة استوكهلم بالسويد واشترك فى هذا المؤتمر ٣٣ دولة علاوة على الهيئات العلمية والمنظمات الدولية المختلفة . ومثل الأستاذ عادل يونس المحامى العام لدى محكمة النقض وقتذاك والمستشار الحالى بمحكمة النقض، الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمر المذكور .

وقد قدم الأستاذ عادل يونس تقريراً عن مراحل تكوين الأحداث الجانحين فى الأقليم المصرى تناول فيه هذه المشكلة مقارناً بينها وبين

مشكلة إجرام الأحداث ثم عرض لمسألة النضوج الجنائى وطوائف الأحداث المختلفة ومراحل نموهم ثم تناول مرحلة الشباب وما تحتاجه من عناية وتقويم.

وقد أصدر المؤتمر التوصيات الآتية :

١ – يجب الاقرار بوجود مراحل النمو لدى الفرد والتى تتميز بعلامات ذات طبيعة متغيرة يستشف منها مدى تقدم النضوج النفسى والطبى والاجتماعى لديه . وتبدو أهمية الأسرة، وما يختلط بها من بيئات ثانوية أخرى كالمدرسة والعمل ، فى مراحل نمو الحدث إلى أن يصل إلى سن البلوغ مجتازاً فى طريقه مرحلة المراهقة ومرحلة الشباب التى تمتد إلى ٢٥ سنة ، وتتطلب رعاية خاصة تتفق ومشكلاتها الحيوية (البيولوجية) والاجتماعية .

كما يجب الاهتمام بالتطورات الفردية التى تطرأ فى كل مرحلة وعلاجها علاجاً فردياً وفقاً لحاجة الفرد .

٢ – لما كانت الدول لا تسير على وتيرة واحدة بالنسبة إلى نظم حماية الأحداث والهيئات التى يناط بها ذلك وهل تكون قضائية أو إدارية أو مزيجاً من النظامين . . . غير أنه مهما اختلفت هذه النظم ، فإنه يجب الاهتمام بالتأهيل المهنى والتجريبى فى هذا الميدان وضمان الاستقلال والطمأنينة فى العمل لمن يقومون بهذا الدور وتطعيم تلك الهيئات بذوى الثقافة القانونية مع إجراء الفحص الطبى والنفسى والاجتماعى للحالات موضوع المحاكمة . وفتح سبل الطعن فى قرارات تلك الهيئات ضماناً لحقوق الأحداث وذويهم .

٣ – يجب الاهتمام بتحديد المعايير التى يتم على أساسها اختيار تدابير العلاج و بتقنينها على أن يكون للسلطة المختصة بتطبيقها حرية واسعة من حيث الاختيار . كما يجب التوسع فى البحوث الفنية لتكشف خير وسائل العلاج عن طريق إنشاء معاهد ارشادية . وأن تكون هذه التدابير من المرونة بحيث يمكن استبدالها بمعرفة الجهة التى أمرت بها فى خلال فترة العلاج .

ويجب أن يدرك القائمون بتطبيق هذه التدابير خطورة مهمتهم وأن يثابروا على ذلك بما يتناسب مع أهمية وظائفهم وأن يؤمنوا على معاشهم .

ويجب أيضاً إنشاء نظام خاص للبالغين من الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٥ سنة وأن تمتد المعونة الاجتماعية للطفل وذويه ولو كان الطفل فى سن الحداثة الأولى .

وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق مبادئ علم الاجرام وتعاليم الدفاع الاجتماعى الحديثة فى حق البالغين أيضاً واقتباس ما يناسبهم تمشياً مع المبادئ المقررة .

وقد وضع الأستاذ عادل يونس تقريراً عن هذا المؤتمر تناول فيه هذه التوصيات بالتحليل مقارناً إياها بالأوضاع التشريعية والتطبيقية فى الأقليمين الشمالى والجنوبى ، ونادى بضرورة رفع سن النضوج الجنائى إلى ١٨ سنة والعناية فى الوقت نفسه بشئون الشبان البالغين وتقرير معاملة خاصة لهم يمتزج فيها الحزم بالتربية والقسر بالتهذيب على أن تقتصر هذه المرحلة على طائفة الشبان من ١٨ — ٢١ سنه فقط وعدم مسايرة توصيات المؤتمر إلى نهايتها من حيث مناداتها بامتداد هذه المعاملة حتى سن ٢٥ سنة . إذ يكفى فى هذه المرحلة تطبيق مبادىء تفريد العقاب التى تسير عليها التشريعات الحديثة ومنها التشريع القائم فى الجمهورية العربية المتحدة .

٣ – المؤتمر الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين لعام ١٩٦٠

أرسلت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة كتاباً للمعهد القومى للبحوث الجنائية تطلب منه أن يمدها بالبحوث والتقارير والمستندات

المتصلة بموضوع المؤتمر الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى سيعقد عام ١٩٦٠ . وقد عقد المؤتمر الأول فى جنيف عام ١٩٥٥ بناء على قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بشأن عقد مؤتمر دولى كل خمسة أعوام عن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين . وقد اجتمعت لجنة من الخبراء فى مايو سنة ١٩٥٨ بنيويورك حيث وضعت خطط المؤتمر الثانى الذى سيتناول موضوع العلاقة بين التحضر والجريمة وذلك لما قد يصاحب التغير الاجتماعى والتقدم الاقتصادى من زيادة فى الجريمة . ولقد أشارت الأمانة العامة فى خطابها إلى أن الطريقة المرضية لإعداد الموضوع هو أن تقوم هيئات ومعاهد البحوث فى مناطق متعددة من العالم ببحوث لغرض جمع :

١ — بيانات عن اتجاهات الجريمة فى الفترة من عام ١٩٤٨ — ١٩٥٨ وذلك فيما يتعلق بحجمها وبطبيعتها وبطبيعة المذنبين مع العناية بالتغيرات التى صاحبت عملية التحضر وبيان مدى العلاقة بين هذه العملية والجريمة .

٢ — بيانات عن السياسات المقترحة لمكافحة الجريمة التى ترتبت عن عملية التحضر على أن تشمل السياسات المركزية والمحلية فيما يتعلق بهجرة الأحداث إلى المراكز الحضرية من المناطق الريفية .

٣ — بيانات عن أثر البرامج الخاصة فى هذه المشكلة مع وضع تقييم ذاتى وبيانات إحصائية تعكس أثر هذه البرامج .

وبذلك يمكن للأمانة العامة الاستفادة من هذه البيانات فى إعداد التقرير العام للمؤتمر .

ولقد شكل المعهد القومى للبحوث الجنائية لجنة من السادة : دكتور حسن الساعاتى ودكتور ألفونس سعيد ودكتور سيد عويس والأستاذ محمد خيرى لوضع خطة للبحوث السابقة المقترحة من الأمانة العامة وسيقوم قسم بحوث الجريمة بالمعهد بجمع البيانات اللازمة لهذه البحوث وينتظر الانتهاء منها فى أول يناير ١٩٥٩ وهو الموعد المحدد من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة لتسلم هذه البيانات .

منحة مؤسسة فورد فى القانون الجنائى

منحت مؤسسة فورد لكلية الحقوق بجامعة فورث وسترن منحة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ دولار لتصرف فى الأوجه المتعلقة بالقانون الجنائى خلال خمسة سنوات وستستعمل هذه المنحة على الوجه الآتى :

١ — إضافة أستاذ فى علم القانون الجنائى إلى هيئة التدريس بالكلية .

٢ — منح أجازات دراسية لخريجى كليات حقوق الولايات المتحدة والبلاد الأخرى .

٣ — تهيأة فرص التدريب العملى لمن ينوون تدريس مواد القانون الجنائى .

٤ — تنظيم دراسات قصيرة الأمد للمحامين ووكلاء النيابة ورجال الصحافة وكبار رجال البوليس ، وقد تم فعلا تقديم هذه البرامج للفئتين الأولتين ، ودامت كل منهما مدة ستة أيام .

٥ — تنظيم مؤتمر يجمع قضاة المحاكم الجنائية .

وتعمل هذه البرامج على تدريب المشتغلين بالمسائل الجنائية ، كما تهيء لهم فرص الاستفادة من خبراتهم المختلفة ، وهى إلى جانب ذلك تقدم خدمة هامة هى تفسير الجريمة والقانون الجنائى لرجال الصحافة ، وهم الذين يعرضون ظاهرة الجريمة على الجمهور ويعلقون على نواحيها المختلفة .

بحوث

بحث حالات « الطلبة الذين ارتكبوا جرائم القتل »

لما كانت جريمة القتل تعتبر من أخطر الجرائم التي تقع في مجتمع متحضر فقد اهتمت الهيئات العلمية في مختلف الدول بدراسة هذه الجريمة للوقوف على العوامل المصاحبة لها . ومن بين هذه الدراسات البحث الذي يقوم باجرائه المعهد القومي للبحوث الجنائية بالجمهورية العربية المتحدة عن « جريمة القتل في مصر » . ولقد شكل المعهد في أول أكتوبر ١٩٥٧ هيئة من الاخصائيين لاجراء هذا البحث حيث تفرع من هذه الهيئة لجان لدراسة نواح خاصة لظاهرة جريمة القتل في مصر بجانب النواحي العامة لها. وكان من ضمن هذه اللجان الفرعية التي شكلت لجنة خاصة لدارسة حالات الطلبة الذين ارتكبوا جرائم قتل أو شروع فيه لما لهذه الدراسة من أهمية حيث أن مرتكبي هذه الجرائم مثقفون ارتكبوا جرائم عنف في سن مبكرة وبطريقة تعتبر إلى حد ما جديدة .

وقد بدأت هذه اللجنة عملها في أواخر شهر يناير ١٩٥٨ ويرتكز البحث على دراسة حالة جميع الطلبة الذين حكم عليهم في جرائم قتل أو شروع فيه دراسة مستفيضة من جميع النواحي طبياً وطبياً نفسياً ونفسيا واجتماعياً . والغرض من هذه الدراسة ليس الخروج بتعميمات من نوع أو آخر بل جمع ما يمكن جمعه من الحقائق المتصلة بهذه الحالات لتكون تحت نظر العلماء والباحثين لاجراء التحليلات المختلفة عليها . وقد تم حصر ١٥ حالة من حالات الطلبة كما شكلت ثلاث فرق لبحثهم مكونة من طبيب نفسي واخصائي نفسي واخصائي اجتماعي نفسي بجانب ثلاثة من الاخصائيين الأطباء . وقد أعد لكل حالة ملف خاص يشمل ملخصاً لوقائع الجريمة وظروفها وملابساتها وصورتين فوتوغرافيتين للجاني وأوصافه والعلامات المميزة له وتقارير عن الفحوص المختلفة التي تم اجراءها لهذه الحالات وهي :

(ا) الفحص الطبي :

١ – فحص طبي عام .
٢ – فحص الغدد .
٣ – فحص نيورولوجي عام .
٤ – فحص . E.E.G.
٥ – مقاييس أبعاد الجمجمة .
٦ – أشعة لعظام الجمجمة .

(ب) الفحص الطبي النفسي :

١ – الحصول على تاريخ مفصل لحياة الحالة منذ الطفولة .
٢ – دراسة ظروف الجريمة نفسها .
٣ – دراسة الحالة طبياً ونفسياً .
٤ – محاولة الوصول إلى العوامل الديناميكية التي أدت إلى وصول الحالة إلى موقف الاجرام .

(حـ) الفحص النفسي :

١ – اختبار رورشاخ .
٢ – اختبار . T.A.T
٣ – اختبار وكسلر بلفيو .
٤ – استبار سيكولوجي إكلينيكي .

(د) الفحص الاجتماعي النفسي :

١ – دراسة الحالة اجتماعياً .
٢ – دراسة بيئة الحالة .

وينتظر أن تنتهي هذه الفحوص لجميع الحالات التي تم حصرها في القريب العاجل .

تحديد نوع آلات الكتابة

من الأمور التى تشغل بال الأجهزة البوليسية والقضائية فى مكافحة الجريمة استفادة المجرمين مما وفره التقدم الآلى من إمكانيات منها استعمال الآلة الكاتبة فى كتابة المحررات فى جرائم التزوير والتهديد والقذف وحوادث الفتنة والشغب والجرائم المخلة بأمن الدولة وما إليها ، اعتمادا على ما كان يشيع من أنه لا توجد خواص دقيقة تميز آلات الكتابة بعضها عن بعض .

ومن هنا حرص الباحثون فى ميدان المباحث الجنائية على محاولة التوصل إلى طرق تمكن من الكشف عن مصدر المحرر فى مثل الجرائم التى سبق الاشارة إليها .

وهذا ما دفع قسم المباحث الجنائية بالمعهد القومى للبحوث الجنائية إلى القيام ببحث « تحديد نوع آلات الكتابة » .

والثابت أن ثمة فروقا أساسية بين آلات الكتابة المختلفة ، يرجع بعضها إلى اختلاف بين أنواع آلات الكتابة فى الحروف والأرقام والعلامات بسبب اختلاف تصميم كل نوع والصلب المستخدم فى صياغة أجزائه ، ويرجع البعض الآخر إلى اختلاف فى آلات النوع الواحد بسبب عوامل ترد إلى ظروف صناعة كل والعوامل الخارجية التى تحيط باستعمالها .

ولتحقيق شخصية آلة كاتبة بالذات لابد من حصر ما يأتى :

١ — العلامات والمميزات العامة التى توضح نوع الآلة الكاتبة .

٢ — العلامات والمميزات الخاصة التى تحدد آلة كاتبة بالذات .

ويقتصر هذا البحث على الخطوة الأولى وهى محاولة التوصل إلى كيفية تحديد نوع الآلة الكاتبة على أن يستكمل البحث فى وقت آخر .

وقد تم حصر أنواع الآلات الكاتبة باللغة العربية الموجودة بالإقليم المصرى والحصول على صورة من حروف وأرقام وعلامات كل نوع منها بحيث بلغ عددها عشرين نوعاً .

وبعد أن تمت دراسة حروف آلات الكتابة التى تم حصرها وجد أن لكل حرف من حروف الآلات الكاتبة مقاس معين لا يختلف فى الآلة ذات النوع والحجم الواحد ولكن يختلف مقاسه بالنسبة للأنواع الأخرى . وعلى هذا الأساس أجريت دراسة حروف آلات الكتابة وأمكن استخلاص عدد من الحروف توفرت فيها مميزات خاصة إذا ما اكتمل عددها عند دراسة محرر من المحررات أمكن معرفة نوع الآلة التى استخدمت فى كتابته على أن يكون المحرر أصلا وليس صورة فوتوغرافية أو فوتوكوبى كما يستحسن أن لا يكون صورة بالكربون .

وتتم طريقة القياس هذه بتكبير كل حرف أو رقم أو علامة على حدة بواسطة ميكرسكوب بمعدل يتراوح بين خمس مرات وخمس عشر مرة ، ثم يصور ويقاس بالمليمتر من منتصفه ، وتقارن نتيجة القياس للحروف والأرقام والعلامات المختارة من مادة المحرر بتلك التى أعدت كدليل لكل نوع من أنواع الآلات الكاتبة .

جرائم

جوليانو الصقلى[1]

« كانت حياته أسطورة أعادت إلى الأذهان ذكرى فروسية العصور الوسطى . كان يرتدى ثوب اللص الشريف الذى يأخذ من الأغنياء باليمين ليعطى الفقراء باليسار . ولكن الأسطورة اختنقت وهى فى عنفوان زهوها وانطلاقها ، ومات جوليانو صريعاً بالرصاص ، وكان مصرعه إعلاناً للناس أن بشاعة الجريمة لا يسترها شيء ولا تتستر وراء شيء . »

كانت الجبال المزروعة بالبرتقال فى شمال غربى صقلية تتألق من أشعة شمس الصيف بينما كان توريدو يأخذ طريقه إلى البيت . وقد اعتاد توريدو الشاب القيام بالرحلة الدائرية التى تستغرق أربعة وعشرين ميلا من قريته « مونتليبيرى » إلى مدينة « باليرمو » حيث يعمل كاتباً فى إدارة الكهرباء .

ولكنه هذه المرة كان يقود أتاناً استعاره وحمله بجوال من الدقيق .

وكانت هناك أزمة شديدة فى الدقيق فى هذه المنطقة ، وكان بيعه فى السوق السوداء يدر ربحاً وفيراً .

وفى اليوم السابق صادر الكاربينيرى (وهى فرقة من البوليس مسلحة تسليحاً خاصاً) جوالا آخر كان يحاول تهريبه إلى أسرته . فقد كانوا يعلمون أن أسرته من الفقر بحيث لا تملك أرضاً تنتج قمحاً ، ولكنهم أطلقوا سراحه بعد أن أنذروه . ولكنه لم يرتدع وها هو اليوم يقوم بمحاولة أخرى .

كان توريدو على مرمى البصر من مونتليبيرى عند ما فاجأه اثنان من الكاربينيرى فابتسم قائلا : « أنتم فى كل مكان يا رجال البوليس » .

ولكن الكاربينيرى لم يستملحوا الدعابة ، خاصة وأنه لم يستطع أن يعطى بياناً شافياً عن كيفية حصوله على الدقيق ، وقالوا له فى جفاء : « لقد أنذرت من قبل ، ولكنك لم ترتدع ، أنت مقبوض عليك . »

وأجاب توريدو بهدوء : « هل تعنون فعلا ما تقولون ؟ »

وفجأة وقبل أن تكون لحراسه فرصة للحركة أخرج مسدساً وأطلقه على أحدهما فخر صريعاً وأسرع بالهرب إلى التلال .

ومنذ ذلك التاريخ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ أصبح سلفاتور جوليانو — المشهور باسم توريدو فى اللهجة الصقلية — خارجاً عن القانون ، وخطا بذلك أول خطوة فى طريق الجريمة ليصبح أسطورة حية ، وكان عمره آنذاك واحداً وعشرين عاماً .

وفى السنوات الست التالية قدر عدد القتلى — الذين صرعوا برصاص جوليانو ورجال

---

(١) قام بتلخيص وقائع هذه القضية الأستاذ السيد يس السيد الباحث المساعد بالمعهد القوى للبحوث الجنائية .

عصابته المسلحين – بحوالى مائة جندى بوليس إيطالى ، وخمسة وثمانين من المدنيين .

ورغم ذلك كله فقد احتفظ جوليانو بمكانته كبطل معبود ، يحبه ويقدسه الآلاف المؤلفة من الفلاحين الذين رأوا فيه رمزاً مجسداً للكفاح من أجل استقلال صقلية .

ولعله من قبيل المبالغة أن يقال أن إنساناً يمكن أن يكون أسطورة أثناء حياته ، ولكن إذا قلنا ذلك عن جوليانو فلن نكون مبالغين . فقد أقام من نفسه – منذ أن سلك طريق الإجرام – نموذجاً عصرياً « لروبن هود » يسرق من الأغنياء ليعطى الفقراء .

وقد شاعت فى المناطق الريفية قصص شتى عن الأرامل العجائز اللائى وجدن لفافات من أوراق البنكنوت على عتبات ديارهن قبل الوقت المحدد الذى كان يعينه الملاك القساة ليلقوا بهن فى عرض الطريق . وقصص أخرى عن الأطفال المفقودين الذين أعادهم إلى ديارهم شخص غريب وسيم ، وعن المرضى المعوزين الذين تلقوا بالبريد أدوية باهظة الثمن من مصدر مجهول .

وعند ما هرب جوليانو لأول مرة لم يكن إلا خارجاً عن القانون ككثيرين غيره . فقد كانت الجبال التى تحيط بقرية مونتليبيرى تحمى عشرات غيره من بينهم الهاربون من الخدمة العسكرية ، والمهربون ، والقتلة وقطاع الطرق .

ولا يعلم أحد بالضبط كيف ولا متى نجح جوليانو فى جمع شمل هؤلاء المجرمين المتفرقين فى عصابة واحدة تولى زعامتها .

وقد علمت السلطات العسكرية المتحالفة بنشاطه قبل نهاية سنة ١٩٤٣ ، حينما أخذ يكون عصابته ، ويجمع شتات الرجال المتنافرين ليصبحوا قوة محاربة فعالة . وكان يدربهم ساعات كل يوم حتى انتظمت صفوفهم وبلغت قدرتهم على إصابة الهدف حداً كبيراً من الدقة والإحكام .

وفى خريف عام ١٩٤٤ كان جوليانو قد أخذ الأهبة لشن هجمات خاطفة على نطاق واسع ، وكان يأمل فى الاستيلاء على أموال كافية ليحصل على أحدث الأسلحة والذخائر .

وكان جوليانو يتمتع بمقدرة فائقة على رسم الخطط وتوقيت تنفيذها بدقة بالغة ، حتى أن رجال عصابته كانوا ينحدرون من الجبال كالبرق ، ويختطفون أحد الملاك الأثرياء ويرجعون إلى مخبئهم دون أن يشعر بهم أحد . وبلغت جرأتهم حداً كبيراً حتى أنهم اختطفوا بعض الضحايا من قلب باليرمو عاصمة صقلية وهى المدينة التى يربو تعداد سكانها على نصف مليون شخص . وكان (الحلوان) الذى يفرض لإطلاق سراح كل شخص اختطف يتراوح بين ١٠٠ جنيه و ٣٠,٠٠٠ جنيه أو أكثر .

وبث جوليانو جواسيسه فى كل مكان حتى اعترفت الدوائر الرسمية أن له صلات وثيقة مع بعض رجال البوليس .

ولكن هذا وحده لم يكن ليؤمنه من القبض عليه بواسطة الآلاف من رجال البوليس الذين كانوا يتعقبونه . فقد ساعده على ذلك مقامه فى التلال الجرداء التى تحيط بقرية مونتليبيرى والتى ترتفع إلى أكثر من ثلاثة آلاف قدم والمليئة بممرات متعرجة تحيط الكهوف بجوانبها ، ويعرف جوليانو كل شبر فيها . وكثيراً ما نصب جوليانو كمائن مميتة لرجال البوليس وكان يحاصرهم بالنيران المنطلقة من البنادق سريعة الطلقات والمدافع الرشاشة .

وكانت هذه السنين المبكرة هى الفترة الرومانتيكية من حياة جوليانو ، فقد كان يتحبب إلى مواطنيه الذين شاقهم محياه الضحوك ودماثته ومشيته . . مشية الواثق من نفسه . وكان مواطنوه ما زالوا يعتبرون السلطات الإيطالية سلطات أجنبية .

وكان جوليانو يهوى كتابة الخطابات للمشاهير . فقد أرسل عدة خطابات إلى الرئيس السابق ترومان يطلب منه تحرير صقلية من الطغيان.

وأرسل خطاباً آخر – بعد الانتخابات لإيطالية – إلى الوزير الراحل السنيور دى جاسپيرى قائلا إن الفقراء ما زالوا يعانون من سوء الحال كما كانوا أبداً .

وقد رصد وزير الداخلية السنيور ماريو شلبا جائزة قدرها خمسة آلاف جنيه لمن يأتى برأس چوليانو ، فلم يكن من چوليانو إلا أن أعلن عن ضعف الجائزة لمن يأتى برأس الوزير .

وكان كثيراً ما يصدر إعلانات يطلب فيها متطوعين لعصابته فى مقابل خمسين جنيهاً شهرياً للفرد وهو مبلغ يعادل ثلاثة أضعاف مرتبات رجال البوليس الذين كانوا يجدون فى أثره . ولعل من سخريات القدر أن چوليانو حاول مرة أن يتطوع فى البوليس فرفض طلبه لصغر سنه .

وكان چوليانو فى طفولته متديناً دمث الأخلاق ، يكن احتراما عميقاً للعلاقات العائلية . وقد بدت دماثة أخلاقه واضحة جلية فى معاملته للنساء ، فعند ما كان رجاله يقطعون الطريق على إحدى سيارات الأوتوبيس كانوا يعفون النساء من التفتيش ولا يتعرضون لهن .

ومما ساعد على انتشار أسطورة چوليانو مظهر الفتوة الذى كان يتمتع به . فقد كانوا يعتبرونه أعظم رجال صقلية وسامة حتى أن صورته طبعت ووزع منها الآلاف ، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى نظم الأناشيد التى وضعت لتتغنى ببطولته . ولكن وكما يحدث دائماً وجدت الحقيقة طريقها خلال الأسطورة .

ولا يستطيع أحد أن ينكر معاملته الطيبة للفلاحين واحترامه الشديد للنساء . ولكن سياسة « روبن هود » التى كان يتبعها تبدو على حقيقتها حين نلقى عليها نظرة فاحصة . فقد كان يسرق الملايين من الأغنياء ليعطى الآلاف للفقراء ولكن أين ذهب الباقى ؟ لقد وجد طريقه إلى جيب چوليانو نفسه .

ولقد كانت القصص الرومانتيكية التى تروى عنه تتجاهل الوحشية التى يقبل بها ضحاياه ، وتتعامى عن كونه أصبح أداة فى يد بعض العناصر المشبوهة فى صقلية .

ومن الواضح أنه لولا الاخلاص والولاء الذى كان يكنه له سكان منطقته ومساعدتهم إياه ، لما استطاع أن يصمد أكثر من ستة شهور . والواقع أننا نستطيع أن نعرف لماذا ناصر الناس چوليانو إذا استقرأنا الوقائع التاريخية .

فقد توالى الغزاة على صقلية من اليونانيين والرومان والعرب وأخيراً الإيطاليين وكلهم استولوا على خيرات الجزيرة دون أن ينال الأهالى شيئاً مقابل كدهم وشقائهم . فضلا عن قلة من ملاك الأراضى تسيطر على كل أراضى الجزيرة وتستمتع بأموالها التى تنفقها فى روما وميلان .

وهكذا كانت هناك فجوة كبيرة بين القلة المثرية والكثرة الفقيرة ولهذا رأى الأهالى فى چوليانو رمز تحريرهم من نير الاستعباد .

وفى بداية عام ١٩٤٦ كان چوليانو على استعداد لأن يتحدى الجيش الإيطالى كله .

وبلغت المبالغ المدفوعة له نظير إطلاقه سراح المخطوفين ما لا يقل عن ألفين من الجنيهات أسبوعياً . واستطاع أن يحصل على دخل كبير نظير تأجيره أفراد عصابته لأى سياسى يريد أن يغتال أحد خصومه .

وكان يعلم أن كثيراً من ذوى النفوذ يبذلون مجهوداً كبيراً لكيلا يقبض عليه خوفاً من افتضاح أمرهم لو أمسك به البوليس .

ومرت الأيام ومضى إلى غير رجعة غرام چوليانو بالسخرية من رجال البوليس ، وحل محله خوف قاتل . فقد أصبح يخاف من الخيانة ولم يكن خوفاً عادياً بل إنه وصل إلى مرتبة الهوس . وكان يقتل بغير رحمة كل الأشخاص الذين يشك فيهم .

وفى ليلة مريعة من ليالى شهر إبريل سنة ١٩٤٦ انحدر أفراد عصابته إلى قرية سانسيبريلو واقتحموا بيوت كل من اعتقدوا أنهم من جواسيس البوليس . وعند ما رحلت

العصابة عثر السكان الذين عقد الفزع ألسنتهم على كومة من الجثث فى الساحة الرئيسية للقرية وبجانبها ورقة بخط چوليانو مكتوب فيها : « إن أرواح الجواسيس لا تصعد إلى السماء » .

وحوالى ذلك الوقت حصلت صقلية على الاستقلال الذاتى تحت لواء الجمهورية الإيطالية الجديدة . ولكن هذا لم يرض نبلاء الجزيرة من الملاك المترفين الذين كانوا يطمحون إلى مزيد من القوة . ويرنون إلى الاستقلال الكامل لأغراض ذاتية أنانية . هؤلاء النبلاء هم الذين – فى آخر الأمر – قبل چوليانو أن يبيعهم خدماته . وهكذا خان مواطنيه من الفلاحين الذين نصبوه بطلا .

وفى أول مايو ١٩٤٧ ظهر نذير مفزع يعلن عن سادة چوليانو الجدد . فقد هجم أفراد عصابته على مجموعة من العمال وعائلاتهم كانوا ينتظرون الاحتفال بعيد أول مايو الذى نظمه الشيوعيون فى قرية « بورتيلا دلا جسترا » شمال باليرمو ، وقتلوا أربعة عشر شخصاً ما بين رجل وامرأة وطفل ، وجرح عشرون .

واهتز البوليس للحادث البشع فأقدم على عمل حازم . فبعد أيام قليلة جرد حملة على مونتليبيرى ليدفعوا رجال العصابة للخروج إلى العراء . وصدر أمر بمنع التجول فى المدينة وانتشر عشرات من مخبرى البوليس فى المناطق المجاورة متنكرين فى زى فلاحين وتجار . ولكن لم يمض وقت طويل حتى ظهر فشل الحملة فى أداء مهمتها .

وفى هذه الأثناء كانت نظرة چوليانو لنفسه باعتباره منقذ صقلية قد زادت لدرجة كبيرة ، وزاد اعتقاده برسالته المقدسة . وخلال عامى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ لعب چوليانو دور نابليون الصغير وأخذ يصدر مراسيما بتوقيعه .

وكان البوليس ما زال يجد فى أثره ، ونجا ذات مرة بمعجزة فى سبتمبر ١٩٤٩ . فقد هاجم عصابته ألف من رجال البوليس وكانوا على بعد مائة ياردة منه ، ولكن خبرته بمغارات الجبال أنقذته فى اللحظة الأخيرة واستطاع الهرب .

وأعيد تنظيم فرق البوليس التى كانت تطارده وأعدت لتقضى على العصابة نهائياً . وأراد چوليانو أن يقلل من أهمية التنظيمات الجديدة ؛ أو لعله أراد أن يهدىء روعه وأن يصرف ذهنه عن احتمال القبض العاجل عليه ، فواصل نشاطه بجسارة شديدة لم تكن له من قبل .

وأصبحت جرائم چوليانو أمراً لا يمكن السكوت عليه بحال من الأحوال .

وشن البوليس على عصابة چوليانو حرباً لا هوادة فيها . ففى ١٩ أغسطس اعتقل البوليس ٩٣ رجلا وامرأة من المشتبه فى أنهم ممن يعطفون على چوليانو ويمدون له يد المساعدة . وكانت هذه خطوة أولى لها ما بعدها .

وفى ٢١ أغسطس عقد قواد الجيش الإيطالى مؤتمراً فى روما لمناقشة المشكلة ، فقد أصبح چوليانو يهدد سلطان الحكومة ذاتها ويظهرها فى صورة العاجزه عن حماية النظام والأمن . وتقرر تكوين قوة من ثلاثة آلاف جندى للقضاء على چوليانو تحت إمرة الكولونيل أوجو لوكا الخبير فى حرب العصابات . وبدأت المعركة ضد چوليانو وكان شعارها « هاتوا چوليانو حياً أو ميتاً » .

وانتشر آلاف الجنود فى شعاب الجبال شاهرين حرابهم ، كل ذلك من أجل عصابة لم يزد أفرادها أبداً عن خمسين شخصاً وربما لم يبق منها فى ذلك الوقت إلا عشرون .

وفى فجر ١٤ أكتوبر أعتقل البوليس چوليب كاكتيلا اليد اليمنى لچوليانو فى أحد البيوت بضواحى باليرمو بعد معركة استخدمت فيها المدافع الرشاشة . وعقب ذلك بقليل ظهرت كل مخابىء العصابة وأخذ البوليس يقبض على أعضائها بالتدريج .

ولكن ماذا كان مصير چوليانو ؟ لقد تعددت الروايات التى تحكى سر مصرعه . ولكن الرواية المؤكدة أنه فى صباح ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ قتل چوليانو وكان عمره آنذاك سبعة

وعشرين عاماً فقط . صرعته رصاصات الكابتن أنطونيو بيرتزى من فرقة الكاربينيرى الذى تعقبه حتى صرعه .

وهكذا انقضت حياة المجرم العتيد الذى ركبه الغرور حتى رأى فى نفسه نابليون وموسولينى ، وكان يظن أنه يستطيع أن يستمر فى جرائمه أبداً ، ينهب المتاع ويسرق الأموال ويقتل الأبرياء زاعماً أنه نصير الفقراء .

ولكن إن كانت امتدت أيامه فلأجل ، وجاء مصرعه عبرة لكل من تسول له نفسه أن يتنكب الطريق السوى ويظن أن ستاراً من البطولة الزائفة يحجب ما وراءه من جشع ونذالة وسفك دماء .

* * *

للنمو لا فترة متقطعة الاتصال بغيرها من مراحل حياة الفرد .

ومن الاتجاهات التى تؤثر على طرق معاملة الأحداث (ومنها تحديد السن ورفعه والتساهل مع المنحرفين الصغار) عدم الاعتقاد بأن المهم هو الفعل الذى ارتكبه الحدث ولا نوعه ولا طبيعته ولا الانحرافات التى أقدم عليها، ولكن المهم هو شخصية الحدث وظروفه .

وهذا ادعاء باطل فشخصية الحدث ، وما يقدم عليه هذا الحدث من أفعال متكاملان لا يمكن الفصل بينهما . وما تصرفات الإنسان إلا تعبير عن شخصيته واتجاهاته ويجب ان تؤخذ طبيعة هذه التصرفات محل الاعتبار ، وأن نتناولها بالدراسة عند ما ندرس الحدث وظروف حياته .

٥ — وهناك انتقاد كبير يوجه إلى هذا الاتجاه لرفع سن الأحداث وهو انتقاد متعلق بالنواحى السكانية ذلك أن التمادى فى رفع سن الأحداث فى بعض البلاد المتخلفة ، التى ينخفض فيها متوسط عمر الفرد عنه فى البلاد المتقدمة يؤدى إلى انطباق وصف الحدث قانونياً على نسبة كبيرة جداً من السكان وتكون هذه النسبة الغالبة غير مسئولة عن أفعالها وتصرفاتها . فمثلا إذا رفعنا سن الحدث قانوناً إلى ٢٥ سنة فإن حوالى ٢٢٪ أو ٢٣٪ من السكان الذين يزيد عمرهم عن ١٠ سنوات سيعتبرون ناقصى الأهلية — وفى البلاد التى يقل فيها متوسط عمر الفرد عن ٤٠ — ٤٥ فإن ٥٠٪ من سكانها سيصبحون ، بحكم القانون ، غير مسئولين عن أفعالهم وعن الأضرار التى تنجم عن اعتبار أكثر من نصف السكان ناقصى الأهلية وفى حاجة إلى رعاية .

ويرى كاتب المقال أنه يجب أن نستخدم فى مواجهة مشكلة الأحداث والانحراف كافة الوسائل التى تهدف للعلاج . . . . . ومنها العقاب وأننا يجب ألا ننظر للحدث على أنه وحدة مستقلة قائمة بذاتها إنما على أنه عضو فى جماعة وألا نعمل على إجابة مطالبه الشخصية بقدر ما فنسعى لارشاده إلى التوائم مع الجماعة .

عائلية ومع ذلك يعتبرهم القانون قاصرين غير مدركين ! ويلاحظ كذلك أن بعض البلاد التي تتشابه في ظروف ثقافتها تختلف في تحديد هذه السن فمثلا نجد أنه بينما تحدد الأردن سن ١٨ كحد أقصى لسن الحدث تتخذ العراق سن ١٥ سنة معياراً لذلك .

ويرى الكاتب أن اختيار هذا السن (١٨) يعد تمشياً مع الأوضاع الحديثة السائدة ، أكثر من كونه نابعاً من ظروف تلك البلاد ومقتضياتها .

٢ ـ سيؤدى هذا الاتجاه إلى رفع سن الأحداث كذلك إلى الاعتقاد السائد أن الفرد الذى لم يبلغ سناً معيناً لم يبلغ بعد النضج الكامل والوعى الاجتماعى السليم الذى يجعله مسئولا عن أفعاله ، ولكن الواقع أن مسألة النضج هذه مسألة نسبية ، وهى كسائر العوامل التى تحدد شخصية الأفراد تختلف من ثقافة لأخرى .

والوصول إلى مرحلة النضج لا تحدد سن معين ولكنه عملية مستمرة تتوقف على عوامل كثيرة ولا يمكن القول إنها تتم بمجرد الوصول إلى العام العاشر أو الحادى عشر أو الثامن عشر من حياة الفرد وهى تتوقف على ظروف الشخص وخبراته أكثر من توقفها على سنه .

٣ ـ كذلك يقوم هذا التحديد على الاعتقاد بأن الأحداث يعيشون فى « عالم خاص بهم » والكاتب يهاجم بشدة هذا الاعتقاد ، ويرى أننا بهذا الادعاء نمنع الصغار من التعود على تحمل المسئوليات وتعاونهم على مقابلة رغباتهم فى أقصر مدة ومن أقرب طريق ، بينما الحياة لا تهيأ لهم ذلك . . . ومن هنا ينشأ تعارض بين ما تعوده الصغير وبين ما عليه اتباعه ـ وهو فى فشله فى حل هذا التعارض بطرق سليمة فإنه يتجه إلى الخروج منه بالانحراف.

ويرى الكاتب أن بعض النظريات النفسية الحديثة والتشريعات تبالغ فى هذا الاتجاه فى اعتبار السنوات الأولى لحياة الفرد هى التى تحدد طريق حياته ، وأنه بناء على ذلك فعلينا أن نشبع رغباته فى هذه السنوات الأولى حتى يشعر بالاشباع العاطفى والوجدانى فى حياته المقبلة .

ويرى الكاتب أنه من الأفضل أن يعامل الفرد منذ بدء حياته على الأساس الذى يجب أن ينتهجه فى حياته وحسب الأوضاع التى تحتمها الظروف العملية ، وذلك باشباع القدر اللازم من حاجاته فقط ـ أى اعتبار الطفولة مرحلة تؤهله

الأطفال متأخرى النمو ، ومحدودى الذكاء ، واليتامى ، والمشردين ، وذوى العاهات .

٢ ـ إن التكيف مسألة نسبية تختلف من عصر لآخر ومن ثقافة لأخرى ومن نظام سياسى لآخر ـ والإنسان مطالب بأن يتكيف مع قيم عديدة وأوضاع مختلفة . والتكيف بجانب ذلك عملية مستمرة تتجدد كل يوم بتجدد المواقف التى يعيش فيها الفرد ويواجهها ولا يمكن القول ان على الفرد أن يتكيف مع جميع المواقف متى يعتبر ذا نفسية سليمة .

٣ ـ إن فى كل شخص قدراً معيناً من عدم التكيف ـ ولا يمكن القول إن الفرد السليم هو الذى يتوائم كلية مع محيطه ـ وهناك فرق بين التكييف الكامل ودرجة التكيف الواقع فعلا ـ فالأول هدف وغاية والثانى هو الذى يحدد مدى نجاحنا فى محاولات التكيف وفرق شاسع بين الاثنين .

٤ ـ إن عدم التكيف هذا ليس نقيصه أو عيباً بل أنه كثيراً ما كان الدافع إلى تغيير المواقف وتعديل الظروف ، والسعى وراء مجتمع أفضل ـ فالمسألة إذن ليست تكيف وحسب ولكن العبرة هى بدراسة الموقف الذى يراد التوائم معه وعدم الإقبال على هذا التوائم إلا إذا كان فيه نفع للفرد وللجماعة ـ فالتكيف غير الواعى يعد انقياداً وهو يعوق التقدم ويشجع على الخنوع .

ثانياً : الاتجاه الثانى :

وهو الاتجاه إلى رفع سن الحدث قانوناً :

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يزداد قوة واتساعاً ولكن يؤخذ عليه الأمور الآتية :

١ ـ إن تحديد هذا السن تعسفى إلى حد كبير وهو فى الواقع لا يدل على نضوج الشخصية واكتمالها أو عدم نضوجها واكتمالها .

والسن الذى تتجه أغلب الدول إلى تحديده الآن هو الثامنة عشر ـ وهو السن الذى تنص عليه قوانين أغلب الدول ومنها مثلا فرنسا ، النرويج ، وثايلاند ، كولومبيا ، النمسا ، المكسيك ، سويسرا ، تركيا والأردن . وفى بعض هذه البلاد كثيراً ما يكون للأفراد الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة حق الزواج وتكوين علاقات

الاتجاهات الدولية المعاصرة
فى علاج الأحداث والوقاية من الانحراف

للأستاذ لوبيز راى
مدير قسم الدفاع الاجتماعى – هيئة الأمم المتحدة

يرى كاتب المقال أن أربعة اتجاهات أساسية تجتاح ميدان علاج الأحداث :—

الأول : ويعتبر الانحراف نوعاً من أنواع سوء التكيف .

الثانى : وينادى برفع سن الحدث قانوناً بحيث تطبق قوانين وقواعد الأحداث على عدد أكبر من الأفراد .

الثالث : ويرى أن أنجع الطرق للحد من الانحراف والوقاية منه هى زيادة برامج الرعاية الاجتماعية .

الرابع : ويؤيد تدخل محاكم الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية فى حياة الأسر وحياة الأفراد .

وقد تناول المؤلف الاتجاهين الأولين بالدراسة والنقد .

أولا : الاتجاه الأول :

يفسر هذا الاتجاه انحراف الأحداث بأنه نمط من التصرفات واعتبره نوعاً من أنواع سوء التكيف وأن الأحداث المنحرفين ما هم إلا صغاراً غير متكيفين .

ويرى الكاتب أن هذا التعبير رغماً من سهولته وتلاؤمه مع النظريات الحديثة فى تفسير السلوك الإنسانى إلا أنه يثير عدة مشاكل أهمها :

١ – إن لفظ غير متكيف Maladjusted له مدلولات متعددة لا يقتصر استعماله على الأطفال الذين ارتكبوا فعلا يخالف القانون ولكنه يطلق كذلك على

ANNEX I.

COUNTRY	CENSUS YEAR	POPULATION AGED 10-24 (1)	AGED 10 & more (2)	PERCENTAGE of (1)to(2)	SOURCE
Belgium	1957	1,911,882	7,341,447	26,04	1955 DYB*
Denmark (excl. Faeroe Isles.)	1950	904,024	3,469,294	26.06	
France (preliminary tabulation based on 5% sample of census)	1954	8 626,480	35,556,560	24.26	,,
Italy	1951	12,246,515	38,955,860	31.44	1956 DYB
Spain	1950	7,685,647	22,969,716	33.46	1955 DYB
Sweden	1950	1,326,783	5,842,311	22.71	,,
Switzerland	1950	984,130	3,910,804	25.16	,,
United Kingdom	1951	9,877,378	42,210,048	23.40	,,
USA (excl. armed forces outside continental US & civilians absent for extended periods)	1950	33,217,694	121,334,105	27.38	,,

(*) Means United Nations Demographic Yearbook

6. For the countries not so well prepared, the new approach to the problem of delinquency or cime, would be that of (a) dispensing with the theory of maladjustment and replacing it by a legal concept of delinquency and (b), dispensing with the classification by ages. For our purpose, age is not more than the chronological expression of a particular personality at a certain moment. Maturity and responsibility, although related to age, as a time element, are more connected with personality, and also environment than with anything else. Briefly, treatment, covering a great range of techniques and measures, including punishment seems to be the answer. This treatment should be aimed, not at the satisfaction of the individual needs of the minor, but at his social rehabilitation. Therefore, it would not consider him as a separate entity, but as forming part of the group or society and governed by as ystem of values applicable to every one.

Finally, the writer is aware that in some respects this paper is controversial. His main purpose has not been to convince everyone, but simply to raise the question of the revision of the present approach to the problem of juvenile delinquency. There is little doubt that this approach has failed. Perhaps there are other approaches than that suggested here. Anyway, as long as there is no concise and clear definition or concept of juvenile delinquency, as long as the anarchic theory of "maladjustment" prevails, it will be extremely difficult to prevent or treat something the exact nature of which nobody knows.

As a result of existing historical circumstances, minors were placed outside the reach of criminal law, under a protective and rehabilitative system. Despite some variations the purpose of many a penitentiary system for adults is similar. Eventually both systems that of juveniles and that of adults will merge and a different system with mixed and new characteristics shall be applicable to juvenile as well as adults. In those countries in which both systems are already well developed there is no reason for not making of both of them a single one applicable as stated to minors as well as to, adults. No more artificial distinctions by age would be necessary. Only a lower limit of age, determined in accordance with national characteristics, would be required. Beyond it, minors and adults would be treated alike, i.e. according to the circumstances of their respective cases. They would be subjected to a treatment including a variety of techniques and measures.

Only prejudice might consider this merging of systems as a regression. Actually, although scientifically disguised, the present dual system is a regression. It is based on a distinction of personalities that of the minor and the adult, which is purely artificial. There is only one personality in everyone, only an external world for each of us, and there is no separate system of values for minors nd adults. The present dual system has failed and will still fail because it artificially opposes two groups of persons, two "personalities" two systems of values, briefly two worlds which do not exist.

The system suggested, although monistic in character and purpose, does not imply either that the personalities of offenders would be regarded as identical or that their treatment would be uniform. In evaluating personalities, the system of values, as well as the act or offence committed, play a role. Persons should not any more be judged only by what they are, but also by what they do. In fact, both aspects are inseparable.

The system suggested here seems to be far more in accordance with the nature of things than any of the existing ones. It is true, however, that at present only a few countries would be prepared for it. In any case, for a variety of reasons which cannot be examined here, the trend is already in this direction.

countries" more than anywhere else, juvenile people have become more and more isolated. It might be said that although part of the family, they are not an element of the family. This isolation has been greatly promoted by exaggerated or unnecessary protective policies for minors. Undue protection does not unite but separate.

4. Consequently, as a sociological concept emanating from a fundamental system of values, that of juvenile delinquency has to be determined by law and confine itself to acts that, if committed by an adult would constitute criminal offences. As a legal concept, it is not more conventional than any other one, including psychiatric concepts. The tendency of some experts to dispense with legal concepts by exaggerating the psychological or psychoanalytical aspects of human behaviour has already had a disruptive social effect, that of transforming an explanation in a justification, but to explain a particular kind of behaviour does not mean that it is automatically justified. The justification comes from the prevailing system of social values of which the most important are protected by law. This however should protect them in a human and flexible way in order to avoid social revenge and adapt the legal provision to the circumstances of the individual case. Legally, smoking without permission, truancy, wandering in the night on railroad yards, being incorrigible and the like will not be considered as being juvenile delinquent behaviour. Their consideration as such has greatly contributed to the present inflation of juvenile delinquency in many a country.

5. If juvenile delinquency is limited, as it should be, to the commission of a criminal offence, there will not be any reason to maintain the distinction between delinquency and criminality.[1] Such a distinction is not only obsolete, but at present unjustified. The same applies to the different classifications by limits of age which in fact are more arbitrary than the legal definition of juvenile delinquency they try to avoid.

(1) As general concepts, there is no difference between them in many countries of Europe and Latin America, where the terms delinquent and delinquency apply to minors as well as to adults.

mentation of theories, like that of maladjustment make people unnecessarily helpless.

Finally we would like to submit the following conclusions :

1. Sociologically, the theory of maladjustment which tries to explain by means of a unitary concept a variety of phenomena does not explain any of them. One of the mistakes it makes is that of identifying what is psychologically abnormal with what is sociologically abnormal. In one way or another, everyone is somewhat maladjusted, sometimes seriously, without necessarily requiring social service assistance. In fact, there is or should be a healthy amount of maladjustment in everyone in which, because it allows initiative, freedom and some non-conformity, society is particularly interested.[1]

2. Not all juvenile delinquents are maladjusted, nor do all maladjusted juveniles become delinquents. Furthermore, the fact that a person is physically or mentally handicapped or retarded or that he is neglected does not mean that he becomes automatically maladjusted and should be labelled accordingly. In other words, the problem is not anymore that of applying a general theory of maladjustment but that of determining whether in a particular condition a person is in need of treatment. This may be required whether or not the person is maladjusted.

3. Juvenile people do not constitute a group apart. As already stated, there are no different worlds for different groups of ages. Therefore, the satisfaction of individual needs, juvenile or otherwise, should be made in accordance with the system of fundamental social values and should be measured by these, and not in accordance with the individual wishes of the minor or the postulates of doubtful theories. Unfortunately, and for a variety of reasons which cannot be examined here, in the "highly developed

(1) Viewed from a social worker's or medico-psychological point of view, the majority of great men would have been considered as maladjusted and in need of social assistance for the purpose of "adjusting" them. The same would apply at a lower level to many a successful man or woman. The question arises to what extent an unlimited use, and therefore abuse, of welfare policies does not make anemic what would otherwise be stronger, and more original and worthwhile personalities.

potentially maladjusted people, especially considering that services for more fundamental and real needs were lacking.

3. Final remarks.

The writer has little doubt that the present approach to the problem of juvenile delinquency is in many respects wrong. To begin with, juvenile delinquency is regarded as a psychological phenomenon typical of young people who form a group apart, secondly, the fundamental social values as a source of moral and social guidance, and therefore of social responsibility, are frequently ignored and replaced by materialistic concepts among which that of needs is considered particularly important; and thirdly, in the so-called Western Countries, juvenile delinquency is far less a problem of factors, as these are usually understood, than one of individual and collective attitudes, i.e. a process of learning in which the more and more widespread materialistic attitude among those who preach one thing and do another plays a definite role.

As long as the present approach is maintained, the existing programmes and policies, especially those concerning with social services will yield scanty results. This criticism does not mean that welfare policies, especially mental health services, should not maintained and even increased. They are particularly needed in certain countries, but they should be devoted not to the implem-mentation of unilateral social or scientific theories but to facilitate the role that young people is expected to plan in accordance with an accepted system of values. Although inflated by the use of a limitless concept of juvenile offenders, juvenile delinquency is still a serious problem in many countries and may become a serious one in others. Unsatisfied needs or tension and conflict are not by themselves determining factors of delinquency. Actually, in one way or another, tension and conflict have always been historically present in human existence. What is happening is that for a variety of reasons instead of making people stronger and more independent we are making them more vulnerable than before. The imple-

treatment is not to "adjust" a personality, but to enable a person to live in society without further conflicts with the Law. Therefore, personality would be an empty concept unless it is related to that of person and the latter in turn to the concept of Society. Consequently, in the selection of measures to be applied, including the correct psychological point of view, the *actus rea* and the *mens rea* play a role which cannot be discarded.

e) *Some demographic considerations.*

Finally, from a demographic point of view, the progressive raising of the upper age limit and the inherent assumption that people below it are potentially maladjusted or lacking maturity, raises some interesting questions. If as suggested the upper age limit were raised to 25 years, Annex I indicates the percentages of the total population over 10 years of age that in a selected group of countries would be considered, in accordance with the trend described here, as potentially maladjusted or immature with respect to criminal offences and for that matter with respect to the non fulfilement of any kind of duty or obligation. These percentages run from 22% to 33%. The social consequences of such a policy are fairly obvious. The proportions of the population assumed to be lacking in social and legal responsibility would be still greater — over 50% — in countries where the life expectancy is below 40 or 45 years of age. The writer still remembers, the case of an expert who was entrusted with the task of drafting a *Code on Minors*, in an under-developed country. Being equipped with modern theories he fixed the upper age limit at 21 years. As a result calculations showed that more than 50% of the total population over 10 years would be legally considered to be potentially maladjusted and immature and in need of counselling and other kinds of assistance. A substantial number of these people were already married and most of them had children and were normally engaged in various activities and professions. For generations back people had lived in this way without too much harm. It became evident that the country concerned, like many others could not afford the organization of all the services needed to adjust such a huge number of

order to prevent present and future tension and conflict, will in itself lead to one of the greatest conflicts he is bound to experience that of passing without transition from a rather "wild" period to what is expected to be a more reasonable one.

d) *The personality of the minor, not the character of the act committed by him, is the only element to be considered in the selection of measures to be applied.*

Closely related to the questions already examined is the theory that in the selection of measures to be applied to juvenile and young offenders, their personality is all that matters, whereas the *actus rea* and *mens rea* of the particular offender is in principle of no importance.[1]

This point of view, corresponds to the theory that juveniles and young adults live in a world of their own and that whatever they do against themselves or any other people outside their world is of no consequence. It would be difficult to find anything more in disagreement with what we understand by personality and with the governing system of social values in any society.

Personality is not something isolated which develops in a vacuum or in a test-tube. It is closely related to a particular environment which is reflected in the behaviour of the person concerned. As a structure, personality is the result of two variables, one having a bio-psychological character and the other an external character constituted by the environment. In different degrees both variables shape the personality but the personality in its turn and in different degrees, acts on these two variables. Because of this tri-dimensional relationship we cannot consider the personality as an entity by itself or as something independent from the acts, whatever they are, of the person whose personality is under consideration. Therefore, to understand the latter the *actus rea* as well as the *mens rea* are important. Furthermore, what has to be treated is not a personality but a person, and the aim of the

(2) See among the large number of proponents of this theory *Plans to Reform the Swiss Juvenile Penal*, by Erwin R. Frey, in *The British Journal of Delinquency, VII*, 3, 1957, 231-241.

widely accepted in some countries, where it has permeated not only, the family, but also the educational system, and broadly speaking even the whole social system. It is enough to say that without denying the formative and therefore important character of these five years and putting momentarily apart the fact that there are other years which also have a formative character the policy of separating child and adult's worlds has been and is still one of the most powerful contributing factors to juvenile and young adult delinquency. The idea that after living in a world of their own and being treated accordingly, juvenile people will all of a sudden become adapted to the adult's world is quite illogical, but apparently in more than one aspect psychology and psychiatry are divorced from logic. The artificial separation of these two worlds especially by stressing as the main guiding principle the satisfaction of ones own needs and wishes in order to ward off the everpresent possibilities of tension, anxiety and conflict has been the cause, among other things, of the "asphalt jungle" in some large cities and of serious increases in delinquency in smaller places. It is useless to delude oneself by saying that after all these boys and girls still constitute only a minority. In sociology, as in other fields, minorities play a decisive role and set patterns of life which in turn are modified by new minorities. On the other hand, it would be something bordering on social irresponsibility to wait until a social problem affects the majority of a particular group before dealing with it, especially when the minority is strong and active enough to disturb community life.[1] While juveniles should not be treated as adults — among other reasons because not all adults can be treated as such — they should be taught that eventually they will become adults and will as a general rule be treated accordingly. Therefore, the life of the juvenile must not be a wild and irresponsible one where every whim or wish is tolerated or satisfied but the preparatory stage to adulthood. Curiously enough, the satisfaction of all the juvenile's needs in

(1) According to F.B.I.'s reports in the United States, for example, the arrests of persons under the age of 18 in 1,120 cities increased by 9,8 percent in 1957 as compared with 1956.

equality which does not exist; that of having more or less the same amount of immaturity. This conclusion is a conventional as any other one.

Being the result of a long process, maturity is not exactly determined by any particular *limit* of age. Some minors are not only far more mature than other minors, but also more mature than some adults. Living conditions, more than the chronological passing of years, may have a decisive role in the development of maturity or for that matter, of immaturity. Furthermore, although structurally conceived, maturity is not uniformely developed and is unevenly distributed.

c) *Minors live in a world of their own.*

The reasoning that because minors live in a world of their own they should be treated as a group apart and therefore in a different, mostly protective, way is nothing more than an aspect of the trend under consideration. As such, the criticism already expreased in the foregoing remarks is partly applicable here. More specifically, it can be said that the statement that children live in a world of their own is somewhat misleading if by this is understood that this world of their own is the only or the primary one to be considered and that therefore they should be treated accordingly. Actually, every person lives in a more or less personal world. This, however, does not mean that he is not part of a more external and broader world in which he is expected to act and move in accordance with certain fundamental rules and values.

Sociologically, the important thing is not to stress the differences between these two worlds, but to combine, as far as possible, both of them, especially by bringing into the personal one as many as possible of the fundamental values governing society. Unfortunately, under the influence of some schools of thought, which consider that the first five years of the child's life are the decisive ones and that, to avoid frustration and conflict, all the needs of the child should be satisfied, the child's world has come to be regarded as the primary one around which the other should revolve. This is not the place to discuss this psychoanalytical conception

are historical concepts. The historical evolution of their respective significance does not necessarily mean that they are arbitrary, unless they are imposed by a ruling minority or represent a particular ideology. These changing concepts within a single country and from country to country apparently annoy those experts, mostly medico-psychological experts, who think in terms of unitary psychological or psychiatric definitions or of a common psychological denominator of human life. This denominator plays the role of linking all other activities dealing with juvenile delinquency. Such a point of view overlooks that unless overgeneralizations are accepted, there is no common denominator; that psychiatric and psychoanalitical terms are as conventional as, if not more conventional, than any other term; that social life cannot be explained only by psychological terms and understood and governed accordingly, and that delinquents are regarded as delinquents and therefore singled out, not because bio-psychologically they are different, but because sociologically their behaviour is different. In sort psychological abnormal and sociological abnormal are not interchangeable terms. Finally a word on the so-called distinction between being caught or not. It stands to reason that the latter are as delinquent as the former. Apparently, what lies behind the criticism under consideration is that since some delinquents have not been caught, those who have been should not be regarded as such because bio-psychologically there is no difference between the two groups.

b) *Lack of maturity below a certain age.*

Another of the main reasons given for raising the upper age limit more and more is the lack of maturity. No doubt there is a relationship between age and maturity, but while in the past, it was accepted as obvious that as a general rule the greater the age of a person was, the greater was the maturity, nowadays, under "progressive scientific" trends, it is assumed that the older the persons age is age, the lesser is his maturity.

By placing in one category the child, the juvenile and the young adult offender, the supporters of this trend assume an

With respect to the criticism that the definition of juvenile delinquency is also arbitrary because the distinction between delinquent and non-delinquent is quantitative and not qualitative and therefore psychologically there is little if anything to distinguish between the juveniles who has been caught as an offender and those who have not been, much could be said if time and space allowed.[1] All, we need to say here is that the distinction betwen quality and quantity is of little, if any, value when related to the complex structure of the human personality in which more than just psychological elements are involved. To what elements are the concepts of quantity and quality related ? Even assuming, as Bovet does, that the feeling of insecurity is the psychological common denominator of any criminal tendency, and logically according to his own reasoning of any non-criminal behaviour, to what aspects of this insecurity are quantity and quality related ? After all, is not insecurity merely a generic term to express a condition caused by a variety of elements and circumstances ? If so, where should we apply the criteria of quantity and quality ? The fact is that as far as human personality is concerned, quality is quantity and vice versa.

Secondly, the legal definition of juvenile delinquency in no case pretended that the juveniles covered by it were psychologically or otherwise different from the others. It meant simply that by committing a criminal offence, the delinquent was being singled out in accordance with a prevailing system of values. In other words, social human behaviour has always a signification which is determined by these values. Sometimes the causal explanation of a particular behaviour, in our case an offence, is justified by the system of values governing society and sometimes not. This implies that crime and delinquency, like honesty, loyalty, honour, etc...

although biologically valid cannot be accepted from a sociological point of view. To the writer the prevailing materialistic conceptions in the handling of the social problems of crime and delinquency is to a great extent responsible for the failure of the programmes and policies directed towards the prevention of crime and delinquency and the treatment of offenders.

(1) See, among others L. Bovet, *Psychiatric A.pects of Juvenile Delinquency*, W.H.O., Geneva, 1951.

psychological conceptions considered to be "progressive". In other words, through imitation, theories not adequately supported by facts and experience, are accepted, imported and transplanted without due regard for national characteristics and needs. Apparently even in the field of delinquency, prevailing trends are to a certain extent fashion trends.

This imitative influence explains better than anything else the widespread acceptance of 18 years as the upper age limit by countries differing in their ethnical, cultural, social, economic, and religious characteristics. For example, among the countries that have adopted that age limit are Norway, France, Thailand, Colombia, Austria, Maxico, Jordan, Switzerland and Turkey. When the writer asked why the age of 18 had been chosen, the reason given more often than not was that the adoption of the age limit corresponded with the present recognised trend. Only seldom was the writer for tunate enough to find a reference to national surveys or studies supporting this upper limit of age frequently in opposition to long standing rules and practice. In some of these countries people of less than 18 years of age are frequently married and legally considered as fully mature for marriage yet because of the new trend they are treated as people who as a rule lack maturity or are maladjusted. Why are persons minors until the age of 15 in Iraq and 18 in Jordan ? The reason given in Jordan was that 18 was the prevailing trend. Briefly, what is the validity of this widespread trend in favour of 18 years as the upper age limit and for that matter of a more uniform limit at 21 and even 25 years ?[1]

---

(1) Another question would be why countries like Brazil, with such an ethnical variety, has a uniform age limit ? By the same token, are the efforts to achieve a uniform age in India really justified ?

The uniform limit of 18 years was supported in a rather unusual tone and manners in international Congresses, by Dr. Y. Roumajon, from Paris. At the recent VIth. International Congress for Social Defence, Stockholm, August 1958, according to him the 18 years limit is based on anatomical and radiological considerations. This rather astonishing conclusion was that full development of the skelton is reached in every minor in every country at the age of 18. The setting-up of groups like that of young-adults (18-25) recommended by a majority at the mentioned Congress seems to the writer an artificial and legalitic creation. The theory of successive stages adopted by the Congress

quantitative and not qualitative.

With respect to the two first reasons, so closely related, it can be said that the fact that definitions correspond to historical moments is something undeniable which applies not only to legal definitions, but also to any other kind of them including medico-psychological definitions. Each historical juncture represents a particular kind of knowledge and experience and according to the nature of the knowledge and experience legal and social concepts, among others, are formulated and eventually accepted. It is true that occasionally there is a gap between the concepts already formulated and accepted and the new knowledge and experience provided by the branches of learning dealing with these accepted concepts. When this happens, it is claimed that some of the existing legal or social formulations are obsolete, conventional or arbitrary. Sometimes the claim is correct, often it is not or it is premature. Experience shows that some psychologists and psychiatrists have occasionally claimed more than they were able to substantiate and that quite often what has been maintained by a group of them has been denied by another. Psychology and psychiatry like any other disciplined branches of study, are in themselves not enough to change some prevailing legal or social concepts. These concepts, although legal or social, are not formalistic but are based on a wide variety of knowledge and experience. Briefly, psychological and psychiatric knowledge and experience although important in many respects, are not the only to be considered in the formulation of legal and social concepts. These reflect in many respects the characteristics of each society which account for the differences between them in the different countries. The psychologists and psychiatrists who have criticized these concepts seem to forget that even psychology and psychiatry are not free from national characteristics.

Consequently, the variety of legal definitions criticized reflects or should reflect the appraisal of national characteristics such as beliefs, traditions, and habits all of which have a dynamic and changing character. Unfortunately, this natural variety is slowly replaced in many a country by the overgeneralization of medical

and maladjustment are not interchangeable terms. A so-called well adjusted person may be as anti-social as a so-called maladjusted one.

d) The prevailing functional concept of maladjustment is the result of an organic conception of seciety which is in turn the result of a materialistic concept of life, and of the excessive interference of some branches of study and professions in the formulation of social theories and remedies.

e) Complete adjustment does not make persons better nor for that matter, does it make societies better organized.[1] Contrary to widespread belief, crime and delinquency are not exactly expressions of social disorganization, but rather accurate expressions of the structure, characteristics and purposes of a particular society.

2. HE RAISING OF THE UPPER AGE LIMIT.

During the last decade, the tendency to raise the upper age limit has become more and more pronounced. This constant raising of the limit has led to an artificial division of people by age : children below a minimum limit; juvenile delinquents; young adult offenders and adult offenders. Substantially, the reasons given for this expansion are the following : (a) arbitrariness of the legal definition of juvenile delinquency; (b) lack of maturity below a certain age; (c) minors live in a world of their own; and (d) the personality of the minor and not the nature of the act committed by him is the only thing to be considered.

a) *Arbitrariness of the legal definition of juvenile delinquency.*

It has been maintained that any legal definition of juvenile delinquency is arbitrary because it represents nothing more than a prevailing concept at a certain historical moment; because countries vary in their definition of juvenile delinquency and because the difference between delinquent and nondelinquent is

(1) About "well organised" Societies with high rates of destructive acts see Fromm op. cit.

accepted patterns of life.[1] Whether or not these are considered as sub-cultures, is irrelevant here.[2] On the other hand, the fact that crime and delinquency are manifestations of adjustment does not make them more acceptable than if they were manifestations of maladjustment. Sociologically and this is one of the great virtues of restricting crime and delinquency to what is defined as such by law, adjusted as well as maladjusted persons may or may not need assistance or treatment.

c) *Conclusions.*

From the foregoing, the following conclusions may be drawn :

a) As a term, maladjustment is at least as arbitrary as any conventional legal definition of delinquency without offering the guarantees of the latter. As a theory, it tries to embrace too many individual or social conditions, and fails to explain any of them satisfactorily. Psychologically, it implies the weakening, if not the nullification of human personality. Politically, it restricts freedom and offers solid ground for the introduction of conformism and authoritarian ideologies and systems.

b) Everybody is in one way or another "maladjusted". Life and behaviour are continuous and dynamic processes requiring from everyone a constant effort. This means that all of us are, in different degrees, maladjusted or unadjusted. Human beings cannot be permanently adjusted. Since both life and behaviour are dynamic, there is always a normal, natural and healthy gap between striving for better adaptation and perfect adaptation. The latter is only an ideal.

c) Human dissatisfaction has been one of the most important forces of human progress. The fact that a person is not satisfied as regards certain of his needs, emotional or otherwise, does not necessarily mean that he is antisocial. Antisocial behaviour

(1) Although attractive, the thesis of "abnormal adjustment" by bringing in such a controversial term as "abnormal" still tends to make the question under consideration more confusing.

(2) Culture is neither uniform nor equally distributed. Therefore, the term "sub-culture" seems to have a rather dubious scientific value.

With respect to the satisfaction of needs as a pre-requisite to adjustment, the first question to be raised is, which are the needs that if not satisfied, will lead to maladjustment ? These may range from a variety of material needs to emotional, moral and educational needs. To what extent should all these changing needs be satisfied in order to prevent maladjustment ? If satisfied at a certain moment, will this satisfaction ensure permanent adjustment ? Obviously, no. The satisfaction of the needs under consideration will be a permanent process, and there will therefore be a no less permanent maladjustment. Actually, experience shows firstly that a reasonable satisfaction of these needs will not prevent either crime or delinquency, and secondly, that people with unsatisfied emotional or other needs do not necessarily become delinquent or criminal.

In short, it seems that although related to certain activities of human behaviour, conformity, participation, socialization, expectations, satisfaction of needs and the like cover a too wide range of modalities and aspects to be reasonably regarded as the basic elements of any sociological theory, such as that of maladjustment. Their acceptance would lead us to regard as maladjusted the person who refuses to participate in racial or religious persecutions or prejudices or in antidemocratic ideologies or movements prevailing in a particular community or society. In these and similar conditions and in accordance with the maladjustment theory, it would be quite in order to use the services of social workers and or psychiatrists to reform such a person. Briefly, conformity, participation, and the like must be viewed in a reasonable perspective.

In the writer's opinion, crime and delinquency are not expressions of maladjustment, but rather the opposite. In many varied ways, crime and delinquency reflect, sometimes very accurately, the prevailing patterns of life in a group, community or society. Therefore, rather than being the result of the traditional criminogenic factors or of what is called by some "abnormal adjustment", they are "natural" or "spontaneous" forms of adjustment to some

The answer to these questions is determined by this consideration: the fact of being part of a group or society does not necessarily mean acceptance of all the prevailing values in such a group or society but only of those having a fundamental governing character in our, case those usually reflected as provisions of criminal law. Outside this, and other fundamental rules, persons have a wide sphere of action within which no compulsary conformity or acceptance is required. There are however social groups or societies, not always necessarily in underdeveloped countries, in which, for a variety of reasons, the requirements concerning conformity, acceptance, participation, identification and expectation are considerably extended. These requirements are mostly artificial, imposed by indirect social pressure and their social, moral and democratic value is sometimes highly questionable. In such instances, people have to make continuous efforts in order to "adjust" themselves to the new and somewhat artificial requirements or expectations. This happens especially in those groups or communities where knowledge, techniques and organizational power are directed toward the reinforcem ent of the pre-eminence of the group as the source of all good, over the individual. In these and similar cases to be socially adjusted or integrated is regarded as essential.[1]

The fallacy of the theory of maladjustment becomes evident if we ask ourselves these questions : Which are the expectations that should be complied with ? All parental, family, professional, religous, and cultural expectations or only some of them, and if so, which ? Which requirements are most important ? How should the requirements be formulated in order to be understood ? Why should persons failing or even refusing to meet some requirements or expectations automatically be labelled as maladjusted ? Why should a person who expressed his non-conformity with technological change and all that it implies be considered no less automatically maladjusted ?[2]

---

(1) See: The *Sane Society* by Erich Fromm, London 1956, and *The Organization Man* by W.H. Whyte Jr., New York 1957.

(2) Technological change, expectations of society and socialization of the person are the three always recurring basic elements of the theory of maladjustment.

sometimes essentially different. The fact of being physically handicapped does not necessarily mean inability to adjust oneself to a certain environment. It will depend, among other things, upon the kind of handicap, the character of the person concerned and the environment itself. The same applies to the orphan, the abandoned, the delinquent and all others. Does this variety of situations justify a standardization of behaviour and judgement? Briefly, to what extent does the fact of needing help or assistance in a variety of circumstances authorize such generalization of the maladjustment ? In going through the literature on maladjustment one forms the impression that those abusing the term are aiming more at enlarging a professional activity than at clarifying scientifically a particular condition.[1]

b) *Requirements.*

According to the prevailing trend, maladjustment is the result of the failure to identify oneself with the aime and purposes of a particular group or society, or of the inability to participate actively in conformity with these aims and purposes or again of unsuccessful attempts to achieve individual goals or meet the expectations of a group or society.[2]

There is no doubt that the fact of being part of a group or society requires of everyone a certain amount of conformity, acceptance, participation and perhaps achievement. With respect to identification and expectations, we think that they have very little, if anything,. to do with adjustment.

The question involved is twofold, first what is the nature of these requirements and secondly what is their extent ? Does conformity mean conformity with everything and if so, should it be understood as a total or only as a relative conformity ?

(1) As a recent example of this impression see some of the statements and conclusions made at the Seminar on *L'application des principes du casework dans l'examen et le traitement des enfants socialement inadaptés*, Bruxelles, 1957.

(2) Among others, examples of typical definitions of maladjustment may be found in *Mental Health in Modern Society* by Ernest W. Burgess, and *Toward a Social Psychology of Mental Health* by M. Jahoda, in Mental *Health and Mental Disorder*, edited by A.M. Rose, London, 1956.

the greater is the loosening of family ties the greater is the expanding of the concept of juvenile delinquency.

According to the prevailing trend juvenile delinquency embraces not only the juvenile who has committed a criminal offence but also the one in need of care or protection or who has committed any anti-social act. A further step, at present widely accepted, has been that of maintaining that if after all juvenile delinquency is not more than a form of maladjustment this term and not that of delinquency should be considered as the departing point of all policies and programmes dealing with any form of maladjusted behaviour. To what extent this identification and overgeneralization of concepts is correct is one of the purpose of this paper. Our contention is that by using such a vague and elusive term as that of maladjustment very little if anything has been gained in the prevention of crime and the treatment of the juvenile offender.[1]

a) *Heterogeneity of the term.*

According to contemporary prevailing opinion, especially among social workers, the term "maladjusted children" embraces the physically handicapped, the mentally subnormal, the retarded, the abandoned, the disturbed, the nonintegrated, the deviated, the maladjusted, the orphaned, the vagrant, the juvenile beyond control and the delinquent.[2]

Although the conditions enumerated in the previous paragraph seem to have something in common, there is little doubt that separately and grouped in various categories they are different,

(1) The difficulties of the term maladjustment have been pointed out, *inter alia* in the report *Education and Mental Health* by W.D. Wall, UNESCO, Paris, 1955 pp. 235-248 where, however, *Delinquency* is placed under Maladjusted Children.

(2) According to the *Report of the Committee on Maladjusted Children*, London H.M.S.O. 1956, p. 3. the term "maladjustment" was first used in the 1920's. If this is the case, there is no doubt about the success of the term. As more recent "creations" already circulating in more than up-to-date papers, the following should be mentioned : "para-maladjusted" and "pre-maladjusted". What they mean is hard to ascertain. With respect to "unadjusted" and "maladjusted", while certain authors regard them as interchangeable terms, others make a distinction. This has been made in *Social Welfare in India*, New Delhi, 1955 where two different chapters deal respectively with "Services for the Unadjusted" and "Services for the Maladjusted", the former embracing only beggars. The distinction seems to be open to serious criticism.

or protective activities would prevent the success of scientific and preventive methods used in the prevention of delinquency is open to serious criticism. It would highly desirable if to find a formula ensuring a reasonable amount of protection against protective programmes and policies based on such a vague term — as we shall try to demonstrate later — as that of "maladjustment".

1. PROGRESSIVE. IDENTIFICATION OF DELINQUENCY WITH OTHER FORMS OF BEHAVIOUR.

Under the impact of a variety of theories children and juveniles came gradually to be regarded as something apart, as a separate group of persons unable to distinguish, because of their general lack of maturity, between right and wrong. In some countries, however, some exceptions were made to this general assumption. Thus, juvenile offenders were in principle, held responsible when the wrong committed was a serious one.[1] Later by a series of generalizations, mostly by the transformation of clinical cases into general theories, juvenile delinquency was explained either as the inevitable result of some unsatisfied needs on internal factors. Will, knowledge, judgement and other related faculties were ignored and replaced by purely emotional or affective situations. Tension, hostility, lack of schools, or recreational facilities, poor living conditions, broken homes and the like were offered according to the professional or scientific inclinations of the theoreticians as general explanations of delinquency. As a result of all this, the definition of delinquency as any act which if committed by an adult would constitute a criminal offence was regarded as arbitrary, conventional or artificial. Curiously enough it would seem that

(1) At the other end of the scale are the exceptions whereby it is legally assumed that a juvenile is not responsible for any murder he may commit and that below 14 years of age he cannot "legally commit" rape. Although rape is one of the most controversial types of crime, contemporary experience shows that the raping of a girl can be committed by a boy below this age with full knowledge of what he is doing. As Pearce has aptly stated this assumption is contrary to medical science. For a sexually aggressive boy to know that the law positively protects him if he commits rape comes near to condonation and to be found not guilty merely encourages him. See, J.D.W. Pearce, *Juvenile Delinquency*, London, 1952, p. 244.

INTERNATIONAL TRENDS IN THE PREVENTION AND TREATMENT OF JUVENILE DELINQUENCY

by
PROFESSOR MANUEL LOPEZ-REY
Chief of the Section of Social Defence, United Nations*

In the writer's opinion the following are the prevailing trends in the field of juvenile delinquency :

1. Progressive identification of delinquency with other forms of behaviour, more particularly with maladjustment;
2. Progressive raising of the upper age limit of people considered as juvenile offenders;
3. Widespread belief that the intensification of welfare policies and programmes constitutes by itself the most adequate programme for the prevention of juvenile delinquency; and
4. Increasing intervention by juvenile courts, social welfare agencies in individual and family life.

The limits imposed to this paper prevent the writer from examining all four trends here. Therefore only the two first will be considered. With respect to the other two suffice it to say that although social services are undoubtedly needed and their setting-up encouraged it would be erroneous to conclude that the multiplication of social services will prevent by itself crime and delinquency. Without trying any generalization, it can be said that in certain countries where highly developed social services are operating juvenile delinquency is increasing. This increase cannot be explained by the growing of juvenile population. With respect to the increasing intervention by juvenile courts and social welfare agencies in individual and family life it can be said here that the assertion that any legal or judicial limitation to welfare

(*) The opinions expressed are those of the author and not necessarily those of the Secretariat of the United Nations.

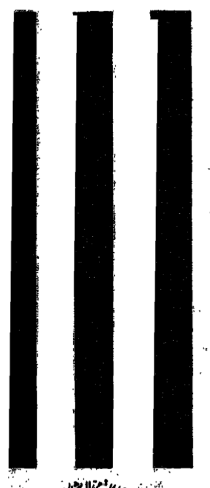
Editor-In-Chief	**The National Review of Criminal Science**	Annual Subscription
Ahmad M. Khalifa	15, Kasr-el-Aly Str.,	*Three issues*
Director, The National Institute of Criminology	Garden City, Cairo	Fifty Piasters
*	* *	***
Executive Officer	*Issued three times yearly*	*Single Issue*
Mohsen A.E. Ahmed	March-July-November	Twenty Piasters
The Technical Secretary of the Institute		

DAR AL-MAAREF - *Cairo*



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Institute of Criminology
United Arab Republic
Cairo



RESEARCH

Illegitimate Children
Statistical presentation of the problem in Egypt

ARTICLES



No. 1 March 1958 Vol. 1

